# المعجم الفقهي

## لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثالث

رأس - شيوخ



# المعجم الفقهي

## لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الثالث

رأس - شيوع

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادي حكيم، سليمان عبدالله آبادي... [و ديگران]. ـ قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي، ١٤٢٥ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٣.
٦ ج
ISBN 964-8360-00-6 (دوره)
ISBN 964-8360-21-9 (ج. ٣)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٨٣).
١. طوسي، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ كتابشناسي. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامي. ب. حكيم، محمد هادي، گردآورنده. ج. عنوان.
٦م/Z٨٥٠٣ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
كتابخانه ملي ايران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

## هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله
تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة : ..... الأُولى
تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م
المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم
الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 21 - 9 ( Vol.3 )
ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 ( 6 Vol.SET )

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩
الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

# حرف الراء

## رأس

١ ـ حلق رأس الميّت:
غسل الميّت/خامساً ٢د (خ ٦٩٧/١)

٢ ـ غسل رأس الميّت ثلاثاً عند غسله والابتداء بالشق الأيمن:
غسل الميّت/ثالثاً ٣، خامساً ١ط

٣ ـ غسل رأس الميّت المجروح أو المبان عن بدنه:
غسل الميّت/ثالثاً ٩ (ن/٤١، م ١٨٣/١)

٤ ـ غسل رأس الميّت بالسدر:
غسل الميّت/خامساً ١ز (م ١٧٧/١)

٥ ـ جهة رأس الميّت عند الدفن:
دفن/ثالثاً ٦ (م ١٧٤/١)

٦ ـ وقوف الإمام مقابل رأس الميّت إذا كان ذكراً عند الصلاة عليه:
صلاة الميّت/سادساً ١أ (خ ٧٣١/١)

٧ ـ حمل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد:
جهاد/سابعاً ٥ (م ٣٣/٢)

٨ ـ البدء بصب الماء على القبر من جهة الرأس:
دفن/خامساً ١
(ن/٣٩، م ١٨٧/١)

٩ ـ حلق رأس الصبيّ في اليوم السابع:
ولادة/٥ (ن/٥٠١)

١٠ ـ تلطيخ رأس الصبيّ بدم العقيقة:
عقيقة/٥ (خ ٦٩/٦ ـ ٧٠)

١١ ـ حلق الرجل جميع رأسه:
حلق/٦ (ن/٥٠٢)

١٢ ـ تغطية الرأس عند دخول الخلاء:
تخلّي/٢د
(م ١٨/١، ر/١٥٧)

١٣ ـ مسح الرأس في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٤

١٤ ـ البدء بغسل الرأس في الغسل الترتيبي:
غسل/ثالثاً ٣

١٥ ـ إيصال الماء إلى بشرة الرأس في الغسل:
غسل/ثالثاً ٤ (م ٢٩/١)

١٦ ـ صلاة الأمة والصبية مكشوفة الرأس:
صلاة/خامساً ٩ ب/أ ـ ب/٣
(خ ٣٩٦/١، ر/١٧٦، م ٨٨/١ ـ ٨٩)

١٧ ـ رفع الرأس من الركوع:
صلاة/ثامناً ٥د
(خ ٣٥١/١، ر/١٨٢)

١٨ ـ رفع الرأس من السجود:
صلاة/ثامناً ٦د
(خ ٣٦٠/١، ر/١٨٠)

١٩ ـ كفّارة حلق المحرم رأسه:
إحرام/سابعاً ٤، ٤د ـ و

**٢٠ ـ تغطية الرأس حال الإحرام:**

**أ ـ حرمته:**

إحرام/خامساً ١ س (م ١/٣٢١، ن/٢٢٠، ر/٢٢٨، خ ٢/٢٩٨، صا/٣٠١)

**ب ـ كفّارته:**

إحرام/سابعاً ٨ (م ١/٣٥١، خ ٢/٢٩٩، ٣٠٢)

**٢١ ـ كشف المرأة رأسها حال الإحرام:**

إحرام/خامساً ١ س/٣ً (م ١/٣٢٠)

**٢٢ ـ غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر:**

إحرام/خامساً ٢هـ (خ ٢/٣١٤)

**٢٣ ـ إبانة رأس الذبيحة عن بدنها:**

ذباحة/ثالثاً ٣ (ن/٥٨٤، خ ٦/٥٣)

**٢٤ ـ حكم استثناء الرأس من بيع الشاة:**

بيع الحيوان/٥

(خ ٣/٩٢، م ٢/١١٦، ن/٤١٣)

**٢٥ ـ السلم في بيع الرؤوس:**

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً

[٥](خ ٣/٢٠٩، م ٢/١٨٩)

**٢٦ ـ حلّية النصف الذي فيه الرأس في الصيد المقطوع:**

صيد/رابعاً ٣ د (خ ٦/١٨، م ٦/٢٦١)

**٢٧ ـ هل لكبر الرأس وصغره أثر في القصاص؟:**

قصاص/ثانياً ٢ د/أ (م ٧/٧٦ ـ ٧٧)

**٢٨ ـ دية قطع رأس الميّت:**

ديات/تاسعاً ١ (خ ٥/٢٩٩)

**٢٩ ـ دية لطم الرأس:**

ديات/خامساً ١١ (خ ٥/٢٦٢)

**٣٠ ـ تقدير دية الجراح في البدن والرأس:**

ديات/خامساً ١١

# رؤية

**١ ـ ذكر الله تعالى عند رؤية الماء للوضوء:**

وضوء/سابعاً ١ أ (م ١/٢٠)

**٢ ـ تحقّق دخول رمضان ووجوب الصوم برؤية الهلال:**

صوم/ثالثاً ١ أ/أ

(خ ٢/١٦٩، م ١/٢٦٧، ر/٢١٤)

**٣ ـ شهادة النساء في رؤية الهلال:**

شهادات/رابعاً ١ ب/٣ً

**٤ ـ أحكام خيار الرؤية:**

أُنظر: خيار الرؤية

**٥ ـ حكم استحقاق اللقطة بالرؤية:**

لقطة/ثانياً ١٦ (م ٣/٣٢٣)

**٦ ـ انقضاء العدّة برؤية الدم من الحيضة الثالثة:**

عدّة/أوّلاً ١ ب/٦ً (خ ٥/٥٦، م ٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦)

**٧ ـ شهادة الأعمى فيما لا يحتاج إلى رؤية:**

شهادات/ثالثاً ٣ أ (ن/٣٢٧، م ٢/١٧)

# رائحة

**١ ـ حكم ما لو تغيّر الجاري وما في حكمه لوناً أو طعماً أو رائحة:**

ماء جار/ثانياً ١

٢ ـ تنجّس الماء الكرّ بتغيّر رائحته بالنجاسة:
ماء كثير/٢ (خ ١/١٨٩)

٣ ـ تنجّس ماء البئر بتغيّر رائحته بالنجاسة:
ماء بئر/أوّلاً (ن/٧)

٤ ـ استعمال الماء الذي تغيّرت رائحته بما خالطه من الطهارات:
وضوء/رابعاً ٤ ز (خ ١/٥٧)

٥ ـ دخول من في فمه رائحة مؤذية المساجد:
مسجد/سادساً ٢ ب (ن/١١٠، م ١/١٦١)

٦ ـ بناء مسجد على بئرٍ غائط إذا طمّ مع بقاء الرائحة:
مسجد/رابعاً ٤ (ن/١١١)

٧ ـ إمساك المحرم أنفه عن الرائحة الطيّبة:
إحرام/خامساً ١ ج/٢ً
(ن/٢١٩، م ١/٣١٩، ر/٢٢٨)

٨ ـ استعمال المحرم الأدهان الطيّبة إذا زالت رائحتها:
إحرام/خامساً ١ ك
(ن/٢٢٠، ر/٢٢٩، م ٨٣/٣٢١)

٩ ـ الإحرام بثوب صبغ بطيب وذهبت رائحته:
إحرام/رابعاً ٢ هـ (ن/٢١٧)

١٠ ـ أكل المعتدّة ما فيه رائحة طيّبة مشمومة في الحداد:
حداد/أوّلاً ١ (ن/٥٣٧)

١١ ـ تناول ربّ التوت والرمان الذي يشمّ فيه رائحة السكر:
أطعمة وأشربة/سادساً ١ أ (ن/٥٩٣)

١٢ ـ هل يقام الحدّ على مَن شمّ في فمه رائحة الخمر؟:
مسكر/ثانياً ٣ جـ/٢ً[١]
(م ٨/٦١، خ ٥/٤٩٢)

# راجل

١ ـ سهم الراجل من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ٣ أ
(ن/٢٩٥، خ ٤/١٩٩، م ٢/٧١، صا/٣١٤، ر/٢٤٣)

٢ ـ تفضيل راجل على آخر عند تقسيم الغنيمة:
غنيمة/ثانياً ١ (خ ٤/١٩٠، م ٢/٦٩)

٣ ـ كيفية الإسهام لمن كان راجلاً ثمّ ركب أو من كان راكباً ثمّ ترجّل:
غنيمة/ثالثاً ٢ ب/٦ً
(خ ٤/٢٠٤، م ٢/٧١)

٤ ـ سهم الراجل في حرب السفن:
غنيمة/ثالثاً ٣ و
(م ٢/٧٢، ر/٢٤٤)

٥ ـ تلبية الراجل عقيب الإحرام:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٧ً [٦] (خ ٢/٢٨٩)

# راحة

ـ ترك راحة اليد في قطع السارق:
سرقة/رابعاً ١ (ن/٧١٧)

# راحلة

١ ـ اعتبار توفّر الراحلة في الاستطاعة للحجّ:

حجّ/ثانياً ١ د

(ن/٢٠٣، خ ٢/٢٤٥، ٢٤٦، ٤٣٣، م ١/٢٩٦، صا/٢٩٧، ر/٢٢٣)

٢ ـ الراحلة المعتبرة في الاستطاعة للحجّ:

حجّ/ثانياً ١ د/٢ (م ١/٣٠٠)

٣ ـ صلاة النافلة على الراحلة للمسافر:

ثالثاً/٣

(خ ١/١٩٨، ٢٩٩، م ١/٧٩)

٤ ـ صلاة النافلة في غير السفر على الراحلة:

يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر. وهو مذهب الاصطخري من أصحاب الشافعي. وقال باقي أصحابه: لا يجوز.

خ ١/٩٩

٥ ـ صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة:

صلاة/رابعاً ١ ج (خ ١/٣٠٠، م ١/٧٩)

٦ ـ اعتبار وجود الراحلة في وجوب الجهاد إذا كانت المسافة طويلة:

جهاد/ثانياً ٣ أ (م ٢/٥ ـ ٦)

# راكب

أُنظر: ركوب

# راهب

١ ـ حكم الرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر:

أسرى/أوّلاً ٢ (م ٢/١٢، خ ٥/٥١٩)

٢ ـ سقوط الجزية عن الذمّي الراهب:

جزية/ثالثاً ٣ (م ٢/٤٢، خ ٥/٥٤٤)

٣ ـ حكم الوصية للرهبان:

وصية/رابعاً ٧ أ (م ٢/٦٢)

# ربا

أوّلاً ـ حكم الربا:

١ ـ حرمة الربا وعقوبته:

الربا محظور في شريعة الإسلام، فينبغي أن يعرفه الإنسان ليجتنبه ويتنزّه عنه.

ومن ارتكب الربا بجهالة، ولم يعلم أنّ ذلك محظور، فليستغفر الله تعالى في المستقبل، وليس عليه فيما مضى شيء.

ومتى علم أنّ ذلك حرام ثمّ استعمله، فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه، ويجب عليه ردّه إلى صاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدّق به عنه، وإن عرفه ولا يعرف مقدار ما أربى عليه فليصالحه وليستحلّه.

وإن علم أنّ في ماله رباً، ولا يعرف مقداره ولا مَن أربى عليه، فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في أهله، وحلّ له ما يبقى بعد ذلك.

ن/٣٧٥ ـ ٣٧٦

**وفي النهاية أيضاً:** مَن أكل الربا بعد الحجّة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتّى يتوب. فإن استحلّ ذلك وجب عليه القتل، فإن أُدِّب دفعتين وعاد ثالثاً وجب عليه القتل.

ن/٧١٣

**٢ ـ ما يستثنى من حكم الربا:**

**أ ـ الربا بين الوالد وولده:** لا ربا بين الولد ووالده؛ لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد.

ن/٣٧٦

**ب ـ الربا بين العبد وسيّده:** لا ربا بين العبد وسيّده؛ لأنّ مال العبد لسيّده.

ن/٣٧٦

**جـ ـ الربا بين الرجل وأهله:** لا ربا بين الرجل وأهله.

ن/٣٧٦

**د ـ الربا بين المسلم والحربي:** لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب.

ن/٣٧٦

**وفي الخلاف:** يجوز للمسلم أن يشتري من الحربي درهمين بدرهم، ولا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم، بل ينبغي أن يأخذ الفضل ولا يعطيه، وكذلك جميع الأجناس التي فيها الربا.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، والربا في دار الحرب ودار الإسلام في جميع ما يجري فيه الربا سواء، ولا فرق بين الدارين ولا فرق بين المسلمين وبين مسلم وحربي.

وقال أبو حنيفة: إذا باع حربي من مسلم في دار الحرب درهمين بدرهم أو قفيزين من طعام بقفيز، جاز ولم يكن ذلك ربا. وحُكي عنه أنّه قال في رجلين أسلما في دار الحرب ولم يخرجا إلى دار الإسلام فتبايعا درهماً بدرهمين أنّه يجوز ولا يكون ذلك ربا.

خ ٣/٧٧ ـ ٧٨

**هـ ـ حكم الربا بين المسلم والذمّي:** يثبت الربا بين المسلم وأهل الذمّة كثبوته بينه وبين مسلم مثله.

ن/٣٧٦

**٣ ـ ما يقع فيه الربا:**

الربا في كلّ ما يُكال أو يُوزن، ولا ربا فيما عداهما، ولا علّة لذلك إلّا النصّ.

م ٢/٨٨

**وفي الخلاف:** ما يثبت فيه الربا إنّما يثبت بالنصّ، لا لعلة من العلل، واختلف أهل القياس في علّة الربا في الدراهم والدنانير وفيما عدا الأثمان.

خ ٣/٤٤ ـ ٤٦

**أ ـ الربا فيما يُكال ويوزن:** الربا عندنا في كلّ مكيل وموزون، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم.

وقال داود وأهل الظاهر: الربا في الأجناس الستة: الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والملح، وما عدا ذلك فلا ربا فيه.

وقال أهل القياس كلّهم: إنّ الربا يثبت في غير الأجناس الستة، على اختلاف بينهم أنّ الربا في ماذا يثبت.

خ ٣/٤٣ ـ ٤٤

وفي النهاية: كلّ ما يكال أو يوزن فإنّه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقداً ونسيئة، مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه، وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات.

ن/٣٧٦ ـ ٣٧٧

**أ/١ـ بيع الصبرة بالصبرة:**

بيع/رابعاً ١ هـ/٣ً [٦]

**أ/٢ـ الربا في ما تختلف كيفية بيعه في البلدان:** إذا كان الشيء يباع في بلدٍ جزافاً وفي بلدٍ آخر كيلاً أو وزناً، فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه.

ن/٣٧٨

**ب ـ الربا فيما لا يُكال ولا يوزن:** ما لا يُكال ولا يُوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة، مثل ثوب بثوبين ودابّة بدابّتين ودار بدارين وعبد بعبدين، وما أشبه ذلك ممّا لا يدخل تحت الكيل والوزن. والأحوط في ذلك أن يقوّم ما يبتاعه بالدراهم أو الدنانير أو غيرهما من السلع ويقوّم ما يبيعه بمثل ذلك، وإن لم يفعل لم يكن به بأس.

ن/٣٧٧

**وفي المبسوط:** إذا تبايعا عيناً بعين ولم يكن في واحدة منهما الربا، مثل الثياب والحيوان وغير ذلك ممّا لا ربا فيه، جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ويُكره ذلك نسيئة، ويجوز إسلاف إحداهما بالأخرى، والافتراق قبل القبض في الجنس الواحد والجنسين.

م ٢/٨٩

**وفي الخلاف:** الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة، متماثلاً ولا متفاضلاً، ويجوز ذلك نقداً. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يجوز ذلك نقداً ونسيئة. وقد روي ذلك أيضاً في أخبارنا.

خ ٣/٤٨

**ب/١ـ بيع الحيوان بالحيوان نقداً:** بيع الحيوان بالحيوان جائز، متفاضلاً ومتماثلاً نقداً، سواء كانا كسيرين أو صحيحين أو أحدهما كسيراً والآخر صحيحاً. وبه قال الشافعي وأجاز نقداً ونسيئة.

وقال مالك: إذا كانا كسيرين لا يصلحان لغير الذبح، وكان ممّا يؤكل لحمه كالنعم، ولا ينتفع به بنتاج ولا ركوب، ولا يصلح لشيء غير اللحم، لم يجز بيع بعضه ببعض.

خ ٣/٤٩

**ب/٢ـ بيع شاة في ضرعها لبن بلبن:** إذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن كان جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٦٢

**وفي المبسوط:** لا بأس ببيع شاة في ضرعها لبن يقدر على حلبه بلبن، وسواء باعها بلبن شاة أو بلبن بقرة أو غير ذلك.

م ٢/٩٢ ـ ٩٣

**ب/٣ـ بيع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بأُخرى حيّة في ضرعها لبن**: إذا باع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كان جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز إذا كان في ضرعها لبن بيعها بلبن، وإن لم يكن في ضرعها لبن كان جائزاً.

خ ٦٢/٣

**ونحوه في المبسوط (٢/٩٢ ـ ٩٣).**

**ب/٤ـ بيع شاة في ضرعها لبن بأُخرى في ضرعها لبن**: إذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كان جائزاً.

وقال جميع أصحاب الشافعي: لا يجوز.

وقال أبو الطيّب بن سلمة منهم: يجوز.

خ ٦٢/٣

**ونحوه في المبسوط (٢/٩٣).**

**ب/٥ـ بيع الغزل بالثوب**: لا بأس ببيع الغزل بالثوب وإن كان الثوب أكثر وزناً منه.

ن/٣٧٨

**جـ ـ الربا في المعدودات**: لا ربا في المعدودات، ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً، نقداً ونسيئة.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. وقال في الجديد: فيه الربا إذا كان مطعوماً، مثل السفرجل والرمّان والبطّيخ وما أشبه ذلك، فعلى هذا يجوز بيع جنس غيره متفاضلاً يداً بيد، مثل رمّانة بسفرجلتين، وسفرجلة بخوختين، وما أشبه ذلك.

وأمّا الجنس الواحد فإنّه لا يجوز بيعه بعضه ببعض متفاضلين، مثل رمّانة برمّانتين وسفرجلة بسفرجلتين وخوخة بخوختين وبطّيخة ببطّيختين.

وهل يجوز بيع بعضه ببعض متساويين؟ نظر فيه، فإن كان ممّا ييبس ويبقى منفعته يابساً، مثل الخوخ والكمثرى فإنّه لا يجوز بيع الرطب بالرطب حتّى ييبس. وإن كان ممّا لا ييبس مثل القثّاء وما أشبه ذلك، أو كان رطباً لا يصير تمراً، أو عنباً لا يصير زبيباً، ففيه قولان، أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض، وانّما يُباع بغير جنسه، وهو مذهب المشهور.

والقول الثاني: يجوز بيع بعضه ببعض.

خ ٥٠/٣ ـ ٥١

**وفي النهاية**: ما يُباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد، ولا يجوز ذلك نسيئة، مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلّة بالحلّتين وما أشبه ذلك.

ن/٣٧٩ ـ ٣٨٠

**ثانياً ـ شروط ربا المعاوضة:**

**١ ـ اتحاد العوضين في الجنس:**

**أ ـ بيع أحد المتجانسين بالآخر نقداً ونسيئة**: إذا كان الجنس واحداً فإن بيع بعضه ببعض من جنسه يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة.

م ٩١/٢، ٨٩

**ونحوه في النهاية (٣٧٧).**

**وفي الخلاف**: يجوز بيع الجنس بعضه

ببعض متماثلاً يداً بيد، ويُكره نسيئة.

خ ٤٦/٣

**وفي الخلاف أيضاً:** بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسيئة لا خلاف في تحريمه، وبيعه كذلك نقداً وموازنة رباً محرّم، وبه قال جميع الفقهاء والعلماء.

خ ٤٢/٣

**أ/١ـ بيع أحد المتجانسين بالآخر مع الزيادة الجنسيّة:** لا بأس ببيع الغزل بالثوب وإن كان الثوب أكثر وزناً منه.

ن/٣٧٨

**أ/٢ـ تجانس الطين بمثله:** الطين الذي يأكله الناس حرام، لا يحلّ أكله ولا بيعه.

وقال الشافعي: يجوز ذلك ولا ربا فيه.

خ ٤٩/٣

**وفي المبسوط:** الطين الذي يُتداوى به من الأرمني فيه الربا، وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه أصلاً، وإذا لم يجز بيعه فلا اعتبار للربا في ذلك.

م ٩٠/٢

**أ/٣ـ تجانس الماء بمثله:** الماء لا ربا فيه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: فيه الربا، والثاني: لا ربا فيه.

خ ٤٩/٣ ـ ٥٠

**وفي المبسوط:** الماء لا ربا فيه؛ لأنّه لا يُكال ولا يوزن.

م ٩٠/٢

**أ/٤ـ بيع المتجانسين مع ضميمة:** يجوز بيع مدّ من تمر ودرهم بمدّي تمر، وبيع مدّ من حنطة ودرهم بمدّي حنطة، ومدّ من شعير ودرهم بمدّي شعير. وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب أو خشبة أو غير ذلك ممّا فيه الربا أو ما لا ربا فيه.

وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، وبيع دينار وثوب بدينارين، وبيع دينار قاساني ودينار ابريزي بدينارين نيسابوريين.

وجملته أنّه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره ممّا فيه ربا أو لا ربا فيه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إنّ جميع ذلك لا يجوز.

خ ٦١/٣

**ونحوه في المبسوط (٩٢/٢).**

**ب ـ بيع غير المتجانسين متماثلين ومتفاضلين نقداً ونسيئة:** إذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقداً ونسيئة، إلّا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير، فإنّه لا يجوز بيع دينار بدراهم نسيئة، ويجوز ذلك نقداً بأيّ سعر كان. وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فإنّه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقداً ولا نسيئة؛ لأنّهما كالجنس الواحد. ولا بأس ببيع قفيز من الذرة أو غيرها من الحبوب يداً (بيد)، ويُكره ذلك نسيئة.

ن/٣٧٧

**ب/١ـ الحنطة والشعير جنس واحد:** الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض إلّا مثلاً بمثل، وبه قال مالك والليث بن سعد والحكم وحمّاد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هما جنسان، يجوز بيعهما متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيئة. وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو برزة وأبو ثور والنخعي وعطاء.

خ ٤٧/٣

وفي المبسوط: البرّ والشعير روى أصحابنا أنّهما جنس واحد في الربا وجنسان في الزكاة.

م ٨٩/٢

وفي النهاية: الحنطة والشعير لا يجوز التفاضل فيهما لا نقداً ولا نسيئة؛ لأنّهما كالجنس الواحد.

ن/٣٧٧

**ب/٢ـ الذهب والفضّة جنسان:** الذهب والفضّة جنسان.

م ٨٩/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع دينار بدراهم نسيئة، ويجوز ذلك نقداً بأيّ سعر كان.

ن/٣٧٧

**ب/٣ـ اللحوم أجناس مختلفة:** اللحمان أجناس مختلفة، وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختياره والصحيح عند أصحابه، والآخر: أنّها جنس واحد.

خ ٧٣/٣

وفي المبسوط: اللحمان أجناس مختلفة، فلحم الإبل جنس واحد عرابها وبخاتيها وسائر أنواعها واحد، ولحم البقر عرابها وجواميسها صنف واحد، ولحم الغنم ضأنها وماعزها صنف واحد، والوحشي من البقر صنف غير الإنسيّ.

وعلى هذا لحم الأرانب صنف، ولحم اليرابيع صنف، ولحم الضباع صنف، ولحم الثعالب صنف، وإن كان كلّ ذلك محرّماً ولا يجوز بيعه.

ومن الطير لحم الكراكي صنف، ولحم الحبارى صنف، ولحم الحجل صنف، ولحم الحمام ولحم الفواخت صنف، ولحم القماري صنف، ولحم الدجاج صنف، ولحم العصافير صنف.

م ٩٩/٢

**[١] ـ بيع اللحم صنف منه بصنفٍ آخر:** بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز مثلاً بمثل، سواء كان رطباً أو يابساً، ولا يجوز أن يباع الرطب باليابس.

وقال أصحاب الشافعي: إذا قلنا أنّ اللحوم صنف واحد، أو قلنا أصناف، فباع من الصنف الواحد منها بعضه ببعض، إمّا أن يكون في حال الرطوبة أو في حال اليبس والجفاف، فإن كان في حال الرطوبة، فالذي نصّ عليه الشافعي أنّه لا يجوز. وذكر أبو العباس بن سريج أنّ فيه قولاً آخر: أنّه يجوز. قال الباقون: وهذا ليس بمشهور.

وإن كان في حال اليبس فلا يخلو أن يكون تناهى يبسه أو بقيت فيه رطوبة. فإن كانت بقيت فيه رطوبة ينقص باليبس فإنّه لايجوز بيع بعضه ببعض. وإن تناهى يبسه فلا يخلو من أحد الأمرين: إمّا أن يكون منزوع العظم أو فيه عظم. فإن كان منزوع العظم جاز قولاً واحداً، وإن بيع

مع العظم قال أبو سعيد الإصطخري: يجوز ذلك، وحكي عن أبي إسحاق أنّه لا يجوز.

خ ٣/٧٤ ـ ٧٥

وفي المبسوط: إذا باع صنفاً (من اللحوم) بصنف آخر جاز البيع مثلاً بمثل رطبين كانا أو يابسين، أو أحدهما رطب والآخر يابس وزناً وجزافاً. فأمّا بيع بعضه ببعض فإنّه لا بأس به أيضاً، سواء كانا رطبين أو يابسين.

م ٢/٩٩

وفي النهاية: اللحمان إذا اتّفق أجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز ذلك نسيئة. ولا يجوز التفاضل فيها لا نقداً ولا نسيئة.

وإذا اختلفت أجناسها جاز التفاضل فيها نقداً ولا يجوز نسيئة، مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة.

ن/٣٧٨

**[٢] ـ بيع اللحم المطبوخ والمشوي بعضه ببعض:** يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض، وبيع المشوي بعضه ببعض، وبيع المشوي بالمطبوخ، وبيع المطبوخ أو المشوي بالنيّ.

وقال الشافعي: كلّ ذلك لا يجوز. وقال: إذا يبس ثمّ أصابه الندى حتّى ابتلّ لم يبع بعضه ببعض.

خ ٣/٧٥

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٠).

**[٣] ـ تجانس اللحم إذا كان صنفاً واحداً وعدم تجانس شحم الألية مع شحم الجوف:** اللحم إذا كان جنساً واحداً فهو سواء، سواء كان أحمر أو أبيض أو بعضه أحمر وبعضه أبيض. فأمّا الألية فهي جنس آخر والشحم الذي في الجوف جنس آخر، ويجوز بيع كلّ جنس من ذلك بالآخر متفاضلاً.

م ٢/١٠٠

**[٤] ـ بيع لحم الحيوان بالحيوان:** لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان إذا كان من جنسه، مثل لحم الشاة بالشاة ولحم بقر ببقر، وإن اختلف لم يكن به بأس، وهو مذهب مالك والشافعي والفقهاء السبعة من أهل المدينة، إلّا أنّ للشافعي في بيعه بغير جنسه قولين، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز، وهو اختيار المزني.

وقال محمد بن الحسن: يجوز.

خ ٣/٧٥ ـ ٧٦

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٠).

وفي النهاية: لا يجوز بيع الغنم باللحم، لا وزناً ولا جزافاً.

ن/٣٧٧

**[٥] ـ بيع لحم مذكّى بحيوان لا يؤكل لحمه:** إذا باع لحماً مذكّى بحيوان لا يؤكل لحمه، مثل الحمار والبغل والعبد، لم يكن به بأس.

وللشافعي فيه قولان.

وكذلك إذا باع سمكة بلحم شاة أو بقرة أو جمل، أو باع حيواناً بلحم سمك لم يكن به بأس، وللشافعي أيضاً فيه قولان.

خ ٣/٧٧

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٠).

**ب/٤ـ الأسماك أجناس مختلفة**: السمك كلّ ما يختصّ باسم فهو جنس مخالف للجنس الآخر.

وعلى قول الشافعي الذي يقول: إنّها جنس واحد، اختلف قول أصحابه في السمك، فنصّ الشافعي على أنّها من جنس سائر اللحوم، وبه قال أبو إسحاق في الشرح وأبو حامد المروزي في جامعه.

وقال أبو علي الطبري في الإفصاح: من قال أنّ اللحمان صنف واحد استثنى الحيتان منها، لأنّ لها إسماً أخصّ من اللحم وهو السمك، فيكون الحيتان على هذا القول جنساً واحداً، وهو اختيار أبي حامد الاسفراييني في التعليق، وهو قوي.

خ ٣/٧٣ ـ ٧٤

**وفي المبسوط**: الحيتان كلّ ما اختصّ باسم وصفة فهو صنف.

م ٢/٩٩

**ب/٥ـ الألبان أجناس مختلفة**: الألبان أجناس مختلفة، فلبن الغنم الأهلي جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، ولبن الغنم الوحشي ـ وهو الظباء ـ جنس آخر.

وكذلك لبن البقر الأهلي جنس واحد، وإن اختلفت أنواعه، والجواميس منها، ولبن البقر الوحشي جنس آخر.

ولبن الإبل جنس بانفراده وإن اختلفت أنواعه، وليس في الإبل وحشي.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ الألبان كلّها جنس واحد.

خ ٣/٥٨ ـ ٥٩

**ونحوه في المبسوط، وأضاف**: فإذا ثبت ذلك فبيع بعضه ببعض جائز إن كان جنساً واحداً، يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً.

وإن كانا جنسين يجوز متفاضلاً، وسواء كان ذلك حليباً أو رائباً أو يابساً أو رطباً لا يختلف الحال فيه، وسواء غلى أحدهما أو لم يغل.

وما يتّخذ من الألبان من الزبد والسمن والأقط والمصل وغير ذلك فالحكم فيه أيضاً مثل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلّا متماثلاً.

م ٢/٩٢

**[١]ـ بيع اللبن بالزبد**: يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٥٩

**وفي النهاية**: لا بأس ببيع اللبن والسمن والزبد كلّه مثلاً بمثل، ولا يجوز نسيئة، والتفاضل فيه لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة.

ن/٣٧٨

**[٢]ـ بيع الجبن والأقط والسمن والمصل**: بيع الجبن والأقط والسمن والمصل، كلّ واحد منهما بالآخر يجوز متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع بعضه ببعض على حال.

خ ٣/٦٠، ٥٩

[٣] ـ **بيع الزبد بالزبد**: بيع الزبد بالزبد يجوز متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع بعضه ببعض.

خ ٣/٦٠

[٤] ـ **بيع كلّ من الجبن والأقط والمصل** بنوعه: بيع الجبن بالجبن، والأقط بالأقط والمصل بالمصل يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٦٠

[٥] ـ **بيع الزبد بالسمن**: بيع الزبد بالسمن مثلاً بمثل يجوز.

وقال الشافعي: بيع بعضه ببعض لا يجوز أصلاً.

خ ٣/٦٠

[٦] ـ **بيع الزبد بالمخيض**: بيع الزبد بالمخيض يجوز مثل بمثل، ونصّ الشافعي على جوازه.

وقال أصحابه: الذي يجيء على قياس مذهبه أنّه لا يجوز.

خ ٣/٦١

[٧] ـ **بيع الحليب بالدوغ**: يجوز بيع الحليب بالدوغ ـ وهو المخيض ـ مثلاً بمثل.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٥٩

ب/٦ـ **تجانس الأدهان**: الأدهان على أربعة أضرب: دهن يُعدّ للأكل، ودهن يُعدّ للدواء، ودهن يُعدّ للطيب، ودهن يُتّخذ لا لشيء من ذلك.

فالذي للأكل مثل الزيت والشيرج ودهن الجوز واللوز ودهن الفجل ونحو ذلك فالربا فيها ثابت.

وما يُتّخذ للدواء مثل دهن اللوز المرّ ودهن الخروع، فالربا أيضاً فيه ثابت.

والضرب الثالث: ما يُتّخذ للطيب مثل دهن البنفسج والورد والنيلوفر وغير ذلك ففيه الربا، لا يُباع بعضه ببعض إلّا متماثلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيئة.

والضرب الرابع: ما لا يُتّخذ للطيب ولا للأكل ولا للدواء، مثل البزر ودهن السمك ونحوه، ففيه الربا أيضاً.

م ٢/٩١

**وفي النهاية**: لا يجوز التفاضل في الأدهان إذا كان الأصل يرجع إلى جنس واحد، مثل أن يُباع الشيرج بالبنفسج أو دهن الورد، وما أشبه ذلك ممّا كان الأصل فيه دهن الشيرج.

ن/٣٧٩

[١] ـ **بيع السمن بالزيت**: لا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز ذلك نسيئة.

ن/٣٧٨

[٢] ـ **تجانس دهن البذر والسمك**: دهن البذر والسمك فيه الربا.

وقال الشافعي: لا ربا فيه.

خ ٣/٥٦

[٣] ـ **بيع السمسم بالشيرج والكتّان بدهنه**: لا يجوز بيع السمسم بالشيرج، ولا الكتّان بدهنه، بل أن يُقوَّم كلّ واحد منهما على انفراده.

ن/٣٧٩

**[٤] ـ بيع الشيرج ببعضه**: يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض، متماثلاً يداً بيد. وبه قال جميع أصحاب الشافعي، إلّا ابن أبي هريرة فإنّه منع منه.

خ ٥٦/٣

**[٥] ـ بيع زيت الزيتون بزيت الفجل**: يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: لا يجوز.

خ ٥٦/٣

**ب/٧ً ـ تجانس العسل**: العسل على ضربين: أحدهما فيه شمع والآخر مصفّى.

م ٩٢/٢

**[١] ـ تجانس الشهد**: العسل الذي فيه الشمع ـ وهو الشهد ـ يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، سواء كان الشمع فيهما أو في أحدهما.

خ ٥٧/٣

**ونحوه في المبسوط (٩٢/٢).**

**[٢] ـ تجانس العسل المصفّى**: العسل الذي صفّي يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، سواء صُفّي بالشمس أو بالنار.

وقال الشافعي: إن صُفّي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، وإن صفّي بالنار نظر، فإن كان قد أُذيب بالنار وأُخذ أوّل ما ذاب قبل أن ينعقد أجزاؤه يجوز ذلك مثلاً بمثل، وإن ترك حتّى انعقد أجزاؤه وثخن لم يجز بيع بعضه ببعض.

خ ٥٧/٣ ـ ٥٨

**ونحوه في المبسوط، وأضاف**: ولا يجوز متفاضلاً.

م ٩٢/٢

**[٣] ـ بيع العسل المصفّى بغير المصفّى**: يجوز بيع العسل متماثلاً يداً بيد إذا كان أحدهما مصفّى والآخر غير مصفّى.

م ٩٢/٢

**[٤] ـ بيع العسل المتّخذ من السكّر والعنب**: العسل إذا أُطلق أُريد به عسل النحل، فأمّا ما يُتّخذ من السكّر والعنب وإن سُمّي (عسلاً) فيجوز بيع ذلك بعسل النحل متفاضلاً، وبعضه ببعض متماثلاً.

م ٩٢/٢

**ب/٨ً ـ تجانس العقاقير**: الأهليلج والبليج والسقمونيا ونحو ذلك من العقاقير فيه الربا.

م ٩٠/٢

**ب/٩ً ـ تجانس عصير الفاكهة**: عصير العنب والتفاح والسفرجل والرمّان والقصب وغير ذلك من الفواكه أجناس مختلفة. فإذا بيع بعضها فإن كان جنسها بجنس آخر جاز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً، طبخ أو لم يطبخ. فإن بيع جنس واحد منه بعضه ببعض جاز ذلك متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً، سواء كان نيّاً أو مطبوخاً.

م ٩١/٢ ـ ٩٢

**ونحوه في الخلاف، وأضاف**: وقال الشافعي: إن كان نيّاً مثل ما قلناه، وإن كان مطبوخاً لا يجوز.

خ ٥٧/٣

وفي المبسوط: يجوز بيع العصير بعضه ببعض متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً ما لم يغل، فإذا غلى فلا يجوز بيعه حتّى يصير خلّاً.

م ٩١/٢

**ب/١٠ـ تجانس أنواع التمر:** لا يجوز بيع البُسر بالتمر متفاضلاً وإن اختلف جنسه، ولا بيع نوع من تمرٍ بأكثر منه من غير ذلك. لأنّ ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد.

ن/٣٧٩

**[١]ـ بيع الرطب بالرطب:** يجوز بيع الرطب بالرطب. وبه قال محمّد وأبو يوسف ومالك والمزني.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٦٥/٣

والرطب الذي لا يصير تمراً يجوز بيع بعضه ببعض، مثل الدقل والعمرى وغيره.

وقال الشافعي: لا يجوز. وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه.

خ ٦٥/٣

وفي المبسوط: يجوز بيع الرطب بالرطب، سواء كان ممّا يصير تمراً أو لا يصير كذلك.

م ٩٣/٢

**[٢]ـ عدم تجانس التمر والبلح:** التمر والبلح جنسان.

م ٨٩/٢

**جـ ـ تجانس أنواع الزبيب:** حكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه، وإن اختلف جنسه، مثل التمر سواء. لأنّ جميعه في حكم الجنس الواحد.

ن/٣٧٩

**جـ/١ـ بيع الزبيب بالتمر:** لا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلاً، ولا يجوز نسيئة.

ن/٣٧٩

**جـ/٢ـ بيع الزبيب بدبس التمر:** لا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلاً.

ن/٣٧٩

**د ـ التفرّق قبل التقابض فيما يجري فيه الربا:** إذا تبايعا عيناً بعين، فإن لم يكن في واحدة منهما الربا، مثل الثياب والحيوان وغير ذلك ممّا لا ربا فيه يجوز فيه الافتراق قبل القبض في الجنس الواحد والجنسين.

وإن كان الربا في إحداهما دون الأُخرى كالأثمان بالثياب والمكيل والموزون بالحيوان جاز فيه التفرّق قبل القبض.

والثالث: أن يكون في كلّ واحد منهما الربا، فإن كان أثماناً جاز فيه التفرّق قبل القبض إذا كان الجنس واحداً، وإن اختلف جنساهما وتقابضا قبل التفرّق صحّ المبيع، وإن افترقا قبل التقابض بطل البيع.

وإن كان من غير جنس الأثمان فإن تقابضا فهو الأحوط قبل الافتراق، وإن افترقا قبل القبض لم يبطل البيع.

م ٨٩/٢

**وفي الخلاف:** يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً يداً بيد، ويُكره نسيئة، فإن تفرّقا

قبل القبض لم يبطل البيع. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يبطل البيع إذا افترقا قبل القبض.

خ ٤٦/٣

**هـ ـ تجانس الشيء وما يُعمل منه:**

**هـ/١ً ـ تجانس الحنطة وما يُعمل منها:**

**[١] ـ تجانس الحنطة مع السويق منها والخبز والفالوذج:** يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذج المتّخذ من النشاء مثلاً بمثل.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، ولا بيع شيء منها بالآخر.

خ ٥٣/٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** ولا يجوز نسيئة، فأمّا الفالوذج فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلاً ما لم يؤدّ إلى التفاضل في الجنس؛ لأنّ فيه غير النشا.

م ٩٠/٢ ـ ٩١

**[٢] ـ تجانس الحنطة مع الدقيق:** يجوز بيع الطعام بالدقيق إذا كان من جنسه مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا يجوز نسيئة. وإن كان من غير جنسه يجوز متفاضلاً ومتماثلاً.

خ ٥١/٣

**[٣] ـ تجانس الحنطة مع الخبز:** لا بأس ببيع الحنطة بالخبز مثلاً بمثل نقداً، ولا يجوز نسيئة. والتفاضل فيه لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة.

ن/٣٧٨

**ونحوه في المبسوط (٢/٩٠) والنهاية (٣٧٨).**

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً لا بالوزن ولا بالكيل. وبه قال حمّاد بن أبي سليمان والحكم والحسن البصري ومكحول والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي بجوازه.

وذهب مالك وابن شبرمة وربيعة والليث بن سعد وقتادة والنخعي إلى أنّه يجوز بيع الحنطة بدقيقها، كيلاً بكيل متماثلاً.

وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي: يجوز بيع الحنطة بدقيقها وزناً بوزن، ولا يجوز كيلاً بكيل متماثلاً.

وقال أبو ثور: الحنطة والدقيق جنسان، يجوز بيع أحدهما بالآخر، متماثلاً ومتفاضلاً.

خ ٥١/٣ ـ ٥٣

**هـ/٢ً ـ بيع دبس التمر بالتمر:** لا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلاً، ولابأس ببيعه مثلاً بمثل يداً، ولا يجوز نسيئة.

ن/٣٧٩

**هـ/٣ً ـ بيع دبس الزبيب بالزبيب:** لا يجوز بيع الزبيب بما يُعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلاً، لا نقداً ولا نسيئة.

ن/٣٧٩

**هـ/٤ً ـ تجانس العصير والبختج:** العصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما، ويجوز بيع ذلك مثلاً بمثل يداً، ولا يجوز نسيئة.

ن/٣٧٩

**٢ ـ تقدير العوضين بالكيل والوزن:**

الربا في كلّ مكيل وموزون، سواء كان

مطعوماً أو غير مطعوم.

خ ٤٣/٣

**وفي الخلاف أيضاً:** كلّ موزون ومكيل ففيه الربا إذا كان الجنس واحداً.

خ ٦٠/٣

**ونحوه في المبسوط (٨٨/٢).**

**أ ـ ضابط المكيل والموزون:** المماثلة شرط في الربا. وإنّما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ، فإن كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلّا كيلاً في سائر البلاد، وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلّا وزناً في سائر البلاد. والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكّة، هذا كلّه لا خلاف فيه.

فإن كان ممّا لا يعرف عادته في عهد النبيّ ﷺ حُمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فما عُرف بالكيل لا يُباع إلّا كيلاً، وما كان العرف فيه وزناً لا يباع إلّا وزناً.

م ٩٠/٢

**أ/١ ـ بيع ما يجري فيه الربا جزافاً:** ما يجري فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً.

م ١١٩/٢

**وفي الخلاف:** لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافاً، سواء كان ذلك في الحضر أو في السفر. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: إذا كان المبيع في البدو يجوز بيع الصبرة بالصبرة بالتخمين والحزر.

خ ٥٥/٣

**ونحوه في النهاية (٣٧٨).**

**أ/٢ ـ بيع الموزون كيلاً والمكيل وزناً:** لا يجوز بيع الجنس الواحد ممّا يجري فيه الربا بعضه ببعض وزناً إذا كان أصله الكيل، ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن.

فإذا باع المكيل بعضه ببعض وزناً فإذا ردّ إلى الكيل جاز أن يتفاضل، لثقل أحدهما وخفّة الآخر.

م ١٨٢/٢

**أ/٣ ـ بيع العسل وزناً:** يباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل، مثلاً بمثل. وبه قال الشافعي نصّاً. وقال أبو إسحاق المروزي: يُباع كيلاً؛ لأنّ أصله الكيل.

خ ٥٨/٣

**أ/٤ ـ كيل أو وزن ما يصعب عدّه:** إذا كان ما يُباع بالعدد يصعب عدّه فلا بأس أن يُكال أو يوزن منه مقدار بعينه ثمّ يُعدّ، ويؤخذ الباقي بحسابه.

ن/٣٧٨

**أ/٥ ـ حكم البيع إذا كان أحد العوضين يباع وزناً والآخر كيلاً:** متى كان أحدهما يُباع وزناً والآخر كيلاً فلا يُباع أحدهما بصاحبه إلّا وزناً؛ ليزول التفاضل، مثل الحنطة والخبز وما أشبه ذلك.

م ٩٠/٢

**ب ـ بيع ما تساوى وزنهما من الطعام إذا كان في أحدهما شوائب:** يجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام وإن كان في أحدهما فضل، وهو عُقد التبن، أو زؤان ـ وهو حبّ أصغر منه دقيق الطرفين ـ، أو شيلم وهو معروف.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٥٨/٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** وكذلك إن كان في أحدهما قليل تراب أو دقاق تبن. وقال قوم: لا يجوز، وهو الأحوط.

م ٩٢/٢

**جـ ـ بيع ماله حالتا رطوبة وجفاف:** لا يجوز بيع الرطب بالتمر، فأمّا بيع العنب بالزبيب، أو ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدّد وما أشبه ذلك، فلا نصّ لأصحابنا فيه والأصل جوازه.

وقال الشافعي: إنّ جميع ذلك لا يجوز، وبه قال سعيد بن المسيّب ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك كلّه. وأظنّ أباثور معه.

خ ٦٤/٣

**وفي المبسوط:** ما يُكال ويُوزن فيه الربا فما كان منه رطباً يجوز بيع مثل بمثل والجنس واحد يداً بيد، ولا يجوز ذلك متفاضلاً، وإن كان يابساً جاز أيضاً بيع بعضه ببعض والجنس واحد متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً. ويجوز بيع بعض الجنس بجنس آخر متفاضلاً، ولا يجوز ذلك نسيئة.

م ٩٠/٢

**وفي المبسوط أيضاً:** قال الشافعي: فأمّا بيع العنب بالزبيب والكمّثرى الرطب والتين الرطب بالمقدّد منه وما أشبه ذلك، فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل جوازه.

ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافّة وزناً مثلاً بمثل.

م ٩٣/٢

**جـ/١ـ بيع الرطب بالتمر:** بيع الرطب بالتمر لا يجوز إذا كان خرصاً بما يؤخذ منه، فأمّا إذا كان تمراً موضوعاً على الأرض فإنّه يجوز به.

م ٩٣/٢

**وفي النهاية:** لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل.

ن/٣٧٧ ـ ٣٧٨

**جـ/٢ـ بيع العنب بالزبيب:** لا يجوز بيع العنب بالزبيب إلّا مثلاً بمثل، وتجنّبه أفضل.

ن/٣٧٩

**وفي الخلاف:** لا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل جوازه. وقال الشافعي: لا يجوز، وبه قال سعيد بن المسيّب ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وأظنّ أبا ثور معه.

خ ٦٤/٣

**د ـ بيع الأدقّة:** يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة، ودقيق الشعير بدقيق الشعير مثلاً بمثل.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وروى المزني في المنثور أنّه يجوز، وكذلك كلّ جنس من المطعومات التي فيها الربا.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا تساويا في اللين والخشونة.

خ ٥٣/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٩١).

د/أً ـ بيع الدقيق بالخبز: لا بأس ببيع الدقيق بالخبز مثلاً بمثل نقداً، ولا يجوز نسيئة.

والتفاضل فيه لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة.

ن/٣٧٨

د/٢ً ـ بيع الدقيق بالسويق: يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلاً بمثل، وبه قال أبو يوسف ومالك، إلّا أنّهما قالا: ويجوز أيضاً متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة، إلّا ما رواه أبو يوسف عنه في جوازه في الأُصول.

خ ٥٤/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٩١).

هـ ـ بيع الخلول:

هـ/أً ـ بيع الخلّ بنوعه: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ الزبيب مثلاً بمثل، ولا يجوز متفاضلاً، وبيع خلّ التمر بخلّ التمر.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٥٤/٣

وفي المبسوط: يجوز بيع خلّ العنب بخلّ العنب مثلاً بمثل، ويجوز بيع خلّ التمر بخلّ التمر مثل ذلك.

م ٩١/٢

هـ/٢ً ـ بيع خلّ الزبيب بخلّ العنب: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ العنب مثلاً بمثل، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٥٤/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال قوم: لا يجوز بيعه أيضاً مثلاً بمثل، وهو قويّ.

م ٩١/٢

هـ/٣ً ـ بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر، متماثلاً ومتفاضلاً.

وقال الشافعي فيه قولين، أحدهما: يجوز إذا لم يعتبر الربا في الماء. والآخر: لا يجوز إذا اعتبر الربا في الماء.

خ ٥٤/٣ ـ ٥٥

وفي المبسوط: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر متفاضلاً.

م ٩١/٢

هـ/٤ً ـ بيع خلّ العنب بخلّ التمر: يجوز بيع خلّ العنب بخلّ التمر متفاضلاً.

م ٩١/٢

و ـ بيع الأخباز: يجوز بيع الخبز بعضه ببعض مثلاً بمثل، إذا كانا من جنس واحد.

وإن كانا مختلفي الجنس جاز متفاضلاً، سواء كان يابساً أو ليّناً.

وقال الشافعي: إذا كان ليّناً لا يجوز بيع بعضه ببعض، لا متماثلاً ولا متفاضلاً، وأمّا إذا جفّ ودقّ فالصحيح أنّه لا يجوز، ذكره في الأُمّ، وقال في الحرملة: يجوز.

خ ٥٠/٣

وفي المبسوط: بيع الخبز بالخبز يجوز ليّنه بليّنه متماثلاً، أو يابسه بيابسه متماثلاً، ولا يجوز بيع ليّنه بيابسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً. فإن كان من جنسين يجوز متفاضلاً ومتماثلاً مثل خبز

الحنطة والشعير بخبز الذرة.
م ٢/ ٩٠

**ثالثاً ـ ربا القرض:**
قرض/أوّلاً ٢ (خ ٣/ ١٧٤)

**رابعاً ـ قسمة المال الربوي:**
قسمة/ثالثاً ١، ١ أ
(م ٨/ ١٤٣ ـ ١٤٦، ٢/ ٩٣، خ ٣/ ٦٣)

# رباط

أُنظر: مرابطة

# رباع

**١ ـ حكم بيع رباع مكّة:**
بيع/ثالثاً ١ ب/ ١٠ً
(م ٢/ ١٦٨، خ ٢/ ١٨٨)

**٢ ـ إرث الزوجة من رباع الدور والمنازل:**
إرث/سادساً ١١ (م ٤/ ١٢٦، ن/ ٦٤٢)

# ربح

**١ ـ حكم الربح على المؤمن في المعاملات:**
تجارة/ثالثاً ٢ جـ (ن/ ٣٧٣)

**٢ ـ بيع المرابحة:**
أُنظر: مرابحة

**٣ ـ زكاة ربح التجارة:**
زكاة/ثالثاً ٤ ب/ ١ً [١]، جـ/ ١ً

**٤ ـ الخمس في أرباح التجارات والمكاسب:**
خمس/أوّلاً ٥ (م ١/ ٢٣٦، ن/ ١٩٦، خ ٢/ ١١٨)

**٥ ـ حكم الربح في مال اليتيم:**
يتيم/ثانياً ١ د (ن/ ٣٦١)

**٦ ـ أخذ الولي ما يحتاج إليه من ربح أموال الصغار والمجانين واليتامى:**
يتيم/ثانياً ١ ي (خ ٣/ ١٧٩، م ٢/ ١٦٣)

**٧ ـ الربح في الشركة:**
شركة/ثانياً ٣
(م ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، خ ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)

**٨ ـ الربح في المضاربة:**
مضاربة/ثالثاً

**٩ ـ تصرّف الملتقط في اللقطة واستفادته بها ربحاً:**
لقطة/ثانياً ١٠ ب (ن/ ٣٢١)

**١٠ ـ تصرّف المودَع في الوديعة وحكم ربحها:**
وديعة/رابعاً ٢ (ن/ ٤٣٧)

**١١ ـ تصرّف الوصي في التركة وأخذه سهماً من الربح:**
وصية/ثانياً ٨ (ن/ ٦٠٨)

# ربط

**١ ـ ربط جراحات المقتول عند غسله:**
غسل الميّت/ثالثاً ٩ (ن/ ٤٠ ـ ٤١، م ١/ ١٨٣)

**٢ ـ ربط الأسنان بشيء طاهر:**

إذا اضطربت سنّ الإنسان وتحرّكت ولم ترّ، قيل: كان له أن يربطها بشيء طاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو ذلك.

م ٩٢/١

**٣ ـ ربط الإبل الجلالة عند استبرائها:**

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/١ (ن/٥٧٤)

٤ ـ ثمن الصيد المربوط جنب الحرم إذا دخل فيه:

من ربط صيداً بجنب الحرم، فدخل الحرم؛ صار لحمه وثمنه حراماً، ولا يجوز له إخراجه منه.

ن/٢٢٨

ونحوه في المبسوط (٣٤٣/١).

**٥ ـ صلاة المربوط على الخشبة:**

إذا كان في المصر مربوطاً على خشبة صلّى يؤمي إيماءً على حسب ما يقدر عليه.

خ ١٥٨/١

**٦ ـ ربط يدين البدنة عند نحرها:**

ذباحة/خامساً ٢ ب (ن/٥٨٤)

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٥]

**٧ ـ ربط ثياب المرأة عليها عند جلدها:**

زنا/ثالثاً ٥ د (ن/٧٠١)

# ربيبة

**١ ـ حرمة الجمع بين الربيبة وأُمّها عقداً:**

نكاح/ثانياً ٣ (م ٢٠٥/٤)

**٢ ـ حرمة نكاح الربيبة على التأبيد إذا دخل بأمّها:**

نكاح/ثانياً ٣أ

(خ ٣٠٥/٤، م ١٩٦/٤، ن/٤٥١)

**٣ ـ نكاح ربيبة الأخ والأب والابن:**

نكاح/ثانياً ٢ هـ/أ (م ٢٩٧/٥)

# ربيع الأوّل

**١ ـ صوم يوم السابع عشر من ربيع الأوّل:**

صوم/ثالثاً ٢ (ن/١٦٩، صا/٢٩٢)

**٢ ـ تغليظ العقوبة على مَن زنا في ليلة السابع عشر من ربيع الأوّل:**

زنا/ثالثاً ٢ ط (ن/٦٩٨)

# رتق

**١ ـ معنى الرتق:**

عيب/خامساً ١ ج/أ

(م ٢٥٠/٤، ١٣/٦، ١٤٩/٧)

**٢ـ الرتق من العيوب التي توجب فسخ النكاح:**

عيب/خامساً ١

(م ١٧٩/٤، ٢٤٩، ن/٤٨٥، خ ٣٤٦/٤)

**٣ ـ قبول شهادة النساء في الرتق:**

شهادات/رابعاً ب/٣

(خ ٢٥٧/٦، م ١٧٢/٨، ١٧٥)

**٤ ـ حكم حدوث الرتق بعد العقد لا قبله:**

عيب/خامساً ٢ ب (م ٢٥٢/٤)

**٥ ـ القسمة للزوجة الرتقاء:**

القسم بين الزوجات/أوّلاً ٢ (م ٣٢٨/٤)

# رجب

**١ ـ صلاة يوم المبعث (٢٧ رجب):**

صلاة النافلة /ثانياً ٢

(ن/١٤٢، م ١٣٣/١، صا/٢٧٤)

**٢ ـ الصوم في رجب:**

صوم/ثالثاً ٢

(ن/١٦٩، م ٢٨٢/١، صا/٢٩٢، ر/٢١٨)

**٣ ـ غسل ليلة النصف من رجب:**

غسل/ثانياً ١ (م ٤٠/١، صا/٢٥٠، ر/١٦٧)

**٤ ـ أفضلية العمرة في رجب على غيرها:**

عمرة/ثانياً ٥ ب (ن/٢١٨، م ٣٠٤/١)

**٥ ـ تقديم الإحرام قبل الميقات في عمرة رجب لمن خاف تقضّيه عنده:**

إحرام/ثانياً ٢ ج (ن/٢٠٩، ٣١١/١)

**٦ ـ الزيادة على الدية في القتل في شهر رجب وغيره من الأشهر الحُرُم:**

ديات/ثانياً ٤ (ن/٧٥٦، م ٣/٢)

**٧ ـ تغليظ العقوبة على الزاني في رجب:**

زنا/ثالثاً ٢ ط (ن/٦٩٨)

# رجعة

**١ ـ تعريف الرجعة:**

الرجعة (هي ردّ الزوجة) إذا طلّقها بعد الدخول دون الثلاث بغير عوض.

م ٣/٥

**٢ ـ مشروعية الرجعة:**

قال الله تعالى ﴿وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ﴾[١] يعني برجعتهنّ والردّ هو الرجعة، ثمّ قال ﴿إن أرادا إصلاحاً﴾ يعني إصلاح النكاح.

وقال تعالى: ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٢] فأباح بعد الطلقتين أن يمسكها بالمعروف بأن يراجعها، لأنّ الإمساك هو الرجعة. وقال تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف﴾[٣] وفي آية أُخرى: ﴿أو فارقوهنّ بمعروف﴾[٤] فخيّر بين الإمساك الذي هو الرجعة وبين المفارقة.

وقال تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء﴾ إلى قوله: ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾[٥] يعني الرجعة.

م ٩٩/٥

وفي الخلاف: قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ يعني الرجعة بلا خلاف.

خ ٤٤٥/٤

**٣ ـ الرجعة بالقول وبالفعل:**

والمطلّقة طلقة رجعيّة، لا يحرم وطئها ولا تقبيلها، ومتى وطئها أو قبّلها كان ذلك عندنا

---

١ ـ البقرة: ٢٢٨.
٢ ـ البقرة: ٢٢٩.
٣ ـ البقرة: ٢٣١.
٤ ـ الطلاق: ٢.
٥ ـ الطلاق: ١.

رجعة، وبه قال بعضهم.

وقال آخرون: لا يحلّ ذلك إلّا بعد الرجعة لأنّها لا تكون بالفعل، ولا بدّ فيها من القول، بأن يقول: راجعتك أو رددتك أو ارتجعتك، فإن عجز عن ذلك بأن يكون أخرس فبالإيماء.

م ١٠٢/٥

**أ ـ الرجعة باللفظ:** المراجعة أن يقول: راجعتُكِ.

م ٣/٥

**أ/١ـ الرجعة بلفظ النكاح:** إذا راجعها بلفظ النكاح مثل أن يقول: تزوجتك: أو يقول: نكحتك، وقصد المراجعة كانت رجعة صحيحة.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب عندهم والثاني: أنّه لا يصحّ.

خ ٥٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (١٢/٥).

**أ/٢ـ إذا قال لها: راجعتك للمحبّة وللإخزاء وللإهانة:** إذا قال لها: راجعتك للمحبّة وللإخزاء وللإهانة، فانّه يرجع إليه ما الذي تريد بهذا الكلام؟ فإن قال أردت: رددتك إلى المحبّة التي كنت أحبّك، أو صرت مهانة بالطلاق، وأُريد أن أُزيل عنك هذه الإهانة، فإنّ هذه رجعة؛ لأنّه أقرّ بالرّجعة وذكر علّتها.

وإن قال: أردت به أنّها كانت محبوبة إليّ قبل النكاح، فإذا تزوّجتها أبغضتها، أو كانت مهانة ذليلة قبل النكاح، فإذا تزوّجتها أعززتها ورددتها إلى تلك المحبّة التي كانت قبل النكاح أو تلك الإهانة، فإنّ هذا لا يكون رجعة لأنّه نقلها من حال إلى حال وما نقلها إلى الزوجية.

فإن قال: ما نويت شيئاً، أو مات قبل أن يبيّن حمل على الأوّل، وهو صحّة الرجعة، لأنّه هو الظاهر، وكذلك نقول إذا ماتت، فأمّا إذا قال لم أُرد شيئاً فإنّه لا حكم له عندنا.

م ١٠٦/٥

**ب ـ الرجعة بالفعل:**

**ب/١ـ الرجعة بفعل ما لا يحلّ إلّا للزوج:** المطلّقة الرجعية لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها، بل هي باقية على الإباحة، ومتى وطئها وقبّلها بشهوة كان ذلك رجعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى.

وقال الشافعي: هي محرّمة كالمبتوتة، ولا يحلّ له وطؤها، ولا أن يستمتع بها بوجه من الوجوه، إلّا بعد أن يراجعها، والرجعة عنده تحتاج إلى قول بأن يقول (راجعتك) مع القدرة، ومع العجز بالخرس بالإشارة والإيماء كالنكاح سواء، وبه قال أبو قلابة.

وقال مالك: إن وطئها ونوى الرجعة كان رجعة، وإن لم ينو الرجعة لم يكن رجعة، وبه قال أبو ثور، وعطاء وروي ذلك عن ابن عمر.

خ ٤٩٩/٤ ـ ٥٠٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فعلى هذا وطء المطلّقة محرّم حتّى يراجع، فإن وطئها فهي وطء شبهة ويتعلّق به أربع مسائل: الحدّ والتعزير والمهر والعدّة، وعندنا جميع ذلك لا يتعلّق به لأنّه رجعة.

وعندهم الحدّ لا يجب سواء كانا يعتقدان تحريمه أو يكونا معتقدين إباحته أو يجهلان بأن

يكونا عاميين، لأنّه وطء مختلف فيه، والتعزير إن كانا يعتقدان تحريمه عزّرا وإن اعتقدا إباحته أو جهلاه فلا تعزير.

وأمّا المهر فلا يخلو حاله من أحد أمرين :إمّا أن يراجعها قبل انقضاء عدّتها أو لا يراجعها، فإن لم يراجعها حتّى تنقضي عدّتها بانت ووجب عليه المهر بعد الوطء. فأمّا إذا راجعها قبل انقضاء عدّتها (فما) وجب عليه المهر بذلك الوطء.

وأمّا العدّة فانّه يجب عليها لكن العدّتين يتداخلان؛ لأنّهما من شخص واحد.

وصورة تداخلهما أن تكون قد اعتدّت بقرئين وبقي قرء، فوطئها فإنّه يجب عليها العدّة ثلاثة أقراء من ذلك الوقت، فالقرء الثاني: قد دخل هذه العدّة، فإن راجعها في هذا القرء صحّت رجعية، وإن راجعها بعد مضي هذا القرء لا يصحّ لأنّها عدّة من وطء شبهة ولا رجعة في ذلك.

م ٥/١٠٢ ـ ١٠٣

**وفي النهاية**: أدنى ما تكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبّلها أو يلمسها، فإنّ بذلك أجمع ترجع إلى العقد الأوّل.

ن/٥١٥

**ب/٢ـ إنكار الطلاق**: متى أنكر الرجل الطلاق، وكان ذلك قبل انقضاء العدّة؛ كان ذلك أيضاً رجعة.

ن/٥١٥

**ب/٣ـ الإمساك**: الإمساك هو صريح في الرجعة أو كناية؟ فيه وجهان.

م ٥/١٠٢

**ب/٤ـ رجوع الأخرس**: قد روي أنّه (الأخرس) ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها ويتنحّى عنها فيكون ذلك منه طلاقاً. فإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها.

ن/٥١١ ـ ٥١٢

**٤ ـ تعليق الرجعة**:

**أ ـ تعليق الرجعة على المشيئة أو على أجل**: إذا قال لامرأته: راجعتك إن شئت، فإنّ الرجعة لا تصحّ، لا عندنا ولا عندهم، عندنا لأنّه لا اعتبار بمشيئتها، وعندهم لأنّه عقد ولا يجوز تعليق العقد بصفة، كما لو قال: راجعتك إذا جاء رأس الشهر أو إن طلعت الشمس، فطلعت وجاء رأس الشهر، فإنّ الرجعة لا تصحّ.

م ٥/١٠٦

**ب ـ تعليق الرجعة على الطلاق**: إذا قال لها: كلّما طلّقتك فقد راجعتك، ثمّ طلّقها فإنّه لا يصحّ الرجعة، لما مضى، وإذا قال: قد كنت راجعتك بالأمس، فالرجعة صحيحة لأنّه أخبر عمّا ملك في الحال.

م ٥/١٠٦

**٥ ـ الإشهاد على الرجعة**:

**أ ـ حكم الإشهاد على الرجعة**: يستحبّ الإشهاد على الرجعة، وليس ذلك بواجب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم والجديد، وهو الصحيح عندهم.

وقال في الإملاء: الإشهاد واجب، وبه قال مالك.

خ ٤/٥٠٠ ـ ٥٠١

**وفي المبسوط**: ليس من شرط صحّة

الرجعة الإشهاد، وإنّما هو احتياط واستحباب، وفي الناس من أوجبه.

م ١٠٦/٥، ٣، ٢٠٩/٨

**وفي النهاية:** ومتى أراد المراجعة، يُستحبّ له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك. فإن لم يَفعل، كان ذلك جائزاً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

ن/٥١٤

وإنّما يستحبّ الإشهاد، لأنّه متى لم يشهد على المراجعة وأنكرت المرأة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فإنّ الحاكم يُبينها منه، ولم يكن له عليها سبيل. وإن لم يشهد في حال المراجعة، ثمّ أشهد بعد ذلك كان أيضاً جائزاً.

ن/٥١٥

**ب ـ ثبوت الرجعة بشاهدين:** لا تثبت الرجعة إلّا بشهادة رجلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبه قال الشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: تثبت بشاهد وامرأتين.

خ ٢٥٢/٦

**جـ ثبوت الرجعة بالشهادة على الشهادة:**

أُنظر: شهادة/خامساً ٢ (م ٢٣١/٨)

**٦ ـ هل يشترط علم المطلّقة بالرجعة ورضاها؟:**

إذا طلّق امرأته طلقة رجعية أو طلقتين رجعيتين، فإنّها في العدّة وهي جارية إلى البينونة، فإن راجعها قبل انقضاء عدّتها وهي لم تعلم بالرّجعة، بأن يكونا في بلدين أو في بلد واحد في محلّتين فالرّجعة صحيحة، لأنّه لا يعتبر رضاها، وتنقطع عدّتها (عندهم) وعندنا أنّها في العدّة.

م ١٠٣/٥

**وفي موضع آخر:** الرجعة لا تفتقر إلى رضا الزوجة بلاخلاف، وإن راجعها وهي غائبة صحّت الرجعة، ولا يفتقر إلى عوض ولا مهر بلا خلاف.

وإن كان الزوج غائباً فقضت العدّة كان لها أن تتزوّج، فإن قال وكيله: لا تتزوّجي فربما يكون قد راجعك، لم يلزمها ذلك.

م ١١١/٥

**٧ ـ الرجعة بعد ارتداد المطلّقة:**

إذا طلّقها طلقة أو طلقتين رجعيّتين ثمّ ارتدّت المرأة ثمّ راجعها في حال ردّتها فإنّه لا تصحّ هذه الرجعة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدّتها جاز له أن يحدث رجعة، وإن لم تسلم حتّى تنقضي عدّتها، تبيّنا أنّها بانت باختلاف الدين.

وقال بعضهم: الرجعة موقوفة، فإن أسلمت قبل انقضاء العدّة تبيّنا أنّها وقعت صحيحة من ذلك الوقت، وإن لم تسلم حتّى تنقضي عدّتها تبيّنا أنّها بانت باختلاف الدين والأوّل أقوى.

م ١٠٩/٥، ٢٦١/٤

**٨ ـ حقّ الرجعة لمطلّق الأمة قبل عتقها إذا كان عبداً:**

الأمة إذا كانت تحت عبد وطلّقها طلقة ثمّ أُعتقت ثبت له عليها رجعة بلا خلاف، ولها خيار الفسخ، فإن اختارت الفسخ بطل حقّ الرجعة بلاخلاف.

خ ٦٥/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٤٩).

**٩ ـ التوكيل في الرجعة:**

التوكيل في الرجعة فيه خلاف، ولا يمنع أن يدخلها التوكيل.

م ٣٦٢/٢

**١٠ ـ حقّ الرجعة لمن تزوّجت مطلّقته أثناء العدّة:**

إذا طلّق زوجته فقضت بعض العدّة ثمّ نكحت، سواء حاضت حيضة أو حيضتين الحكم واحد. فإذا تزوّجت ودخل بها الزوج، وهما جاهلان بالتحريم، أو الزوج جاهل بذلك، فإنّها تصير فراشاً له بهذا الوطء، وهي فراش الأوّل بالنكاح، فالكلام في الرجعة في أربع مسائل: إحداها: أن تأتي بولد لأقلّ من أكثر مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ودون ستة أشهر من وقت وطء الثاني، فيلحق بالأوّل، ويكون له عليها الرجعة ما دامت حاملاً، فإذا وضعت انقطعت الرجعة.

الثانية: أن تأتي بالولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل وأكثر من ستة أشهر من وقت وطء الثاني. فإن كان الطلاق رجعياً فهل يثبت له عليها رجعة في حال حملها؟ على وجهين، أحدهما: لا يثبت، والثاني: أنّه يثبت له عليها الرجعة، وهو مذهبنا وله الرجعة عليها [أيضاً] بعد أن تضع مدّة النفاس وإلى أن تنقضي عدّتها بالأقراء. وإذا قلنا لا رجعة له عليها في حال الحمل ما دامت حاملاً، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعة، وإن كانت في مدّة النفاس لم تشرع في عدّتها منه فثبت له الرجعة وإن لم تكن معتدّة عنه في تلك الحالة كحالة الحيض في العدّة.

الثالثة: وهي أن تأتي بولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل، ولأقلّ من ستّة أشهر من وقت وطء الثاني. فإن كان الطلاق رجعياً، فمن قال إنّ النسب لا يلحق بحقّ الرجعية قال حكمه حكم الطلاق البائن، ومن قال يلحقه اعتدّت عن الأوّل، فإذا وضعته اعتدّت عن الثاني بثلاثة أقراء ويثبت للأوّل عليها الرجعة إلى أن تضع، فإذا وضعت انقطعت الرجعة.

الرابعة: وهي أن تأتي بالولد لدون أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ولستّة أشهر فصاعداً من وقت وطء الثاني. والكلام في الرجعة، فإمّا أن يراجعها قبل الوضع أو بعده، فإن راجعها قبله فهو مبنيّ على الوجهين في الحمل، إذا لحق بالثاني وأتت ببقيّة عدّة الأوّل بعد الوضع هل له عليها الرجعة في حال الحمل؟ فمن قال له الرجعة صحّت رجعته، ومن قال الرجعة لا تصحّ فإنّه يمنع من الرجعة. فإن راجع نظر، فإن بان أنّ الحمل من الثاني لم تصحّ الرجعة، وإن بان أنّه من الأوّل فعلى وجهين، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ.

وأمّا إذا راجع بعد الوضع فإنّه إن راجع في القرء الثالث لم يصحّ له الرجعة بلا خلاف، وإن راجع في القرئين الأوّلين فإنّه يمنع من ذلك. فإن فعل ذلك ثمّ بان أنّها كانت في العدّة عن الثاني لم

يصحّ بلا خلاف، وإن بان أنّها كانت في عدّة عن الأوّل فعلى وجهين، فأمّا حكم الثاني فليس له الرجعة.

م ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣

**١١ ـ الاختلاف في بقاء محلّ الرجعة:**

**أ ـ اختلاف المطلّق والمطلّقة في انقضاء العدّة وعدمها:** عدّة المرأة تكون بأحد ثلاثة أشياء، إمّا بالأقراء أو بالحمل أو بالشهور، فإن كانت عدّتها بالأقراء أو بالحمل، فإنّه يقبل قولها في انقضاء عدّتها، وإذا قالت خرجت من العدّة قُبل قولها مع يمينها؛ فهي مؤتمنة على فرجها، فإذا ثبت أنّ القول قولها، فإذا ادّعت ما يمكن صدقها فيه قبل قولها مع يمينها، وإن ادّعت ما لا يمكن صدقها فيه، فإنّه لا يقبل قولها.

وأمّا كيفية ما يمكن أن تكون صادقة فيه، فجملته أنّه لا يخلو حالها من أحد أمرين، إمّا أن تكون من ذوات الأقراء أو من ذوات الحمل، فإن كانت من ذوات الأقراء فلا يخلو إمّا أن تكون أمة أو حرّة.

فإن كانت حرّة وطلّقها في حال طهرها فإنّ أقلّ ما يمكن أن تنقضي عدّتها فيه عندنا ستّة وعشرون يوماً ولحظتين، وعند بعضهم اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين.

وإنّما قلنا ذلك، لأنّه ربما طلّقها في آخر جزء من طهرها، فإذا مضت جزء رأت دماً ثلاثة أيّام وعند المخالف يوماً وليلة، وعشرة أيّام طهراً عندنا، وعنده خمسة عشر يوماً وثلاثة أيّام دماً بعد ذلك عندنا، وعنده يوماً وليلة، ويكون قد حصل له قرءان في ستّة عشر يوماً ولحظة عندنا، وعنده في سبعة عشر يوماً ولحظة.

فإذا رأته بعد ذلك عشرة أيّام طهراً ثمّ رأت بعدها لحظة دماً فقد خرجت من العدّة عندنا، وعند المخالف ترى الطهر خمسة عشر يوماً، وترى الدم لحظة.

فيصير الجميع عندنا ستّة وعشرين يوماً ولحظتين، وعنده اثنتين وثلاثين يوماً ولحظتين فيحصل لها ثلاثة أقراء، لأنّ أقلّ الطهر عندنا عشرة أيّام، وعنده خمسة عشر يوماً، وأقلّ الحيض عندنا ثلاثة أيّام، وعنده يوم وليلة.

وأقلّ ما يمكن أن تنقضي عدّة الأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتين، وعنده في ستّة عشر يوماً ولحظتين؛ لمثل ما تقدّم.

واعلم أنّا إنّما قبلنا قولها وصدّقناه فيما أمكن إذا لم نعلم ابتداء طهرها، ويجوز أن يكون هذا آخر طهرها، أو نعلم ابتداء طهرها، لكن جازت عشرة أيّام، فإنّ بعد عشرة أيّام كلّ جزء يجوز أن يكون حيضاً، فأمّا إذا طهرت اليوم ولم تستوف الطهر عشرة أيّام فانّا لا نقبل قولها؛ لأنّ الطهر لا يكون أقلّ من ذلك.

فأمّا إذا طلّقها في حال حيضها فإنّه لا يقع طلاقها عندنا، وعند المخالف يقع وأقلّ ما يمكن أن تنقضي به عدّتها إذا كانت حرّة سبعة وأربعون يوماً ولحظتان، وإن كانت أمة أحد وثلاثون يوماً ولحظتان، للاعتبار الذي تقدّم.

فإذا ادّعت المرأة انقضاء عدّتها في أقلّ من المدّة التي قدّمناها، فإنّه لا يقبل قولها، لأنّ ذلك

غير ممكن على مجرى العادة.

فأمّا إذا كان عدّتها الوضع فأقلّ ما يمكن فيه أن تضع فيه الحمل عند المخالف ثمانون يوماً، فإن وضعت ما يتصوّر فيه خلقة آدميّ أو مضغة حلّت، ولا فرق بين ما يتصوّر فيه خلقة آدميّ وبين المضغة، لأنّها مبتدأ خلق البشر.

فإن ادّعت وضع الحمل في دون ذلك فإنّه لا يقبل قولها؛ لأنّه غير ممكن، وليس لنا في هذه نصّ، فالاحتياط أن نقول هذا، لأنّها تخرج من العدّة بذلك إجماعاً.

فإذا قالت: وضعت الحمل وسرق أو مات فإنّها تصدّق وإنّما يقبل قولها في انقضاء العدّة بالحمل، فأمّا في إلحاق النسب والاستيلاد، والطلاق إذا علّق به، فإنّه لا يقبل قولها، بل يرجع فيه إلى الزوج.

م ٥/٩٩ ـ ١٠١

**ب ـ اختلاف المطلّق والمطلّقة في وقت وقوع الطلاق**: إذا كانت معتدّة بالشهور، فإن طلّقت كانت عدّتها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق بلا خلاف، وإن كانت متوفّى عنها زوجها فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام من وقت الوفاة، لا يرجع في ذلك إلى قبول القول، إلّا أن يختلفا فقال الزوج: طلّقتك في شوّال، وقالت: لا بل طلّقتني في رمضان، فالقول قوله مع يمينه. وإن كانت بالعكس من هذا فقال الزوج: طلّقتك في رمضان، وقالت: لا بل في شوّال، فالقول قولها غير أنّه تسقط النفقة عن الزوج فيما زاد على ما أقرّ به، إلّا أن تقيم بيّنة. كما إذا اختلفا فقال الزوج: طلقتك قبل الدخول، وقالت: بعد الدخول، فإنّا نقبل قول الزوج في سقوط نصف المهر فيسقط عنه، ونقبل قول الزوجة في وجوب العدّة.

م ٥/١٠٢

**ج ـ رجوع المطلّق أثناء العدّة بدون علم المرأة وزواج المطلّقة بعد انقضائها والخصومة في ذلك**: إذا راجعها قبل أن تخرج من عدّتها، ولم تعلم الزوجة بذلك، فاعتدت وتزوّجت ثمّ جاء الزوج الأوّل وأقام البيّنة بأنّه كان راجعها في العدّة، فإنّه يبطل النكاح الثاني وتردّ إلى الأوّل، سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل، وبه قال عليعليه السلام وأهل العراق والشافعي.

وروي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: إن لم يكن الثاني دخل بها فالأوّل أحقّ بها، وإذا كان دخل بها فهو أحقّ بها، وبه قال مالك.

خ ٤/٥٠١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا رددناها إليه فإن لم يكن الثاني دخل بها فلا يجب عليه شيء، وإن كان دخل بها فإنّه يجب عليه مهر المثل، وعليها العدّة، وعليه أن يتوقّى وطئها حتى تنقضي عدّتها.

فإن لم يكن معه بيّنة فإنّ الخصومة بين الأوّل والثاني، وبين الأوّل وبين الزوجة، لأنّ الزوج الثاني يقول هي زوجتي وما أنت راجعتها، وهو يدّعي المراجعة وهي تقول قد انقضت عدّتي وما راجعتني، والزوج يقول: قد راجعتك قبل انقضاء العدّة.

فالأولى أن يبتدىء الخصومة مع الزوج الثاني، فإن بدأ بخصومته فالقول قول الثاني، لأنّ الظاهر معه، والأصل ألّا رجعة. فإن حلف سقطت دعوى الأوّل إلّا أنّه يحلف على العلم، فيقول: والله إنّي لا أعلم أنّه قد راجعها، وإن نكل ردّ اليمين إلى الزوج الأوّل، فإن حلف على البتّ والقطع أنّه راجعها فإنّه يسقط بها دعواه.

فمن قال إنّ اليمين يحلّ محلّ البيّنة أسقط دعواه، فإن لم يكن دخل بها فلا يجب عليه شيء وإن كان دخل بها فعليه مهر المثل.

ومن قال يحلّ محلّ الإقرار، فإن لم يكن دخل بها فإنّه يجب عليه نصف مهر المثل، وإن دخل فعليه جميع المسمّى، والأوّل أقوى عندنا وأنّها تقوم مقام البيّنة.

فإذا فرغ من خصومة الزوج، رجع إلى خصومة الزوجة، فيرجع إليها فيقول: أنت زوجتي قد راجعتك، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إمّا أن تعترف بذلك أو تنكر.

فإن اعترفت بذلك وأنّه راجعها، فإنّا نردّها إلى الأوّل، إلّا أنّه يجب للزوج الأوّل عليها مهر المثل وإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها.

ثمّ لا يخلو أن تحلف أو تنكر، فإن حلفت سقطت دعواه، وهي زوجة الثاني، وإن لم تحلف ردّ اليمين إلى الزوج الأوّل، فإن حلف سقطت دعواها، وثبتت زوجيّة الأوّل.

هذا إذا بدأ بخصومة الزوج الثاني، ثمّ بخصومتها، وأمّا إذا بدء أوّلاً بخصومتها فلا يخلو حالها من أحد أمرين إمّا أن تعترف أو تنكر.

فإن اعترفت بأنّه قد راجعها لم يقبل قولها لأجل حقّ الزوج الثاني، وعليها مهر المثل، وإن أنكرت فالقول قولها لأنّ الظاهر معها، وهل يقبل قولها بلا يمين؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّه يقبل بلا يمين، والثاني: أنّ عليها اليمين.

فإذا فرغ منها بدأ بخصومة الزوج الثاني والحكم فيه كما ذكرنا إن اعترف بالرجعة. فإن لم يعترف فالقول قوله مع اليمين، لأنّ الظاهر معه، وإن حلف ثبتت زوجة له، وإن نكل عن اليمين ردّت إلى الزوج الأوّل فإن حلف ردّت إليه.

وإنّما قلنا الأولى أن يبتدىء بخصومة الزوج الثاني ثمّ بخصومتها، لأجل أنّه إذا بدأ بخصومته ثمّ بخصومتها فلو اعترفت بالرّجعة فإنّا نردّها إليه، وإن أنكرت فالقول قولها مع اليمين، وإن بدأ بخصومتها فلو اعترفت بالرّجعة لم نردّها إليه وإن أنكرت فالقول قولها، وهل عليه اليمين أم لا؟ على قولين، فلأجل هذا قلنا الأولى أن لا يبدأ بخصومتها.

فإذا ثبت ذلك فكلّ موضع ذكرنا أنّها لو أعترفت بأنّه راجعها فلا يقبل قولها لحقّ الزوج الثاني، فإنّها إذا بانت من ذلك الزوج إمّا بطلاق أو لعان أو موت أو غير ذلك، فإنا نردّها إليه، لأنّه ما دام حيّاً فإنّ اعترافها وقولها لا يقبل، لأنّه كان في حقّ الغير، فإذا سقط حقّ ذلك الغير قبل قولها في حقّها فردّت إليه.

م ٥/١٠٣ ـ ١٠٥

**د ـ اختلاف المطلّق والمطلّقة في وقوع الرجعة وانقضاء العدّة:** إذا طلّقها طلقة أو طلقتين

رجعيّتين، ثمّ اختلفا في الرجعة وانقضاء العدّة، فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا سبقت المرأة بالدعوى، فادّعت انقضاء عدّتها بعد مدّة يمكن أن يكون عدّتها قد انقضت، وقال الزوج أنّه راجعها قبل انقضاء عدّتها، فالقول قولها مع يمينها وحكم بوقوع البينونة، ولا يقبل قول الزوج في الرجعة، ووجب عليها اليمين لجواز أن تكون كاذبة، وتحلف على العلم أنّها لا تعلم أنّه راجعها قبل انقضاء عدّتها، فإذا حلفت كان القول قولها.

الثانية: إذا سبق الزوج بالدعوى فادّعى الرجعة وأشهد على ذلك، وقالت هي: قد انقضت عدّتي قبل أن تراجعني، فالقول قوله مع يمينه ويحكم بصحّة الرجعة والزوجية.

فإذا ادّعت أنّ عدّتها قد انقضت قبل أن يراجعها لا يقبل منها، ويحلف هو على العلم فيقول: والله إنّه لايعلم أنّ عدّتها قد انقضت قبل المراجعة، لجواز أن تكون صادقة وهو كاذب، فإذا حلف كان القول قوله مع يمينه.

الثالثة: اتّفقت دعواهما في وقت واحد، ولا يعلم السابق من هاتين الدعويين، منهم من قال: يقرع بينهما فمن خرجت عليه فالقول قوله مع يمينه، وهو الأقوى عندنا، ومنهم من قال: القول قولها مع يمينها.

م ١٠٧/٥

**١٢ ـ اختلاف المطلّق والمطلّقة في الإصابة قبل الطلاق:**

إذا طلّقها طلقة رجعيّة ثمّ اختلفا في الإصابة فقال الزوج: طلّقتك بعد ما أصبتك فلي عليك الرجعة، ولك كمال المهر وعليك العدّة، وقالت هي: طلّقتني قبل الإصابة فليس عليّ العدّة ولا لك عليّ رجعة، ولي عليك نصف المهر. فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت سقطت دعوى الزوج، وليس عليها رجعة ولا يجب عليها العدّة.

والسّكنى والنفقة لايجب عليه، وإن كان مقرّاً به، لأنّها ليس تقبل هذا الإقرار فلا حكم له، والمهر إن كان في يده فلها عليه نصفه وإن كان في يدها فلايجوز للزوج أن يسترجع منها النصف. هذا إذا ادّعى الزوج الإصابة وأنكرت هي.

فأمّا إذا ادّعت هي الإصابة وأنكر الزوج، مثل أن تقول: طلّقتني بعد الإصابة، ويقول الزوج بل طلّقتك قبل الإصابة فهي معترفة بثبوت الرجعة والعدّة، وتدّعي كمال المهر، والزوج معترف بأنّه لا رجعة له عليها ولا يجب عليها العدّة، ولها عليه نصف المهر، فالقول قوله مع يمينه. فإن حلف سقطت دعواها، وعليها العدّة، ولا يجب لها سكنى ولا نفقة، والمهر يجب نصفه سواء كان في يده أو في يدها، فإن كان دفع الجميع استرجع النصف.

هذا إذا لم تكن هناك خلوة، فإن حصل هناك خلوة ثمّ ادّعيا ذلك، فمن قال الخلوة لا تأثير لها يكون وجودها كعدمها. ومن قال لها تأثير، منهم من يقول: إنّ تأثيرها أنّها تجري مجرى الإصابة، فعلى هذا الخلوة تسقط دعواهما جميعاً، لأنّه بمنزلة الإصابة، ومنهم من قال: تأثيرها أنّها يرجّح بها قول من يدّعي الإصابة، والأوّل أصحّ

عندنا، وهو أنّه لا تأثير للخلوة أصلاً.
م ٥/١٠٨ ـ ١٠٩

**١٣ ـ ادّعاء المطلّق الرجعة على مطلّقته الأمة:**

إن كانت زوجته أمة فطلّقها رجعية، وادّعى أنّه كان راجعها وكذّبته، فالقول قوله، وإن صدّقته فالقول قولها، ويحكم بصّحة الرجعة. فإن قال السيّد: كذبت هي وإنّ الزوج ما راجعها، لم يقبل منه.
م ٥/١٠٧

**١٤ ـ مراجعة المختلعة:**

خُلع/خامساً ١ (خ ٤/٤٢٦، م ٤/٣٤٤)

**١٥ ـ ادّعاء المطلّقة الرجعة:**

إذا كذّب الزوج المرأة فيما ادّعته من النكاح أو الرجعة، فالقول قوله؛ لأنّ الأصل أن لا رجعة. فإن حلف سقطت دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ونحكم بثبوت الرجعة وتستحقّ النفقة والسكنى، هذا الحكم إذا كان الزوج حيّاً.

فأمّا إن مات وخلّف وارثاً فحكمه حكم المورث في سائر الأحكام إلّا أن الزوج إذا حلف على نفي الرجعة، فإنّه يحلف على البتات والقطع، والوارث إذا حلف فإنّه يحلف على نفي العلم.
م ٥/٢٤٣

# رَجُل

**١ ـ استعمال الرجل فاضل وضوء المرأة وبالعكس:**

وضوء/رابعاً ٤ ج (ن/٤، خ ١/١٢٨، م ١/١٠)

**٢ ـ ابتداء الرجل بغسل ظاهر يده اليمنى في الوضوء:**

وضوء/سابعاً ١ و
(م ١/٢٠، ن/١٣، ر/١٥٩)

**٣ ـ أفضليّة تولّي الرجل للأذان:**

أذان وإقامة/ثانياً ١ ب (ن/٦٦، م ١/٩٧)

**٤ ـ إمامة الرجل بالنساء في صلاة الجماعة:**

صلاة الجماعة/رابعاً ١ و
(ن/١١٢، م ١/١٥٣، خ ١/٥٤٨)

**٥ ـ تختّم الرجل المحرم للزينة:**

إحرام/خامساً ١ و (ن/٢١٨، م ١/٣٢٠)

**٦ ـ تغطية الرجل رأسه في الإحرام:**

إحرام/خامساً ١ س

**٧ ـ تغسيل الرجل المسلم إذا مات بين رجال كفّار ونساء مسلمات:**

غسل الميّت/أوّلاً ٣ جـ (م ١/١٧٥، ن/٤٢)

**٨ ـ موقف الإمام في جنازة الرجل:**

صلاة الميّت/سادساً ١ أ
(ن/١٤٤، م ١/١٨٤، صا/٢٧٥، خ ١/٧٣١)

**٩ ـ إنزال الرجل الميّت ممّا يلي رجليه في القبر:**

دفن/ثالثاً ٢، ٣
(م ١/١٨٦، ن/٣٧، ٤١، ر/١٦٦، صا/٢٤٩)

**١٠ ـ صلاة الرجل وهو معقوص الشعر:**

صلاة/عاشراً ٣ ط
(م ١/١١٩، ن/٩٥، خ ١/٥١٠)

**١١ ـ صلاة الرجل في الحرير:**

صلاة/خامساً ٤ أ (خ ١/٦٤٨، م ١/٨٢، ن/٩٦)

١٢ ـ صلاة الرجل وعليه لثام أو قباء مشدود:
صلاة/خامساً ١٠ هـ، و
(م ١/٨٣، ن/٩٨، خ ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩)
١٣ ـ صلاة الرجل في الشمشك أو النعل السندي:
صلاة/خامساً ٦ (م ١/٨٣، ن/٩٨)
١٤ ـ صلاة الرجل في ثوب المرأة:
صلاة/خامساً ١٠ي (ن/٩٩)
١٥ ـ صلاة الرجل وبين يديه أو إلى جنبه امرأة:
صلاة/رابعاً ١د (ن/١٠٠، خ ١/٤٢٣ ـ ٤٢٤)
١٦ ـ الجهر بالتلبية للرجال:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٧
(م ١/٣١٦، ن/٢١٥، ر/٢٢٧، خ ٢/٢٩١)
١٧ ـ طواف الرجل وهو غير مختون:
طواف/ثانياً ١ب (م ١/٣٥٨، ن/٢٤٠)
١٨ ـ طواف الرجل وعليه برطلة:
طواف/ثالثاً ٢ ب/٢ً (ن/٢٤٢، م ١/٣٧٩)
١٩ ـ متى يسرع الرجال في مشيهم أثناء السعي؟:
سعي/ثالثاً ٢ب (ن/٢٤٤، م ١/٣٦١ ـ ٣٦٢)
٢٠ ـ حكم ختان الرجل بعد إسلامه:
ختان/٤ (ن/٥٠٢، خ ٥/٤٩٤)
٢١ ـ حكم حلق الرجل جميع رأسه وإزالة شعر بدنه:
حلق/٦ (ن/٥٠٢)
٢٢ ـ شق الرجل ثوبه لموت قريب له أو زوجته:
ميّت/ثانياً ٥ (ن/٥٧٣)
٢٣ ـ حدّ الإحصان للرجل:
زنا/ثالثاً ١ ب/١ً (خ ٥/٣٧١، ن/٦٩٣)
٢٤ ـ جلد الرجل قائماً في حدّ الزنا:
زنا/ثالثاً ٥د (ن/٧٠١، م ٨/٦٨ ـ ٦٩)
٢٥ ـ اشتراك امرأة ورجل في قتل رجل:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٥ً [٤] (ن/٧٤٥)
٢٦ ـ اشتراك امرأتين في قتل رجل:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٥ً [٣] (ن/٧٤٥)
٢٧ ـ القصاص بين المرأة والرجل:
قصاص/ثانياً ٢ أ/٢ً (ن/٧٧٣)

# رِجل

١ ـ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء واليمنى عند الخروج منه:
تخلّي/٢ب (ن/٩، ١٢)
٢ ـ مسح الرجلين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٥
٣ ـ إدخال الميّت الرجُل إلى قبره من ناحية رجليه:
دفن/ثالثاً ٣ (خ ١/٧٢٨ ـ ٧٢٩، م ١/١٨٦، ن/٣٨، ٤١)
٤ ـ صلاة المرأة وفي رجلها خلخال:
صلاة/خامساً ١٠ط (ن/٩٩، م ١/٨٤)
٥ ـ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وتقديم اليسرى عند الخروج منه:
مسجد/سادساً ١د (ن/١١٠، م ١/١٦١)

٦ ـ كفّارة كسر إحدى رجلي الغزال في الحرم:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ [٩]/أ
(م ١/٣٤٢، ن/٢٢٧)

٧ ـ فداء مَن رمى صيداً في الحرم فكسر رجله:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ [٧]
(م ١/٣٤٣، ن/٧٢٧، ٢٠٨)

٨ ـ القعود على الرجل عند الأكل:
أكل/ثالثاً ١ و (ن/٥٩٣)

٩ ـ الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل:
أكل/ثالثاً ١ ز (ن/٥٩٤)

١٠ ـ أدنى ما يكون معه لحاق ذكاة الصيد أن يجد رجله تتحرك:
صيد/رابعاً ٣ب
(م ٦/٢٦٠، ن/٥٨٠، خ ٦/١٤، ٥٤)

١١ ـ ضمان ما تتلفه الدابة برجليها:
ديات/أوّلاً ٢ ك/٣
(خ ٥/٥١٢، ن/٧٥٩، م ٨/٧٩ ـ ٨٠)

١٢ ـ دية الرجلين:
ديات/ثالثاً ١١

١٣ ـ قصاص الجناية على الرجل:
قصاص/ثانياً ٦ ط (م ٧/٧٨، ٧٣)

١٤ ـ قطع رجل من قطع يد آخر ولم يكن له يدان:
قصاص/ثانياً ٢ ج
(ن/٧٧١ ـ ٧٧٢، خ ٥/١٩٣، م ٧/٩١)

١٥ ـ قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية:
سرقة/رابعاً ١
(م ٨/٣٥، ن/٧١٧، خ ٥/٤٣٥)

١٦ ـ دية شلل الرجل وقطعها بعد شللها:
ديات/ثالثاً ١١ ب
(خ ٥/٢٤٩، م ٧/١٤٣، ن/٧٧٧)

١٧ ـ قطع رجل مَن قطع أيدي جماعة:
قصاص/ثانياً ٢ ج (ن/٧٧٢)

١٨ ـ عقل يدي الغنم مع أحد رجليه عند ذبحه:
ذباحة/خامساً ١ (ن/٥٨٤)

١٩ ـ عقل يدي البقر ورجليه معاً عند ذبحه:
ذباحة/خامساً ٢ (ن/٥٨٤)

٢٠ ـ إطلاق رجلي الإبل عند نحره:
ذباحة/خامساً ٢ (ن/٥٨٤)

# رَجْم

ـ شروط رجم الزاني وموجباته وكيفيته:
زنا/ثالثاً ١ب، ٢ب/١، ٥ ج

# رجوع

١ ـ الرجوع في العبادات:

أ ـ الرجوع في الاعتكاف لمن صام أكثر من ثلاثة أيّام:
اعتكاف/ثانياً ٣ (ن/١٧١، م ١/٢٩٠)

ب ـ الرجوع في الاعتكاف لمن شرط على

ربّه الرجوع فيه إذا مرض :
اعتكاف/أوّلاً ٤ (ن/١٧١، م ٢٨٩/١)
جـ ـ رجوع المنفرد من صلاته لاستدراك الأذان والإقامة :
أذان وإقامة/رابعاً ٤ (م ٩٥/١)
د ـ رجوع الإمام الناسي إلى المأموم الذاكر :
صلاة الجماعة/سادساً ١٥ ب (م ١٢٤/١)
هـ ـ رجوع مَن عجّل في زكاته على من دفعها له :
زكاة/خامساً ١٠ أ (م ٢٣٠/١)
و ـ الرجوع في الصدقة :
صدقة/٦ (ن/٦٠٣، م ٢٣١/١، م ٣١٤/٣)
ز ـ رجوع السيّد في إذنه لعبده في الحجّ :
حجّ/ثانياً ١ ب/٢ (م ٣٢٧/١)
٢ ـ الرجوع في البيع :
أ ـ الرجوع على البائع بالثمن مع تخلّف المبيع عن الوصف أو ظهر مستحقّاً للغير :
عيب/أوّلاً ٢ أ (ن/٣٩٢)
سرقة/سابعاً ٤ ب (ن/٤٠١)
ب ـ الرجوع على البائع بالثمن وكان قد تبرأ من العيوب :
عيب/أوّلاً ١ (ن/٣٩٢)
جـ ـ الرجوع على الغاصبّ بالثمن بعد إمضاء المالك بيع المغصوب :
غصب/ثالثاً ٢ جـ/٦ (ن/٤٠٢)
د ـ الرجوع على بائع الثمرة إذا هلكت بعد البيع :
بيع الثمار/رابعاً ٢ أ (ن/٤١٦)
هـ ـ الرجوع على بائع الملك إذا علم أنّه قد ضمّ شيئاً من الطريق فيه :
مشتركات/ثالثاً ١ (ن/٤٢٣)
و ـ الرجوع في البيع مع ظهور الغبن :
أُنظر : خيار الغبن (خ ٤١/٣ ـ ٤٢)
ز ـ رجوع بائع الأرض بعد أن بنى فيها المشتري وغرس ثمّ أفلس بالثمن :
تفليس/ثانياً ٣ و (م ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠)
٣ ـ الرجوع في الضمان :
أ ـ رجوع الضامن المتبرّع على المضمون عنه :
ضمان/أوّلاً ٢ ز (ن/٣١٤ ـ ٣١٥)
ب ـ رجوع الضامن على المضمون بعد أداء الدين :
ضمان/أوّلاً ٤ د (م ٣٢٤/٢)
٤ ـ الرجوع بالمهر :
أ ـ رجوع الزوج على أب الزوجة إذا قبض المهر بدون إذنها :
مهر/خامساً ٢ (ن/٣١٩)
ب ـ الرجوع بالمهر على المعقود عليها في عدّتها :
نكاح/ثانياً ٩ د (ن/٤٥٣)
جـ ـ الرجوع بالمهر على مَن دلّس امرأة على أنّها حرّة فبانت أمة :
تدليس/١ ب/أ (ن/٤٧٧، ٤٨٤، م ١٨٩/٤ ـ ١٩٠)
د ـ ما يرجع به الزوج على مطلّقته من المهر إذا كان قد أقبضها كلّه :
مهر/ثالثاً ٦ ب (ن/٤٧٠، م ٢٧٩/٤)

هـ ـ الرجوع بالمهر على مَن ظهر فيها إحدى العيوب التي يجوز فيها الفسخ :
عيب/خامساً ١ جـ/٥ً (ن/٤٨٦)

٥ ـ الرجوع في الطلاق :

أ ـ رجوع الزوج بالخلع إذا رجعت الزوجة في البذل :
خلع/خامساً ١ جـ (ن/٥٢٩ ـ ٥٣٠)

ب ـ إذا خيّر زوجته بالطلاق ثمّ رجع قبل أن تختار :
طلاق/ثانياً ٣ ح/٣ً
(خ ٤/٤٧١، م ٥/٣٠)

جـ ـ رجوع الزوج عن إقراره بطلاق زوجته الأولى بقوله : لم أُطلق هذه بل هذه :
طلاق/ثانياً ٣ ر (م ٥/٧٧)

٦ ـ الرجوع عن الإقرار :

أ ـ سقوط الحدّ بالرجوع عن الإقرار به :
سرقة/ثالثاً ٣
(خ ٥/٤٤٤، م ٨/٤٠)
زنا/ثانياً ٢ جـ
قذف/رابعاً ٥ و (م ٨/٤)

ب ـ تعريض القاضي برجوع المقرّ عن إقراره في حقوق الله وحقوق الآدمي :
قضاء/رابعاً ٣ ش (م ٨/٢٤٠)

جـ ـ رجوع من أقرّا معاً بأبوّة طفل عن إقرارهما :
قصاص/أوّلاً ٢ جـ/٣ً (م ٧/٩ ـ ١٠)

٧ ـ الرجوع في الهبة :
هبة/ثالثاً ٣

أ ـ رجوع الورثة في هبة المورث حال المرض :
هبة/ثالثاً ٦ (م ٣/٣١٥، خ ٣/٥٧٣، ن/٦٢٠)

ب ـ الرجوع بالنخلة الموهوبة وطلعها :
بيع/رابعاً ٢ هـ/٢ً (م ٢/١٠١)

جـ ـ رجوع الزوجة في هبة ليلتها إلى الزوج :
القسم بين الزوجات/خامساً ٢ (م ٤/٣٢٥)

٨ ـ الرجوع في الرهن :

أ ـ رجوع الراهن قبل القبض عن إذنه في القبض :
رهن/أوّلاً ٢ جـ (خ ٣/٣٢٦)

ب ـ رجوع المرتهن في إذنه للراهن في الوطء والعتق :
رهن/رابعاً ٦أ (م ٢/٢٠٦)

جـ ـ رجوع المرتهن في إذنه للراهن في التصرّف بالرهن بيعاً أو هبة :
رهن/رابعاً ٧
(ن/٤٣٣، م ٢/٢٠٩، م ٢/٢٢٨)

د ـ الرجوع على الراهن بنفقة الرهن :
رهن/سادساً ٨ (ن/٤٣٥)

٩ ـ الرجوع في الصلح :
صلح/٣ (ن/٣١٣، خ ٣/١٢)

١٠ ـ الرجوع في العارية :

أ ـ تقييد العارية بمدّة والرجوع فيها قبل الانقضاء :
عارية/٤ (م ٣/٥٣ ـ ٥٤)

ب ـ رجوع المعير على المستعير عند التلف :
عارية/٣ب (م ٣/٥٨)

١١ ـ الرجوع في العتق:
عتق/أوّلاً ١ ط
(م ٢/١٦٥، ن/٣٩٤)
١٢ ـ الرجوع في الشركة:
أ ـ رجوع الشريك فيما ينفق على شريكه:
شركة/ثانياً ١٤
(م ٢/٣٠٢)
ب ـ الرجوع إلى البدل بعد تلف المبدل في الشركة الفاسدة:
شركة/ثانياً ٣ (م ٢/٣٥٧)
١٣ ـ ما يرجع به على الغاصبّ من الضمان:
غصب/ثالثاً ٢
١٤ ـ رجوع البائع على الشفيع في الشقص:
شفعة/خامساً ٨ (م ٣/١٣٢)
١٥ ـ رجوع المحال عليه على المحيل بعد قبول الحوالة:
حوالة/ثالثاً ٢
(ن/٣١٦، خ ٣/٢٠٧، خ ٣/٢٠٨)
١٦ ـ الرجوع بالنفقة:
أ ـ رجوع الزوج فيما أعطاه إلى زوجته من نفقة المستقبل:
نفقة/أوّلاً٥ط (م ٦/١٩)
ب ـ رجوع مكتري الدابة فيما أنفق عليها، على مالكها:
إجارة/خامساً ٢ م/٣ً (م ٣/٢٣٦)
جـ ـ الرجوع بالنفقة على اللقيط إذا بلغ وأيسر:
لقيط/ثالثاً ٤ جـ (ن/٣٢٣)
د ـ الرجوع على صاحب اللقطة إذا كان الملتقط قد أنفق عليها:
لقطة/ثانياً ١٧ (ن/٣٢٤)
١٧ ـ الرجوع عن الشهادة:
شهادات/سادساً ٧
١٨ ـ الرجوع في التدبير:
تدبير/رابعاً ١
١٩ ـ الرجوع بالجعالة بعد تلبس المجعول له بها:
جعالة/٢ (م ٣/٣٣٢)

## رحى

١ ـ دخول الرحى في بيع الدار:
بيع/رابعاً ٢ جـ/٤ً (خ ٣/٨٢، م ٢/١٠٦)
٢ ـ قسمة حجر الرحى:
قسمة/خامساً ٨
٣ ـ الشفعة في الرحى:
شفعة/ثانياً ٤ ب (م ٣/١١٩)
٤ ـ السرقة من الأرحية:
سرقة/ثانياً ٢أ (ن/٧١٤)
٥ ـ حجر الأرحية في بيع السلف:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٤] (م ٢/١٨٣)

## رَحل

١ ـ طلب الماء في الرحل قبل التيمّم:
تيمّم/أوّلاً ١ ب (ن/٤٨، م ١/٣١)

**٢ ـ حكم التيمّم لمن نسي وجود الماء في رحله:**
تيمّم/أوّلاً ١ د (خ ١٦٤/١، ن/٤٨، م ٣١/١)
**٣ ـ حُكم التيمّم على الرحل:**
تيمّم/ثالثاً ٦ (م ٣٢/١)
**٤ ـ الأولويّة بالمكان في المسجد لمن ترك رحله فيه:**
مشتركات/سابعاً ١ (م ٢٧٦/٣)
**٥ ـ الزكاة في رحل البيت:**
زكاة/ثالثاً ٧ (م ٢٢٧/١)
**٦ ـ ثبوت اليد على الدابة المشدودة في الرحل:**
لقيط/ثالثاً ٣ (م ٣٣٦/٣)
**٧ ـ الوقوف على السهل في عرفة وسدّ الخلل بنفسه أو برحله:**
حجّ/سادساً ٢ ز/٤ً (م ٣٦٦/١، ن/٢٥٠)

## رَحِم

ـ أكل رحم الذبيحة:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (خ ٢٩/٦)

## رخام

**١ ـ الصلاة على الرخامة الحمراء في البيت الحرام:**
حجّ/سادساً ٩ د
(م ٣٨١/١، ن/٢٧٠، صا/٣١٠، ر/٢٣٨)

**٢ ـ السلف في الرخام:**
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٤] (م ١٨٤/٢)

## رخاوة

**١ ـ المسافة بين بئر ناضح وبئر آخر إذا كانت الأرض رخوة:**
إحياء الموات/ثالثاً ٤ب
(ن/٤١٨، م ٢٧٢/٣)
**٢ ـ اشتراط ذكر صلابة الأرض ورخاوتها عند إجارة الثور للحرث:**
إجارة/خامساً ٢ هـ (م ٢٢٨/٣)
**٣ ـ تطهير الأرض الرخوة من البول:**
مطهّرات/ثانياً ١ جـ/٣ً (خ ٤٩٤/١)

## رخص

**١ ـ تعريف الرخص:**
الرخص هو انحطاط السعر عمّا جرت به العادة في وقت ومكان مخصوص؛ لأنّ انحطاط سعر الثلج في الجبال الباردة لا يسمّى رخصاً وكذلك في زمان الشتاء، فلذلك اعتبرنا الوقت والمكان.
صا/١٠٦ ـ ١٠٧
**٢ ـ حدّ الاحتكار في أيّام الرخص:**
احتكار/٤ (ن/٣٥٧)
**٣ ـ التسعير أيّام الرخص:**
تسعير/١ (م ١٩٥/٢)

# رخصة

١ ـ الترخيص في تقديم غُسل الجمعة إلى يوم الخميس:
غسل/ثانياً ١ أ/٣ً
(م ١/٤٠، ١٥٠، خ ١/٦١١ ـ ٦١٢، ٢٢٠)

٢ ـ الترخيص للنساء في مسح الرأس بإدخال الإصبع تحت المقنعة:
وضوء/ثالثاً ٤ ح
(م ١/٢٢، ن/١٣)

٣ ـ الرخصة في الصلاة في الفنك والسمّور:
صلاة/خامساً ٣ أ/١ً

٤ ـ الرخصة في الصلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام:
صلاة/رابعاً ٢ أ (ن/٩٩)

٥ ـ الرخصة في تأخير صلاة الظهر:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١ (خ ١/٢٩٣)

٦ ـ الترخيص في تأخير صلاة العشاء الآخرة:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١ (م ١/٧٧)

٧ ـ الترخيص للمسافر في تأخير صلاة المغرب إلى ربع الليل:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ ج/٢ً (ن/٥٩)

٨ ـ الرخصة في أداء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ ج/١ً [٢]
(ن/١٢١، م ١/١٣١)

٩ ـ الرخصة للنساء بالصلاة جماعة وبينهن وبين الإمام حائط:
صلاة الجماعة/ثانياً ٢ (م ١/١٦٠، ن/١١٧)

١٠ ـ الرخصة في تأخير صلاة الجماعة لاجتماع الناس:
صلاة الجماعة/ثالثاً ١ (خ ١/٢٩٢)

١١ ـ الرخصة في صوم الثلاثة أيّام بدل الهدي قبل أيّام التشريق:
حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً
(ن/٢٥٥، م ١/٣٤٠، خ ٢/٢٧٤)

١٢ ـ الرخصة في إعطاء صدقة الأموال إلى بني هاشم مع عدم كفاية الخمس:
زكاة/رابعاً ٢ هـ/٣ً
(ن/١٨٧، م ١/٢٥٩ خ ٤/٢٣٢)

١٣ ـ الترخيص للشيعة في زمن الغيبة في التصرّف بالخمس:
خمس/ثالثاً ١٣ (ن/٢٠٠، م ١/٢٦٣)

١٤ ـ الرخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفات ومنى:
حجّ/سادساً ٥ أ (خ ٢/٣٥٠)

١٥ ـ الرخصة في رمي الجمرات قبل الزوال أيّام التشريق:
حج/ثامناً ٨ ب/١ً (خ ٢/٣٥١)

١٦ ـ الرخصة للنساء في التظليل عند الإحرام:
إحرام/خامساً ١ ع (م ١/٣٢١، ن/٢٢١)

١٧ ـ الترخيص للمريض والحطّاب في دخول مكّة من غير إحرام:
مكّة/١ أ/٢ً (ن/٢٤٧)

**١٨ ـ الترخيص للمرأة في لبس القميص والسراويل في الإحرام:**
إحرام/خامساً ١ أ/٣ (م ١/٣٢٠)

**١٩ ـ الترخيص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه في الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر:**
حجّ/سادساً ٣ هـ/١
(م ١/٢٦٨، ن/٢٥٣، صا/٣٠٦)

**٢٠ ـ الترخيص للعليل والخائف والعبيد والرعاة الرمي بالليل:**
حجّ/سادساً ٨ب/١ [١] (م ١/٣٧٩، ن/٢٦٧)

**٢١ ـ الرخصة في نقل الميّت بعد دفنه إلى إحدى المشاهد:**
دفن/ثانياً ٧ (م ١/١٨٧)

**٢٢ ـ الإحرام من الميقات رخصة لمن أوصى أن يحجّ عنه من الثلث:**
إحرام/ثانياً ٢ ل (م ٤/٢٤)

**٢٣ ـ الرخصة بشراء العرايا بخرصها تمراً:**
بيع الثمار/ثانياً ٤ ب (ن/٤١٨، خ ٣/٩٥)

**٢٤ ـ الرخصة في التمتع بالمجوسية:**
نكاح/ثانياً ١٧ ب (م ٤/٢١٠)

**٢٥ ـ الترخيص بضرب الدف في الأعراس:**
ضرب الدفّ إذا كان خالياً من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخّص على كراهيّة فيه.
ر/٣٢٩

**٢٦ ـ الترخيص في استعمال ما يشرب منه الحيوان في البراري:**
أسآر/٢ د (م ١/٣٧)

**٢٧ ـ الترخيص في استعمال الحبوب التي يباشرها الكفّار:**
أكل/ثانياً ٢ د (ن/٥٨٩)

**٢٨ ـ الترخيص في قبول جوائز وصلات وأرزاق الظلمة:**
سلطان/٢ (ن/٣٥٧)

**٢٩ ـ الرخصة في إقامة الحدّ على الولد والأهل والمماليك إذا كان الحاكم ظالماً:**
حدود/٣ ب (ن/٣٠١)

**٣٠ ـ الترخيص في لقطة العصا والسوط:**
لقطة/رابعاً ١ ب (م ٣/٣٢٤)

## رَخمة

**١ ـ أكل لحم الرخمة:**
أطعمه وأشربة/ثالثاً ١ ب (م ٢/٢٨١، ن/٥٧٧)

**٢ ـ بيع الرخمة:**
اكتساب/ثانياً ٣ ب (م ٢/١٦٦)

## ردّ

**١ ـ ردّ المصلّي السلام:**
صلاة/عاشراً ٣ جـ/٣ (م ١/١١٩، ن/٧٤، ٩٥)

**٢ ـ أحكام ردّ المبيع والنكاح بالعيب:**
عيب/أوّلاً ٢ ـ ٨، خامساً

**٣ ـ ردّ المغصوب:**
غصب/ثالثاً ١ أ
(م ٣/٨٤، ٨٧ ـ ٨٨، خ ٣/٤٠٧)

٤ ـ ردّ العارية:
عارية/٤ و/٣ (م ٣/٥٠، خ ٣/٣٨٨)
٥ ـ أحكام ردّ الوديعة:
وديعة/ثالثاً ٢
(ن/٤٣٥ ـ ٤٣٦، م ٤/١٣٢ ـ ١٣٤، ١٤٧ـ١٤٨)
٦ ـ أحكام ردّ الموصى إليه والموصى له الوصية:
وصاية/ثانياً ٥ (خ ٤/١٤٨ ـ ١٤٩)
وصية/أوّلاً ٢ أ ـ ج (م ٤/٣٣، ٤٠)
٧ ـ قسمة الردّ:
قسمة/ثانياً ٢ (م ٨/١٣٩)

## رِدء

ـ إجراء أحكام المحاربين على الردء:
محاربة/رابعاً ٤ (خ ٥/٤٦٥ ـ ٤٦٦)

## رداء

١ ـ لبس إمام الجماعة الرداء:
صلاة/خامساً ١٠ ز (ن/٩٨، م ٢/٨٣)
٢ ـ السجود على طرف الرداء:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [٥] (خ ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨)
٣ ـ قلب الرداء في صلاة الاستسقاء:
صلاة الاستسقاء/ثالثاً ١ أ
(خ ١/٦٨٨، م ١/١٣٥، ر/١٩٣)
٤ ـ حكم لبس الرداء لأهل الذمّة:
أهل الذمّة/أوّلاً ٣ جـ (خ ٥/٥٤٥)
٥ ـ شدّ أهل الذمّة الزنار فوق الرداء:
أهل الذمّة/أوّلاً ٣ جـ (م ٢/٤٤)
٦ ـ لبس الرجال الرداء في الصلاة:
صلاة/خامساً ٩ أ/٢ (ر/١٧٧)

## رداءة

١ ـ كتمان المتاع الرديء عند البيع:
تجارة/ثالثاً ٢ و (ن/٣٧٣)
٢ ـ إخراج الزكاة من رديء المال:
زكاة/خامساً ١٥ (م ١/٢١٢)
٣ ـ بيع مئة دينار جياد بمئة دينار رديئة:
صرف/أوّلاً ٤ ح (م ٢/٩٥، خ ٣/٧٠)
٤ ـ أخذ الواجب من الزكاة لو كانت الإبل كلّها رديئة:
زكاة/ثالثاً ١ أ/١٠ (م ١/١٩٥)
٥ ـ ذكر صفة الجودة والرداءة في شرائط السلم:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢

## ردّة

أُنظر: ارتداد

## رُشد

١ ـ حدّ الرشد:
إيناس الرشد من الصبي أن يكون مصلحاً

لماله، عدلاً في دينه، فأمّا إذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله فإنّه لا يدفع إليه ماله.

م ٢/٢٨٤

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا كان مصلحاً لماله ومدبّراً له وجب فكّ الحجر عنه، سواء كان عدلاً في دينه مصلحاً له أو لم يكن.

خ ٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤

**٢ ـ اختبار الرشد:**

**أ ـ وقت الاختبار:** وقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ حتّى إذا بلغ إمّا أن يُسلّم إليه ماله أو يحجر عليه. وقيل: إنّه يكون الاختبار بعد البلوغ والأوّل أحوط.

م ٢/٢٨٤

**ب ـ كيفية الاختبار:** جملته أن الأيتام على ضربين: ذكور وإناث والذكور على ضربين: ضرب يبذلون[1] في الأسواق ويخالطون الناس بالبيع والشراء، وضرب يصانون عن الأسواق.

فالذين يخالطون الناس ويبذلون في الأسواق فإنّه يقرب اختبارهم بأن يأمره الوليّ أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع ويقاول فيها ولا يعقد العقد، فإن رآه يحسن ذلك ولا يغبن فيه علم أنّه رشيد وإلّا لم يفكّ عن الحجر.

وقيل أيضاً: إنّه يشتري له سلعة بغير أمره ويواطىء البائع على بيعها من اليتيم وينفذه الوليّ إليه ليشتريها منه.

وقيل أيضاً: إنّه يدفع إليه شيئاً من المال ليشتري به سلعة، ويصحّ شراؤه للضرورة في حال صغره لنختبره.

وإن كان اليتيم ممّن يصان عن الأسواق مثل أولاد الرؤساء والأمراء فإنّ اختبارهم أصعب فيدفع إليهم الوليّ نفقة شهر يختبرهم بها فينظر، فإن دفعوا إلى أكرتهم وغلمائهم[2] وعمّالهم ومعامليهم حقوقهم من غير تبذير وأقسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعمهم ومشاربهم ومكاسبهم سلّم إليهم المال، وإن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلّم اليهم.

وأمّا الإناث فإنّه يصعب اختبارهن؛ لأنّهنّ لا يطّلع عليهنّ أحد ولا يظهرن لأحد، فيدفع إليهنّ شيئاً من المال، ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهنّ فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن ولم يبذّرن سلّم المال إليهنّ، وإن كنّ بخلاف ذلك لم يسلّم إليهنّ. وإذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تتصرّف فيه، سواء كان لها زوج أو لم يكن، فإن كان لها زوج جاز لها أن تتصرّف في مالها بغير إذن زوجها، ويستحبّ لها ألّا تتصرّف إلّا بإذنه وليس بواجب.

م ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥

**٣ ـ ما يشترط الرشد في صحّته:**

**أ ـ اشتراط الرشد في فسخ عقد الإجارة:**

إجارة/خامساً ١ د

(م ٣/٢٤٠)

---

١ ـ في بعض النسخ [يتبذلون].

٢ ـ في بعض النسخ: أكبرهم وعلمائهم.

ب ـ اشتراط الرشد في صحّة البيع:
بيع/ثانياً ١ أ (م ٢/١٦٣)
جـ ـ اشتراط الرشد في قبول إقرار الإنسان على نفسه بالعبوديّة:
رقّ/ثانياً ١ (م ٣/٣٥٣)
د ـ اشتراط الرشد في الوصيّ:
وصاية/أوّلاً ١، ٢ (م ٤/٥١)
هـ ـ تولّي الرشيدة عقد النكاح لنفسها وبنتها:
نكاح/رابعاً ٢ و
و ـ اشتراط الرشد في الورثة في قبض الإرث:
مكاتبة/ثانياً ١ (م ٦/١٥٤)
ز ـ استيفاء الرشيد حقّ نفسه من الدية والقصاص:
قصاص/أوّلاً ٣ و/٤ً
(م ٧/٥٤، خ ٥/١٧٩ ـ ١٨٠)
ح ـ اشتراط الرشد في الزوجة عند قبض المهر:
مهر/رابعاً ٤ (م ٤/٣٠٢)
٤ ـ هل إمضاء رشد الصبيّ بحاجة إلى حكم الحاكم؟:
حجر/أوّلاً ٢ أ (م ٢/٢٨٦)
٥ ـ بطلان الولاية على الصبيّ ببلوغه رشيداً:
وصاية/ثانياً ١٥ (م ٤/٦٠)
٦ ـ ولاية الحاكم في نكاح غير الرشيدة:
نكاح/رابعاً ٢ و/٣ً (م ٤/١٧٧)
٧ ـ رفع الحجر عن الصبيّ والسفيه إذا وجد رشيداً:
حجر/أوّلاً ٢ أ (خ ٣/٢٨٥)
٨ ـ المطالبة بالشفعة بعد الرشد:
شفعة/ثالثاً ٦ (م ٣/١٢٣، خ ٣/٤٤٤)
٩ ـ الناظر في أُمور غير الرشيد:
مكاتبة/ثالثاً ٩ ب/٢ً (م ٦/١٥٤ ـ ١٥٥)
١٠ ـ خيار الوارث الرشيد في إبقاء الشركة أو إبطالها:
شركة/ثانياً ٢ (م ٢/٣٤٩)
١١ ـ سقوط الحضانة بالرشد:
حضانة/ثالثاً ١ (م ٦/٣٩)

# رشوة

١ ـ حكم الرشوة:
الرشا في الأحكام سحت.
ن/٣٦٤
٢ ـ حرمة الرشوة على القضاة والعمال:
قضاء/رابعاً ٣ ر (م ٨/١٥١)
٣ ـ درء احتمال أخذ الشاهد الرشوة:
لا يجوز للحاكم أن يرتّب شهوداً يسمع شهادتهم دون غيرهم؛ فإنّ الشاهد إذا علم أنّه لا يُقبل قول غيره ربما تقاعد فيها حتّى يأخذ الرشوة عليها.
م ٨/١١١
٤ ـ ادّعاء المتهم على قاض بأخذ الرشوة منه:
قضاء/رابعاً ٣ ط (م ٨/١٠٣)

# رصاص

١ ـ الخمس في الرصاص:
خمس/أوّلاً ٢
(ن/١٩٧، صا/٢٨٣، خ ٢/١١٦، ر/٢٠٧، م ١/٢٣٦)

٢ ـ بيع الفضة وفيها شيء من الرصاص:
صرف/ثانياً ٣ جـ (ن/٣٨٢)

٣ ـ استعمال الماء الذي غُسل فيه الرصاص:
ماء مستعمل/١ (خ ١/١٧٤)

٤ ـ استصناع الخفاف والأواني من الرصاص:
استصناع/١ (خ ٣/٢١٥، م ٢/١٩٤)

٥ ـ السلف في الرصاص والأواني المتّخذة منه:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١١] (م ٢/١٧٨)

٦ ـ ضمان الرصاص إذا تلف بالقيمة:
غصب/ثالثاً ٢ أ/٢ً (م ٣/٦٠)

٧ ـ هل يملك الرصاص بالإحياء:
معدن/أوّلاً ٢ أ (م ٣/٢٧٧)

# رصد

١ ـ الأكل والشرب بعد طلوع الفجر في شهر رمضان من غير رصد:
صوم/أوّلاً ٢ ب/١
(ن/١٥٥، صا/٢٨٨، م ١/٢٧١، ر/٢١٣)

٢ ـ دخول المترصدين للقتال في مصارف سبيل الله:
وصية/رابعاً ١١ (خ ٤/١٤٨)

٣ ـ استحقاق المترصدين للقتال من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ٢ أ/١ً (م ٢/٧٤)

٤ ـ دفع الزكاة إلى المترصدين للقتال:
زكاة/رابعاً ١ و/١ً (م ٤/٣٥)

# رضا

١ ـ الرضا بعيوب المبيع:

أ ـ صحّة الردّ إذا رضي البائع بالعيب الحادث عند المشتري:
عيب/أوّلاً ١٠
(خ ٣/١١٤، م ٢/١٢٦، ن/٣٩٣)

ب ـ تصرف المشتري بالحيوان المعيب في مدّة الخيار رضاً بالبيع:
عيب/أوّلاً ٣ ب (ن/٤٠٨)

جـ ـ الرضا بعيب الأرض المباعة عالماً بذلك:
بيع/رابعاً ٢ د/٤ً (م ٢/١١٠ ـ ١١١)

د ـ سقوط الردّ برضا المشتري الثاني بالعيب:
عيب/أوّلاً ٢ أ (م ٢/١٣٠)

٢ ـ الرضا في النكاح:

أ ـ اشتراط رضا الولي في صحّة النكاح:

أ/١ً ـ اعتبار رضا الأب في نكاح البكر والثيّب:
نكاح/رابعاً ٢ و/١ً، و/٢ً (ن/٤٦٥، ٤٦٧)

أ/٢ً ـ اشتراط رضا الأب في العقد على الصغيرة في نكاح المتعة :
نكاح/رابعاً ١ أ/٢ً (ن/٤٦٥)
أ/٣ً ـ توقّف صحّة عقد العبد على حرّة على رضا مولاه :
نكاح/سادساً ١ د (ن/٤٧٨)
أ/٤ً ـ توقّف صحّة العقد على الجارية المشتركة على رضا جميع ملّاكها :
نكاح/سادساً ١ ح (ن/٤٨٠)
أ/٥ً ـ توقّف صحّة عقد الجدّ على البكر على رضاها إذا لم يكن الأب حيّاً :
نكاح/رابعاً ٢ أ (ن/٤٦٦)
ب ـ اشتراط رضا المرأة في صحّة نكاحها :
ب/١ً ـ سكوت البكر رضاها :
نكاح/رابعاً ١ أ/٢ً
(خ ٤/٢٥٥، ن/٤٦٤، م ٤/١٦٢)
ب/٢ً ـ هل يتوقّف صحّة عقد الصغيرة على رضاها بعد البلوغ :
نكاح/رابعاً ١ أ/١ً (ن/٤٦٤)
ب/٣ً ـ اشتراط رضا الأمة بالزوجية بعد عتقها إذا كانت تحت عبد :
نكاح/سادساً ٢ أ/١ً (خ ٤/٢٣٢، ن/٤٧٩، ٤٧٦، م ٤/٢٢٨، ٢٥٩)
ب/٤ً ـ إذا قال المولى : أعتقتك وتزوجتك كان صحّة النكاح متوقف على رضاها :
نكاح/سادساً ٢ أ/٤ً
(ن/٤٩٧)
ب/٥ً ـ توقّف صحّة عقد الأب لعبد على ابنته البالغة على رضاها :
نكاح/ثالثاً ٣ جـ/٢ً (م ٤/١٨٦)
ب/٦ً ـ إجبار السيّد أم ولده على التزويج من غير رضاها :
نكاح/رابعاً ١ جـ/٢ً (خ ٤/٢٦٧)
جـ ـ ما يعتبر فيه رضا الزوجة الأولى من النكاح :
جـ/١ً ـ العقد على بنت أخ الزوجة أو بنت أُختها :
نكاح/ثانياً ٣ د/٣ً (ن/٤٥٩)
جـ/٢ً ـ توقّف صحّة نكاح الأمة على رضا الزوجة الحرّة :
نكاح/ثانياً ١٦ جـ (ن/٤٥٩)

# رضاع

أوّلاً ـ إرضاع المولود وآدابه :
١ ـ إرضاع الأُمّ ولدها وحكم إجبارها عليه :
أفضل الألبان التي يرضع بها الصبيّ لبان الأُمّ. فإن كانت أُمّه حرّة، واختارت رضاعه، كان ذلك لها، وإن لم تختر فلا تجبر على رضاع ولدها. وإن كانت أمة جاز أن تجبر على رضاع ولدها.
ن/٥٠٣
وفي الخلاف: ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه، شريفة كانت أو مشروفة، موسرة كانت أو معسرة، دنيئة كانت أو نبيلة. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: له إجبارها إذا كانت معسرة

دنيئة، وليس له ذلك إذا كانت شريفة موسرة.

وقال أبو ثور: له إجبارها عليه بكلّ حال.

خ ١٢٩/٥ ـ ١٣٠

**ونحوه في المبسوط (٣٦/٦).**

**أ ـ هل للسيّد منع أمته من إرضاع ولدها من زوجها الحرّ:** إن كان ولدها (الأمة) من زوج حرّ، كان للسيّد أن يمنعها من إرضاعه، وكان على أبيه أن يسترضع له من يرضعه، فإن أجبرها السيّد لإرضاع ولدها الحرّ كان له ذلك.

م ٤٥/٦ ـ ٤٦

**ب ـ منع الزوج زوجته من إرضاع ولدها منه:** إن تطوّعت (الزوجة) به (إرضاع ولدها) كره له منعها منه، وقال بعضهم: له منعها منه، وهو الأقوى عندي.

م ٣٦/٦، ٢٣٩/٣

**٢ ـ استحقاق الأُمّ أُجرة الرضاع ووجوب بذلها على الأب:**

إن طلبت الحرّة أجر الرضاع، كان لها ذلك على أب الولد. فإن كان أبوه قد مات، كان أجرها من مال الصبيّ. وكذلك إن أرضعته من لبان خادمة لها كان لها أجر مثلها في الرضاع.

ومتى وجد الرجل من ترضع ولده بأجرة مخصوصة ورضيت بذلك كانت هي أولى به من غيرها. فإن طلبت أكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال، وجاز للأب أن يأخذ الولد منها ويسترضع غيرها.

ن/٥٠٣

**وفي المبسوط:** إذا بانت زوجته منه وله منها ولد لم يكن له اجبارها على إرضاعه، فإن امتنعت عليه فعليه أن يكتري من ترضعه، وإن أجابت إلى إرضاعه وطلبت الأجرة، فإن طلبت أُجرة مثلها وليس هناك غيرها، أو هناك غيرها بهذه الأجرة فهي أحقّ.

وإن طلبت أكثر من أجرة مثلها والزوج يجد بأجرة المثل كان له نقله عنها.

وأمّا إن رضيت بأجرة مثلها وهو يجد متطوّعة أو بدون هذه الأجرة، قال قوم: له ذلك، ومنهم من قال: ليس له ذلك، والأوّل أقوى عندي.

م ٣٧/٦

**ونحوه في الخلاف (٤٩٩/٣)، وأضاف في موضع آخر:** وبه قال أبو حنيفة وقوم من أصحاب الشافعي. ومن أصحابه من قال: المسألة على قولين، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له نقله عنها، ويلزمه أجرة المثل. وهو اختيار أبي حامد.

خ ١٣٠/٥

فمن قال ليس له نقله، سُلّم إليها ولها أُجرة المثل، ومن قال له نقله عنها إلى من يتطوّع بذلك على ما قلناه نظرت، فإن صدّقته في أنّه يجد متطوّعة نقله ولا كلام، وإن كذّبته فالقول قوله.

م ٣٨/٦

**٣ ـ مدّة الرضاع الواجب وحكم الزيادة عليها:**

إذا وُلد الصبيّ، فمن السنّة أن يرضع سنتين كاملتين لا أقلّ منهما ولا أكثر. فإن نقص عن السنتين مدّة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس. فإن

نقص عن ذلك لم يجز، وكان جوراً على الصبيّ. ولا بأس أن يزداد على السنتين في الرضاع، إلّا أنّه لا يكون أكثر من شهرين. ولا تستحقّ المرضعة الأجر على ما يزيد على الحولين.

ن/٥٠٣

**٤ ـ اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع وحكم الاضطرار إلى غيرها:**

إذا أراد الإنسان أن يسترضع لولده، فلا يسترضع إلّا امرأةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً وضيئة الوجه. ولا يسترضع كافرةً مع الاختيار، فإن اضطرّ اليها، فليسترضع يهوديّةً أو نصرانية، وليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وتكون معه في منزله، ولا يُسلّم الولد اليها لتحمله إلى منزلها، ولا يسترضع المجوسيّة إلّا أن لا يجد غيرها من النساء. ولا يسترضع من ولد من الزنا.

ن/٥٠٤

**٥ ـ استرضاع الإماء:**

لابأس باسترضاع الإماء، وإن كانت له أمة قد ولدت أو كانت ولدت من الزنا، واحتاج إلى لبنها فليجعلها في حلّ من فعلها، ليطيب بذلك لبنها.

ن/٥٠٤

**أ ـ إجبار السيّد أُمّ ولده الأمة على إرضاع ولده:**

استيلاد/ثانياً ١١

**ب ـ إجبار المكاتبة على إرضاع ولد سيّدها:**

المكاتبة إن كانت مشروطاً عليها فله (السيّد) أن يجبرها؛ لأنّها مملوكة، وإن لم يكن مشروطاً عليها لم يكن له إجبارها.

م ٢٣٩/٣

**جـ حكم إجارة الأمة إذا كان لها طفل يحتاج إلى رضاع:** إن كان لها ولد طفل يحتاج إلى رضاع وكانت الأمة قنّاً فأراد أن يؤجرها للرضاع أو يلزمها الرضاع لغير ولدها نظرت، فإن كان لبنها وفق كفايته لم يكن ذلك له، لأنّه يضرُّ بولدها فهو كالكبير إذاأراد أن ينقصه بعض قوته لم يكن له.

وإن كان في لبنها فضل على الكفاية كان له أن يسترضعها في الفاضل من لبنها عن ولدها لأنّه لا ضرر على ولدها. ويؤجرها ذلك القدر إن أمكن، فإن استغنى ولدها عن اللبن بالطعام كان له أن يستوفي جميع لبنها.

م ٤٣/٦

**٦ ـ حكم استئجار المرضعة:**

إجارة/خامساً ١ جـ

**٧ ـ حكم مخالعة الزوجة على أن ترضع ولده حولين فمات قبل تمامها:**

خلع/ثالثاً ٥

## ثانياً ـ الأحكام المترتبة على القرابة بالرضاع:

**١ ـ نشر الرضاع حرمة النكاح:**

نكاح/ثانياً٢

**٢ ـ شروط الرضاع المحرّم للنكاح:**

**أ ـ اعتبار كون اللبن من وطء يُلحق به النسب:** قد ذكرنا أنّ من وطئ وطءاً يلحق به

النسب في نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة أو بملك يمين، فأحبلها ونزل لها لبن فأرضعت به مولوداً العدد الذي يحرم، فإنّ المرضَع ولدهما معاً من الرضاعة، وانتشرت الحرمة من جهته إليهما ومن جهتهما إليه.

م ٥/٣١٠، ٢٩١ ـ ٢٩٢، ٤/٢٠٤

وإذا طلّق زوجته بعد الدخول بها فوطئت في عدّتها على شبهة بنكاح فاسد، أو بغير نكاح، فأتت بولد، ثمّ أرضعت بلبنه مولوداً لقوم، فإنّ حكمه تابع لحكم ولدها من النسب.

م ٥/٣٠٧ ـ ٣٠٨

**أ/١ـ حكم الإرضاع بلبن من غير ولادة:** إذا درّ لبن امرأة من غير ولادة، فأرضعت صبيّاً صغيراً لم ينشر الحرمة.

خ ٥/١٠٨

**ونحوه في النهاية (٤٦١).**

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥/١٠٨

**ونحوه في المبسوط (٥/٣١٤).**

**أ/٢ـ حكم الإرضاع بلبن غير المرأة:** إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة، شاة أو بقرة أو غيرهما لم يتعلّق به تحريم بحال. وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب بعض السلف إلى أنّه يتعلّق به التحريم، فيصيران أخوين من الرضاعة. وربما حكي ذلك عن مالك.

خ ٥/١٠٣ ـ ١٠٤

**ونحوه في المبسوط، وفيه «مولودان» وهو الصحيح (٥/٢٩٥).**

وإذا أرضعت الخنثى مولوداً الرضاع المحرّم، فإن كان الخنثى ذكراً لم ينشر الحرمة؛ لأنّه رجل ولبن الرجل لا ينشر الحرمة، وإن كان امرأة نشر الحرمة، وإن كان مشكلاً وقف المولود على ما ينكشف منه، فإن بان رجلاً لم ينشر الحرمة، وإن بان امرأة نشرها.

وأمّا ما به يعلم الرجل من المرأة فقد مضى في النكاح، وعندي أنّ هذا محال لأنّ اللبن لا يكون له حرمة إلّا ما كان عن ولادة، وإذا ولدت كانت امرأة قطعاً فلا احتمال هناك.

فأمّا إن نزل لبن رجل فأرضع به مولوداً العدد الذي يحرّم مثله، لم ينشر الحرمة بلا خلاف.

م ٥/٣١٤

**أ/٣ـ الإرضاع من لبن الزنا:** إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بلبنه مولوداً لقوم صارت أُمّه من رضاع، ولم يكن الزاني أباه من الرضاع؛ لأنّ النسب لم يثبت فلا يثبت الرضاع، ويقتضي مذهبنا أنّها لا تصير أُمّه؛ لأنّ نسبه عندنا لا يثبت شرعاً من جهتها.

م ٥/٣٠٧

**أ/٤ـ الرضاع من لبن وطء صحيح مع خروج المرأة من حبال الزوج:** إنّ من وطئ امرأة وطءاً يلحق به النسب فأحبلها وولدت ثمّ طلّقها، فأرضعت به مولوداً قبل أن تنكح زوجاً غيره، كان ولدها وولده معاً، سواء أرضعته قبل العدّة أو بعد انقضائها، انقطع لبنها ثمّ عاد أو ثبت ولم ينقطع، وسواء زاد أو نقص الباب واحد.

وأمّا إذا تزوّجت فأرضعت به مولوداً قبل أن

يدخل الثاني بها أو بعد أن يدخل. بها قبل أن تحمل أو حملت فنزل لها لبن قبل الوقت الذي ينزل للحمل في العادة، فإنّه قيل: أقلّ مدّة ينزل له لبن أربعون يوماً، وكان اللبن قائماً لم يزد ولم ينقص في وقت ينزل لهذا الحمل لبن، فالحكم في كلّ هذا أنّ اللبن للأوّل، ولا فرق بين أن انقطع ثمّ عاد أو لم ينقطع، الباب واحد، بعد أن لا يزيد، فهو للأوّل، وأمّا إن زاد لبنها في وقت ينزل لهذا الحمل لبن، فكان مستداماً أو انقطع انقطاعاً يسيراً ثمّ نزل فيه قولان، أحدهما: للأوّل والثاني معاً، والقول الثاني: يكون للأوّل، وهو الأقوى عندي، فأمّا إن انقطع انقطاعاً بيّنا ثمّ عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: للثاني دون الأوّل وهو أقواها عندي وأصحّها، والثاني: للأوّل دون الثاني، والثالث: لهما.

هذا إذا أرضعته قبل أن تلد الثاني وأمّا إذا ولدته فقد انقطع عن الأوّل بكلّ حال وصار للثاني دون الأوّل.

م ٥/٣١٠ ـ ٣١١

**ب ـ كميّة الرضاع وتحديده بالتقديرات الثلاثة**: الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم، فإن علم بذلك، وإلّا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعةً متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأةٍ أخرى. فإن لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يومٍ وليلة، إذا لم ترضع امرأةٌ أخرى. فمتى كان الرضاع أقلّ ممّا ذكرناه ممّا لا ينبت اللحم ولا يشد العظم، أو كان أقلّ من خمس عشرة رضعةً، أو مع استيفاء العدد قد فصل بينهنّ برضاع امرأة اخرى، أو كان أقلّ من يومٍ وليلةٍ لِمَن لا يُراعي العدد، أو مع تمام يوم وليلةٍ دخل بينه رضاع امرأةٍ أُخرى؛ فإنّ ذلك لا يحرّم ولا تأثير له.

ن/٤٦١

**وفي الخلاف**: من أصحابنا من قال: أنّ الذي يحرّم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يُفصل بينهنّ برضاع امرأة اخرى.

ومنهم من قال: خمس عشرة رضعة ـ وهو الأقوى ـ أو رضاع يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، إذا لم يتخللّ بينهنّ رضاع امرأة أُخرى.

خ ٥/٩٥ ـ ٩٦

**ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٥، ٤/٢٠٤)**.

وقال الشافعي: لا يحرّم إلّا في خمس رضعات متفرّقات، فإن كان دونها لم يحرّم. وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال قوم: إنّ قدرها ثلاث رضعات فما فوقها، فأمّا أقلّ منها فلا ينشر الحرمة. وإليه ذهب أبو ثور وأهل الظاهر.

وقال قوم: أنّ الرضعة الواحدة أو المصّة الواحدة حتّى لو كان قطرة تنشر الحرمة. وبه قال في الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

خ ٥/٩٦

**ب/أ ـ حدّ الرضعة إذا كان الاعتبار بعددها**: إذا اعتبرنا عدد الرضعات، فالرضعة ما يشربه

الصبي حتّى يروي ولا تعتبر المصّة. ويراعى أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أُخرى، فإن فصل بينهما برضاع امرأة أُخرى بطل حكم الأولى.

وقال الشافعي: المرجع في الرضعة إلى العادة، فما يسمى في العرف رضعة اعتبر، وما لم يسمّ لم يعتبر، ولم يعتبر المصّات ـ كما قلناه ـ ولم يعتبر أن لا يدخل بينهما رضع أجنبية، بل لا فرق أن يدخل بينهما ذلك أو لا يدخل.

خ ٥/ ١٠٠

وفي المبسوط: المرجع في ذلك إلى العرف، فما كان في العرف رضعة فهو رضعة، وما ليس في العرف برضعة فليس برضعة، غير أنّ أصحابنا خاصّة قدّروا الرضعة بما يروي الصبيّ منه ويمسك منه.

فإن أرضعته العدد المحرّم كلّ رضعة في يوم أو كلّ رضعة في مجلس آخر فكلّ مرّة رضعة غير أنّا نعتبر أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أخرى.

وأمّا إن التقم الثدي ثمّ أرسله وعاد إليه نظرت، فإن كان قد قطع قطعاً بيّناً يقال في العادة أنّه قد ترك الرضاع فهي رضعة، وإن قطع يسيراً مثل أن قطعه لإعياء أو تنفس أو انتقل عنه إلى الثدي الثاني في الحال فالكلّ رضعة واحدة.

وإن قطع قطعاً بيّنا فطال الفصل بينهما فهما اثنان، فإن التقم الثدي فلمّا شرب نزعت الثدي عن فيه وقطعت الشرب عليه، فعلى ما قدّمناه من أنّ المعتبر أن يروي لا تكون رضعة.

وعندهم على وجهين، أحدهما: لا يكون رضعة. والوجه الثاني: أن يكون رضعة.

فإن التقم الثدي فشرب ثمّ أرسله والتقم ثدي امرأة أُخرى فعندنا بطل الأوّل، وعندهم فيها وجهان، أحدهما: لم يحصل له من واحدة منهما رضعة، ولا يتعلّق به حكم، والوجه الثاني: أنّه يحصل له من كلّ واحدة رضعة.

م ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥

**ب/٢ً ـ اعتبار افتقار المرتضع إلى اللبن وعدمه في الرضعات:** لا فرق بين أن يكون المرتضع مفتقراً إلى اللبن أو مستغنياً عنه، فإنّه متى حصل الرضاع القدر الذي يحرّم، ينشر الحرمة، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان مفتقراً نشرها، وإن كان مستغنياً لم ينشرها.

خ ٥/ ١٠٠

**ونحوه في المبسوط (٥/ ٢٩٣).**

**ب/٣ً ـ حكم الرضاع إذا شكّت المرضعة في الرضعة الأخيرة:** إذا أرضعت الرضعات التي تحرّم وشكّت في الأخيرة منها لم يحرم عليها، وقال بعضهم: الورع أن يأخذ بالأكثر.

م ٥/ ٣٠٥

**جـ ـ اعتبار كون اللبن لفحل واحد والارتضاع من واحدة في الرضاع المحرّم:** إذا كان له خمس أُمّهات أولاد فيهنّ لبن منه، فأرضعن مولوداً كلّ واحدة منهنّ رضعة أو كان له أربع نسوة فيهنّ لبن منه، فأرضعن مولوداً كلّ واحدة رضعة وواحدة منهنّ رضعتين له من لبن السيّد أو لبن الزوج

خمس رضعات من خمس جهات، ونفرض على مذهبنا في خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة من جهات من لبن فحل واحد، فإنّ واحدة منهنّ ما صارت أُمّه، ولا صار هو ولد الواحدة منهنّ؛ لأنّه ما ارتضع منها الرضاع المحرّم.

وأمّا السيّد أو الزوج قال قوم: لا يصير أباً له، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأنّه فصل بين لبن المرأة وبين لبنها دفعة أُخرى برضعة أُخرى.

وقال قوم: يصير أباه.

(وكذا) رجل له خمس أخوات فيهنّ لبن، فأرضعن مولوداً كلّ واحدة منهنّ رضعة عندهم، وعندنا ثلاث رضعات، لم تصر واحدة منهنّ أُمّه، ولا صار هو ولد واحدة منهنّ، ولكن هل صار أبوهنّ جدّه وأمهنّ جدّته، والأخ خالاً؟ يبنى على المسألة الأُولى، فمن قال بمذهبنا قال: لا يصير جدّاً وجدّة ومن قال بالقول الآخر قال: صار أبوهنّ جدّاً وأمهنّ جدّة، والأخ خالاً.

م ٥/٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٤/٢٠٤

**د ـ اعتبار كون المرتضع صغيراً وتمام الرضاع في مدّة الحولين:** الرضاع إنّما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيراً، فأمّا إن كان كبيراً فلو ارتضع المدّة الطويلة لم ينشر الحرمة. وبه قال جميع الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وغيرهم.

وقالت عائشة: رضاع الكبير يحرّم كما يحرّم رضاع الصغير، وبه قال أهل الظاهر.

خ ٥/٩٨

**ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٣، ٤/٢٠٤).**

وينبغي أن يكون الرضاع في مدّة الحولين. فإن حصل الرضاع بعد الحولين، سواءٌ كان قبل الفطام أو بعده، قليلاً كان أو كثيراً، فإنّه لا يحرّم.

ن/٤٦١

**ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٣، ٢٩٥ ـ ٢٩٦).**

**وكذا في الخلاف وأضاف فيه:** مثاله: إنّ من راعى عشر رضعات من أصحابنا، أو خمس عشرة رضعة على ما اعتبرناه فإن وقع خمس رضعات في مدّة الحولين، وباقيها بعد تمام الحولين فإنّه لا يحرّم.

وقال الشافعي: إن وقع أربع رضعات في الحولين وخامسة بعدهما لم ينشر الحرمة، وبه قال أبويوسف ومحمد.

وعن مالك روايات، المشهور منها حولان وشهر، فهو يقول: المدّة خمسة وعشرون شهراً، فخالفنا في شهر.

وقال أبو حنيفة: المدّة حولان ونصف، ثلاثون شهراً.

وقال زفر: ثلاثة أحوال ستّة وثلاثون شهراً.

خ ٥/٩٩ ـ ١٠٠

**هـ ـ صفة الرضاع المحرّم:**

**هـ/١ ـ اعتبار الارتضاع من الثدي:**

إذا وجر اللبن في حلقه، وهو أن يُصبّ في حلقه صبّاً، ووصل إلى جوفه لم يحرّم. وبه قال عطاء وداود.

وقال باقي الفقهاء: إنّه ينشر الحرمة.

خ ٥/١٠١

ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٥، ٢٩٦)، وأضاف: إذا كانت الرضعات التي يتعلّق بها التحريم بعضها إرضاعاً وبعضها وجوراً نشر الحرمة عندهم وعندنا لا ينشر.

وإذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثمّ ماتت فشربه الطفل بعد وفاتها أو حلبت جميع الرضعات في عددها من الإناء ثمّ ماتت فشرب الطفل ذلك العدد في تلك المرّات لم ينشر الحرمة عندنا، وعندهم ينشر.

م ٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦

**هـ/٢ـ حكم اللبن إذا اختلط بغيره أو تغير حاله:** إذا شيب اللبن بغيره، ثمّ سقي المولود، لم ينشر الحرمة، غالباً كان اللبن أو مغلوباً، وسواء شيب بجامدٍ كالسويق والدقيق والأرز ونحوه، أو بمائع كالماء والخلّ واللبن، كان مستهلكاً أو غير مستهلك.

خ ٥/١٠٢

**وفي المبسوط (٥/٢٩٥) نحوه.**

وقال الشافعي: ينشر الحرمة وإن كان مستهلكاً في الماء، فإنّما ينشر الحرمة إذا تحقّق وصوله إلى جوفه، مثل أن يحلب في قدح وصبّ الماء عليه واستهلك فيه فشرب كلّ الماء نشر الحرمة، لأنّا قد تحققنا وصوله إلى جوفه.

وإن لم يتحقق ذلك، لم ينشر الحرمة، مثل أن تقع قطرة في حبّ من الماء، فإنّه إذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة، لأنّا لا نتحقّق وصوله إلى جوفه إلّا بشرب الماء كلّه، هكذا حقّقه أبو العباس.

وقال أبو حنيفة: إن كان مشوباً بجامد كالسويق والدقيق والأرز والدواء لم ينشر الحرمة، غالباً كان اللبن أو مغلوباً، وإن كان مشوباً بمائع كالخلّ والخمر والماء والدواء المائع نشر الحرمة إن كان غالباً، ولم ينشرها مغلوباً.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان غالباً نشرها، وإن كان مغلوباً مستهلكاً لم ينشرها، والجامد والمائع سواء.

قالوا: فإن شيب لبن امرأة بلبن اخرى وشربه مولود، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو ابن التي غلب لبنها دون الأخرى.

وقال محمد: هو ابنهما معاً.

إذا جمد اللبن أو أُغلي، لم ينشر الحرمة. وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: ينشرها.

خ ٥/١٠٢ ـ ١٠٣

**ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٥).**

**هـ/٣ـ حكم الإرضاع إذا سعّط الصبيّ باللبن أو حقن به:** إذا سعّط باللبن حتّى يصل إلى دماغه، فإنّه لا ينشر الحرمة. وبه قال عطاء، وداود.

وقال باقي الفقهاء: إنّه ينشر الحرمة.

وإذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الصحيح عندهم ـ: مثل ما قلناه، وبه قال أبو حنيفة. والآخر: أنّه ينشر الحرمة. وبه قال محمد، واختاره المزني.

خ ٥/١٠١ ـ ١٠٢

**ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٥).**

**هـ/٤ـ اعتبار كون المرضعة حيّة في تمام الرضعات:** لبن الميتة لا ينشر الحرمة، ولو

ارتضع أكثر الرضعات حال الحياة وتمامها بعد الوفاة، لم ينشر الحرمة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي: لبنها بعد وفاتها كهو في حال حياتها، لا يسقط حرمته.

خ ١٠٤/٥

**ونحوه في المبسوط (٢٩٦/٥).**

**ثالثاً ـ الأحكام المترتّبة على المرضعة والرضيع في غير حرمة النكاح:**

**١ ـ استرقاق الأقرباء بالرضاعة:**

رقّ/أوّلاً ٢أ (ن/٢٠٩، ٥٤٠، خ ٣٦٧/٦)

**٢ ـ هل ينعتق المملوك القريب من جهة الرضاع كما ينعتق القريب من جهة النسب بتملكه:**

عتق/ثالثاً ٢

**٣ ـ حدّ الزاني بذات محرم من الرضاع:**

زنا/ثالثاً ٢أ

**٤ ـ تأخير استيفاء القصاص من المرضعة:**

قصاص/أوّلاً ٣ ط /٢ً

**٥ ـ صوم المرضعة:**

صوم/ثانياً ٤ ج

**٦ ـ تأخير إقامة الحدّ على المرضعة:**

حدود/٢أ (م٢٢٤/٥، ٥/٨، ٣٦، ٦٣، ن/٧٠٢، ٥٢٣)

**رابعاً ـ ما يثبت به الرضاع:**

**١ ـ الإقرار:**

إذا اعترف أحدهما بأنّ الآخر ذو محرم له من رضاع، مثل أن قال الرجل: هذه بنتي أو أُختي أو أُمّي أو خالتي أو عمّتي، أو قالت: هذا ابني أو خالي أو عمّي أو أبي من الرضاع فإن كان قبل النكاح وكان الرجل هو الذي قال هذا، ثبت ما قاله وحرم عليه نكاحها، وكذلك إن كانت هي التي ذكرت هذا، قُبل قولها وحرم عليها نكاحه.

م ٣١٣/٥

**وفي الخلاف:** وإذا قال الرجل لمن هو أكبر سنّاً منه أو مثله في السن: هذا ابني من الرضاع. أو قالت المرأة ذلك سقط قولهما، ولم يقبل إقرارهما بذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط.

خ ١٠٧/٥

**ونحوه في المبسوط (٣١٣/٥).**

**وفي النهاية:** وإذا ادّعت المرأة أنّها أرضعت صبيّاً؛ لم يُقبل قولها، وكان الأمر على أصل الإباحة.

ن/٤٦٢

**٢ ـ الشهادة:**

الرضاع لا يثبت إلّا ببيّنة عادلة.

ن/٤٦٢

**ونحوه في المبسوط (٣١١/٥، ١٦٩/٨).**

**وفي الخلاف:** لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال.

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تقبل شهادتهن منفردات إلّا في الولادة وروي ذلك عن ابن عمر.

وقال الشافعي: شهادتهن على الانفراد تقبل

في أربعة مواضع: الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب. وبه قال ابن عباس والزهري ومالك والأوزاعي.

خ ٥/١٠٦

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** ومن قال تقبل، قال: لا تقبل إلّا شهادة أربع منهن، وفيه خلاف آخر بينهم.

م ٥/٣١١

**أ ـ ما يعتبر في كيفية الشهادة على الرضاع:** الشهادة على الرضاع لا تُقبل مطلقة فلو قال الشاهد: هذه أخته أو عمّته أو خالته أو بنته من الرضاع، لم يقبل هذا منه حتّى يفسّره؛ لأنّ الناس اختلفوا في الرضاع الذي ثبت به التحريم، فتفسيره أن يقول: أشهد أنّها أرضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خَلُصَ اللبن منها إلى جوفه في الحولين: فلا بدّ أن يتحقّق أنّ في ثديها لبناً ثمّ يشهد هكذا، ويحتاج على مذهبنا أن يتبيّن أنّها لم يفصل بين الرضعات برضاع امرأة أُخرى.

وهذا وإن كان نفياً فيمكنه أن يشهد أنّه ما فارقها هذه المدّة حتّى استوفت العدد، فإن ابتدأ الشاهد بهذا على هذا الوجه قبلنا، وإن أطلقها فاستشرحها الحاكم عن ذلك ففسّرها هكذا حكم بها، لأنّه زال ما يحذره.

فإن قيل: خلوص اللبن إلى جوفه من المغيّب عنه والله يعلم فكيف يشهد بحصول اللبن إلى جوفه؟ قلنا: الذي يحتاج إليه أن يعلم أنّ في ثديها لبناً، فإذا شاهده قد التقم الثدي يمصّه بأن يحرّك شفتيه كان الظاهر أنّ اللبن قد حصل في جوفه، فالشهادة تقع على الظاهر.

فإن أدخل الصبيّ رأسه تحت ثيابها أو أدخلته تحت ثيابها ولم يشاهده ملتقماً ثديها لم يجز أن يشهد بالرضاع حتّى يشاهده يلتقم الثدي يمصّه.

م ٥/٣١٢ ـ ٣١٣

**ب ـ دعوى الرضاع ومن يُقبل من شهود الزوج والزوجة فيها:** إذا ادّعى الزوج بعد عقد النكاح أنّ امرأته هذه محرم له من رضاع، مثل أن قال هذه أُختي أو بنتي أو عمّتي أو خالتي من رضاع، فإن لم يكن معه بيّنة قبل منه ما عليه دون ما له، فإن كان معه بيّنة قبلنا شاهدين عدلين لا غير عندنا، وعندهم شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فإن كان فيمن شهد أُمّ الزوجة وبنتها لم تقبل عندنا لما مضى، وعندهم تقبل لأنّ شهادة الولد والوالد مقبولة عليه، وإنّما لا تقبل له.

فإن كان فيهنّ أُمّ الزوج وبنته لم تقبل هاهنا، لأنّها شهادة له، فلا تقبل، ولا يمكن شهادة البنت على أنّ أمّها ارتضعت من هذه دون الحولين، لأنّه محال، وإنّما تقبل فيما هو حقّ على أمّها ويمكن أن تشهد البنت على أنّ أمّها أرضعت هذا الزوج وكان صغيراً، أو تشهد أن جدّتها أرضعته وكان صغيراً فلمّا كبر تزوّجت به، وهو ممكن، وعندنا إن كان بدل البنت ابناً فشهد بذلك قبل شهادته عليها، ولها، وإنّها لا تقبل شهادة الولد على والده فحسب.

فإن كانت الزوجة هي التي ادّعت أنّ زوجي هذا محرم لي من رضاع، فقالت هو أخي أو ابني أو أبي أو عمّي أو خالي، فإن لم يكن معها بيّنة لم يقبل قولها، وإن كان معها بيّنة قبلنا شاهدين وعندهم شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فإن كان معهنّ أُمّ الزوج وابنتها جرى عليه، لأنّها شهادة عليه، بلى إن كان فيهنّ أُمّ الزوجة وبنتها لم يقبل. وعندنا إن كان فيهما ابن الزوج لم يقبل، وإن كان فيهما أبوه قبل، وإن كان فيهما أبو الزوجة أو ابنها يقبل.

وإذا ادّعت المرأة أنّ زوجها أقرّ بأنّه أخوها من رضاع فأنكر، وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدن بذلك، لم يقبل، لا عندنا ولا عندهم.

فإن رجعا على ذلك وقالا: كذبنا في هذا لا حرمة بيننا من رضاع، نظرت فإن كان ما قال أوّلاً صدقاً في الظاهر والباطن، فقد حرم أحدهما على صاحبه ظاهراً وباطناً، وإن كان صدقا في الظاهر دون الباطن حرمت عليه في الظاهر دون الباطن، لأنّا لا نقبل قولهما في الحكم ويقبل فيما بينهما وبين الله تعالى.

م ٥/٣١١ ـ ٣١٥

**خامساً ـ دية إذهاب قوّة الرضاع:**

ديات/رابعاً ٧

# رَضْخ

**١ ـ تعريف الرضخ:**

غنيمة/ثالثاً ١ د/١ (م ٢/٧٠)

**٢ ـ من هم أهل الرضخ ومقدار ما يعطى لهم:**

غنيمة/ثالثاً ١ د/٢ ـ د/٤

(م ٢/٨، ٧٠، خ ٤/١٩٨ ـ ١٩٩)

# رُطَب

**١ ـ الزكاة في الرطب:**

زكاة/ثالثاً ٣ ن (م ١/٢١٦ ـ ٢١٧)

**٢ ـ أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً في الزكاة:**

زكاة/ثالثاً ٣ ل (م ١/٢١٧ ـ ٢١٨)

**٣ ـ ضمّ الرطب بعضه إلى بعض وإخراج زكاته:**

زكاة/ثالثاً ٣ ي (م ١/٢١٥)

**٤ ـ بيع الرطب بالرطب:**

ربا/ثانياً ١ ب/٦ً [١] (خ ٣/٦٥، م ٢/٩٣)

**٥ ـ بيع الرطب بالتمر:**

ربا/ثانياً ٢ جـ/٦ً

(خ ٣/٦٤، م ٢/٩٣، ن/٣٧٧ ـ ٣٧٨)

**٦ ـ بيع الرطب الذي لا يصير تمراً بعضه ببعض:**

ربا/ثانياً ١ ب/١٠ً [١] (خ ٣/٦٥، م ٢/٩٣)

**٧ ـ بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً برطب موضوع على الأرض:**

بيع الثمار/ثانياً ١ (م ٢/١١٨)

**٨ ـ السلف في الرطب:**

سلف/ثانياً ٩ (خ ٣/١٩٦، م ٢/١٦٩)

**٩ ـ وصف الرطب في السلف بالحداثة والقدم:**
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٣] (م ٢/١٧٤)
**١٠ ـ إذا أسلم بالتمر فجاءه بالرطب:**
سلف/ثانياً ٤ (م ٢/١٩١)
**١١ ـ حكم مَن حلف أن لا يأكل رطباً فأكل المنصّف:**
يمين/خامساً ٢ هـ (م ٦/٢٤١، خ ٦/١٧١)
**١٢ ـ غصب الرطب:**
غصب/ثالثاً ٢ أ/٢ً (خ ٣/٤١٥)
**١٣ ـ رهن الرطب:**
رهن/ثانياً ١ جـ/٥ً (م ٢/٢١٥)

# رَطل

**ـ مقدار الرطل وما يناط به من الأحكام:**
مقادير/ثالثاً ١

# رطوبة

**١ ـ اعتبار الرطوبة في سراية النجاسة إلى ملاقيها:**
نجاسة/خامساً ١ (ن/٥٢، م ١/٣٨ ـ ٣٩)
**٢ ـ الصلاة بثوب الكافر الذي باشره ببدنه الرطب أو كان الثوب رطباً:**
صلاة/خامساً ١ ك (م ١/٩١ ـ ٩٢)
**٣ ـ ما ينزح من البئر إذا وقعت فيه عذرة رطبة:**
ماء بئر/ثانياً ٢ ط (ن/٧، م ١/١٢)
**٤ ـ السجود على الأرض التي عليها نجاسة رطبة:**
صلاة/رابعاً ١ ب (م ١/٨٩)
**٥ ـ اعتبار وصف الخشب بالرطوبة أو اليبوسة إذا أسلم فيه:**
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٢] (م ٢/١٨٣)
**٦ ـ السلف في الفاكهة التي فيها رطب وجاف:**
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٣] (م ٢/١٧٤)
**٧ ـ وضع جريدتين من الشجر الرطب مع الميّت:**
دفن/ثالثاً ٨ (ن/٣٣، م ١/١٧٧)
**٨ ـ بيع اللحم الرطب باللحم اليابس:**
ربا/ثانياً ١ ب/٣ً [١] (خ ٣/٧٤)
**٩ ـ القطع في سرقة الفواكه الرطبة:**
سرقة/ثانياً ١ ب (خ ٥/٤١٥، م ٨/١٩)
**١٠ ـ مسّ المحرم الطيب الرطب:**
إحرام/خامساً ب (م ١/٣٥٣، خ ٢/٣٠٦)
**١١ ـ بيع الجوهر الناعم الرطب بالجوهر الخشن اليابس:**
صرف/ثانياً ١ (م ٢/٨٨)
**١٢ ـ بيع الرطب ممّا يكال ويوزن مثلاً بمثل إذا كانا من جنس واحد:**
ربا/ثانياً ٢ جـ (خ ٣/٦٤، م ٢/٩٠)
**١٣ ـ بيع التين والكمثرى الرطبين بالمقدّد منهما:**
ربا/ثانياً ٢ جـ (م ٢/٩٣)

**١٤ ـ بيع اللحم الرَطِب باليابس:**
ربا/ثانياً ١ ب/٣ [١] (م ٢/٩٩)

**١٥ ـ ردّ ثمار الشجر المغصوب إن كان رطباً:**
غصب/ثانياً ٢ ح (م ٣/٩٩ ـ ١٠٠)

**١٦ ـ غصب الفواكه الرطبة:**
غصب/ثالثاً ٢ أ/٢ (م ٣/١٠٣)

**١٧ ـ لقطة الطعام الرطب:**
لقطة/رابعاً ١ د
(م ٣/٣٢٠، ٣٣٤ ـ ٣٣٥)

# رعاف

**١ ـ هل الرعاف من نواقض الطهارة؟:**
وضوء/ثانياً ٢ ب

**٢ ـ إزالة دم الرعاف إذا كان أقلّ من درهم:**
نجاسة/أوّلاً ٥ أ/٣

**٣ ـ حكم من رعف في أثناء الصلاة:**
صلاة/حادي عشر ١ ب/٢

**٤ ـ الرعاف الدائم من المرض المخوف:**
مرض/أوّلاً ٢ أ (م ٤/٤٤)

# رعي

**١ ـ الرعي في الحرم:**
حرم/أوّلاً ٢ د (خ ٢/٤٠٩)

**٢ ـ اختلاف تسمية الإبل باختلاف الرعي:**
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [٩] (م ٢/١٨١)

**٣ ـ رعي الراهن ماشيته المرهونة:**
رهن/رابعاً ٥ (م ٢/٢٣٩)

**٤ ـ استئجار الراعي ليرعى الغنم وضمانه لما تتلفه وما يتلف منها:**
إجارة/خامساً ١ هـ، و/٦
(م ٣/٢٥٠، خ ٣/٢٤١، م ٣/٢٤٤، ر/٢٩٩)

**٥ ـ ادّعاء الراعي ضياع البهائم أو أكل الذئب لها:**
**في المسائل الحائريّات:** عن الراعي إذا ادّعى ضياع شيء من البهائم أو أكل ذئب أو أخذ ظالم، ما الذي يجب عليه؟
**الجواب:** القول قول الراعي مع يمينه في ما يدّعيه، وعلى صاحب الغنم البيّنة.
ر/٢٩٥

**٦ ـ الحِمى في المراعي وبيعها:**
بيع/ثالثاً ١ ب/٣ (ن/٤١٨)

**٧ ـ زكاة الشياه المشتركة في المرعى والفحولة:**
زكاة/ثانياً ٢ ب/٥ [١]
(م ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥، خ ٢/٣٥)

**٨ ـ حرز البهائم الراعية:**
سرقة/ثانياً ٢ أ/٢ (م ٨/٢٣١، ٢٤)

# رِفق

**١ ـ تليين أصابع الميّت برفق أثناء تغسيله:**
غسل الميّت/خامساً ١ و (خ ١/٦٩١ ـ ٦٩٢، ٦٩٦، م ١/١٧٨، ن/٣٣ ـ ٣٤)

٢ ـ الرِفق بالمدين المعسر:
دين/ثانياً ١٠ (ن/٣٠٦)

٣ ـ الرِفق بالمرأة عند ضربها في الحدود:
زنا/ثالثاً ٥ د (م ٦٩/٨)

٤ ـ الحوالة بيع مبنيّ على الإرفاق:
حوالة/أوّلاً ١ (م ٣١٦/١ ـ ٣١٧)

# رفقة

١ ـ قصر الصلاة لمن ينتظر الرفقة بعد فرسخ أو فرسخين أو أربعة:
صلاة المسافر: أوّلاً ٢ د
(م ١٣٩/١، ن/١٢٥)

٢ ـ تأخير صلاة الجماعة لمن خاف فوت الرفقة:
صلاة الجماعة/سادساً ١١ (م ١٥٢/١)

٣ ـ اشتراط وجود رفقة في وجوب الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ ز (م ٣٠٠/١)

٤ ـ تأخير نفي الولد لمن كان غائباً واحتاج إلى رفقة:
لعان/ثانياً ٢ جـ/٢ً (م ٢٣٠/٥)

٥ ـ أكل الميتة لمن خاف إن لم يأكل ضعف وانقطع عن الرفقة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ١ (م ٢٨٥/٦)

٦ ـ وجدان الرفقة وعدمه لمن طُلّقت وهي في الحجّ وكيفية عدّتها:
عدّة/خامساً ٤ ل (م ٢٥٨/٥)

# رقّ

أوّلاً ـ من يصحّ استرقاقه ومن لا يصحّ:

١ ـ من يصحّ استرقاقه:

كلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار يصحّ استرقاقهم. ثمّ هم ينقسمون قسمين: قسم منهم تقبل منهم الجزية ويُقرّون على دينهم وأحكامهم ويعفون من الاسترقاق، وهم أهل الكتاب اليهود والنصارى. والمجوس حكمهم حكم أهل الكتاب، فإن امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم وأسترقوا.

ومن عدا أهل الكتاب لا يقبل منهم إلّا الإسلام، فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري.

ولا بأس باسترقاق جميع أصناف الكفّار وإن سباهم أهل الفسق والضلال.
ن/٥٣٩ ـ ٥٤٠

أ ـ شراء ما يسبي بعض الكفّار من بعض أو أولادهم وزوجاتهم: لا بأس أن يشتري الإنسان ممّا يسبي بعض الكفّار من بعض. ولا بأس أن يشتري من الكافر بعض أولاده أو زوجته أو أحد ذوي أرحامه، ويكون ذلك حلالاً له، ويسوغ له التصرّف فيه بالبيع والهبة والوطء وغير ذلك.
ن/٥٤٠

ب ـ حكم استرقاق أهل الذمّة إذا خرجوا عن ذمّتهم:
أهل الذمّة/أوّلاً ٦ (م ٤٤/٢)

**جـ ـ استرقاق أسرى الكفّار:**

أسرى/ثانياً١، ٢ (م ١٩/٢ ـ ٢٠)

**د ـ حكم استرقاق أولاد المرتدّ:**

ارتداد/ثالثاً ٢(خ ٣٦٠/٥ ـ ٣٦١، م ٢٨٦/٧)

**٢ ـ من لا يصحّ استرقاقه:**

متى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده ذكراً كان أو أُنثى، أو أُخته أو عمّته أو خالته، أو واحدة من المحرّمات عليه في النكاح من ذوي أرحامه انعتقوا في الحال، ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال.

ولا بأس أن يملك أخاه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو عمّه أو خاله وغيرهم من الرجال، إلّا أنّه يستحبّ له إذا ملك واحداً من ذوي أرحامه أن يعتقهم.

ن/٥٤٠

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال أبو حنيفة: يتعلّق ذلك بكلّ رحم محرّم بالنسب، فقال في العمودين كما قلنا، وكذلك في الأخوات والعمّات والخالات، وزاد علينا في الأخوال والأعمام والأُخوة.

وقال مالك: يتعلّق ذلك بالعمودين والأُخوة والأخوات.

وقال الشافعي: يتعلّق ذلك بالعمودين فقط على ما فسّرناه في العمودين ولا يتعدّى منهما إلى غيره.

وقال داود: لا يعتق أحد على أحد بالملك.

خ ٣٦٦/٦

**ونحوه في المبسوط (٦٨/٦).**

**أ ـ حكم استرقاق من يتقرّب بالرضاع:**

وكلّ من ذكرناه من المحرّمات من جهة النسب، وأنّه لا يثبت استرقاقهم، فإنّه لا يثبت استرقاقهم إذا كانوا من جهة الرضاع، وهم الأبوان والولد والأُخت والعمّة والخالة.

ومن عدا هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه.

ن/٥٤٠

**وفي الخلاف:** إذا ملك أمّه أو أباه أو أُخته أو بنته أو عمّته أو خالته من الرضاع اعتقن كلّهن.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وذهب إليه بعض أصحابنا. والمنصوص الأوّل.

خ ٣٦٧/٦

**ب ـ إذا ملك بعض من ينعتق عليه بالملك:**

كلّ ما قلنا إذا ملكه عتق عليه بالملك، فإذا ملك بعضه عتق ذلك البعض عليه.

فإذا ثبت أنّه يعتق عليه فهل يقوّم عليه ما بقي أم لا؟ نظرت، فإن كان معسراً لم يقوّم عليه، كما لو باشر عتقه، وإن كان موسراً، فإن كان ملكه باختياره قوّم عليه نصيب شريكه، سواء ملكه بعوض كالشراء والصلح أو بغير عوض كالهبة والوصية.

فأمّا إن ملكه بغير اختياره، مثل أن ورث بعضه فإنّه لا يقوّم عليه باقيه.

م ٦٨/٦ ـ ٦٩

**وذكر نحوه في الخلاف (٣٦٨/٦).**

**جـ ـ أثر تملّك أحد الزوجين الآخر إذا كان مملوكاً:**

نكاح/سادساً ٢ ب/٥ً، ب/٦ً

(ن/٤٩٨، م ١٧١/٤ ـ ١٧٣، ١٦٩)

**د ـ إجبار المولى الكافر على بيع عبده إذا أسلم عنده:** إذا كان لمشرك عبد مشرك فأسلم العبد، أُجبر على بيعه ولا يترك على ملكه.

خ ١٣٨/٢

**ثانياً ـ إثبات الرقّ:**

**١ ـ الإقرار على النفس بالرقّ:**

عندنا يقبل (إقرار العبد على نفسه بالعبودية) إذا كان عاقلاً رشيداً لم يعرف قبل ذلك حريته، وإلّا كان مدّعياً لها.

وفي الناس من قال: لا يقبل، وفيهم من قال: يقبل إقراره في الرقّ ولا يقبل في أحكام الرقّ. وفرّع على هذا القول، وقيل على الأوّل: يقبل إقراره فيما يضرّه ويضرّ غيره، وعلى الثاني: يقبل فيما يضرّ نفسه، ولا يقبل فيما يضرّ غيره.

م ٣٥٣/٣

وفي النهاية: كلّ من أقرّ على نفسه بالعبودية وكان بالغاً جاز تملّكه.

ن/٥٣٩

**أ ـ إقرار اللقيط على نفسه بالرقّ:**

لقيط/ثالثاً ١١

**٢ ـ البيّنة على الرقيّة:**

كلّ من قامت البيّنة على عبوديته وإن لم يكن بلغ جاز تملّكه والتصرّف (به) بالبيع والشراء والهبة وما أشبهها.

ن/٥٣٩

**أ ـ ادّعاء المملوك المباع الحرّية:** إذا كان العبد ممّا يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بشرائه، فإن ادّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله إلّا ببيّنة عادلة.

ن/٥٤٠، ٤١٠

**ب ـ ادعاء الرقّية على مجهول النسب:**

دعوى/رابعاً ٢ ل

**ثالثاً: ـ أسباب إزالة الرقّ:**

**١ ـ المباشرة:**

أُنظر: عتق، تدبير، مكاتبة

**٢ ـ الملك:**

أُنظر: عتق/ثالثاً

وأُنظر أيضاً: أوّلاً ٢

**٣ ـ السراية:**

أُنظر: عتق/ثانياً

**٤ ـ العوارض:**

أُنظر: عتق/رابعاً

**رابعاً ـ أحكام الرقيق:**

**١ ـ الرقيق وأحكام العبادات:**

**أ ـ حكم صلاة الجمعة والعيد على المملوك:**

صلاة الجمعة/ثانياً ١ (ن/١٠٣، خ ٥٩٤/١)

صلاة العيدين/أوّلاً ٢ أ (خ ٦٦٦/١)

**ب ـ إمامة العبد لصلاة الجماعة:**

صلاة الجماعة/رابعاً ١ ز

(ن/١١٢، خ ٥٤٧/١، م ١٥٣/١)

**جـ ـ حكم صوم العبد تطوعاً:**

صوم/ثالثاً ٤ (ن/١٧٠، م ٢٨٣/١)

**د ـ حكم إعطاء المكلّف زكاته لمملوكه:**

زكاة/رابعاً ٢ د (ن/١٨٦)

هـ ـ صرف الزكاة في تحرير الرقاب :
زكاة/رابعاً ١ د
و ـ إخراج المولى الفطرة عن مماليكه :
زكاة الفطرة/ثانياً ١ (ن/١٨٩، خ ١٣٧/٢)
ز ـ حجّ المملوك وما يتعلّق به من أحكام :
حجّ/ثانياً ١ ب
ح ـ حكم الجهاد على المملوك :
جهاد/ثانياً (ر/٢٤١، م ٤/٢).
٢ ـ أحكام بيع الرقيق :
أ ـ إذا استباع العبد نفسه من مولاه : إذا كان للرجل مملوك وهو يحسن إليه ويقوم بما يحتاج إليه، فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه، وكان مخيّراً في ذلك.
ن/٥٤٦
ب ـ بيع المملوك بالبيع الفاسد :
بيع الحيوان/٢ (خ ١٥٦/٣، ١٥٨ ـ ١٥٩)
جـ ـ العيوب التي يفسخ بها بيع الرقيق :
عيب/أوّلاً، ثانياً
د ـ ظهور استحقاق الجارية المباعة بعد استيلادها :
بيع الحيوان/٣ (ن/٤١٠، م ١٠٢/٣)
هـ ـ بيع العبد المسلم على الكافر :
بيع/ثانياً ٣ أ (خ ١٨٨/٣، م ٢٧/٢)
و ـ بيع العبد الجاني :
بيع/ثالثاً ١ جـ/٤ (خ ١١٧/٣)
ز ـ بيع أُمّ الولد :
استيلاد/ثانياً ٢
(خ ٤٢٣/٦ ـ ٤٢٤، م ١٨٥/٦)

ح ـ الاكتساب ببيع الرقيق :
اكتساب/ثالثاً ١ (ن/٣٦٨)
ط ـ استبراء الإماء من الوطء قبل بيعهن أو بعده :
استبراء/ثالثاً
ي ـ التفريق بين الأمة وولدها في البيع :
سبي/سابعاً ٢ (خ ٥٣١/٥ ـ ٥٣٢، م ٢١/٢)
ك ـ السلف في الرقيق :
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١]
٣ ـ أموال الرقيق :
المملوك لا يملك شيئاً من الأموال ما دام رقاً. فإن ملّكه مولاه شيئاً، ملك التصرف فيه بجميع ما يريده. وكذلك إذا فرض عليه ضريبةً يؤدّيها إليه، وما يفضل بعد ذلك يكون له؛ جاز ذلك. فإن أدّى إلى مولاه ضريبته، كان له التصرف فيما بقي من المال. وكذلك إذا أصيب العبد في نفسه بما يستحقّ به الأرْش؛ كان له ذلك، وحلّ له التصرّف فيه، وليس له رقبة المال على وجهٍ من الوجوه.
ن/٥٤٣
ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يملك إذا ملّكه سيّده، وبه قال مالك وعثمان البتي وداود وأهل الظاهر. وزاد مالك فقال: يملك وإن لم يملّكه سيّده.
وقال في الجديد: لا يملك، وبه قال أكثر أهل العراق وأحمد وإسحاق.
خ ١٢١/٣
وفي النهاية أيضاً: فإن تزوج من هذا المال أو تسرّى، كان ذلك جائزاً. وكذلك إن اشترى

مملوكاً، فأعتقه كان العتق ماضياً، إلّا أنّه يكون سائبةً لا يكون ولاؤه له. ولا يجوز له أن يتوالى إليه، لأنّه عبد لا يملك جريرة غيره.

ن/٥٤٣

**أ ـ ملكيّة مال العبد المباع:** إذا باع عبداً قد ملّكه ألفاً بخمسمئة صحّ البيع على قول من يقول إنّه يملك. ولو باع ألفاً بخمسمئة لم يصحّ لأنّه ربا. ولو باعه مطلقاً ولم يشرط المال زال ما ملّكه عن العبد وعاد إلى سيّده.

م ٢/١٣٧ ـ ١٣٨

**وفي النهاية:** من ابتاع عبداً أو أمة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع، اللّهمّ إلّا أن يشرط المبتاع ماله، فيكون حينئذٍ له دون البائع، سواء كان ما معه أكثر من ثمنه أو أقلّ منه.

ن/٤٠٩

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** وروي أنّه إن علم أنّ له مالاً كان للمشتري، وإن لم يعلم كان للسيّد.

م ٢/١٣٧

**ب ـ حكم ابتياع كلّ واحدٍ من المملوكين المأذونين صاحبه من مولاه:** المملوكان إذا كانا مأذونين في التجارة، فاشترى كلّ واحد منهما صاحبه من مولاه، فكلّ من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكاً له. فإن اتّفق أن يكون العقدان في حالة واحدة أُقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه. وقد روي: أنّه إذا اتّفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين. والأحوط ما قدّمناه.

ن/٤١٢

**جـ ـ إذا قال مملوك لإنسان: «اشترني ولك عليّ كذا»:** إذا قال مملوك إنسانٍ لغيره: اشترني، فإنّك إذا اشتريتني كان لك عليَّ شيء معلوم، فاشتراه؛ فإن كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال، لزمه أن يعطيه ما شرط له، وإن لم يكن له مالٌ في تلك الحال. لم يكن عليه شيء.

ن/٤١٢

**٤ ـ تصرّفات المملوك المالية وديونه:**

**أ ـ شراء العبد بغير إذن سيّده بثمن في ذمّته:** لا يصحّ شراء العبد بغير إذن مولاه بثمن في ذمّته. وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وقال ابن أبي هريرة: يصحّ.

خ ٣/١٧٩

**وفي المبسوط:** إن كان اشترى بثمن في ذمّته فالأولى أن يقال: لا يصحّ شراؤه، وإن كان باقياً ردّ على البائع، وإن كان تالفاً كانت قيمته في ذمّته يطالبه بها إذا أُعتق وأيسر.

وقيل: إنّ شراءه صحيح فإن كان المبيع قائماً بعينه كان للبائع فسخ العقد وردّ المبيع إلى ملكه لأنّه معسر بالثمن، وإن كان تالفاً فقد استقرّ الثمن في ذمّته يطالبه به إذا أُعتق وأيسر.

وأمّا إذا أخذه المولى من يده، فمن قال إنّ شراءه صحيح استقرّ ملك المولى عليه ولا يكون للبائع أن ينتزعه من يده، ويكون له الثمن في ذمّة العبد يطالبه به إذا أيسر، لأنّ كلّ ما في يد

العبد يجوز للمولى انتزاعه من يده. ومن قال إنّ الشراء فاسد قال: إن كان في يد المولى باقياً استرجعه منه، وإن كان تالفاً كان مخيّراً بين أن يرجع على السيّد بقيمته في الحال، وبين أن يرجع على العبد إذا أُعتق.

م ٢/١٦٣ ـ ١٦٤

**وفي النهاية**: المملوك إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة، فكلّ ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك، ولا يستسعى أيضاً فيه، بل كان ضائعاً.

ن/٣١١

**ب ـ استدانة العبد بغير إذن مولاه**: متى استقرض العبد بغير إذن مولاه فالكلام فيه مثل الكلام في شرائه سواء، فمن قال يصحّ قال: للمقرض أن يرجع على العبد إن كان قائماً في يده، وإن كان تالفاً كان في ذمّته تباع[1] به إذا أُعتق، وإن كان المولى انتزعه من يده لم يكن له استرجاعه ويكون بدله في ذمّة العبد، ومن قال إنّ قرضه فاسد قال: إن كان قائماً بعينه أخذه، وإن كان تالفاً كانت قيمته في ذمّته يطالبه به إذا أُعتق وإن أخذه المولى لم يملكه وكان له أن يرجع بعينه إن كان باقياً في يد المولى وإن كان تالفاً، إن شاء رجع على المولى بقيمته في الحال، وإن شاء رجع على العبد إذا أُعتق.

م ٢/١٦٤

**جـ ـ إذا أذن المولى لعبده بالتجارة فركبته الديون**: إذا أذن المولى للعبد في التجارة فركبه دين، فإن كان أذن له في الاستدانة قضى ممّا في يده من المال، وإن لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه. وإن لم يكن أذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمّته يطالب به إذا أُعتق.

خ ٣/١٧٩ ـ ١٨٠

**وفي المبسوط (٢/١٦٤) نحوه.**

**وفي النهاية**: إن كان مأذوناً له في التجارة، ولم يكن مأذوناً له في الاستدانة فما يحصلُ عليه من الدين استُسعي فيه، ولم يلزم مولاه من ذلك شيء.

ن/٣١١

وقال الشافعي: متى أذن له في التجارة فركبه دين، فإن كان في يده مال قضى عنه، وإن لم يكن في يده مال يقضي منه كان في ذمّته يتبع به إذا أُعتق، ولا يباع فيه. وقال أبو حنيفة: يباع العبد فيه إذا طالبه الغرماء ببيعه.

خ ٣/١٨٠

**وفي النهاية أيضاً**: وإن كان مأذوناً له في الاستدانة؛ لزم مولاه ما عليه من الدين إن استبقاهُ مملوكاً أو أراد بيعه. فإن أعتقه لم يلزمهُ شيءٌ ممّا عليه، وكان المالُ في ذمّةِ العبد. فإن مات المولى وعليه دينٌ كان غرماءُ العبد وغرماؤه سواء، يتحاصُّون ما يحصلُ من جهته من المال على ما يقتضيه أُصولُ أموالِهم من غير تفضيلِ بعضٍ منهم على بعض.

ن/٣١١

**جـ/أ ـ إذا اشترى العبد المأذون له بالتجارة أباه وأعتقه بمال غير مولاه ثمّ اختلف أصحاب المال**: من أعطى مملوك غيره ـ مأذوناً له في

---

١ ـ في بعض النسخ (يتبعه).

التجارة ـ مالاً ليعتق عنه نسمةً ويحجّ؛ فاشترى المملوكُ أباه وأعتقه، وأعطاه بقيّة المالِ ليحجَّ عن صاحب المال، ثمّ اختلف مولى المملوكِ وورثةُ الآمر ومولى الأب الذي اشتراه منه، فكلُّ واحد منهم قال: إنّ المملوك اشتري بمالي، كان الحكم: يردّ المعتق على مولاه الذي كان عنده يكونُ رِقّاً له كما كان، ثمّ أيُّ الفريقينِ الباقيينِ منهما أقام البيّنة بأنّه اشترى بماله، سُلّم إليه، وإن كان المعتق قد حجّ ببقيّة المال لم يكن إلى ردّها سبيل.

ن/٤١٤

**د ـ حكم هدايا المملوك:** لا خلاف أنّ هدايا المملوك لا تقبل بغير إذن سيّده.

خ ١٢٤/٣

**هـ ـ اكتساب العبد المكاتب وتصرفاته المالية وديونه:**

مكاتبة/ثالثاً١، ٥

**٥ ـ إقراض الجواري:**

قرض/ثانياً٣ (خ ١٧٦/٣، م ١٦١/٢)

**٦ ـ الربا بين المملوك ومولاه:**

لا ربا بين العبد وسيّده؛ لأنّ مال العبد لسيّده.

ن/٣٧٦

**٧ ـ رهن الرقيق:**

**أ ـ رهن العبد المدبّر:**

رهن/ثانياً ١ أ/١

(م ٢١٣/٢، خ ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨)

**ب ـ رهن العبد المرتدّ أو الجاني:**

رهن/ثانياً١ جـ/٣، جـ/٤

(م ٢١٢/٢، خ ٢٣٥/٣)

**جـ ـ رهن أم الولد:**

رهن/ثانياً ١ جـ/٦ (خ ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠)

**د ـ رهن الجارية دون ولدها الصغير:**

رهن/ثانياً ١ جـ/٧ (م ٢١٥/٢)

**٨ ـ ضمان الرقيق:**

ضمان/أوّلاً ٢ د (م ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦، خ ٣٢١/٣)

**أ ـ ضمان متلفات المملوك المستأجر:** من آجر مملوكاً له، فأفسد المملوك شيئاً، لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده، لكنّه يستسعى العبد في مقدار ما أفسده.

ن/٣٧٠

**٩ ـ استعارة المملوك للخدمة:**

عارية/٢ب، جـ (م ٥٧/٣)

**أ ـ وطء الأمة المستعارة:**

عارية/٤ س (م ٥٧/٣)

**١٠ ـ التكفّل ببدن المكاتب لسيّده:**

كفالة/ثانياً ١٢ (م ٣٤٠/٢)

**١١ ـ الرقيق وأحكام الوكالة:**

**أ ـ توكيل العبد غيره عنه أوعن سيّده:**

وكالة/ثالثاً ١ (م ٣٦٤/٣، ٣٩٣)

**ب ـ توكّل العبد عن غيره:**

وكالة/رابعاً ١ب (م ٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤، ٣٦٥)

**١٢ ـ الرقيق وأحكام النكاح:**

**أ ـ ما يجوز للحرّ أن ينكح من الإماء وللعبد من الحرائر:**

نكاح/ثانياً ١٢ب، جـ

**ب ـ تزويج العبد ابنته أو أُخته الحرّة:**

نكاح/رابعاً٢ط (م ١٨٨/٤)

جـ ـ حكم نكاح أمة على حرّة أو حـرّة عـلى أمة :
نكاح/ثانياً ١٦ جـ، د
د ـ أحكام تزويج الإماء والعبيد :
نكاح/سادساً
هـ ـ التمتع بالأمة :
نكاح منقطع/ثانياً ٢ هـ (ن/٤٩٠)
و ـ القسمة بين الزوجة الحرّة والأمة :
القسم بين الزوجات/ثانياً ٢
ز ـ نظر المملوك إلى مولاته :
عورة/ثانياً ٣ ز (خ ٢٤٩/٤)
١٣ ـ نسب ولد الرقّ :
نسب/ثالثاً
١٤ ـ الرقيق وأحكام الطلاق :
أ ـ طلاق العبد والأمة وما يعتبر فيه :
طلاق/ثانياً ١ ح
ب ـ عدد تطليقات الحـرّ أو العـبد لزوجـته الأمة قبل العتق وبعده :
طلاق/أوّلاً ٢جـ، د (ن/٥١٩)
١٥ ـ الرقيق وأحكام النفقة والاستخدام :
أ ـ نفقة الرقيق :
نفقة/ثالثاً ١
ب ـ نفقة زوجة العبد :
نفقة/أوّلاً ٥ ي
جـ ـ نفقة الأمة الحامل البائن من زوجها الحرّ :
نفقة/أوّلاً ١ ب/٢
د ـ تكليف المـولى عـبده بـما يـطيق : أمّـا استعمال الغلام فإنّه يكلّفه من العمل ما يطيق ولا يكلّفه ما لا يطيق للخبر، ومعناه ما يطيق الدوام عليه فأمّا ما يقدر عليه يوماً أو يومين ثمّ يعجز عنه في الثالث فليس له ذلك.
م ٤٥/٦
١٦ ـ أحكام عتق الرقيق في الكفّارات :
كفّارات/رابعاً ١
١٧ ـ إقرار المملوك :
إقرار/ثالثاً ٤
١٨ ـ غصب الرقيق وما يتعلّق به من أحكام :
أ ـ ضمان المملوك المغصوب :
غصب/ثالثاً ٢ أ/٤ً [٢]
ب ـ وطء الأمة المغصوبة :
غصب/ثالثاً ٢ ب/٦ً
جـ ـ دفع العبد المغصوب فدية للخلع :
خلع/ثالثاً٧ (م ٣٥٦/٤)
د ـ جناية المملوك المغصوب :
غصب/ثالثاً ٢ جـ (م ٩٩/٣)
هـ ـ ضمان الغاصبّ لمـا يـنتقص مـن قـيمة المملوك المغصوب :
غصب/ثالثاً ٢ ط/٦ً
١٩ ـ وقف الرقيق وأحكامه :
أ ـ صحّة وقف الرقيق :
وقف/ثالثاً ٣ (
خ ٥٤١/٣، م ٢٨٧/٣)
ب ـ عتق العبد الموقوف :
وقف/خامساً ٨ (م ٢٨٨/٣)
جـ ـ جناية العبد الموقوف والجناية عليه :
وقف/خامساً٩، ١٠ (م ٢٨٩/٣)

د ـ تزويج الأمة الموقوفة وأحكام وطئها :
وقف/خامساً ١٢، ١٣ (م ٣/٢٨٩ ـ ٢٩١)
٢٠ ـ حكم يمين المملوك وكفّارة حنثه :
يمين/ثالثاً ٤، سادساً ٤
٢١ ـ الرقيق وأحكام اللقطة :
أ ـ حكم لقطة العبد وضمانها :
لقطة/ثالثاً ٣، ثانياً ١١ د
ب ـ ادّعاء العبد بنوّة اللقيط :
لقيط/ثالثاً ١٠ د (م ٣/٣٤٩)
٢٢ ـ وصاية المملوك والوصية به وله :
وصية/ثالثاً ١ أ/١، أ/٢، ٢، رابعاً ٩
وصاية/أوّلاً ٥ (خ ٤/١٥٨ ـ ١٥٩، م ٤/٥١)
٢٣ ـ إرث المملوك :
إرث/ثانياً ٢
٢٤ ـ الرقيق وأحكام الحدود :
أ ـ إقامة الحدّ على المملوك من قبل مولاه :
حدود/٣ب
ب ـ حكم ضرب المملوك فوق الحدّ :
حدود/٣ ب/١ (ن/٥٧٣)
جـ ـ حدّ العبد والأمة إذا زنيا :
زنا/ثالثاً ٢ د/٣
(ن/٦٥٩، م ٨/١١، خ ٥/٣٩٤)
د ـ قطع العبد في السرقة :
سرقة/أوّلاً ٧ (خ ٥/٤٣١، م ٨/٣٣، ن/٧١٤)
د/١ ـ سقوط القطع عن العبد إذا سرق من مال مولاه وعن عبد الغنيمه إذا سرق منها :
سرقة/أوّلاً ٧ أ، ب
(ن/٧١٦ ـ ٧١٧، خ ٥/٤٤٧، م ٨/٤٤)

هـ ـ حدّ القذف إذا كان المقذوف مملوكاً :
قذف/رابعاً ١ ز (م ٨/١٥ ـ ١٦)
هـ/١ ـ تقاذف العبيد بعضهم بعضاً :
قذف/رابعاً ١ ز/٩ (ن/٧٢٥)
و ـ مساواة العبد للحرّ في حدّ شرب المسكر :
مسكر/ثانياً ٣ د/٣ (ن/٧١٠، م ٥/١٩٦)
٢٥ ـ جناية العبد والجناية عليه :
أ ـ دية قتل العبد أو الأمة :
ديات/ثانياً ٥ (خ ٥/١٥٠ ـ ١٥١، م ٧/٩، ن/٧٥٠)
ب ـ دية أعضاء العبد وجراحاته :
ديات/سابعاً ٢ (خ ٥/٢٦٦ ـ ٢٦٨، ٣/٤٠٠)
جـ ـ دية جنين العبد :
ديات/ثامناً ٤ (م ٧/١٩٨، خ ٥/٢٩٨)
د ـ اشتراك المملوك مع غيره في قتل حرّ :
قتل/أوّلاً ٥ ب/٥ [٥] ـ [٧]
هـ ـ مشروعيّة القسامة في الجناية على العبد :
قسامة/أوّلاً ٣ د
(خ ٥/٣١٢، م ٧/٢١٦ ـ ٢١٧)، خامساً ١
و ـ قتل العبد بالعبد وبالأمة، والأمة بالأمة وبالعبد :
قصاص/أوّلاً ٢ أ/٢
ز ـ جناية أُمّ الولد :
قصاص/أوّلاً ٢ أ/٧ (خ ٥/٢٧١ ـ ٢٧٢، م ٦/١٨٧)
ح ـ القصاص بين الحرّ والعبد في مادون النفس :
قصاص/ثانياً ٢ أ/١

# رقبى

**١ ـ حكم الرقبى ومشروعيتها:**

الرقبى جائزة، وهي والعمرى سواء.

وقال الشافعي: حكمها حكم العمرى. وقال أبو حنيفة: العمرى جائزة، والرقبى باطلة.

خ ٥٦٢/٣

وفي المبسوط: قال قوم الرقبى باطلة. لأنّ صورتها أن يقول: أرقبتك هذه الدار فإن متّ قبلك، كانت الدار لك، وإن متّ قبلي كانت راجعة إليّ وباقية على ملكي كما كانت. وهذا تعليق ملك بصفة. وذلك لا يصحّ.

وهذا الذي ذكره هذا القائل مذهبنا أيضاً، غير أنّها تلزم مدّة حياة من علّقها به ويرجع ملكاً بعد موته على ما شرط.

م ٣١٧/٣

**٢ ـ صيغة الرقبى:**

صورتها صورة العمرى، إلّا أنّ اللفظ يختلف فالرقبى يحتاج أن يقول: أرقبتك هذه الدار مدّة حياتك أو مدّة حياتي، وفي أصحابنا من قال: الرقبى أن يقول: جعلت خدمة هذا العبد مدّة حياتك أو مدّة حياتي. وهو مأخوذ من رقبة العبد، والأوّل مأخوذ من رقبة الملك.

م ٣١٦/٣

**وفي الخلاف (٥٦٢/٣) نحوه.**

**وأُنظر أيضاً: عمرى/٣أ**

**٣ ـ ما يعتبر في الرقبى ولزومها:**

قال قوم: الرقبى نوع من الهبات، تفتقر إلى الإيجاب والقبول، ولزومها إلى القبض، مثل العمرى.

م ٣١٦/٣، ٣١٧

**وأُنظر: عمرى/٣**

(خ ٥٥٨/٣، م ٣١٦/٣)

**٤ ـ الفرق بين الرقبى والعمرى:**

فرّق قوم بين العمرى والرقبى، بأنّ الرقبى، إذا مات المرقِب استقرت الرقبى للمرقَب، فأمّا إذا مات بعد ذلك لا يرجع إلى ورثة المِرقب، والعمرى، فإن المعمِر، إذا مات قبل المعمَر، ثمّ مات المعمَر رجعت إلى ورثة المعمِر، فتفرق العمرى والرقبى من هذا الوجه وقد قلنا: إنّه لا فرق بينهما عندنا، سواءً علّقه بموت المعمِر أو المعمَر.

م ٣١٧/٣

# رقبة

**أوّلاً ـ الرقبة بمعنى أحد أجزاء البدن:**

**١ ـ وضع القطن فوق رقبة الميّت المبان رأسه عن جسده عند تكفينه:**

غسل الميّت/ثالثاً ٩ (ن/٤١)

**٢ ـ ضرب رقبة غير الجاني عند القصاص:**

قصاص/أوّلاً ٣ هـ (م ٥٥/٧ ـ ٥٦)

**٣ ـ قطع رقبة الذبيحة من قفاها:**

ذباحة/ثالثاً ٤ (خ ٥٤/٦)

**٤ ـ الجناية على الرقبة:**

ديات/ثالثاً ٩

(خ ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤، ن/٧٦٨، م ١٤٧/٧ ـ ١٤٨)

ثانياً ـ الرقبة بمعنى الإنسان المملوك:
أُنظر: رقّ

## رقّة

١ ـ الصلاة في ثوب رقيق:
صلاة/خامساً ١٠ ج (ن/٩٧، م ٨٣/١)

٢ ـ بيع النجس بالمجاورة إذا كانت النجاسة رقيقة:
اكتساب/ثانياً ١ ب (م ١٦٧/٢)

٣ ـ إذا أسلف في العسل فجاءه بعسل رقيق:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٥] (م ١٧٥/٢)

٤ ـ القصاص من الشاجّ إذا كان رقيق الجلد:
قصاص/ثانياً ٧ ب/٤ً (م ٧٧/٧)

٥ ـ شرط ذكر الرقّة في السلم في الثياب:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٢] (م ١٧٧/٢)

٦ ـ قطع الإذن الثخينة بالرقيقة في القصاص:
قصاص/ثانياً ٦ ج/١ً (م ٩٦/٧)

٧ ـ حكم دفع الزبد الرقيق في السلف:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٩] (م ١٨٠/٢)

## ركاز

١ ـ تعريف الركاز:
الركاز: هو الكنز المدفون.
خ ١٢١/٢

٢ ـ الخمس في الركاز:
خمس/أوّلاً ٣ (خ ١١٧/٢ ـ ١١٨، ١٢١، ن/١٩٧، ر/٢٠٧، صا/٢٨٣)

٣ ـ ملكيّة الركاز إذ وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب:
خمس/أوّلاً ٣ ب، ج (خ ١٢٢/٢، م ٢٣٦/١)

٤ ـ التنازع بين المؤجر والمستأجر في ملكيّة الركاز الذي وجده المستأجر:
خمس/أوّلاً ٣ و (خ ١٢٣/٢ ـ ١٢٤، م ٢٣٧/١)

## رَكَب

ـ تعريف الرَكَب ودية قطعها:
ديات/ثالثاً ١٨ أ (م ١٤٩/٧)

## رُكبة

١ ـ وضع الكافور على ركبتي الميّت:
تحنيط/٣ (ن/٣٥)

٢ ـ الكشف عن الفخذ والركبة في المسجد:
مسجد/سادساً ٣ ك (ن/١١٠)

٣ ـ تقدّم إمام جماعة العراة بركبتيه عن المأمومين والصلاة بهم جالساً:
صلاة الجماعة/سادساً ١٤ (ن/١٣٠، م ٨٧/١، ١٣٠)

٤ ـ ربط يدي الإبل ما بين الخفّ إلى الركبة عند نحرها:
ذباحة/خامساً ٢ (ن/٢٦٠)
حجّ/سادساً ٤ ب/٤ً [٥]

٥ ـ تطبيق اليدين ووضعهما بين الركبتين في الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ ز (خ ١/٣٤٧)
٦ ـ تلقّي الأرض باليدين ثمّ الركبتين في الهوي إلى السجود:
صلاة/ثامناً ٦ هـ/١ [٢] (خ ١/٣٥٤)
٧ ـ الركبتين من المساجد السبعة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/١ (خ ١/٣٥٥، م ١/١١٢)
٨ ـ حكم وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع للرجل والمرأة:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/١ [٧]، تاسعاً ١
(خ ١/٣٢٣، ر/١٨٢)

# ركعة

١ ـ عدد ركعات الفرائض اليومية:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١
٢ ـ عدد ركعات النوافل اليومية:
صلاة النافلة/أوّلاً ١
٣ ـ ما يجب من الأفعال في كلّ ركعة من الصلاة:
صلاة/ثامناً (م ١/٩٩ ـ ١٠٠)
٤ ـ قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر:
صلاة المسافر/ثالثاً ١ أ (خ ١/٥٦٩)
٥ ـ حكم من ترك ركعة أو أكثر من الصلاة أو زيادتها:
صلاة/حادي عشر ٣ ب (م ١/١٢١ ـ ١٢٢، ن/٩٠)
٦ ـ حكم من فاتته ركعة أو أكثر من الإمام:
صلاة الجماعة/ثالثاً
(م ١/١٥٨ ـ ١٥٩، خ ١/٣١٤، ٣٤٠)
٧ ـ إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١٢ أ
جمعة/سادساً ٣
(خ ١/٢٦٨، ٦٢٢، م ١/٧٢)
٨ ـ حكم الشك في عدد الركعات:
صلاة/حادي عشر ٤ ب

# ركن

١ ـ أركان الصلاة وحكم الإخلال بها:
صلاة/ثامناً، حادي عشر
٢ ـ أركان الحجّ وما يتعلّق بها من أحكام:
حجّ/سادساً
٣ ـ استلام أركان الكعبة في الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٤ (ن/٢٣٦، م ١/٣٥٦)
٤ ـ استقبال الركن الذي فيه الحجر قبل السعي وذكر الله ودعاءه:
سعي/أوّلاً ٣ (ن/٢٤٣، م ١/٣٦١)

# ركوب

١ ـ تشييع الجنازة راكباً:
جنازة/ثانياً ١ د (ن/٣٧، م ١/١٨٣)
٢ ـ الأذان في حال الركوب:
أذان وإقامة/أوّلاً ٤ أ (م ١/٩٥، ن/٦٦)

**٣ ـ ركوب إمام الجماعة إلى الصلاة:**
صلاة العيدين/سادساً ١ هـ (م ١/١٦٩)
**٤ ـ صلاة الفريضة والنافلة على ظهر الدابة للراكب المريض المسافر:**
صلاة/رابعاً ١ جـ/أ (م ١/١٣٠)
**٥ ـ استقبال القبلة للمصلّي الراكب:**
صلاة/أوّلاً ٣ (م ١/٧٩)
**٦ ـ صلاة المطاردة راكباً:**
صلاة المطاردة/٢ (م ١/١٦٦)
**٧ ـ الحجّ راكباً:**
حجّ/أوّلاً ٤ (م ١/٣٠٢، ن/٢٠٤)
**٨ ـ تلبية الراكب:**
إحرام/رابعاً ٣ ب/٧ [٦]
(ن/٢١٤، ٢٤٨، م ١/٣١٦، ٣٦٥، خ ٢/٢٨٩)
**٩ ـ الطواف راكباً:**
طواف/خامساً ٧ (خ ٢/٣٢٦)
**١٠ ـ ركوب أهل السواحل البحر للحجّ:**
حجّ/ثانياً ١ و/٢ (خ ٢/٢٥٤، م ١/٣٠١)
**١١ ـ الوقوف بعرفة راكباً:**
حجّ/سادساً ٢ ز/٥ (خ ٢/٣٣٧، م ١/٣٦٧)
**١٢ ـ رمي الجمرات راكباً:**
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ [٣]
(م ١/٣٦٩، ٣٧٩، ر/٢٣٨، ن/٢٦٨)
**١٣ ـ السعي راكباً:**
سعي/ثانياً ٢ أ (م ١/٣٦١)
**١٤ ـ تحريك الدابة لمن كان راكباً في السعي:**
سعي/ثانياً ٢ ب (ن/٢٤٤، م ١/٣٦٢)
**١٥ ـ ركوب الهدي:**
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [١١] (ن/٢٦٠، م ١/٣٧٤)
**١٦ ـ ركوب الأُضحيّة:**
أُضحيّة/خامساً ٥ (م ١/٣٩١، خ ٦/٥٧)
**١٧ ـ ركوب البحر للتجارة:**
تجارة/ثالثاً ٢ ز (ن/٣٩٦)
**١٨ ـ بيع الدابة واستثناء ركوبها مدّة معلومة:**
بيع/رابعاً ٩ (خ ٣/١٦٠، م ٢/١٥١)
**١٩ ـ ركوب الدابة المرهونة:**
رهن/رابعاً ٤
**٢٠ ـ ركوب الدابة المعيبة أثناء ردّها إلى البائع:**
عيب/أوّلاً ٢ أ/٢
**٢١ ـ تسليم الراكب على الماشي:**
تحيّة/١ (م ٨/٩٠)
**٢٢ ـ ضمان جناية الدابة وهي مركوبة:**
ديات/أوّلاً ٢ ك/٣
(ن/٧٥٩، م ١/٣٤٥، خ ٥/٥١٢)
**٢٣ ـ هل ضمان جناية الدابة على الراكب أم الزاجر:**
ديات/أوّلاً ٢ ن (ن/٧٥٨)
**٢٤ ـ نزاع الراكب وماسك اللجام على ملكية الدابة:**
صلح/٣١ (خ ٢/٣٩٦)
**٢٥ ـ ضمان الراكب الدابة إذا ماتت تحته:**
إذا اكترى دابّة من بغداد إلى حلوان، ثمّ تجاوز بها إلى همدان، وماتت وهو راكبها، فإنّه يضمن؛

لأنّ الظاهر أنّها ماتت عن جنايته وركوبها.
م ٢٢٥/٣

**٢٦ ـ اختلاف صاحب الدابة وراكبها في الإعارة والإجارة:**
عارية/٤ ي

**٢٧ ـ اختلاف صاحب الدابة وراكبها في الغصب والإعارة:**
عارية/٤ ك

**٢٨ ـ فداء الراكب المحرم ما تطئه الدابة من الجراد:**
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٧] (م ٣٤٨/١)

**٢٩ ـ تصادم الراكبين وضمانه:**
ديات/أوّلاً ١ م (م ١٦٣/٧)

**٣٠ ـ تصادم الراكب والماشي:**
ديات/أوّلاً ١ م/أ

**٣١ ـ لو حلف «لا ركبت» وهو راكب:**
يمين/خامساً ١ جـ (م ٢٢١/٦ ـ ٢٢٢، ٢١٩/٢)

**٣٢ ـ اختلاف المكري والراكب في المحمل ووقت السير والنزول:**
إجارة/سادساً ٦

# ركوع

**١ ـ أحكام الركوع في الصلاة:**
صلاة/ثامناً ٥

**٢ ـ ترك الركوع في الصلاة أو زيادته أو الخلل فيه:**
صلاة/حادي عشر ٢ أ/٤ً

**٣ ـ عدد ركوعات صلاة الآيات وما يُقرأ بينها:**
صلاة الآيات/ثالثاً ١
(صا/٢٧٢، م ١٧٣/١، ن/١٣٧)

# رماد

**١ ـ التيمّم بالرماد:**
تيمّم/ثالثاً ٢ أ (ن/٤٩، م ٣٢/١)

**٢ ـ السجود على الرماد:**
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [٢] (م ٢٨٣/٦)

**٣ ـ طهارة العين النجسة بصيرورتها رماداً:**
مطهّرات/ثانياً ٤ أ
(م ٢٨٣/٦، خ ٤٩٩/١ ـ ٥٠٠)

# رمّان

**١ ـ الربا في بيع الرمّان بعضه ببعض:**
ربا/أوّلاً ٣ جـ (خ ٥١/٣)

**٢ ـ الربا في بيع عصير الرمّان بعضه ببعض:**
ربا/ثانياً ١ ب/٩ً
(خ ٥٧/٣، م ٩١/٢)

**٣ ـ السلف في الرمّان:**
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٧] (م ١٨٨/٢)

**٤ ـ الدباغة بقشور الرمّان:**
دباغة/٣ (م ١٥/١)

**٥ ـ ردّ الرمّان بعد ثقبه وتبيّن حموضته:**
بيع/ثالثاً ١ هـ/١١ً (م ١٣٥/٢)

٦ ـ حنث مَن حلف ألّا يأكل فاكهة فأكل رمّاناً:
يمين/خامساً ٢ ك (م ٢٤٧/٦، خ ١٨١/٦)
٧ ـ حكم شرب ربّ الرمّان إذا شمّ منه رائحة السكر:
أطعمة وأشربة/سادساً ١ أ (ن/٥٩٣)

## رماية

أُنظر: سبق ورماية

## رمح

١ ـ حمل الرمح في الصلاة:
صلاة الخوف/٤ و (م ١٦٥/١)
صلاة/خامساً ١٠ ز (م ٣١٥/٦)
٢ ـ حكم القطع في سرقة الرماح:
في الرماح روايتان، أحداهما: لا قطع كالخشب والقصب، والثاني: فيها القطع كالساج. م ٢٠/٨
٣ ـ الرمح ممّا يدخل في السلب:
غنيمة/ثالثاً ١ ب/٨ (م ٦٧/١)

## رَمَد

١ ـ كيفية صلاة مَن كان به رَمَد:
صلاة/ثامناً ٣ جـ (خ ٤٢١/١)
٢ ـ إفطار شهر رمضان لمن كان به رَمَد:
صوم/ثانياً ٤ (ن/١٥٩)
٣ ـ الرَمَد من أيّ الأمراض حكماً؟:
مرض/أوّلاً ١ أ (م ٤٣/٤، ٤٥)

## رمضاء

ـ السجود في الأرض الرمضاء:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [١١]
(م ٨٩/١، ٩٠)

## رمضان

أُنظر: شهر رمضان

## رَمَق

١ ـ تغسيل وتكفين من حمل من المعركة و به رمق ثمّ مات:
شهيد/ثانياً ١ أ/أ (ن/٤٠، م ١٨١/١)
٢ ـ أخذ الولد من مال أبيه ما يسدّ به رمقه مع الضرورة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٣ جـ (ن/٣٥٩)
٣ ـ أكل الميتة بما يسدّ الرمق لمن خاف التلف:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ جـ
(خ ٩٣/٦ ـ ٩٤، م ٢٨٥/٦، ن/٥٨٦)

**٤ ـ شرب الخمر بما يمسك به الرمق لمن خاف الهلاك من العطش:**
أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ ز (ن/٥٩٢)

## رَمَل

**١ ـ حكم الرَمَل في الطواف:**
طواف/ثالثاً ٢ أ/٥ (م ١/٣٥٦)
**٢ ـ حكم من ترك الرَمَل في السعي:**
سعي/ثانياً ٢ ب (ن/٢٤٤، م ١/٣٦٢)

## رَمْل

**١ ـ التيمّم في الأرض الرمْلَة:**
تيمّم/ثالثاً ٤ ب (ن/٤٩، م ١/٣٢، خ ١/١٢٧)
**٢ ـ الصلاة في الأرض الرملة:**
صلاة/رابعاً ٢ هـ (م ١/٨٥، صا/٢٥٨، ر/١٧٨)
**٣ ـ السلف في الرمل المخلوط مع القزاز:**
سلف/أوّلاً ٢ ب/١ [٦] (م ٢/١٧٨)

## رمي

**١ ـ رمي الحصافي المسجد حذفاً:**
مسجد/سادساً ٣ ل (ن/١١٠، م ١/١٦٢)
**٢ ـ حكم المحرم إذا رمى الصيد فأصابه ولم يؤثر فيه:**
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ [٧]
(ن/٢٢٨، م١/٣٤٣)
**٣ ـ رمي الجمار وما يتعلق به من أحكام:**
حجّ/سادساً ٨ ب
**٤ ـ المناضلة برمي السهام:**
سبق ورماية/ثانياً ٢، خامساً

## رهان

**١ ـ الرهان في الخيل:**
سبق ورماية/أوّلاً ٢ (م ٦/٢٩٦)
**٢ ـ تعيين الفرس في الرهان واستبداله:**
سبق ورماية/رابعاً ٢ ب (م ٦/٣٠٧)

## رهن

**ـ تعريف الرهن ومشروعيّته:**
الرهن في اللغة: هو الثبات والدوام.
وفي الشريعة: إسم لجعل المال وثيقة في دين، إذا تعذّر استيفاؤه ممّن عليه استوفي من ثمن الرهن.
م ٢/١٩٦
وهو يشتمل على أمانة ووثيقة، فإذا تعدّى في الرهن بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة.
م ٢/٣٨٠
وهو جائز بالإجماع.
م ٢/١٩٦
وفي النهاية: إذا كان لإنسان على غيره مال فلا بأس أن يستوثق من ماله.
ن/٤٣١

**أوّلاً ـ عقد الرهن:**

**١ ـ اعتبار الإيجاب والقبول فيه:** عقد الرهن يفتقر إلى إيجاب وقبول.

م ١٩٦/٢

وإذا رهنه شيئاً ثمّ خرس الراهن فإن كان يحسن الإشارة أو الكتابة فكتب بالإذن في القبض أو إشارة، قام ذلك مقام النطق.

وإن كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الإشارة لم يجز للمرتهن قبضه وكان على وليّه تسليم الرهن [الثمن خ ل]؛ لأنّ بالعقد قد وجب ذلك.

م ١٩٩/٢ ـ ٢٠٠

**أ ـ لزوم الرهن بالإيجاب والقبول:** يلزم الرهن بالإيجاب والقبول. وبه قال أبو ثور ومالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن، فإن سلّم بإختياره لزم بالتسليم.

خ ٢٢٣/٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** الأولى أن نقول: يجب بالإيجاب والقبول ويجبر على تسليمه.

م ١٩٨/٢

**٢ ـ اعتبار القبض في لزوم الرهن:**

إذا قبض الرهن [المرتهن خ ل] بإذن الراهن صار الرهن لازماً إجماعاً وإنّما الخلاف قبل القبض.

م ٢٠١/٢

**ونحوه في النهاية (٤٣١).**

**وفي المبسوط:** عقد الرهن يفتقر إلى قبض برضاء الراهن، وليس بواجب.

م ١٩٦/٢

**أ ـ هل يشترط استدامة القبض في الرهن؟:**

استدامة القبض ليس بشرط في الرهن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ذلك شرط.

خ ٢٢٥/٣

**ونحوه في المبسوط (١٩٨/٢).**

**ب ـ كيفية قبض الرهن:** كلّ ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك. وجملته أنّ المرهون إن كان خفيفاً يمكن تناوله باليد فالقبض فيه أن يتناوله بيده، وإن كان ثقيلاً مثل العبد والدابّة فالقبض فيه أن ينقله من مكان إلى مكان، وإن كان طعاماً وارتهن مكيالاً من طعام بعينه فقبضه أن يكتاله، وإن ارتهن صبرة على أنّ كيلها كذا فقبضه أيضاً أن يكتاله، وإن ارتهنها جزافاً فقبضه أن ينقله من مكان إلى مكان، وإن كان ممّا لا ينقل ولا يحول، من أرضٍ ودار عليها باب مغلق فقبضها أن يخلّي صاحبها بينه وبينها ويفتح بابها أو يدفع إليه مفتاحاً، وإن لم يكن عليها باب فقبضه أن يخلّي بينه وبينها من غير حائل، وإن كان بينهما مشاعاً فإن كان ممّا لا ينقل خلّى بينه وبينه سواء حضر شريكه أو لم يحضر، وإن كان ممّا ينقل ويحول مثل الشقص من الجوهرة والسيف وغير ذلك، فلا يجوز له تسليمه إلى مرتهنه إلّا بحضرة شريكه، فإذا حضر وسلّمه إليه فإن رضيا أن يكون الجميع على يد المرتهن جاز، وإن رضيا

أن يكون الجميع في يد الشريك جاز، وإن رضيا أن يكون على يدي عدل جاز.

وإن تشاحا واختلفا فإنّ الحاكم ينزعه من أيديهما ويضعه على يدي عدل إن لم تكن لمنفعته قيمة، وإن كانت لمنفعته قيمة أمكن إجارته وكان الانتفاع به لا ينقصه فإنّه يكرى.

م ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤

**جـ ـ رجوع الراهن قبل القبض عن إذنه فيه:** إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن، ثمّ رجع عن الإذن ومنعه، لم يكن له ذلك.

وقال الشافعي: له ذلك.

خ ٢٢٦/٣

**ونحوه في المبسوط (١٩٩/٢).**

**د ـ جنون الراهن أو المرتهن أو اغماؤهما أو موتهما قبل القبض:** إذا مات المرتهن قبل قبض الرهن لم ينفسخ الرهن، وكان للراهن تسليم الرهن إلى وارث المرتهن وثيقة. وإذا مات الراهن فلا ينفسخ الرهن أيضاً.

م ١٩٩/٢

ووارث المرتهن يقوم مقام المرتهن إلّا في القبض، ووارث الراهن يقوم مقام الراهن إلّا في حال الأجل في الدين (فإنّه يسقط بموت من عليه الدين).

م ٢٣٦/٢

**وفي الخلاف:** إذا عقد الرهن وهو جائز التصرّف، ثمّ جنّ الراهن أو أُغمي عليه أو مات لم يبطل الرهن. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو إسحاق المروزي في الشرح: يبطل الرهن.

خ ٢٢٣/٣، ٢٢٥ ـ ٢٢٦

وإذا غلب على عقل المرتهن، فولّى الحاكم عليه رجلاً لزم الراهن تسليم الرهن إليه ولا ينفسخ الرهن.

وقال الشافعي: يكون الراهن بالخيار.

وإذا أُذن له في قبض الرهن، ثمّ جُنّ، أو أُغمي عليه، جاز للمرتهن قبضه. وقال الشافعي: ليس له ذلك.

وإذا رهنه وديعة عنده في يده وأذن له في قبضه، ثمّ جُنّ، فقد صار مقبوضاً.

وقال الشافعي: إذا لم يأت عليه زمان يمكن فيه قبضه، لم يصر مقبوضاً بعد جنونه.

خ ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧

**هـ ـ إقرار الراهن والمرتهن بالإقباض:** إذا أقرّ الراهن والمرتهن بقبض الرهن نظر، فإن أمكن صدقهما فيه صحّ الإقرار ولزم، وذلك مثل أن يحضرا مجلس الحكم فيقرّا بالرهن والقبض أو يشهدا شاهدين على ذلك، ويشهد الشاهدان عندالحاكم، فإنّه يحكم بصحّة القبض ويلزمهم ذلك.

وإن لم يمكن صدقهما فيه لم يصحّ الإقرار، مثل أن يتصادقا على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضاً في ذلك الوقت.

م ٢٠٢/٢

**و ـ رهن ما هو غائب:** إن كان الشيء غائباً

عن مجلس العقد، مثل أن يكون في السوق فإنّه لا يصير مقبوضاً حتّى يصير إليه.

م ٢٠٢/٢

**٣ ـ الاشتراط المقترن بعقد الرهن:**

الشرط المقترن بعقد الرهن على ضربين: شرط موافق لمقتضى العقد، وشرط مخالف لمقتضاه.

م ٢٤٤/٢

**أ ـ الشرط الموافق لمقتضى العقد:** (مثل) أن يشرط أن يسلّم الرهن إليه أو يبيعه عند محلّ الدين أو يكون منافعه للراهن، فإنّ هذا كلّه جائز.

م ٢٤٤/٢

**ب ـ الشرط المخالف لمقتضى العقد:** إن كان الشرط مخالف لمقتضاه، مثل أن يشرط ألّا يسلّم الرهن إليه، أو لا يبيعه في محلّه، أو يبيعه بعده بشهر، أو لا يبيعه إلّا بما يرضاه الراهن، أو بما يرضاه رجل آخر ويكون نماؤه رهناً معه، وما أشبه ذلك فهذه كلّها شروط فاسدة. وهل يفسد الرهن أم لا؟ نظر فيه، فكلّ شرط ينقص من المرتهن فإنّه يفسد الرهن، وما يزيد في حقّه قيل: فيه وجهان، أحدهما: يفسد. والآخر: لا يفسد ويكون تامّاً، ويقوى في نفسي أنّ في الأحوال كلّها يفسد الشرط ويصحّ الرهن.

م ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥

ونحوه مختصراً في الخلاف (٢٥٢/٣).

**جـ ـ اشتراط المرتهن لنفسه شرطاً يخصّ نماء الرهن:** إذا شرط المرتهن لنفسه شرطاً فلا يخلو من أن يشترط نماء الرهن ومنفعته لنفسه أو يشترط أن يكون نماؤه داخلاً في الرهن. فإن شرط لنفسه، فإن كان في دين مستقرّ في ذمّته فرهنه به رهناً وشرط له نماءه، فإنّ الشرط باطل والرهن لا يبطل، وقيل إنّه يبطل.

وإن كان في دين مستأنف، فإن كان في قرض مثل أن يقول: أقرضتك هذه الألف على أن ترهن دارك به ويكون منفعتها لي أو دابّتك ويكون نتاجها لي، فهذا قرض جرّ منفعة لا يجوز ويكون القرض باطلاً، والرهن صحيحاً. وإن كان في بيع فإن كانت المنافع معلومة مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن ترهن دارك به ويكون منفعتها لي سنة. فهذا بيع وإجارة فيصحّان، وقيل: إنّهما يبطلان. وإن كانت المنافع مجهولة لم يصحّ البيع وبطل الرهن. هذا إذا شرط منفعة الرهن للمرتهن.

أمّا إذا شرط أن يدخل نماء الرهن في الرهن، فإن كان ذلك (في دين) مستقرّ في ذمّته بطل الشرط، ولم يدخل في الرهن، وفي الناس من أجازه.

وإذا فسد الشرط فلا يبطل الرهن، وقيل: إنّه يبطل.

م ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦

**ثانياً ـ المرهون:**

**١ ـ شروط المرهون:**

**أ ـ كون المرهون عيناً ومملوكاً:**

**أ/١ ـ رهن المدبّر:** إذا دبّر عبده ثمّ رهنه بطل

التدبير؛ لأنّ التدبير وصية ورهنه رجوع في الوصية، وإن قلنا إنّ الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويّاً.

م ٢١٣/٢

**وفي الخلاف**: إذا دبّر عبده ثمّ رهنه بطل التدبير وصحّ الرهن إن قصد بذلك فسخ التدبير، وإن لم يقصد بذلك فسخ التدبير لم يصحّ الرهن.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ التدبير عتق بصفة، فينفذ التدبير ويبطل الرهن. ومنهم من قال: الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصية أو عتق بصفة.

وإن قلنا أنّه يصحّ التدبير والرهن معاً كان قوياً. وبه قال قوم من أصحاب الشافعي.

خ ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨

**أ/٢ـ رهن العبد المعلّق عتقه بصفة**: إذا علّق عتق عبده بصفة، ثمّ رهنه كان الرهن صحيحاً، والعتق باطل سواء كان حلول الحقّ حلول الشرط أو بعده، أو لا يدري أيّهما سبق.

وقال الشافعي وأصحابه فيها: ثلاث مسائل، إحداها: يحلّ الحقّ قبل العتق، مثل أن علق عتقه بصفة إلى سنة ثمّ رهنه بحق يحل بعد شهرين، فالرهن صحيح. والثانية: يوجد الصفة قبل محلّ الحقّ، مثل أن قال: أنت حرّ بعد شهر ثمّ رهنه بحقّ يحلّ إلى سنة، فالرهن باطل. والثالثة: إذا لم يعلم أيّهما السابق، مثل أن يقول: إذا قدم زيد فأنت حرّ، ثمّ رهنه بحقّ يحلّ إلى سنة، ولا يعلم متى يقدم زيد، فهذه على قولين، أحدهما: يصحّ، والثاني: باطل.

خ ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩

**أ/٣ـ رهن ما يملك وما لا يملك**: إذا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم، كان المال لازماً على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء.

ولا بأس أن يرهن الإنسان ما هو مشاع غير مقسوم.

ن/٤٣٤

**وفي الخلاف**: رهن المشاع جائزٌ. وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي وعبيدالله بن الحسن العنبري وسوار وداود.

وقال أبو حنيفة: رهن المشاع غير جائز.

خ ٢٢٤/٣

**أ/٤ـ رهن الخمر**: إذا استقرض ذمّي من مسلم مالاً ورهن عنده بذلك خمراً يكون على ذمّي آخر يبيعها عند محلّ الحقّ، فباعها وأتى بثمنها، جاز له أن يأخذه ولا يجبر عليه. ولأصحاب الشافعي في الإجبار عليه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يجبر عليه.

خ ٢٤٨/٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف**: إذا كانت المسألة بحالها غير أن الخمر كانت عند مسلم وشرطا أن يبيعها عند محلّ الحقّ فباعها وقبض ثمنها لم يصحّ، ولم يكن لبيع المسلم الخمر وقبض ثمنها حكم، ولا يجوز للمسلم قبض دينه منه.

م ٢٢٣/٢

**أ/٥ً ـ رهن أرض الخراج**: أرض الخراج لا يصحّ رهنها.

م ٢/٢١٠

وأُنظر أيضاً: أرض/٧ أ/٤ً (خ ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥)

**ب ـ إمكان قبضه:**

**ب/١ً ـ رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر**: إذا رهن مسلم عبداً مسلماً عند كافر أو رهن عنده مصحفاً قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ، ويوضع على يدي مسلم عدل، وهذا عندي أولى[1]؛ لأنّه لا مانع منه.

وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بمنزلة المصحف سواء.

م ٢/٢٣٢

**ب/٢ً ـ رهن المبيع قبل قبضه**: إذا رهن المبيع قبل قبضه من البائع صحّ رهنه. ولأصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو نصّ الشافعي في التلخيص. والآخر: لا يصحّ إلّا بعد القبض.

خ ٣/١٩١

**جـ ـ كونه ممّا يصحّ بيعه**: كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه.

م ٢/١٩٨

**ج/١ً ـ رهن الوقف**: أرض الوقف لا يصحّ رهنها، فإن رهنها كان باطلاً.

فإن كان فيها بناء نظرت فإن كان من ترابها فهو وقف وإن كان من غير ترابها فالبناء طلق والأرض وقف، وكذلك إن غرست شجراً فالشجر طلق دونها، فإن رهن البناء والشجر صحّ. وإن رهنها دون الشجر والبناء بطل، وإن رهنهما معاً بطل في الأرض وصحّ في البناء والشجر.

م ٢/٢١٠

**ج/٢ً ـ الرهن في زمن الخيار**: إذا اشترى عبداً بشرط الخيار له وحده دون البائع فرهنه في مدّة الخيار، صحّ الرهن وانقطع الخيار.

وإن كان الخيار لهما فرهنه أحدهما، فإن كان البائع كان تصرّفه فسخاً للبيع وانقطع خيار المشتري، وإن تصرّف المشتري والخيار لهما لم ينفذ تصرّفه؛ لأنّ في انفاذه إبطال حقّ البائع من الخيار وذلك باطل، وإذا بطل تصرّفه انقطع الخيار من جهته.

م ٢/٢١١

ويجوز أخذ الرهن بالثمن في مدّة الخيار المتّفق عليه.

م ٢/١٩٧

**ج/٣ً ـ رهن العبد المرتدّ**: إذا رهن عبداً قد ارتدّ قبل رهنه كان الرهن صحيحاً سواء علم بذلك المرتهن أو لم يعلم، فإذا ثبت صحّته وقبضه المرتهن لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون مع العلم بذلك أو مع الجهل به. فإن كان مع العلم بذلك فلا خيار له.

فإن أسلم العبد ثبت الرهن والبيع معاً، وإن قُتل بالردّة كان ذلك جارياً مجرى العيب؛ لأنّه

---

١ ـ الظاهر أن مختار الشيخ أنّه يصحّ ولكن يوضع على يد مسلم عدل. وهذا ما يستفاد من تعليله الحكم في المبسوط، فراجع.

رهن ملكه وإنّما يخاف هلاكه ويرجى زواله وعلى هذا لا خيار له.

وقيل: إنّه كالمستحقّ فعلى هذا يرجع بكلّ الثمن إن كان ديناً وإن كان رهناً في بيع فله الخيار في البيع. هذا إذا كان عالماً، فإن كان جاهلاً بردّته ثمّ علم لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعلم بذلك قبل قتله أو بعد قتله فإن علم بذلك قبل قتله فهو بالخيار بين أن يرضى أو يردّ فإن ردّ فلا كلام. وإن رضي به فالحكم فيه كما لو دخل في الأصل مع العلم بحاله وقد مضى. وإن لم يعلم حتّى قتل فإنّه يجري مجرى العيب. وقد قيل: إنّه يجري مجرى المستحقّ فمن قال بهذا رجع بجميع الثمن. ومن قال هو عيب بطل خياره سواء كان بيعاً أو رهناً.

أمّا الأرش فإن كان بيعاً رجع به وإن كان رهناً فلا أرش له.

م ٢/٢١١ ـ ٢١٢

**ج/٤ ـ رهن العبد الجاني:** إن كان العبد قد جنى جناية ثمّ رهن بطل الرهن سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ؛ لأنّها إن كانت عمداً فقد وجب عليه القصاص وإن كانت خطأ فلسيّده أن يفديه أو يسلّمه ليباع في الجناية فأيّهما فعل فالرهن على البطلان.

وقد قيل: إنّه صحيح والسيّد بالخيار بين أن يفديه أو يسلّمه ليباع في الجناية، فإن فداه سقط الأرش عن رقبته وبقي العبد رهناً، فإن بيع في الجناية فسخ الرهن ثمّ ينظر فإن كانت الجناية تستغرق الثمن بيع فيه كلّه وانحلّ الرهن، فإن كانت الجناية لا تستغرق الثمن بيع منه بقدرها وكان ما بقي رهناً.

م ٢/٢١٢

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** لأصحاب الشافعي فيه ثلاث طرق، فقال أبو إسحاق: المسألة على قولين، عمداً كانت أو خطأ، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ. ومنهم من قال: إن كانت عمداً صحّ، قولاً واحداً. وإن كانت خطأ فعلى قولين. ومنهم من قال: إن كانت خطأ بطل، قولاً واحداً، وإن كانت عمداً فعلى قولين. قالوا: وهذا القول الأخير هو المذهب.

خ ٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦

**وفي المبسوط أيضاً:** إذا رهن عبده وأقبضه ثمّ أقرّ الراهن أنّ العبد قد كان جنى على فلان جناية ثمّ رهنته [رهنه خ ل] لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يقبل هذا الإقرار أو يردّه، فإن ردّه وقال: ما جنى عليّ، سقط إقرار الراهن؛ لأنّه أقرّ لمن لا يدّعيه بحقّ، وإن قبل الإقرار وصدّقه فيها رجع إلى المرتهن فإن قال: صدق الراهن، نفذ إقرار الراهن فيكون الحكم ما تقدّم، وإن كذّبه المرتهن، وقال: ما جنى العبد على أحد، وهكذا إن أقرّ أنّه كان غصبه من فلان ثمّ رهنه أو باعه منه ثمّ رهنه أو أنّه أعتقه ثمّ رهنه، فالكلّ واحد يقبل إقراره فيه للمقرّ له إذا صدّقه.

م ٢/٢١٢

**ج/٥ ـ رهن ما يسرع إليه الفساد:** إذا رهن من الثمرة والبقول وغير ذلك ممّا يسرع التلف إليه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممّا

يمكن دفع الفساد عنه بالتجفيف والتشميس أو لا يمكن، فإن أمكن دفع الفساد عنه فإنّه يجوز رهنه وعلى الراهن الإنفاق على تشميسه وتجفيفه، وإن كان ممّا لا يمكن دفع الفساد عنه، مثل الرطب الذي لا يمكن منه تمراً، والعنب الذي لا يمكن [يكون خ ل] منه الزبيب أو البقول وما أشبهها فإنّه ينظر، فإن رهنه بحقّ محلّه قريب لا يفسد إليه فإنّ رهنه صحيح، وإن كان محلّ الحقّ يتأخر عن مدّة فساده نظر فإن شرط المرتهن على الراهن بيعه إذا خيف فساده وترك ثمنه رهناً مكانه جاز أيضاً.

ومتى شرط الراهن ألّا يبيعه إذا خيف فساده لم يجز الرهن؛ لأنّه لا ينتفع به المرتهن وقيل: يصحّ ويجبر على بيعه ولا دليل على ذلك.

م ٢١٥/٢ ـ ٢١٦

**وفي الخلاف**: إذا رهن ما يسرع إليه الفساد، ولم يشرط أنّه إذا خيف هلاكه بعه، كان الرهن فاسداً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يصحّ ويجبر على بيعه.

خ ٢٤١/٣ ـ ٢٤٢

**جـ/٦ـ رهن أُمّ الولد**: إذا رهن جارية وقد أقرّ بوطئها فولدت لستة أشهر من وقت الوطء فصاعداً إلى تمام تسعة أشهر فالولد لاحق به. ولا ينفسخ الرهن في الأُمّ عندنا.

خ ٢٢٩/٣

**وفي الخلاف أيضاً**: إذا وطئ الراهن جاريته المرهونة وحملت وولدت فإنّها تصير أُمّ ولده، ولا يبطل الرهن، فإن كان موسراً أُلزم قيمة الرهن من غيرها؛ لحرمة ولدها، ويكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً كان الدين باقياً وجاز بيعها فيه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يفرق بين الموسر والمعسر، فإن كان موسراً صارت أُم ولده، فإن أعتقها أُعتقت ووجب عليه قيمتها يكون رهناً مكانها، أو قضاها من حقه. وإن كان معسراً لم تخرج من الرهن وتباع في حقّ المرتهن، هذا نظر المزني. والثاني: تصير أُم ولده وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، ولكنّه يوجب قيمتها على الموسر يكون رهناً مكانها. والثالث: لا تخرج من الرهن وتباع في دين المرتهن، سواء كان موسراً أو معسراً.

وقال أبو حنيفة: تصير أُم ولده وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً لزمه قيمتها، يكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً تستسعى الجارية في قيمتها إن كانت دون الحقّ، ويرجع بها على الراهن.

خ ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠

**جـ/٧ـ رهن الجارية دون ولدها الصغير**: إذا كانت له (الراهن) جارية ولها ولد صغير مملوك فأراد أن يرهن الجارية دون ولدها، جاز له، فإذا حلّ الدين فإن قضاه الراهن من غيرها انفكّت من الرهن وإن لم يقضه من غيرها نظر، فإن كان قد بلغ الولد سبع سنين فصاعداً بيعت الجارية دون ولدها، وإن كان دون ذلك لم يجز التفريق بينهما ويباعان معاً، فما قابل قيمة الجارية فهو رهن يكون المرتهن أحقّ به من سائر الغرماء، وما

قابل الولد فلا يدخل في الرهن، ويكون الجميع منه سواء، هذا إذا علم أنّ لها ولداً.

فأمّا إذا لم يعلم المرتهن بذلك ثمّ علم كان له ردّها وفسخ البيع؛ لأنّ ذلك نقص في الرهن، فإنّ بيعها منفردة أكثر لثمنها وذلك لا يجوز هاهنا، لأنّه لا يجوز التفرقة بينها وبين الولد في البيع.

وإذا كان للولد دون سبع سنين فإن اختار الرهن ورضي بالنقص كان الحكم فيه على ما بيّناه. فأمّا إذا رهنها ولا ولد لها ثمّ ولدت في يد المرتهن فإنّهما يباعان ويكون للمرتهن مقدار ثمن الجارية إذا بيعت ولا ولد لها؛ لأنّه يستحقّ بيعها غير ذات الولد.

م ٢١٥/٢

**د ـ اعتبار معلوميّة المرهون**: إذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وشرط فيه أن يرهنه بالثمن رهناً معلوماً، كان جائزاً ويصير الرهن معلوماً بالمشاهدة أو بالصفة.

م ٢٣٢/٢

وإذا عيّنا شيئاً يرهنه أو رجلاً يضمنه فأتى بغيره لم يلزمه قبوله. وإذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط رهناً مجهولاً فالرهن فاسد، وفي فساد البيع وجهان، الأولى أن يقال: إنّه يفسد الرهن ولا يفسد البيع.

وإذا قال: على أن ترهن أحد هذين العبدين لم يصحّ عقده.

م ٢٣٣/٢

**وفي موضع آخر**: لا يجوز رهن المجهول.

م ٢٤٢/٢

**وفي الخلاف**: إذا باع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وشرط رهناً مجهولاً، فإنّ الرهن فاسد. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يصحّ، ويجبر على أن يأتي برهن قيمته بقدر الدين.

خ ٢٥٠/٣

**وفي موضع آخر**: إذا قال رهنتك هذا الحُقّ بما فيه، لا يصحّ الرهن فيما فيه بلا خلاف؛ للجهل بما فيه، ويصحّ عندنا في الحُقّ.

وللشافعي في الحُقّ قولان، بناء على تفريق الصفقة.

خ ٢٥٥/٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف**: وإن قال: رهنتك الحُقّ دون ما فيه صحّ بلا خلاف. وإذا قال: رهنتك هذا الحُقّ صحّ الرهن فيه.

والقول في الخريطة والجراب مثل القول في الحُقّ سواء.

م ٢٤٦/٢

**د/أ ـ رهن الأصل مع الثمرة**: إذا رهن الأصل مع الثمرة صحّ رهنهما سواء كانت الثمرة مؤبّرة أو غير مؤبّرة بدا منها (فيها خ ل) الصلاح أو لم يبد فإن كان رهنهما بدين حالّ صحّ العقد وبيعا جميعاً واستوفي الثمن، وإن كان بدين إلى أجل يحلّ مع إدراكها أو قبل إدراكها صحّ أيضاً، فإن كان يحلّ بعد إدراكها ولا يبقى إليه الرطب، فإن كان ممّا يصير تمراً صحّ الرهن وأجبر الراهن على تجفيفه والتزام المؤونة عليه، وإن كان ممّا لا يصير تمراً فقد قيل فيه قولان، أحدهما:

لا يصحّ الرهن. والآخر: أنّه يصحّ الرهن وتكون الثمرة تابعة لأصولها في صحّة الرهن. ومن قال يبطل الرهن في الثمرة يقول يبطل في الأُصول إذا لم يقل بتفريق الصفقة، ومن قال بتفريق الصفقة وهو الصحيح، فإنّه لا يبطل الرهن في الأصل. والحكم في سائر الحبوب والثمار سواء.

م ٢٤٢/٢

**٢ ـ رهن ثمرة تخرج بطناً بعد بطن:**

إذا رهن ثمرة يخرج بطناً بعد بطن، مثل التين والباذنجان والبطّيخ والقثّاء وما أشبه ذلك، فإن كان بحقّ حالّ جاز وإن كان بحقّ مؤجّل يحلّ قبل حدوث البطن الثاني أو يحلّ بعد حدوثه أو معه وهو متميّز عنه جاز الرهن، وإن كان لا يحلّ حتّى يحدث الحمل الثاني ويختلط بالأوّل اختلاطاً لا يتميّز عنه فالرهن باطل إلّا أن يشترطا قطعه إذا حدث البطن الثاني، ولا يجوز رهن المجهول وكذلك الزروع التي يتخلّف [يستخلف خ ل] لا يجوز أن يرهن النابت إلّا بشرط القطع.

وإذا كان المحلّ يتقدّم على حدوث البطن الثاني فالرهن صحيح، فإن حلّ الدين فتوانيا في بيعها حتّى حدث البطن الثاني فقد قيل: إنّه يفسد الرهن. والصحيح أنّه لا يفسد. والاختلاط الذي حدث بعده يمكن فصل الحكم فيه بما يبيّنه، وهو أن يقال للراهن: اسمح له بما اختلط به، فإن سمح به كان الجميع رهناً، فإذا حلّ الدين بيع الجميع في الدين.

وإن (إذا خ ل) لم يسمح له فلا يخلو أن يكون الرهن في يد المرتهن أو الراهن، وعلى الوجهين القول قول الراهن مع يمينه في مقدار ما كان رهناً، وقيل: القول قول المرتهن، والأوّل أصحّ.

فإن امتنع ردّ اليمين على المرتهن وحكم له فإن أبى (أ) صلح بينهما.

م ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣

**٣ ـ تلف المرهون وإتلافه:**

**أ ـ تلف بعض المرهون:** لو رهن دارين أو سلعتين فتلفت إحداهما فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض وكان ممّا ينقل ويحوّل فإنّ الرهن قد انفسخ في التالف ولا ينفسخ في الباقي ويكون رهناً فيه بجميع المال. فإن كان الرهن شرطاً في البيع كان البائع بالخيار بين أن يرضى بإحدى الوثيقتين ويجيز البيع وبين أن يفسخ لهلاك إحدى الوثيقتين، فإن أجاز البيع كان الباقي رهناً بجميع الثمن.

وإن كان ممّا لا ينقل ولا يحوّل، مثل دارين فاحترقت إحداهما فقد تلف حسبها، وذلك يأخذ قسطا من الثمن فيكون الحكم في ذلك بمنزلة ما ذكرناه فيما ينقل ويحوّل. فإن انهدمت ولم يتلف منها إلّا التالف فذلك لا يقابله الثمن والذي يقابله الثمن من الأعيان باقية إلّا أنّ قيمتها نقصت بالانهدام. فإن كان كذلك لم ينفسخ من الرهن شيء لكن للبائع الخيار إن كان الرهن شرطاً في عقدة [عقد خ ل] البيع لنقصان قيمة الرهن في يد الراهن قبل تسليم الرهن، فإن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه ورضى بالدار المستهدمة رهناً فيكون العرصة والنقص كلّه رهناً.

وأمّا إذا كان التلف بعد القبض فإنّ الرهن لا ينفسخ في الباقي ولا يثبت الخيار للمرتهن.

م ٢/٢٠٥

**ب ـ تلف المرهون كلّه:** متى تلف الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بدينه، سواء كان دينه أكثر من قيمة الرهن أو أقلّ منه، وعليه إجماع الفرقة، وسواء كان هلاكه بأمر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب أو أمر خفيّ مثل التلصّص والسرقة والخفية أو الضياع.

فإن اتّهم المرتهن كان القول قوله مع يمينه إذا عدمت البيّنة على بطلان قوله. ومتى فرّط في حفظه أو استعمله كان ضامناً.

م ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧

**وفي الخلاف:** إذا كان الرهن شاة فماتت، زال ملك الراهن عنها، وانفسخ الرهن إجماعاً، فإن أخذ الراهن جلدها فدبغه لم يعد ملكه.

خ ٣/٢٣٩

**ونحوه في المبسوط (٢/٢١٤).**

وقال الشافعي: يعود ملكه، قولاً واحداً. وهل يعود الرهن؟ على وجهين. قال ابن خيران: يعود الرهن، وقال أبو إسحاق: لا يعود.

خ ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠

**جـ ـ إتلاف المرهون:** إذا كان الرهن في يد العدل فجنى عليه رجل فأتلفه، وجب على الجاني قيمته، وأُخذت القيمة وتكون رهناً في يد العدل فيحفظ القيمة، ولا يجوز له بيعها في محلّ الحقّ.

م ٢/٢٢٢

**وفي موضع آخر:** وإذا أذن المرتهن للراهن في ضرب الرهن فضربه فمات، لم يجب عليه قيمته فإن ضربه بغير إذنه فمات لزمه قيمته.

م ٢/٢٠٦

**د ـ حكم مال المرتهن إذا هلك بعض الرهن:** إذا كان عند إنسان رهون جماعة، فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي. فإن هلك الكلّ كان ماله في ذمّة الراهن إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه. ومن عنده الرهن جاز له أن يشتريه من الراهن بقيمته.

ن/٤٣٣ ـ ٤٣٤

**٤ ـ انقلاب العصير المرهون خمراً والخمر خلّاً:**

إذا رهنه عصيراً صحّ الرهن؛ لأنّه مملوك، وهو إجماع، فإن بقي على ما هو عليه فلا كلام، وإن استحال غير عصير نظرت، فإن استحال إلى ما لا يخرج به عن الملك، مثل أن صار مزاً أو خلّاً أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله.

وإن استحال إلى ما لا يحلّ تملكه، مثل الخمر فإنّه يزول ملك الراهن وينفسخ الرهن؛ لأنّ الخمر لا يصحّ تملّكه لمسلم إجماعاً.

فإن بقيت على ما هي عليه فلا كلام، وإن استحال الخمر خلّاً عاد ملك الراهن كما كان. وإذا كانت عنده خمر فرهنها من إنسان فاستحالت في يد المرتهن خلّاً كان ملكاً لمن انقلبت في يده؛ لأنّ الإراقة أزالت يده عنها.

م ٢/٢١٣ ـ ٢١٤

**٥ ـ جناية المرهون:**

**أ ـ جناية العبد المرهون على سيّده:** إذا رهن

عبده عند غيره فجنى العبد المرهون على سيّده، فإن كان على ما دون النفس، مثل قطع اليد والأُذن وقلع العين أو السنّ والجرح الذي فيه القصاص، كان لسيّده أن يقتصّ منه، فإن اقتصّ كان ما بقي رهناً، وإن لم يقتصّ منه وعفا على مال فلا يصحّ ذلك، وعلى هذا لو كانت الجناية خطأ كانت هدراً، وإذا ثبت هذا بقي العبد في الرهن كما كان لا يؤثّر فيه جناية الخطأ ولا العمد بعد العفو، فإنّ القصاص سقط والمال لا يثبت.

وإذا كانت الجناية على نفس السيّد، فإنّ للوارث قتل هذا العبد قصاصاً، وإن اقتصّ منه بطل الرهن، وإن عفا على مال لا يصحّ.

م ٢/٢٢٤

**ب ـ جناية العبد المرهون على من يرثه** سيّده: إذا جنى على من يرثه سيّده، مثل ولده أو والده أو أخته أو عمّه، فإن كان جنى على طرفه ثبت له القصاص وجاز له العفو على مالٍ. وإن مات وورثه السيّد كان له ما كان لمورثّه من القصاص أو العفو على مال، وإن كانت الجناية على من يرثه خطأ وجب المال وورثه السيّد وكان له أن يطالب المرتهن ببيع العبد.

وأمّا إن قتل من يرثه سيّده فإنّ الحكم فيه كالحكم إذا كانت الجناية عليه.

م ٢/٢٢٥

**ب/١ـ إذا جنى على عبد سيّده المكاتب**: إذا جنى على مكاتبه على طرفه ثمّ عجّز نفسه أو على نفسه فقتله كان المولى بمنزلة الوارث هاهنا.

م ٢/٢٢٥

**ج ـ جناية العبد المرهون على عبد آخر لسيّده**: إذا رهن عبده عند غيره بدين عليه فقتل هذا العبد المرهون عبداً آخر لسيّده، فإن لم يكن رهناً كان لسيّده أن يقتصّ منه. وإذا أراد أن يعفو على مالٍ لبيع العبد المرهون يقبض ثمنه لم يصحّ.

وإن كانت الجناية خطأ لم يثبت المال، وكانت هدراً أو يكون العبد القاتل رهناً كما كان.

وإن كان العبد المقتول رهناً فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون رهناً عند غير مرتهن العبد القاتل أو عنده. فإن كان العبد المقتول رهناً عند غير مرتهن العبد كان لسيّده أن يقتصّ منه وله أن يعفو على مالٍ لحقّ المرتهن، فإذا ثبت هذا يباع العبد بقدر قيمة العبد المقتول ويكون رهناً عند مرتهنه، فإن كانت القيمة مستغرقة لقيمة العبد القاتل بيع جميعه. وإن لم يستغرق قيمته بيع بقدره وترك الباقي رهناً عند مرتهنه.

وإقرار العبد المرهون بأنّه قصاص غير جائز، وكذلك ما ليس فيه قصاص من جناية الخطأ لا يقبل إقراره به.

م ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦

**د ـ جناية العبد المرهون على أجنبي**: إذا جنى العبد المرهون على غيره وثبتت الجناية فإنّ الراهن بالخيار إن شاء فداه من سائر ماله، وإن شاء سلّمه للبيع، فإن فداه من سائر ماله فبكم يفديه؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يفديه بأقلّ الأمرين من أرش جنايته أو قيمته. والثاني: يفديه بجميع الأرش بالغاً ما بلغ أو يسلّمه للبيع،

وهذا هو المنصوص عليه لأصحابنا، فإن فداه بقي العبد رهناً كما كان عند المرتهن.

وإن امتنع من الفداء، قلنا لمرتهنه: تختار أن تفديه فإن قال: لا أفديه، سلّم العبد للبيع وبيع منه بقدر الأرش، وإن اختار المرتهن أن يفديه فبكم يفديه؟ فعلى ما مضى من الوجهين.

فإذا فداه نظر، فإن كان بغير أمر الراهن لم يرجع به عليه. وإن كان بأمره نظر، فإن شرط الرجوع عليه كان له أن يرجع، وإن لم يشترط الرجوع عليه، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع، والأوّل أصحّ.

فإن شرط المرتهن أن يفديه على أن يكون العبد رهناً بالأرش مع الدين، كان جائزاً، ويكون رهناً بالمالين.

م ٢٢٦/٢

**هـ ـ جناية العبد المرهون بأمر مولاه:** إذا أمر رجل عبده المرهون بأن يجني على إنسانٍ فجنى عليه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون مميّزاً بأن يكون بالغاً عاقلاً يعلم أنّه لا يجوز أن يطيع سيّده، فإن لم يكرهه عليه وإنّما أمره به ففعله العبد، فإنّ العبد هو الجاني وعليه القصاص إن كانت الجناية توجب القصاص، وإن عُفِيَ عن القصاص على مالٍ تعلّق أرش الجناية برقبة العبد يباع فيه، ويقدّم على حقّ المرتهن.

وأمّا السيّد فلا يلزمه من هذه الجناية شيء في ذمّته لكنّه يأثم بأمره إيّاه بها.

فإن كان العبد مكرهاً على ذلك لا يسقط القصاص عنه بالإكراه؛ لأنّ الإكراه عندنا في القتل لا يصحّ. وإذا عُفي على مال، وجب المال وتعلّق برقبة العبد يباع في ذلك بقدر الجناية.

وإن كان العبد صبيّاً إلّا أنّه مميّز فالحكم فيه كما ذكرناه في البائع. وقد روى أصحابنا أنّ حدّ ذلك عشر سنين فإنّهم قالوا: إذا بلغ ذلك أُقتصّ منه وأُقيم عليه الحدود التامّة.

وأمّا إذا كان غير مميّز لصغر أو كان قريب العهد بالإسلام، فإنّ السيّد هو الجاني هاهنا والعبد كالآلة له، وكان القصاص على السيّد دون العبد والمال في ذمّته ولا يتعلّق برقبة العبد، فإن كان له مال سوى هذا العبد أدّى منه، وإن لم يكن له مال سواه فقد قيل: إنّه لا يباع العبد المرهون فيه، والأرش في ذمّة المولى ولا يتعلّق برقبة العبد. وقد قيل: إنّه يباع فيه، والأوّل أحوط.

وإذا بيع على هذا القول، أُخذ من السيّد قيمة العبد يجعل [فجعل خ ل] رهناً مكانه إن كان له مال في الحال، وإن لم يكن له مال في الحال أُخذ منه قيمته إذا أيسر.

وفي الناس: إذا لم يكن له مال سواه بيع العبد في الجناية.

م ٢٢٧/٢

ونحوه في الخلاف (٢٤٩/٣).

**٦ ـ حكم رهن الأمة:**

يكره رهن الأمة. ولا يجوز وضعها إلّا عند امرأة ثقة أو رجل عدل له أهل، أو رجل هو محرم لها، مثل أخيها أو عمّها، وإن شرطا أن يضعها على يد غير هؤلاء كان الشرط فاسداً والرهن صحيحاً.

وكلّ زيادة لا يتميّز منها فهو رهن معها، مثل أن تكون الجارية صغيرة فتكبر.

م ٢٣٨/٢

**٧ ـ رهن الحيوان الحامل والأرض المزروعة والشجرة المثمرة:**

متى رهن الإنسان حيواناً حاملاً، كان حمله خارجاً عن الرهن. فإن حَمَل في حال الارتهان، كان مع أُمّه كهيأتها رهناً. وحكم الأرض إذا رُهنت وهي مزروعة كذلك. فإنّ الزرع يكون خارجاً عن الرهن. وكذلك حكم الشجرة إذا كان فيها الثمرة، فإنّ ثمرها يكون خارجاً عن الرهن. وإن حملت الشجرة في حال الارتهان، كان ذلك رهناً مثل الشجرة.

ن/٤٣٤

**٨ـ هل يشترط مساواة المرهون للحقّ الذي في الذمّة؟:**

لا بأس أن يكون الرهن أكثر قيمةً من المال الذي عليه، وكذلك لا بأس أن يكون اقلّ ثمناً منه.

ن/٤٣١

**٩ ـ زكاة المال المرهون:**

زكاة/ثانياً ١ د/٨ً (م ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩)

**١٠ ـ ما يدخل في الرهن إذا كان المرهون أرضاً أو شجراً:**

إذا رهن أرضاً وفيها بناء أو شجر لا يدخل البناء والشجر في الرهن، وقيل: إنّه يدخل فيه. هذا إذا لم يقل فيه: إنّ الأرض بحقوقها، فإن قال: بحقوقها، دخل البناء والشجر فيه.

وإذا رهن شجراً وبين الشجر أرض فإنّها لا تدخل في الرهن كما لا تدخل في البيع، ولا يدخل فيه قرار الأرض.

وإذا رهن نخلاً مؤبّرة لم تدخل الثمرة في الرهن إلّا إذا شرط ذلك، وإن كانت غير مؤبّرة ثمّ أُبّرت فالظاهر أنّها لا تدخل في الرهن، وقيل: إنّها تدخل.

م ٢٤١/٢

**ثالثاً ـ الحقّ:**

**١ ـ ضابطه:**

الدين الذي يجوز أخذ الرهن به هو كلّ دين ثابت في الذمّة، مثل الثمن والأُجرة والمهر والقرض والعوض في الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف، كلّ ذلك يجوز أخذ الرهن به.

م ١٩٦/٢

**وفي الخلاف:** يجوز أخذ الرهن في كلّ حقّ ثابت في الذمّة، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٢٢١/٣

**وفي موضع من المبسوط:** لا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلّا بشيء معلوم إلى أجل معلوم.

م ٢٤٠/٢

**٢ ـ الرهن على ما لم يحصل بسبب لزومه:**

الوقت الذي يجوز أخذ الرهن به (هو) بعد لزوم الحقّ، ويجوز أيضاً مع لزومه وأمّا قبل الحقّ فلا يجوز شرط الرهن ولا عقده، ولا يجوز الرهن قبل ثبوت الحقّ، مثل أن يقول: رهنتك

هذا الشيء على عشرة دراهم تقرضنيها غداً، فإذا أعطاه في الغد لم ينعقد الرهن.

م ٢/١٩٧ ـ ١٩٨

**وفي الخلاف:** لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحقّ. وبه قال الشافعي.

خ ٣/٢٢٢

**٣ ـ الرهن على ما حصل سبب وجوبه مع عدم ثبوته في الذمّة:**

الدين الذي يجوز أخذ الرهن به هو كلّ دين ثابت في الذمّة...، أمّا الدية على العاقلة ينظر، إن كان قبل الحول فلا يجوز؛ لأنّ الدية تثبت عليهم بعد حول، وعندنا تستأدى منهم في ثلاث سنين.

وأمّا بعد حؤول الحول فإنّه يجوز لأنّه يثبت قسط منها في ذمّتهم.

م ٢/١٩٦ ـ ١٩٧

**٤ ـ الرهن على مال الجعالة ومال السبق والرمي:**

إذا قال: من ردّ عبدي الآبق فله دينار، فإن ردّه استحقّ الدينار في ذمّته، ويجوز أخذ الرهن به، وإن لم يردّ لم يجز أخذ الرهن به.

م ٢/١٩٧

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال ابن أبي ليلى وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، في الإفصاح، واختاره أبو الطيب الطبري، وقال: هو الصحيح عندي. وفي أصحابه مَن قال: يجوز ذلك.

خ ٣/٢٢٢

ومال السبق والرمي لا يجوز أخذ الرهن عليه؛ لأنّه بمنزلة الجعالة.

ومن الناس من قال: هو بمنزلة الإجارة، ويجوز أخذ الرهن على الأُجرة.

م ٢/١٩٧

**وفي المبسوط:** وهل يجوز أخذ الرهن والضمين بالسبق أم لا؟ لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون السبق عيناً أو ديناً فإن كان عيناً لم يجز أخذ الرهن به، سواء كان قبل النضال أو بعد الفراغ منه؛ لأنّه لا يجوز أخذ الرهن والضمين بالأعيان، وإن كان السبق ديناً فإن كان بعد الفراغ من النضال جاز. لأنّه لزم على القولين؛ لأنّ العمل قد وجد وإن كان بعد العقد قبل النضال، فمن قال هو عقد إجارة: قال يصحّ؛ لأنّه رهن أوضمين بالأُجرة في الإجارة، وهو جائز، ومن قال جعالة، منهم من قال: يجوز لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾[1] ولم يعقبّه بنكير، وقال آخرون: لا يصحّ؛ لأنّ الرهن والضمين كلّ واحد منهما عقد لازم، ومال الجعالة جائز، فلا يستوثق للجائز باللازم كمال الكتابة، وهو الأقوى.

م ٦/٣٠١

**٥ ـ الرهن على الكتابة المطلقة أو المشروطة:**

مال الكتابة المشروط فيها لا يجوز أخذ الرهن عليه. وأمّا غير المشروط عليه، فإذا تحرّر

---

١ ـ يوسف/٧٢.

منه جزء جاز أخذ الرهن على ما بقي.

م ١٩٧/٢

وفي موضع آخر: إذا كاتب عبده على مال على نجمين، وأخذ به رهناً صحّ الرهن.

م ٢٤٧/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يُصحّ.

خ ٢٥٨/٣

**٦ ـ الرهن على ما لم يثبت في الذمّة:**

إذا استأجر رجلاً إجارة متعلّقة بعينه، مثل أن يستأجره ليخدمه أو ليتولّى له عملاً من الأعمال بنفسه، لم يجز أخذ الرهن عليه.

م ١٩٧/٢

**٧ ـ الرهن على ما هو ثابت في الذمّة:**

إن استأجره على عمل في ذمّته وهو أن يجعل له عملاً مثل خياطة أو غير ذلك، جاز أخذ الرهن به، وله أن يحصّله بنفسه أو بغيره، وإذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك.

م ١٩٧/٢

وفي الخلاف: يجوز أخذ الرهن في كلّ حقّ ثابت في الذمّة. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٢٢١/٣

**٨ ـ الرهن على مال ثمّ استدانة آخر وجعل الرهن عليهما:**

إذا رهن عبده رهناً على ألف وقبّضه الرهن، ثمّ اقترض ألفاً آخر على ذلك الرهن بعينه، كان ذلك صحيحاً، ويكون الرهن بالألفين ألف متقدمة وألف متأخرة. وبه قال الشافعي في القديم، وهو اختيار المزني وإليه ذهب أبو يوسف.

وقال في الجديد: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة ومحمّد.

خ ٢٣٦/٣

وفي موضع آخر: إذا كان له على غيره ألف فقال: أقرضني ألفاً آخر حتّى أرهن عندك هذه الضيعة بالألفين، صحّ ذلك ولم يمنع منه مانع.

وقال الشافعي: لا يصحّ الرهن، ولا القرض الثاني.

وإذا كانت المسألة بحالها إلّا أنّ من عليه الألف قال للذي له الألف: بعني عبدك هذا بألف درهم على أن ارهنك داري هذه بهذا الألف وبالألف الآخر الذي عليّ، فباعه، صحّ البيع.

خ ٢٥٤/٣

**رابعاً ـ الراهن:**

**١ ـ شروط الراهن:** لا يصحّ عقد الرهن ولا تسليمه إلّا من كامل العقل الذي ليس بمحجور عليه.

م ١٩٨/٢

**٢ ـ رهن الولي مال المولّى عليه:**

رهن ماله (الصغير) لا يجوز إلّا أن يكون به حاجة إلى مال ينفقه عليه في كسوته وطعامه، أو يرمّ ما استهدم من عقاره، ويخاف إن تركه هلاكه وعظيم الخسران، وله مال غائب يرجوا قدومه، أو غلّة تدرك إذابيعت بطل كثير منها، فإذا تركت حتّى يدرك توفّر ثمنها، فإنّ الوليّ يستقرض له

هاهنا ويرهن من ماله ويقضيه من غلّته أو ما تقدّم عليه، وإن لم يكن له حاجة إلى شيء من ذلك، وكان بيع العقار أصلح، باعه ولم يرهن.

م ٢٠١/٢

**٣ ـ تصرّف الراهن بالدار المرهونة:**

الرهن إن كان داراً كان للراهن استيفاء السكنى بغيره بأن يعيرها أو يكريها، ليس له أن يسكنها، وقيل: إنّ له أن يسكنها، والأوّل أصحّ. والأقوى أن نقول: ليس له أن يكريها غيره مدّة الرهن ولا أكثر منه ولا أقلّ فإن[1] يسكنها غيره، غير أنّه إن فعل كانت الأُجرة له ولا يدخل في الرهن. فإن آجرها قدر مدّة تزيد على محلّ الدين لم يصحّ الإجارة.

م ٢٣٨/٢

**ونحوه في النهاية بايجاز (٤٣٢).**

**وفي الخلاف:** ليس للراهن أن يكري داره المرهونة، أو يسكنها غيره إلّا بإذن المرتهن، فإن أكراها وحصلت أُجرتها كانت له.

وقال الشافعي: له أن يؤجرها ويسكنها غيره، وهل له أن يسكنها بنفسه؟ لهم فيها وجهان.

خ ٢٥٢/٣، ٢٥١

**٤ ـ تزويج الراهن مملوكه المرهون أو استخدامه:**

إذا زوّج الراهن عبده المرهون، أو جاريته المرهونة، كان تزويجه صحيحاً. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ تزويجه.

خ ٢٥٣/٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** غير أنّه لا يمكن تسليم الجارية إلى الزوج إلّا بعد أن يفكّها من الرهن.

م ٢٣٨/٢

**وفي موضع آخر:** استخدام العبد المرهون، وركوب الدابّة المرهونة، وزراعة الأرض المرهونة، وسكنى الدار المرهونة، فإنّ ذلك كلّه غير جائز عندنا، ويجوز عند المخالفين.

م ٢٠٦/٢

**وفي النهاية (٤٣٣) نحوه.**

**وفي الخلاف:** منفعة الرهن للراهن دون المرتهن، وذلك مثل: سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابّة.

خ ٢٥١/٣

**٥ ـ تصرّف الراهن بالماشية المرهونة:**

إذا رهن ماشية، فإنّ الراهن إذا أراد الضراب للنتاج كان له، سواء كان المرهون فحلاً أو أُنثى، فإن كان المرهون فحلاً فإن أراد أن ينزيه على ماشيته أو أراد أن يعيره غيره كذلك، لم يكن للمرتهن منعه من ذلك.

وإن كانت الماشية المرهونة أُنثى وأراد أن ينزي عليها فحولة ليست مرهونة نظر، فإن كان محلّ الدين بعيداً يتأخّر عن الولادة كان للراهن ذلك، فإن كان محلّ الدين يتقدّم على الولادة قيل: فيه قولان.

وللراهن رعي الماشية بالنهار، وتأوي بالليل

---

١ ـ هكذا في المصدر، والذي نستظهره أنّ الصحيح: «ولا أن».

إلى المرتهن.

وإذا أراد الراهن أن ينتجع بها نظر، فإن كانت الأرض مخصبة فيها ما يكفي الماشية، لم يكن للراهن حملها إلّا برضى المرتهن، وإن أجدبت الأرض ولم يكن فيها ما يتماسك به الماشية يكتفي برعيه كان الراهن أن ينتجع، ولم يكن للمرتهن منعه منه، لكن يوضع على يدي عدل تأوي إليه بالليل ويكون في حفظه ومراعاته، وإن لم ينتجع الراهن وانتجع المرتهن كان له أن ينتجع بها، ولم يكن للراهن منعه منها.

وإن أرادا جميعاً النجعة إلى جهتين مختلفتين سلّم إلى الراهن، لأنّ حقّه أقوى من حقّ المرتهن.

م ٢٣٩/٢

**٦ ـ وطء الراهن الأمة المرهونة:**

لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة سواء كانت ممن تحبل أو لا تحبل.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال ابن أبي هريرة مثل ما قلنا. وقال المروزي: يجوز له وطؤها.

خ ٢٣١/٣

**وفي المبسوط:** إذا وطئها لا يجب عليه الحدّ إجماعاً، وفي الناس من أجاز وطء الجارية المرهونة للرهن إذا كانت لا يحبل مثلها، وهو المرويّ، وقد بيّنا أن ذلك غير جائز.

م ٢٠٦/٤

**وفي موضع آخر:** الاحتياط في عدم جواز الوطء.

م ٢٣٨/٢

**وفي النهاية:** فإن وطئها كان مُخطئاً ولا يكون بفعله زانياً.

ن/٤٣٣

وإذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بإذن المرتهن لم ينفسخ الرهن، سواء حملت أو لم تحمل، فإن أعقتها بإذنه انفسخ.

وقال الشافعي: إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بإذن المرتهن فأحبلها فإنّها تخرج من الرهن، ولا يجب على الواطىء قيمتها.

خ ٢٣١/٣

**ونحوه في المبسوط (٢٠٦/٢)، وأضاف في موضع آخر:** وإن كان (الوطء) بغير إذنه (المرتهن) فعلى قولين: فمن قال تخرج فلا كلام، ومن قال لا تخرج واختلفا فقال الراهن: الوطء باذنك أيها المرتهن، وقال: بغير إذني، فالقول قوله، فإن حلف بريء وكانت على الرهن، وإن نكل رددنا على الراهن يحلف وتخرج من الرهن، فإن لم يحلف الراهن فهل تحلف الجارية أم لا؟ على قولين؛ لأنّ لها به تعلّقاً وهو ثبوت حرمة الحرّية لها بذلك. وهذا على مذهبنا لا يصحّ.

م ١٩٢/٨

**أ ـ رجوع المرتهن عن إذنه للراهن بالعتق أو الوطء:** إذا أذن المرتهن للراهن في العتق أو الوطء ثمّ رجع عن الإذن فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يرجع بعد إيقاع المأذون فيه أو قبله، فإن كان بعده لم ينفعه الرجوع، وإن رجع قبله فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يعلم به

الراهن أو لا يعلم، فإن علم برجوعه عن الإذن فقد سقط إذنه ولا يجوز له وطؤها ولا عتقها، فإن فعل كان بمنزلة ما لو فعله الراهن بغير إذنه. وإن لم يعلم وفعل كان ما فعله ماضياً، وقد قيل: إنّه لا يكون ماضياً.

م ٢٠٦/٢

**ب ـ إفضاء الراهن أمته المرهونة أو افتضاضها:** متى كان الوطء من المالك يؤدّي إلى إفضائها فإنّه يلزمه قيمتها، وإن كانت بكراً فافتضها لزمه أرش الافتضاض لتكون رهناً عوض ذلك مع الجارية، وإن أحبلها وولدت منه فإنّها تصير أُمّ ولده ولا يبطل الرهن.

م ٢٠٦/٢

**٧ ـ تصرّف الراهن في المرهون بالتصرّفات المتوقفة على الملك:**

إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون ثمن الرهن رهناً، كان صحيحاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يبطل البيع.

خ ٢٣٣/٣

**ونحوه في المبسوط (٢/٢١٠).**

ومتى باع الرهن أو تصدّق به أو وهبه أو آجره أو عاوضه من غير علم المرتهن، كان ذلك باطلاً. وكذلك إن أعتق المملوك أو دبّره أو كاتبه، كان ذلك باطلاً. فإن أمضى المرتهن ما فعله الراهن، كان ذلك جائزاً ماضيا، ولم يكن للمرتهن رجوع فيما أمضاه.

ن/٤٣٣

وإذا رهنه شيئاً ثمّ تصرف فيه الراهن بالبيع، أو الهبة، أو الرهن عند آخر قبضه أو لم يقبضه أو قبضه البائع أو لم يقبضه، أو أصدقه امرأته، لم يصحّ جميع ذلك وكان ذلك باطلاً.

وقال الشافعي: يكون ذلك فسخاً للرهن، وإن زوّجها لم ينفسخ الرهن.

خ ٢٢٧/٣

**وفي المبسوط:** وإن باعها بإذنه انفسخ الرهن ولا يجب عليه قيمة مكانه.

م ٢٠٦/٢

**أ ـ بيع الراهن المرهون بإذن المرتهن وما يتعلّق به من أحكام:** إذا كان الرهن في دين إلى أجل فأذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ففيه أربع مسائل، إحداها: قال له قبل أن يحلّ الحقّ: بع الرهن، فإذا باعه الراهن نفذ البيع وبطل الرهن وكان ثمنه للراهن ينفرد به لا حقّ للمرتهن فيه، ولا يلزم الراهن أن يجعل مكانه رهناً. هذا إذا كان الإذن مطلقاً، فإن شرط أن يكون ثمنه رهناً كان الشرط صحيحاً، وقيل: إنّه يبطل البيع، والأوّل أصحّ. فإن قال المرتهن: أذنت في البيع مطلقاً لفظاً وكان في نيّتي واعتقادي أن يعجّل الثمن لي قبل محل الحقّ، لم يلتفت إلى قوله ولا اعتبار بنيّته.

وإذا أذن في البيع ثمّ رجع نظرت، فإن علم الراهن بالرجوع قبل البيع لم يكن له البيع فإن باعه بعد رجوعه كان باطلاً؛ لأنّه بيع بغير إذ المرتهن.

فإن رجع بعد أن باع فالبيع نافذ والرجوع

ساقط لأنّه لزم قبل رجوعه فلا يقدح فيه رجوعه.

فإن باع بعد الرجوع وقبل العلم بالرجوع فالأولى أن نقول: إنّ رجوعه صحيح والبيع باطل ولا يفتقر إلى علم بالرجوع، وقيل: إنّ الرجوع باطل مالم يعلم الراهن.

وإذا باع الراهن ثمّ اختلفا فقال الراهن: بعت قبل أن رجعت فنفذ البيع، وقال المرتهن: بعت بعد أن رجعت، فالبيع باطل والقول قول المرتهن؛ لأنّ الراهن يدّعي بيعاً والأصل ألّا بيع والمرتهن يدّعي رجوعاً والأصل ألّا رجوع فتعارضا وسقطا، والأصل بقاء الوثيقة حتّى يعلم زوالها.

المسألة الثانية: أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهناً فباع الراهن كان البيع صحيحاً إذا اعترف المشتري أنّ المرتهن إنّما أذن له في البيع بهذا الشرط، فأمّا إن أنكر المشتري هذا لم يقبل قول الراهن ولا المرتهن عليه. وإذا صحّ البيع يلزمه أن يجعل ثمنه رهناً كما شرط.

الثالثة: باع بشرط أن يجعل ثمنه من ديني قبل محلّه فباع الراهن، صحّ البيع ويكون الثمن رهناً إلى وقت الاستحقاق.

ومتى اختلفا فقال المرتهن: أذنت لك بشرط تعجيل الحقّ من ثمنه، وقال الراهن: بل أذنت مطلقا، فالرهن باطل والبيع نافذ فالقول قول المرتهن؛ لأنّهما لو اختلفا في أصل الإذن لكان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا اختلفا في صفته.

الرابعة: أذن له بالبيع مطلقا بعد محلّ الحقّ فباع، صحّ البيع وكان ثمنه رهناً مكانه حتّى يقضى منه أو من غيره؛ لأنّ عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عند محلّه عند امتناع مَن عليه الدين من بذله.

أرض الخراج لا يصحّ رهنها، وهي كلّ أرض فتحت عنوة لأنّها ملك للمسلمين.

وكذلك أرض الوقف لا يصحّ رهنها فإن رهنها كان باطلاً فإن كان فيها بناء نظرت، فإن كان من ترابها فهو وقف، وإن كان من غير ترابها فالبناء طلق والأرض وقف، وكذلك إن غرست شجراً فالشجر طلق دونها، فإن رهن البناء والشجر صحّ.

م ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠

**٨ ـ انتزاع الراهن المرهون من يد المرتهن:**

إذا أبرأه (المرتهن) من بعض الدين، أو قضى بعضه، فإنّ الرهن بحاله لا ينفكّ منه شيء ما بقي من الدين شيء وإن قلّ، وهو إجماع.

م ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢

وإذا انفكّ الرهن بإبراء أو قضاء، كان في يد المرتهن أمانة، ولا يجب ردّه على صاحبه يطالبه به، فإنّ الراهن يطالب بقضاء الدين، فإن قضى من غيره انفكّ الرهن وإن امتنع من قضائه من غيره طولب ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه، وإن امتنع من بيعه فإن رأى الحاكم حبسه وتعزيره حتّى يبيعه فعل، وإن رأى أن يبيعه بنفسه فعل وحلّ له ذلك.

م ٢/٢٤٤

**خامساً ـ المرتهن:**

**١ ـ شرائط المرتهن:**

لا يصحّ عقد الرهن إلّا من كامل العقل الذي ليس بمحجور عليه.

م ١٩٨/٢

**٢ ـ تصرّف المرتهن في الرهن:**

متى جعل صاحب الرهن المرتهن في حلّ من التصرّف في الرهن كان ذلك حلالاً له، سواءٌ كان ذلك داراً أو ضياعاً أو حيواناً أو متاعاً أو غير ذلك.

ومتى لم يجعله من ذلك في حلّ وتصرّف فيه، كان ضامناً له ولما يحدث فيه من الحوادث، ومتى سكن الدار وزرع الأرض، كان عليه أُجرةُ المثل للدار وطسق الأرض.

ن/٤٣٢

**وفي المبسوط:** إن كان الرهن أرضاً فغرس المرتهن فيها غرساً نظر، فإن غرس في مدّة الرهن أُمر بقلعه، وإن غرس في مدّة البيع فإن غرسه بإذن الراهن فأذن له في التصرّف فهو مأذون له فيه وإن كان البيع فاسداً.

فعلى هذا إن أراد المرتهن فعله ونقله كان له، وإن امتنع من فعله كان الراهن بالخيار بين أن يقرّه في أرضه فيكون الأرض للراهن والغراس للمرتهن، وبين أن يعطيه ثمن الغراس فيكون الجميع للراهن، وبين أن يطالبه بقلعه على أن يضمن له ما نقص من الغراس بالقلع، وكذلك البناء مثل الغراس لا فرق بينهما.

م ٢٤٤/٢

**٣ ـ أخذ الولي الرهن للمولّى عليه:**

في أخذ الرهن به (مال الصغير أو المجنون) ينظر، فإن كان الحظّ في أَخْذَه أخذه، وإن كان في تركه تركه، وأخذه أحوط؛ لأنّ عندنا إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين، وعلى هذا يجوز بيع ماله نسيئة وأخذ الرهن به إذا كان له فيه حظ.

م ٢٠١/٢

والارتهان له (للصغير أو المجنون) لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون في بيع ماله أو قرضه. فإن كان في بيع ماله ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يبيع سلعة تساوي مئة درهم نقداً بمئة درهم إلى أجل ويأخذ به رهناً، فهذا باطل.

والثانية: أن يبيع ما يساوي مئة نقداً بمئة وعشرين؛ مئة نقداً يعجّلها وعشرين مؤجّلة يأخذ بها رهناً، فهذا صحيح والرهن صحيح.

والثالثة: أن يبيع بمئة وعشرين مؤجّلة ويؤخذ بالجميع رهناً. فمن الناس من قال: يجوز، ومنهم مَن قال: لا يجوز. والأوّل أصحّ.

م ٢٠٠/٢ ـ ٢٠١

**٤ ـ إجارة المرتهن المرهون أو إعارته للراهن:**

إن أكرى (المرتهن) الرهن من صاحبه أو أعاره لم ينفسخ الرهن، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، وإن كان إعارته له أو إكراؤه له غير جائز، وأُجرة الرهن تكون للراهن دون المرتهن.

وإن اكترى شيئاً ثمّ ارتهن الرقبة ثمّ أكراه أو أعاره إيّاه من الراهن أو أوصى له بمنفعة عين من

الأعيان ثمّ ارتهن الرقبة من صاحبها ثمّ أكرى منفعتها منه أو أعاره، فالكراء صحيح والإعارة صحيحة والرهن لا ينفسخ.

م ٢٠٢/٢

**٥ ـ وطء المرتهن الأمة المرهونة:**

المرتهن لا يجوز له وطء الجارية المرهونة في يده إجماعاً، فإن خالف ووطئ، فإن وطئها بغير إذنه (الراهن) كان زناً، ولم يكن عقد الرهن شبهة فيه، ووجب عليه الحدّ، ولا يقبل منه دعواه الجهالة إلّا حيث يقبل دعوى الجهالة بتحريم الزنا، وهو إذا نشأ في ناحية بعيدة عن بلاد المسلمين يجوز أن يخفى ذلك عليه، أو نشأ في بلاد الكفر وكان قريب العهد بالإسلام لا يعرف ذلك. فأمّا إذا كان بخلاف ذلك فإنّه لا يقبل دعواه الجهالة ويُحدّ، وإذا طاوعته الجارية وكانت عالمة بتحريم الزنا كان عليها الحدّ. وإن كانت جاهلة وأمكن ذلك، أو كانت مكرهة لم يكن عليها حدّ.

وأمّا المهر فإن كان أكرهها أو كانت نائمة وجب، وإن طاوعته وهي لا تدّعي الجهالة أو تدّعي وهي ممّن لا يقبل ذلك منها لم يجب المهر. وإن كانت تدّعي الجهالة وهي ممن يقبل ذلك منها وجب المهر.

ويكون الاعتبار في وجوب المهر والحدّ ولحوق الولد وحرّيته حاله، فإذا قبل دعواه الجهالة أُسقط عنه الحدّ وأُلحق به الولد وكان الولد حرّاً، وعليه قيمته يوم سقط حيّاً.

وأمّا إذا وطئها بإذن الراهن، فإن كان لا يدّعيها (الجهالة بالتحريم) فهو زنا، والحكم فيه على ما تقدّم. وإن كان يدّعي الجهالة فإنّه يقبل منه ويسقط عنه الحدّ ويلحق النسب ويكون الولد حرّاً إجماعاً.

وأمّا المهر فقد قيل فيه: إنّه لا يجب. وقد قيل: إنّه يجب. والأوّل أولى.

م ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩

**وفي الخلاف:** إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يجب.

خ ٢٣٢/٣

وأمّا الجارية فإنّها لا تخرج من الرهن في الحال، وإذا بيعت في الرهن ثمّ ملكها المرتهن فإنّها أُم ولده.

م ٢٠٩/٢

**٦ ـ استيفاء المرتهن دينه من الرهن:**

مَن كان عنده رهنٌ فمات صاحبه، وخاف إن أقرّ به طُولب به ولم يعط ماله، جاز له أن يأخذ منه بمقدار ماله عليه، ويردّ الباقي على ورثته. فإن لم يفعل وأقرّ أنّ عنده رهناً كانت عليه البيّنة أنّه رهن. فإن لم يكن معه بيّنة كان على الورثة اليمين أنّهم لا يعلمون أنّ له عليه شيئاً، ووجب عليه أن يردّ الرهن الذي أقرّ به.

وإذا كان عليه دين لغيره من الغرماء، لم يكن لأحدٍ من الغرماء أن يطالبه بالرهن إلّا بعد أن يستوفي المرتهن ماله على الرهن. فإن فضل بعد

ذلك شيء ردّ على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء. وقد رُوي: أنّه يكون مع غيره من الديّان سواء يتحاصّون بالرهن. والأوّل أحوط. وإذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن، لم يجز له أن يجعله على هذا الرهن. ومتى مات الراهن كان المرتهن في غير ماله على الراهن مع غيره من الديّان سواء. وإذا قال الراهن للمرتهن: بع الرهن قبل حلول الأجل، فباعه، لم يكن له أن يتصرّف في المال إلّا بعد حلول أجل ماله، فإن أذن له صاحب المال كان ذلك سائغاً له حلالاً.

ن/٤٣٤ ـ ٤٣٥

**٧ ـ بيع المرتهن الرهن:**

**أ ـ بيعه الرهن بإذن الراهن:** لا يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن إلّا بإذن صاحبه. فإن غاب عنه صبر عليه إلى أن يجيء، أو يأذن له في بيعه.

ن/٤٣٢

**وفي الخلاف:** إذا رهن عند غيره شيئاً، وشرط للمرتهن إذا حلّ الحقّ أن يبيعه، صحّ شرطه، ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصحّ شرطه ولا توكيله إلّا بحضرة الراهن، فإن حضره الراهن صحّ بيعه. ومنهم من قال: لا يجوز على كلّ حال.

خ ٢٤٢/٣

**ونحوه في النهاية، وأضاف:** فإذا حلّ الأجل ولم يوفّه المال، باع الرهن، فإن فضل منه شيءٌ ردّه على صاحبه، وإن نقص طالبه به على الكمال، وإن تساويا لم يكن له ولا عليه شيء.

ن/٤٣٢ ـ ٤٣٣

**ب ـ بيعه الرهن الذي جهل صاحبه:** إذا كان عند الإنسان رهن ولا يَدري لمن هو صبر إلى أن يجيء صاحبه، فإن لم يجيء باعه وأخذ ماله وتصدّق عنه بالباقي.

ن/٤٣٣

**٨ ـ تسليم الرهن عند موت المرتهن أو تغيّر حاله:**

إن مات المرتهن وحصل الرهن في يد وارثه أو في يد وصيّه، كان للراهن أن يمتنع من ذلك ويطالب بنقله، وينقله الحاكم إلى يد ثقة أمين.

م ٢٢١/٢

**وفي النهاية:** إذا مات من عنده الرهن، ولم يعلم الورثة الرهن، كان ذلك كسبيل ماله. فإن علموه بعينه وجب عليهم ردّه على صاحبه وأخذ ما عليه منه.

ن/٤٣٣

**وفي المبسوط:** إذا كان الرهن في يد المرتهن وادّعى الراهن أنّه قد تغيّر حاله وطالب بنقل الرهن من يده، فإنّ الحاكم ينظر فيه، فإن ثبت عنده تغيّر حاله، نقله إلى يد ثقة أمين، وإن لم يثبت عنده ذلك أقرّه في يده.

م ٢٢١/٢

**٩ ـ اشتراط وضع الرهن في يد عدل أو أكثر:**

إذا رهن عند إنسان شيئاً ويشترط أن يكون موضوعاً على يد عدل صحّ شرطه، فإذا قبض

العدل لزم الرهن، فإن شرطا أن يبيعه الموضوع على يده صحّ الشرط.

م ٢١٧/٢

وإذا شرطا أن يكون الرهن عند عدلين، فأراد أحدهما أن يسلّم إلى الآخر حتّى ينفرد بحفظه، فإنّه لا يجوز ذلك.

م ٢٢٢/٢

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وللشافعي فيه قولان. قال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون له ذلك. والثاني: يجوز.

خ ٢٤٧/٣

ولا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن إذا كان ممّا يصحّ قسمته من غير ضرر، مثل الطعام والشيرج وغير ذلك. وللشافعي فيه وجهان.

خ ٢٤٨/٣

**ونحوه في المبسوط (٢٢٢/٢).**

**أ ـ عزل الراهن العدل عن بيع الرهن:** إذا عزل الراهن العدل عن البيع لم تنفسخ وكالته وجاز له بيع الرهن.

وقال الشافعي: تنفسخ وكالته ولا يجوز له بيعه.

خ ٢٤٣/٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** هذا إذا كانت الوكالة شرطاً في عقد الرهن، فأمّا إذا شرطه بعد لزوم العقد فإنّها تنفسخ بعزل الموكّل الوكيل بلا خلاف.

م ٢١٧/٢

وإذا عزل المرتهن العدل لم ينعزل.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال: ينعزل.

خ ٢٤٣/٣

**ونحوه في المبسوط (٢١٧/٣).**

وإذا اتّفقا على نقله من يده كان لهما. فإن اختلفا فيه وطالب أحدهما بالنقل وامتنع الآخر لم ينقل، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقله وإخراجه من يده.

م ٢٢١/٢

**ب ـ موت العدل أو تغيّر حاله:** إن مات العدل الذي في يده الرهن، فإنّهما إن اتّفقا على نقله إلى يد رجل اتّفقا عليه كان لهما، وإن اختلفا نقله الحاكم إلى يد ثقة أمين.

م ٢٢١/٢

وإذا تغيّرت حال العدل بمرض أو كبر فصار لا يقدر على حفظ الرهن والقيام به، فإنّه ينقل من يده، وإن فسق نقل من يده، وإن حدثت عداوة بينه وبين الراهن أو المرتهن وطالب بنقله نقل.

وكلّ موضع وجب نقله فإن اتفق الراهن والمرتهن على من ينقل إليه، نقل إليه وإن اختلفا فيه ودعا كلّ واحد منهما إلى غير الذي يدعو إليه صاحبه، فإنّ الحاكم يجتهد في ذلك وينقله إلى ثقة أمين. فأمّا إذا اختلفا فيه فادّعى أحدهما أنّه تغيّر حاله وأنكر الآخر ذلك، نظر الحاكم وبحث عنه فإن ثبت عنده تغيّر حاله نقله إلى ثقة أمين، وإن لم يثبت عنده أقرّه في يده ولم ينقله.

م ٢٢٠/٢ ـ ٢٢١

**جـ ـ ضمان العدل الرهن**: إذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه، فهو من ضمان الراهن حتّى يقبضه المرتهن.

م ٢/٢١٩

**ونحوه في الخلاف، وأضاف**: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط من دين المرتهن إذا تلف ثمن الرهن.

خ ٣/٢٤٥

وإذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده، واستحق المبيع في يد المشتري فإنّ المشتري، يرجع على الوكيل، والوكيل يرجع على الراهن، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في جميع هذه المسائل: يرجع على الموكّل دون الوكيل.

فأمّا إذا كان الوكيل صبياً أو باع الحاكم على اليتيم، أو أمين الحاكم، فإنّه يرجع على الموكّل إجماعاً.

خ ٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧

وإذا كان الرهن في يد العدل، فجنى عليه رجل فأتلفه وجب على الجاني قيمته، وأخذت القيمة وتكون رهناً في يد العدل فيحفظ القيمة، ولا يجوز له بيعها في محلّ الحقّ.

م ٢/٢٢٢

**د ـ ردّ العدل الرهن**: إذا أراد العدل ردّ الرهن، فإن كانا (المتراهنان) حاضرين كان له ردّه عليهما فإذا ردّه عليهما، وقبضاه فقد برىء العدل من حفظه، وإن امتنعا من قبضه أجبرهما الحاكم على قبضه أو قبضه عنهما، وإن استترا فإنّ الحاكم يقبض عنهما ويبرأ العدل من حفظه، وإن سلّمه إلى الحاكم قبل أن يمتنعا من قبضه لم يكن له ذلك، وكانا ضامنين.

ولا يجوز للحاكم أن يقبضه قبل امتناعه من قبضه، وهكذا إذا دفعه إلى ثقة عدل ضمنا جميعاً. وأمّا العدل الذي قبضه فإنّه قبضه بغير حقّ فليزمه الضمان، فإن دفعه إلى أحد المتراهنين فإنّهما يضمنان أيضاً. هذا إذا كانا حاضرين.

أمّا إذا كانا غائبين فإنّ العدل لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون له عذر أو لا عذر له، فإن كان له عذر من سفر أو مرض مخوف، فإنّ الحاكم يقبضه منه عنهما.

فإذا دفعه إلى عدل ثقة مع وجود الحاكم، قيل فيه وجهان، أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن، وإن لم يجد حاكماً فأودعه ثقة لم يضمن، وإن لم يكن له عذر لم يجز له تسليمه إلى الحاكم.

م ٢/٢٢٢

**ونحوه في الخلاف، وأضاف**: وقال الشافعي: إن كان سفرهما بحيث يجب فيه التقصير ـ وهي ستة عشر فرسخاً عنده ـ جاز له أن يردّه إلى الحاكم، وجاز له أن يقبضه منه، وإن نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين.

خ ٣/٢٤٧

وإذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فإنّه لا يجوز للعدل أن يدفع الرهن إلى الحاضر، وإن دفعه إلى أحدهما ضمنه ولا يقوم الحاكم مقام الغائب.

م ٢/٢٢٢

هـ ـ بيع العدل الرهن: إذا أراد العدل بيع الرهن، فلابد من إذن المرتهن، ولا يلزم إذن الراهن.

وللشافعي في إذن الراهن وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لابد من إذنه.

خ ٣/٢٤٤

ونحوه في المبسوط (٢/٢١٧).

ولا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلّا بثمن مثله حالّاً ويكون من نقد البلد إذا أُطلق له الإذن، فإن شُرط له جواز ذلك كان جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز له بيعه بأقلّ من ثمن مثله، وبنسيئة.

خ ٣/٢٤٤

وفي المبسوط: إذا أراد العدل بيع الرهن عند محلّ الدين بإذن المرتهن والراهن واتّفقا على قدر الثمن وجنسه، باعه بما اتفقا عليه ولا يجوز له مخالفتهما.

وإن أطلقا الإذن فيه فإنّه لا يجوز له بيعه إلّا بثمن مثله ويكون الثمن حالّاً ويكون من نقد البلد.

م ٢/٢١٨

وإذا خالف الوكيل وباعه نسيئة أو باع بغير نقد البلد لم يصحّ البيع ونظر، فإن كان المبيع باقياً في يد المشتري استرجع منه. وإن كان تالفاً كان الراهن بالخيار إن شاء رجع على المشتري بجميع القيمة، وإن شاء رجع على العدل. فإن رجع على العدل، رجع العدل على المشتري، وإن رجع على المشتري لم يرجع على العدل.

وإن كان باع بأقلّ نظر، فإن كان بنقصان كثير لا يتغابن أهل البصيرة بمثله، مثل أن يكون الرهن يساوي مئة درهم ويتغابن الناس فيه بخمسة دراهم، وباعه العدل بثمانين فإنّ البيع باطل، فإن كان المبيع باقياً استرجع، وإن كان تالفاً كان للراهن الرجوع على من شاء منهما، فإن رجع على المشتري رجع بجميع قيمته ولا يرجع المشتري على العدل، و إن رجع على العدل فإنّه يرجع عليه بجميع قيمته.

وقد قيل: إنّه يرجع بما نقص ممّا يتغابن الناس بمثله ـ وهو خمسة عشر درهماً (في المثال) ـ ويرجع بالباقي على المشتري.

وأمّا إذا باعه بما يتغابن الناس بمثله، مثل أن يكون الرهن يساوي مئة ويتغابن الناس فيه بخمسة وتسعين درهماً، فإنّ البيع صحيح نافذ، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

وإذا جاء من يزيد في ثمنه فإن كان بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار بينهما فإنّ هذه الزيادة لا تنفع. وإن كان ذلك في زمان الخيار، مثل أن يكون قبل التفرّق عن المجلس أو في زمان خيار الشرط، فإنّه يجوز له قبوله الزيادة وفسخ العقد، فإن لم يقبل الزياده لم يفسخ العقد.

م ٢/٢١٨ ـ ٢١٩

هـ/١ ـ لو باع العدل الرهن ثمّ وُجد فيه عيباً أو ظهر استحقاقه: إذا باع العدل الرهن بإذن المرتهن والراهن، وسلّم ثمنه إلى المرتهن و (ثمّ خ ل) وجد المشتري بالرهن عيباً فأراد ردّه، لم

يكن له ردّه على المرتهن، ولم يكن له مطالبته بالثمن الذي قبضه، وكذلك إذا رهنه أو اعتقه فإذا ثبت ذلك نظر في العدل، فإن كان قد بيّن في حال البيع أنّ المبيع للراهن وأنّه فيه وكيل، لم يتعلّق به من أحكامه شيء، ولم يكن للمشتري ردّه عليه ومطالبته بالثمن، وكانت الخصومة بينه وبين الموكّل في البيع وهو الراهن، وينظر فيه فإن صدّقه على أنّ العيب كان في يده ردّه عليه ولزمه مثل الثمن الذي قبضه منه وكيله، وإن لم يبيّن العدل حين باعه أنّه وكيله، تعلّق حكم العقد به في حقّ المشتري، فإن أقرّ هو والراهن بأنّ العيب كان قبل قبض المشتري، ردّه على العدل ورجع عليه بالثمن ورجع العدل على الراهن، وإن لم يقرّ بذلك وكان للمشتري بيّنة فهو كذلك.

وإن لم يكن له بيّنة، كان القول قول العدل مع يمينه، فإن نكل عن اليمين ردت على المشتري، فإن حلف ردّ المبيع على العدل واسترجع منه مثل الثمن الذي دفعه، ولا يرجع العدل هاهنا على الراهن.

وأمّا إذا استحقّ الرهن من يد المشتري، وجب على المشتري ردّه على مستحقّه وكان له الرجوع على المرتهن بما قبضه من الثمن.

م ٢٤٨/٢

**سادساً ـ أحكام الرهن:**

**١ ـ الارتهان سفراً وحضراً:**

يجوز الرهن في السفر والحضر.

خ ٢٢١/٣

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٢).

وبه قال جميع الفقهاء.

وقال مجاهد: لا يجوز إلّا في السفر، وحُكي ذلك عن داود.

خ ٢٢١/٣

**٢ ـ لزوم الرهن من جهة الراهن وجوازه من جهة المرتهن:**

إذا قبض الرهن [المرتهن خ ل] بإذن الراهن، صار الرهن لازماً اجماعاً ـ وإنّما الخلاف قبل القبض ـ، ولا يجوز للراهن فسخه، ولم يكن له إسقاطه.

أمّا المرتهن فله إسقاطه وفسخ الرهن، فإن أسقط أو فسخ الرهن بأن يقول: فسخت الرهن أو أبطلته أو أقلته فيه وما أشبه ذلك جاز ذلك، وإن أبرأه من الدين أو استوفاه سقط الدين وبطل الرهن.

م ٢٠١/٢

**وأُنظر أيضاً: خيار/ثانياً ٤ (م ٧٩/٢ ـ ٨٠)**

**٣ ـ ضمان المرهون:**

الرهن غير مضمون عندنا، فإن تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن، ولا يسقط دينه عن الراهن. وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وهو اختيار أبو بكر ابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى أنّ الرهن مضمون بأقلّ الأمرين من قيمته، أو الدين، وذهب شريح، والشعبي، والنخعي، وحسن البصري إلى: أنّ الرهن مضمون بجميع

الدين، فإذا تلف الرهن في يد المرتهن سقط جميع الدين وإن كان أضعاف قيمته. وقالوا: الرهن بما فيه.

خ ٣/٢٥٦، ٢٤٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: ومتى هلك بتفريطٍ من جهته أو تضييعٍ منه، كان ضامناً لثمن الرهن في وقت هلاكه وترادّ الفضل. فإن كان ثمن الرهن أكثر من الذي كان عليه، قاصّه بماله، وردّ عليه الباقي، وإن نقص من ذلك كان على الراهن أن يوفّيه تمام ما عليه، وإن تساوى الرهن والمال، لم يكن لأحدهما على صاحبه سبيل.

ن/٤٣١

وفي المبسوط: فإذا شرط أن يكون مضموناً على المرتهن لم يصحّ الشرط ويكون فاسداً ويصحّ الرهن.

م ٢/٢٤٦

وإذا غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمنه، فإن ردّه إليه زال الضمان.

م ٢/٢٢٣

وفي موضع آخر: إذا قضى الراهن دين المرتهن ثمّ طالبه بردّ الرهن عليه فأخّره ثمّ تلف، فإن كان تأخيره لغير عذر كان عليه الضمان، وإن كان تأخيره لعذر، بأن لا يتمكّن من إعطائه في الحال لأجل الموانع من دار [درب خ ل] معلّق أو طريق مخوف أو تضيّق وقت صلوة وفريضة أو من جوع شديد يخاف على نفسه، فإذا أخّره لهذه الأعذار وما أشبهها ثمّ تلف فلا ضمان.

م ٢/٢٤٧

**٤ ـ هل يجبر الراهن على إزالة ما ينبت في الأرض المرهونة؟:**

إذا رهن إنسان أرضاً بيضاء وسلّمها إلى المرتهن ثمّ نبت فيها نخل أو شجر بإنبات الراهن، أو حمل السيل إليها نوى فنبت فيها، فإنّه لا يدخل في الرهن.

ولا يجبر الراهن على قلعه في الحال. فإذا حلّ الدين فإن قضى دينه من غيرها انفكّت الأرض من الرهن، وإن لم يقض من غيرها وكان ثمن الأرض إذا بيعت وحدها وفى بالدين، بيعت من غير نخل وشجر وتركت النخل والشجر على ملك الراهن، وإن كانت الأرض لا تفي بدين المرتهن إلّا أنّ الغراس الذي فيها لم ينقص ثمنها، ولو لم يكن فيها غراس لكان ثمنها مثل ثمنها مع الغراس فإنّ الأرض تباع للمرتهن، ولا يجب بيع الغراس معها لأجل الرهن.

فإن كان ما فيها من الغراس من نخل أو شجر نقّص ثمن الأرض لكثرة النخل والشجر، فإنّ الراهن مخيّر [يجبر خ ل] بين أن يبيعها جميعاً وبين أن يقلع الغراس ويسلّم الأرض بيضاء مسوّاة من الحفر ليباع للمرتهن، هذا إذا لم يكن هناك غرماء.

فإن كان هناك غرماء وقد فلس لهم بدين لهم فإنّه لا يجوز قلعه ولكن يباعان جميعاً ويُدفع إلى المرتهن ما قابل أرضاً بيضاء لم يكن فيها

نخل ولا شجر ويكون الباقي خارجاً عن الرهن.
م ٢/٢١٥ ـ ٢١٦

**٥ ـ ظهور عيب في الرهن :**

إذا وجد المرتهن بالرهن عيباً واتفقا على أنّه حادث في يد المرتهن لم يكن له ردّه.

وإذا وجد المرتهن بالرهن عيباً كان عند الراهن وقد دلّس به كان له الخيار إن شاء ردّه بالعيب وإن شاء رضي به معيباً، وإن ردّه بالعيب كان له الخيار في فسخ البيع وإجازته بلا رهن إذا كان الرهن باقياً في يده على الصفة التي قبضه، فأمّا إذا مات أو حدث في يده عيب فليس له ردّه وفسخ الرهن ويرجع في ذلك بأرش العيب.

وإن اختلفا في حدوثه (العيب) فإن كان لا يمكن حدوثه في يد المرتهن كان القول قوله من غير يمين، وإن كان لا يمكن حدوثه في يد كلّ واحد منهما، كان القول قول الراهن مع يمينه.
م ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤

**وفي موضع آخر:** وإذا رهنه عبداً فأقبضه فهلك بعد القبض ثمّ علم بعيب كان، فلا أرش له ولا خيار. وإذا رهنه عبداً وأقبضه إيّاه فقطع بسرقة كانت منه قبل القبض كان له الخيار.
م ٢/٢١١ ـ ٢١٢

**٦ ـ رهن مال الغير:**

إذا رهن رجل عبد غيره بدين عليه بإذن صاحب العبد، فالأولى أن يكون العبد عارية، وقيل: إنّه يكون ضماناً، فإنّما قلنا بالأوّل لأنّه ملك الغير وإنّما قبضه بإذنه لنفع نفسه، ويتفرّع على الوجهين أحكام، منها: إذا أذن له في رهنه ثمّ رجع عن إذنه، فإن رجع عن إذنه قبل أن يرهنه أو بعد أن يرهنه ولم يقبضه صحّ رجوعه، وإن رهن بعده لم يصحّ رهنه، وإن كان رهنه وأقبضه ثمّ رجع عن إذنه لم ينفسخ الرهن بذلك. وللمعير أن يطالب المستعير بفكاكه وتخليص عبده في كلّ وقت سواء حلّ الدين أو لم يحلّ.

ومنها: صفة الإذن، فمن قال: إنّه ضمان فلا يجوز إلّا أن يكون ما يرهنه به من الدين معلوم الجنس والقدر، وهل هو حالّ أو مؤجّل؟، ومن قال: هو عارية جوّز مع الجهالة.

وإذا أذن السيّد له في أن يرهنه بجنس من المال وقدر معلوم وصفة معلومة من حالّ أو مؤجّل، لم يجز له أن يعدل عنه إلى غيره على القولين معاً، فإن خالفه في شيءٍ ممّا أذن له فيه، لم يصحّ الرهن، وإن خالفه في القدر فنقص جاز، وإن زاد عليه كانت الزيادة باطلة. وفي الناس مَن قال: يبطل الجميع.

ومنها: المطالبة بفكاكه على القولين معاً. وأمّا إذا كان مؤجّلاً فمن قال: إنّه عارية، كان له أن يطالبه بفكاكه، ومَن قال: ضمان، لم يكن له.

ومتى طالبه بفكاكه ولم يكن معه ما يقضي به دينه، فباعه الحاكم في دين المرتهن، فإن كان باعه بثمن مثله، رجع به صاحب العبد على الراهن، وإن باعه بأقلّ منه ممّا يتغابن الناس بمثله فمن قال إنّه عارية رجع بقيمته وافية، ومن قال إنّه ضمان رجع بما بيع، وإن باع بأكثر من قيمته فمن قال إنّه ضمان رجع بالجميع، ومن قال عارية يرجع بقدر قيمته، والأحوط أن يرجع بالجميع.

ومنها: أن يموت العبد في يد المرتهن أو يجني على رجل فيباع في أرش الجناية، فمن قال إنّه ضمان قال: لا يرجع صاحب العبد على الراهن. ومن قال إنّه عارية، قال: يرجع عليه بقيمته.

وإذا جني على العبد المرهون فإنّ الخصم فيه هو السيّد دون المرتهن، فإن أحبّ المرتهن أن يحضر خصومته كان له، فإذا قضي للراهن بالأرش تعلّق به حقّ الوثيقة للمرتهن.

وإن ادّعى سيّده على رجل أنّه جنى على العبد المرهون سأله الحاكم عن البيّنة، فإن أقامها ثبتت الجناية، وإن نكل المدّعى عليه كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف برىء، وإن نكل ردّ اليمين على المدّعي، فإن حلف قضي له بالجناية، وإن نكل قيل في ردّ اليمين على المرتهن قولان بناء على ردّ اليمين إذا نكل الوارث على الغريم.

ومتى ثبتت الجناية على المدّعى عليه باقراره أو بالبيّنة أو بردّ اليمين نظر في الجناية، فإن كانت توجب القصاص كان سيّده بالخيار إن شاء اقتصّ من الجانيّ وبقي العبد المجنيّ عليه رهناً عند المرتهن، وإن شاء عفا عن الجاني على مال فيكون المال ملكاً للسيّد ورهناً مع العبد عند المرتهن، فإن عفا على غير مال أو عفا مطلقاً فهل يثبت المال؟ فيه قولان، فمن قال إنّ جناية العمد توجب القصاص ويثبت المال بالعفو، صحّ العفو على غير مال مطلقاً ولا يثبت المال ولم يكن للمرتهن مطالبته بالعفو على مال. ومَن قال إنّ الواجب أحد الشيئين إمّا القصاص وإمّا الدية، فإذا عفا عن القصاص ثبتت الدية، فلا يصحّ عفوه عن القصاص على غير مال.

وإذا ثبت المال بالعفو أو كانت الجناية خطأ أو عمداً توجب المال، كان ملكاً للراهن فيدخل في الرهن، فإن أبرأه منه الراهن قبل أن يقبضه لم يصحّ إبراؤه منه.

وإن أبرأه المرتهن من الدين، أو قضاه كان الأرش للراهن، وإن أسقط المرتهن حقّه منه كان الأرش للراهن وخرج من الرهن.

وإذا قال المرتهن: قد أبرأت من الأرش أو عفوت عنه فإنّه لا يصحّ، وإذا بطل إبراؤه فهل يسقط حقّ المرتهن من الوثيقة؟ من الناس مَن قال: يسقط حقّه، ومنهم من قال: لا يسقط حقّه، هذا إذا جني على العبد المرهون.

وأمّا إذا كانت جارية حبلى، فحكمها حكم العبد، غير أنّها إذا ضربها رجل وهي مرهونة فألقت جنيناً ميّتاً فإنّ الجاني يلزمه عشر قيمة أُمّه ولا يجب ما نقص من قيمة الأُمّ، ويدفع ذلك إلى الراهن، وإن كان ذلك دابّة حاملاً فضربها إنسان فألقت جنيناً ميّتاً وجب عليه ما نقص من قيمة الأُمّ، ولا يجب بدل الجنين الميّت من البهيمة، ويكون داخلاً في الرهن، وإن أسقطت جنيناً حيّاً ثمّ مات قيل: فيه قولان، أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: يجب قيمة الولد ولا يجب غيرها، ويدخل فيها ضمان نقصان الأُمّ ويكون القيمة للراهن لا حقّ للمرتهن فيها. والثاني: يجب أكثر الأمرين من قيمة الولد أو ما نقص من

قيمة الأُمّ، فإن كان ما ينقص من قيمة الأُمّ أكثر وجب ذلك ودخل في الرهن، وإن كان قيمة الولد أكثر وجب ذلك وكان للراهن ولا يدخل في الرهن.

وإذا جني على المرهون جناية لا يعرف الجاني، فأقرّ رجل بأنّه جنى عليه الراهن فكذّبه أحدهما وصدّقه الآخر، فإن كان الراهن كذّبه وصدّقه المرتهن ثبت إقراره في حقّ المرتهن وأخذ منه أرشه ويكون رهناً، فإن أبرأ المرتهن من الراهن من دين المرتهن رجع بالأرش إلى المقرّ ولا يستحقّ الراهن.

وإن صدّقه الراهن وكذّبه المرتهن كان الأرش واجباً للراهن ولا حقّ للمرتهن فيه.

م ٢/٢٢٧ ـ ٢٣١

**٧ ـ الاشتراك في الرهن:**

إذا رهن رجلان عبداً عند رجل بمئة درهم له عليهما صحّ الرهن؛ لأنّ الرهن المشترك جائز.

فإذا انفكّ أحدهما نصيبه انفكّ الرهن في نصيبه، وليس له أن يطالب المرتهن بالقسمة بل المطالبة بالقسمة إلى الشريك المالك. فإن قاسمه المرتهن بإذن الراهن الآخر صحّت قسمته، وإن قاسمه بغير إذنه لم يصحّ القسمة. هذا إذ كان ممّا لا يمكن القسمة فيه إلّا برضاء الشريك، مثل الدور والعقار والأرضين والحيوان.

أمّا إذا كان ممّا يمكن قسمته وإن لم يحضر من المكيل والموزون فإنّه يجوز للمرتهن أن يقاسمه ويسلّم إليه نصيبه، وليس للشريك الراهن الاعتراض عليه.

والأحوط أن نقول: لا يجوز قسمته إلّا برضاه في كلّ شيء.

وإذا كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين، صحّ الرهن وكان بمنزلة العقدين وكان نصف العبد رهناً عند أحدهما بحصّة من الدين والنصف الآخر رهناً عند الآخر بحصّته من الدين. وإذا قضا لأحدهما ما عليه أو أبرأه هو منه خرج نصفه من الرهن وكان له المطالبة بالقسمة إذا كان الرهن ممّا ينقسم وكانت المقاسمة هاهنا بين المالك والمرتهن.

م ٢/٢٤٠

**٨ ـ الإنفاق على الرهن:**

يجب على الراهن النفقة على الرهن فيما يحتاج إلى النفقة حيواناً كان أو غيره، وإذا مات عبده المرهون وجب على الراهن مؤونة قبره.

م ٢/٢٣٨

**ونحوه في النهاية (٤٣٥) مختصراً.**

إن رهن عبداً صغيراً أو أمة صغيرة لم يمنع أن يعذرهما يعني يختنهما، وفي أصحابنا من قال: هو واجب.

م ٢/٢٣٩

**وفي موضع آخر:** وإذا رهن ثمرة فعلى الراهن سقيها وما فيه صلاحها وجذاذها وتشميسها.

وما يلزم القطع (قطع الثمرة) من المؤونة فعلى الراهن، فإن لم يكن حاضراً أخذ من ماله الحاكم وأنفق عليه. فإن لم يكن له مال غيره، أخذ من الثمرة بقدر الأُجرة، فإن قال المرتهن: أنا أنفق

عليه على أنّي أرجع بها في مال الراهن أذن له الحاكم في ذلك، وإن قال: أنفق في ذلك على أن تكون الثمرة رهناً بها مع الدين الذي عنده جاز أيضاً، ومن الناس من منع منه، وهو الأحوط.

م ٢٤٣/٢

**وفي النهاية:** إذا كان الرهن دابّة فركبها المرتهن، كانت نفقتها عليه. و كذلك إن كانت شاة وشرب لبنها، كان عليه نفقتها.

وإن أنفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها، أو الرجوع على الراهن، بما أنفق.

ن/٤٣٥

**أ ـ الإنفاق في علاج الرهن:** إذا مرض (العبد المرهون) واحتاج إلى شرب دواء، فإنّه ينظر فيه فإن امتنع منه الراهن لم يجبر عليه.

وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك لم يكن للراهن منعه إذا لم يكن من الأدوية المخوفة التي فيها السموم ويخاف عاقبتها، وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك ومنعه الراهن منه نظر، فإن أراد أن يفعله بشرط الرجوع عليه لم يكن له، وإن أراد أن يفعله من غير شرط الرجوع فله أن يفعل ذلك، إلّا أن يكون فيه ضرر.

وأمّا فتح العروق فإنّه لا يمنع منه لا الراهن ولا المرتهن إذا حكم الثقات من أهل الصنعة أنّه لا يخاف عليه منه، فإنّه إن لم يفصد خيف عليه التلف أو علّة مخوفة، فأمّا إذا قيل: إنّ ذلك ينفع وربما ضرّ وخيف منه التلف فللمرتهن منعه، وإن كان به سلعة أو إصبع زائدة لم يكن للراهن قطعها، وإن كانت قطعة من لحمة ميتة يخاف من تركها ولا يخاف من قطعها قطعت، وليس لأحدهما منعه.

وإن عرض للدوابّ ما يحتاج إلى علاج البياطرة من توديج وتبزيغ وتعريب، وأشار بذلك البياطرة، فعل ولم يكن لأحدهما منعه.

(والتعريب أن يشرط أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضرّ بالعصب بعلاج [يعالج خ ل] والأشاعر فوق الحافر).

وإذا رهن نخلاً فأطلعت فأراد الراهن تأبيرها لم يكن للمرتهن منعه.

م ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠

**٩ ـ رهن الرجل ماله المغصوب أو الوديعة أو العارية أو المقبوض بالبيع الفاسد:**

إذا كان له في يد رجل مال وديعة أو إعارة أو غصباً، فجعله رهناً عنده بدين له عليه، كان الرهن صحيحاً بلا خلاف، ويصير الرهن مقبوضاً بإذنه فيه.

وللشافعي فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يصير مقبوضاً وإن لم يأذن له فيه.

خ ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨

**ونحوه في المبسوط (٢٠٢/٢)، وأضاف:** الإجارة.

ولا يزول ضمان الغصب. وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والمزني: ليس عليه ضمان الغصب.

خ ٢٢٨/٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** وإن باعها منه زال ضمانه، وإذا دفع الغاصبّ الرهن إلى

المغصوب منه أو إلى وكيله فقد برىء من ضمان الغصب. وإذا أبرأه المغصوب منه من ضمان الغصب ولم يقبضه صحّ أيضاً، وفي الناس مَن قال: لا يصحّ.

وإذا كان في يده شيء بشراء فاسد فرهنه إيّاه لم يزل الضمان وكان بمنزلة المغصوب، وإذا أعاره شيئاً ثمّ رهنه صحّ الرهن، ويخرج عن حدّ العارية، ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع به كما كان ينتفع به قبل الرهن.

م ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥

**١٠ ـ حكم نماء الرهن:**

النماء المنفصل من الثمرة كالولد والصوف واللبن يدفع إلى الراهن ويتصرّف فيه كيف شاء هذا ما كان حادثاً في يد المرتهن، وكذلك إذا كان موجوداً حال الرهن ولم يسمّه لم يدخل في الرهن.

م ٢/٢٣٧

**وفي موضع آخر:** وما يحصل من النخل من الليف والكرب والسعف اليابس والعرجون فهو للراهن لا يتعلّق به حقّ المرتهن.

م ٢/٢٤٠

وإذا رهن غنماً وعليها صوف لم يدخل الصوف في الرهن وله جزّه والتصرّف فيه، وقيل: إنّه يدخل، والأولى أن لا يدخل.

م ٢/٢٤١

أمّا النماء المتّصل فإنّه يدخل في الرهن؛ لأنّه لا يتميّز من الرهن وذلك مثل السمن وما جرى مجراه.

م ٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨

**١١ ـ اشتراط المرتهن كون الرهن مبيعاً إن لم يؤدّ الحقّ:**

إن رهن أرضاً إلى مدّة على أنّه إن لم يقضه فيها فهي مبيعة بعد المدّة بالدين الذي له عليه، فإنّ البيع فاسد، والرهن إذا كان موقّتاً لم يصحّ وكان فاسداً، ويكون غير مضمون عليه إلى وقت البيع، وأمّا من وقت البيع فإنّه مضمون.

م ٢/٢٤٤

**١٢ ـ تطوّع المشتري بالرهن:**

إذا لم يكن الرهن شرطاً [مشروطاً خ ل] في عقد البيع فتطوّع المشتري فرهن بالثمن عبداً أو ثوباً أو غير ذلك وسلّمه إلى البائع صحّ الرهن ولزم.

(فإذا ثبت هذا) لم يكن للراهن افتكاكه [انفكاكه خ ل] وقد بقي من الحقّ شيء.

م ٢/٢٣٤

**١٣ ـ قطع بعض الثمرة المرهونة قبل محلّ الحقّ:**

إذا أراد الراهن أو المرتهن أن يقطع شيئاً من الثمرة قبل محلّ الحقّ فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون بعد إدراكها وبلوغها أوان جذاذها، وإمّا أن يكون قبل إدراكها.

فإن كان بعد إدراكها وبلوغها، وكان في قطعه مصلحة له وتركها مضرّة، أُجبر الممتنع على القطع. وإن كان قبل إدراكها نظر، فإن كان للتخفيف عن الأُصول أو الإزدحام بعضها على بعض فكان في قطع بعضها مصلحة للثمرة، فإنّه إذا قطع منها كان أقوى لثمرتها وأزكى لها، فإذا كان كذلك قطع منها وأُجبر الممتنع، وإن كان

لا مصلحة في قطعها فإنّه يمتنع من قطعها ولم يجبر الممتنع عليه، فإن اتفقا جميعاً على قطعها أو قطع بعضها كان لهما؛ لأنّ الحقّ لهما، وإذا رضيا بذلك لم يمنعا.

م ٢/٢٤٣

**١٤ ـ مكاتبة العبد المرهون:**

مكاتبة/ثالثاً ٢٢ (ن/٤٣٣)

**سابعاً ـ التنازع في الرهن:**

**١ ـ اختلاف المتراهنين في تضييع الرهن وهلاكه:**

إذا ادّعى المرتهن هلاك الرهن، قُبل قوله مع يمينه، سواء ادّعى هلاكه بأمر ظاهر، مثل الغرق والحرق والنهب. أو بأمر خفي، مثل التلصّص والسرقة الخفية والضياع. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن ادّعى هلاكه بأمر ظاهر قبل قوله مع يمينه، وإذا حلف لا ضمان عليه، وإذا ادعى هلاكه بأمر خفي لم يقبل قوله إلّا ببيّنة، فإن لم يكن له بيّنة وجب عليه الضمان.

خ ٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨

ونحوه في **المبسوط**، وأضاف: فإن اتّهم المرتهن كان القول قوله مع يمينه، إذا عدمت البيّنة على بطلان قوله، ومتى فرّط في حفظه أو استعمله كان ضامناً.

م ٢/٢٤٧

وفي **النهاية**: متى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن، كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله. فإن أقام الراهن بيّنة أنّ المرتهن ضيّعه أو فرّط فيه لزمه ضمانه، ولم يُقنع منه باليمين. وإن اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن.

ن/٤٣١

**٢ ـ اختلاف المتراهنين في اقباض الرهن:**

إذا أقرّ الراهن أنّ المرتهن قبض الرهن ثمّ ادّعى بعده أنّه لم يكن قبضه وجحد المرتهن ذلك فإن قال: إنّه أقبضه أو قبض منه لا يحلف؛ لأنّ دعواه تكذيب لنفسه فلا يسمع منه، ولا يمين على المرتهن. وإن كان إقراره بقبض الشيء الغائب عنه على الظاهر بكتاب ورد عليه من وكيله أو بخبر من يركن إليه ممّن ورد من هناك ثمّ قال تثبّت [تبيّنت خ ل] أنّه لم يكن قبضه وإنّ من أخبرني كذب أو خطأ وطلب يمين المرتهن فإنّه يحلف.

وفي الناس من قال: يحلف على كلّ حال في الإقرار باقباضه بنفسه والإقرار بإقباض وكيله، وهو الأقوى.

فأمّا إذا شهد شاهدان على مشاهدة القبض من المرتهن. لم يسمع دعوى الراهن أنّه لم يقبضه ولا يحلف المرتهن، وكذلك إذا شهدا على إقراره بالقبض فقال: ما أقررت بقبضه، لم يقبل [لم تسمع خ ل] منه ذلك.

م ٢/٢٠٣

**٣ ـ ادّعاء الراهن وطء أمته أو إعتاقها بإذن المرتهن وإنكار المرتهن ذلك:**

إذا وطئها أو أعتقها ثمّ اختلفا فقال الراهن:

فعلته بإذن المرتهن، وقال المرتهن: فعلته بغير إذني، كان القول قول المرتهن مع يمينه، والراهن مدّع لذلك فعليه البيّنة، فإذا حلف المرتهن كان بمنزلة ما لو فعله الراهن بغير إذنه.

وإن نكل عن اليمين ردّت اليمين على الراهن، فإذا حلف صار كأنّه فعله بإذن المرتهن، وإن نكل الراهن أيضاً لا يلزم الجارية المرهونة اليمين. وإذا حلف الراهن أو المرتهن حلف على القطع والثبات، وإن كان هذا الاختلاف بين ورثتهما فإنّ وارث المرتهن يحلف على العلم فيقول: والله لا أعلم إنّ مورّثي فلان بن فلان أذن ذلك في كذا، وإن نكل عن اليمين فردّت على وارث الراهن حلف على القطع.

م ٢٠٧/٢، ١٩٢/٨

لو قال الراهن: أعتقتها بإذنك، وقال المرتهن: لم آذن لك فيه، حلف وبيعت في دينه ثمّ ملكها الراهن عتقت عليه.

م ٢٠٨/٢

**٤ ـ اختلاف المتراهنين في كون المقبوض ممّا يملك أو لا:**

إذا اشترى عبداً بألف، ورهن به عصيراً وقبضه واختلفا، فقال الراهن: أقبضتك عصيراً، وقال المرتهن: أقبضتنيه خمراً فلي الخيار، كان القول قول المرتهن مع يمينه. وبه قال أبو حنيفة والمزني، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: القول قول الراهن. وهو اختيار الإسفراييني.

خ ٢٤٠/٣

**٥ ـ اختلاف المتراهنين في مقدار الحقّ أو مقدار الرهن:**

ان اختلفا في مقدار ما على الرهن من المال، كان على المرتهن البيّنة، فإن لم يكن معه بيّنة، فعلى صاحب الرهن اليمين. وقد رُوي: أنّ القول قول المرتهن مع يمينه، والبيّنة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه.

ن/٤٣١ ـ ٤٣٢

**وفي الخلاف:** إذا اختلف المتراهنان في عبدين، فقال المرتهن: رهنتني عبدين، وقال الراهن: رهنتك أحدهما. وكذلك إن اختلفا في مقدار الحقّ، فقال الراهن: رهنتك بخمسمئة وقال المرتهن: بألف، كان القول قول الراهن مع يمينه، وبه قال الشافعي.

خ ٢٥٠/٣

**ونحوه في المبسوط (٢٣٦/٢).**

وقال مالك: القول قول من شهد له قيمة الرهن، فإن كان الحقّ ألفاً وقيمة كلّ واحد من العبدين ألفاً، كان القول قول الراهن مع يمينه. وإن كان قيمتهما جميعاً ألفاً وقيمة أحدهما خمسمئة، كان القول قول المرتهن.

وكذلك إذا كان الخلاف في قدر الحقّ الذي فيه الرهن، إذا كانت قيمة الرهن تشهد لقول أحدهما، كان القول قوله.

خ ٢٥٠/٣ ـ ٢٥١

**٦ ـ اختلاف المالك ومن بيده المتاع في كونه رهناً أو وديعة:**

متى اختلفا في متاع، فقال الذي عنده: إنّه رهن، وقال صاحب المتاع: إنّه وديعة، كان القول

قول صاحب المتاع مع يمينه، وعلى المدّعي لكونه رهناً البيّنة بأنّه رهن عنده، وقد روي أنّ القول قول من عنده مع يمينه، إلّا أن يأتي صاحبه ببيّنة أنّه وديعة.

ن/٤٣٢

وإذا وجّه إليه ثوباً وعبداً واختلفا فقال الراهن: العبد عندك رهن والثوب وديعة وأنا مطالب بردّ الثوب، وقال المرتهن: الثوب رهن والعبد وديعة فليس لك أن تطالبني بالثوب، فإنّ العبد قد خرج من الرهن بجحود المرتهن، فأمّا الثوب فإنّه في يده يدّعي رهنه وينكر صاحبه ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه، وعلى المرتهن البيّنة.

وإذاكان في يده ثوب فقال: هو رهن في يدي رهنته أو رهنه رسولك بإذنك فقال صاحبه: لم أرهنه ولم آذن في رهنه وإنّما رهنت أو أذنت في رهن العبد وقد قبلته وعليك قيمته، فالقول قول الراهن في الثوب، والقول قول المرتهن في العبد.

م ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤

**٧ ـ اختلاف المتراهنين في الإذن للراهن بوطء الجارية المرهونة وبلحوق الولد به بعد إقرار المرتهن بذلك:**

إذا أقرّ المرتهن بأربعة أشياء: بالإذن للراهن بوطئها [في وطئها خ ل] وبأنّه وطئها و بأنّها ولدت منه، وبمدّة الحمل وهو بأن يقرّ بأنّها ولدت من حين الوطء لستّة أشهر فصاعداً، فإذا أقرّ بذلك ثمّ ادّعى أنّ هذا الولد من غيره، لم يصدّق المرتهن، وكانت الجارية أُمّ ولد الراهن والولد حرّ لاحق بأبيه الراهن ثابت النسب منه، ولا يمين على الراهن هاهنا.

وإذا اختلفا في شرط من هذه الشروط الأربعة كان القول قول المرتهن مع يمينه أنّه لم يأذن فيه، وإن اتّفقا على الإذن واختلفا في فعل الوطء فالقول أيضاً قول المرتهن مع يمينه أنّه لم يطئها. وقيل: إنّه القول قول الراهن، والأوّل أصحّ.

وإن اختلفا في ولادتها فقال المرتهن: إنّها لم تلده وإنّما التقطته أو استعارته، وقال الراهن: ولدته، كان القول قول المرتهن، وكذلك إذا قال المرتهن: ولدته من وقت الوطء لما دون ستّة أشهر كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف في هذه المسائل كان الولد حرّاً ونسبه لاحقاً بالراهن. وأمّا الجارية فلا تصير أُمّ ولد في حقّ المرتهن وتباع في دينه، وإذا رجعت إلى الراهن كانت أُمّ ولده، ولا يجوز له بيعها وهبتها مع وجود ولدها.

م ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨

**٨ ـ ادّعاء الراهن استحقاق الرهن وإنكار المرتهن ذلك:**

إذا أقرّ أنّ عبده جنى على غيره، ثمّ رهنه وأنكر المرتهن ذلك. أو أقرّ أنّه غصبه من فلان ثمّ رهنه أو باعه منه ثمّ رهنه. أو أنّه أعتقه ثمّ رهنه، وأنكر ذلك المرتهن كان إقراره لمن أقرّ له به صحيحاً في حقّه، ويلزمه ولا يلزم ذلك في حقّ المرتهن.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا ينفذ إقراره، وهو أصحّ القولين؛ وبه قال أبو حنيفة. والثاني: ينفذ.

خ ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧

**٩ ـ تشاحّ الشريك والمرتهن في إمساك الرهن المشاع:**

أُنظر: أوّلاً ٢ ب (م ٢/٢٠٤)

**١٠ ـ إذا ادّعى من له دين على اثنين أنّهما رهناه عبدهما المشترك بينهما، وحكم تصديقهما أو تكذيبهما له أو تكذيب أحدهما:**

إذا كان له على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمئة وكان لهما عبد مشترك بينهما فادّعى من له الدين أنّهما رهناه العبد الذي بينهما بالألف الذي [كان] عليهما، فإن أنكراه كان القول قولهما مع يمينهما، وإن صدّقاه صار رهناً ويكون نصيب كلّ واحد منهما رهناً بما صار عليه من الدين، وإذا قضاه انفكّ من الرهن وإن كان دين صاحبه باقياً، وإن كذّبه أحدهما وصدّقه الآخر كان القول قول المكذّب مع يمينه، ويكون نصيب المصدّق رهناً بما عليه من الدين، فإن شهد المصدّق على المكذّب، قبلت شهادته، فإذا شهد عليه وقبلت شهادته كان لصاحب الدين أن يحلف مع شاهده ويقضى له به، وإذا كانت المسألة بحالها فأنكراه فشهد كلّ واحد منهما على صاحبه بأنّه رهنه حصّته وأقبضه قبلت شهادتهما، وحلف لكلّ واحد منهما يميناً، وقضي له برهن جميعه.

م ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧

**١١ ـ إذا ادّعى من عليه دينين لغيره أنّه قضى الذي كان برهن وطالب بردّ الرهن، وقال القابض هو الذي بغير رهن:**

إذا كان له على غيره ألفا درهم ألف برهن وألف بغير رهن، فقضاه ألفاً ثمّ اختلفا، فقال القاضي: هو الألف الذي هو برهن وطالب بردّ الرهن، وقال القابض: هو الذي بغير رهن والذي بالرهن باق والرهن لازم، فالقول قول القاضي للألف مع يمينه؛ لأنّهما لو اختلفا في أصل القضاء كان القول قوله مع يمينه.

وإذا اتّفقا على أنّه قضاه ألفاً ولم يلفظ بشيء ولم يدّع بيّنة، وقال القاضي: لم ألق شيئاً فله أن يصرف إلى أيّهما شاء، وفي الناس من قال: ينقسم عليهما وهكذا إذا أبرأه من ألف ثمّ اختلفا في لفظه [أ] وفي نيّته أو اتّفقا على أنّه أطلقه، كان بمنزلة قضائه.

م ٢/٢٣٧

**١٢ ـ اختلاف الراهن مع المرتهن في أنّ الدار التي سلّمها إيّاه رهن أو إجارة أو غصب:**

إذا كان له على غيره دين فرهنه داره بالدين وحصلت في يد المرتهن ثمّ اختلفا فقال الراهن: ما سلّمتها إليك رهن وإنّما أكريتكها أو غصبتها منّي أو اكتراها منّي رجل فأنزلك فيها، كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الإذن والرضا بتسليمها رهناً.

م ٢/٢٣٧

**١٣ ـ رهن العبد عند اثنين وادّعاء كلّ واحد منهما أسبقيّته على الآخر:**

لو رهن (عبداً) عند رجلين وأقرّ لكلّ واحد منهما بقبضه كلّه بالرهن، وادّعى كلّ واحد منهما أنّ رهنه وقبضه كان قبل صاحبه، وليس الرهن في يد واحد منهما فصدّق الراهن أحدهما، فالقول قول الراهن ولا يمين عليه إذا لم يكن مع أحدهما بيّنة، وإن كان مع أحدهما البيّنة حكم له بها، فإن

كان معهما بيّنتان متساويتان استعمل القرعة بينهما.

وإن أقرّ لأحدهما بالسبق، فلا يخلو من أن يكون الرهن في يد عدل أجنبيّ أو في يد المرتهن المقرّ له أو في يد الآخر، أو في أيديهما جميعاً، فإن كان في يد العدل فإنّه يسلّم إلى المقرّ له ولا يحلف، وقيل: إنّه يحلف الآخر فإن نكل عن اليمين كان عليه قيمة الرهن للآخر وردّت اليمين على المدّعي وحلف.

وإن كان الرهن في يد المقرّ له كان أولى به من الآخر، وإن كان في يد الآخر كان المقرّ له أولى، وقيل: إنّ صاحب اليد أولى، والأوّل أصحّ. وإن كان في أيديهما معاً فإنّ نصفه في يد المقرّ له، فقد اجتمع له فيه يد وإقرار فهو أحقّ به، وفي النصف الآخر له إقرار ولصاحبه يد، وقد ذكرنا أنّه قيل: فيه قولان، والإقرار مقدّم على اليد.

م ٢/٢٤٠ ـ ٢٤١

# رواتب

أُنظر: صلاة النافلة

# روث

**١ ـ حكم روث أنواع الحيوان والبهائم والطير:**

نجاسة/أوّلاً ١، ٢ أ، جـ

**٢ ـ الاستنجاء بالروث:**

استنجاء/٢جـ (ن/١٠، خ١/١٠٦، صا/٢٤١، ٢٥٤)

**٣ ـ الاكتساب بأرواث الحيوان وفضلاته:**

اكتساب/ثانياً ١ أ/٤، أ/٤ [٢]، [٥]

# روضة

**١ ـ الصلاة في الروضة من مسجد النبي ﷺ:**

المدينة المنوّرة/١٤ (ن/٢٨٧)

**٢ ـ زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام من عند الروضة:**

زيارة/أوّلاً ٢ (ن/٢٨٧، م ١/٣٨٦)

# رياحين

**١ ـ شمّ الصائم الرياحين:**

صوم/أوّلاً ٢ هـ/٤

(ن/١٥٦، م ١/٢٧٢، ر/٢١٤، صا/٢٨٨)

**٢ ـ استعمال المحرم الرياحين الطيبة:**

إحرام/خامساً ١ جـ/٣

(م ١/٣١٩، ن/٢١٩)

**٣ ـ اجتناب المعتكف الرياحين:**

اعتكاف/ثالثاً ١ ب (ن/١٧٢)

# ريبة

**١ ـ النظر إلى نساء أهل الكتاب بريبة:**

أهل الكتاب/٣٣ (ن/٤٨٤)

**٢ ـ أخذ الريبة في تعريف المحارب:**

محاربة/أولاً ١ أ (ن/٢٧٠)

٣ ـ عدّة المرتابة بالحيض:
عدّة/أولاً ١ جـ/٦ً (ن/٥٣٢ ـ ٥٣٣)
٤ ـ نكاح المرتابة في انقضاء العدّة:
نكاح/ثانياً ٩ هـ (م ٤/٢٣٤)
٥ ـ عدّة المطلّقة المرتابة بالحمل:
عدّة/أولاً ١ د/٤ً (ن/٥٣٤)

# ريح

١ ـ صلاة الآيات عند الرياح المخوفة:
صلاة الآيات/أوّلاً ٣ (ن/١٣٦، خ ١/٦٨٢)
٢ ـ ترك صلاة الجماعة لعذر الرياح الشديدة:
صلاة الجماعة/سادساً ١١ (م ١/١٥٢)
٣ ـ حكم الصيد إذا أرسل الصائد سهمه نحوه فأطارته الريح ثمّ وقع فيه:
صيد/ثالثاً ٢ و (م ٦/٢٦١)
٤ ـ حكم المناضلة لو أصاب السهم الهدف بمعونة الريح:
سبق ورماية/خامساً ٨ هـ (م ٦/٣٠٦)
٥ ـ انتقاض الطهارة بخروج الريح:
وضوء/ثانياً ١ أ (ن/٨، م ١/٢٦)

# ريش

١ ـ صلاة من يحمل سلاحاً عليه ريش ما لا يؤكل لحمه:
صلاة الخوف/٤ و (م ١/١٦٤)
٢ ـ نتف ريش حمام الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ و (م ١/٣٤١، ن/٢٢٤)
٣ ـ نتف المحرم ريش الطائر:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ً [٩]/بً
٤ ـ شهادة المراهن بالريش:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٢ً [١] (ن/٣٢٧)
٥ ـ حلّية ريش الطائر الميّت إذا جُزّ:
أطعمة وأشربة/خامساً ١ أ (ن/٥٨٥)
٦ ـ حفظ الطير المقصوص المدخول به إلى الحرم حتّى يكمل ريشه:
حرم/أوّلاً ٢ هـ/١٠ً (ن/٢٢٤، م ١/٣٤١)

# ريق

١ ـ حكم بلع الصائم الريق قبل انفصاله من الفم:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١ً [٤]
(خ ٢/١٧٧، م ١/٢٧٣)
٢ ـ ما يضمنه الجاني على الرقبة إذا تسبّب في صعوبة بلع الريق:
ديات/ثالثاً ٩ (م ٧/١٤٧)
٣ ـ حكم بلّ خيوط الكفن بالريق:
تكفين/خامساً ٢ هـ (م ١/١٧٧)

# حرف الزّاي

## زئبق

١ ـ حكم تعلّق الخمس بالزئبق المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً ٢
(خ ١١٧/٢، م ٢٣٦/١)

٢ ـ حكم الزكاة في الزئبق:
زكاة/ثالثاً ٧
(م ٢٢٧/١)

٣ ـ السلم في الزئبق:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١]
(م ١٧٩/٢)

## زاد

ـ تعلّق وجوب الحجّ بوجود الزاد والراحلة:
حجّ/ثانياً ١د
(ن/٢٠٣، خ ٤٤٣/١، م ٢٩٧/١، ٣٠٠ ـ ٣٠١)

## زاغ

ـ حكم أكل الزاغ:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ ب/١ً
(خ ٨٥/٦، م ٢٨١/٦)

## زبد

١ ـ بيع الزبد مثلاً بمثل:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً [٣]
(ن/٢٧٨، خ ٦٠/٣)

٢ ـ حكم إدهان المحرم بالزبد وأكله:
إحرام/سابعاً ٩
(خ ٣٠٣/٢)

٣ ـ بيع اللبن بالزبد:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً [١]
(خ ٥٩/٣)

٤ ـ بيع الزبد بالسمن:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً [٦]
(خ ٦٠/٣)

٥ ـ بيع الزبد بالمخيض:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً [٧]
(خ ٦١/٣)

٦ ـ هل يحنث بأكل الزبد مَن حلف أن لا يأكل لبناً؟:
يمين/خامساً ٢ ب
(م ٢٤١/٦، خ ١٧٢/٦)

٧ ـ السلم في الزبد:
سلف/ثانياً ٢ ب/٢ً [٩]
(م ١٨٠/٢)

# زَبَرْجَد

١ ـ الخمس في الزبرجد:
خمس/أوّلاً ٢ (خ ٢/ ٩٠، ١١٦، م ١/ ٢٣٦)
٢ ـ السلم في الزبرجد:
سلف/أوّلاً ٢ ب/١ً [٣] (م ٢/ ١٨٨)

# زبيب

١ ـ الزكاة في الزبيب وأحكامه:
زكاة/ثالثاً ٣ب، د، ز
٢ ـ إخراج زكاة الفطرة من الزبيب:
زكاة الفطرة/ثالثاً ١ ب
٣ ـ بيع العنب بالزبيب:
ربا/ثانياً ٢ جـ/٢ً (ن/ ٣٧٩، خ ٣/ ٦٤)
٤ ـ بيع التمر بالزبيب:
ربا/ثانياً ١ جـ/١ً (ن/ ٣٧٩)
٥ ـ بيع الزبيب بالدبس:
ربا/ثانياً ١ جـ/٢ً (ن/ ٣٧٩)
٦ ـ السلم في الزبيب:
سلف/أوّلاً ١ ب/٢ً [٣] (ن/ ٣٩٩، م ٢/ ١٩١)
٧ ـ الاحتكار في الزبيب:
احتكار/٣ (ن/ ٣٧٤، م ٢/ ١٩٥)
٨ ـ شرب نقيع الزبيب:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ د (ن/ ٥٩٢، م ٨/ ٥٩)
٩ ـ أخذ الأجرة على صنع شراب الزبيب:
لا بأس أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من الزبيب وغير ذلك، ويأخذ عليها الأجرة ويسلّمها إليه قبل تغيّرها.
ن/٥٩٣

# زجاج

١ ـ السجود على الزجاج:
صلاة/ثامناً ٦ جـ ٢ً [٢] (ن/ ١٠٢، م ١/ ٨٩)
٢ ـ استعمال أواني الخمر الزجاجية بعد غسلها:
مطهّرات/ثانياً ١ جـ/١ً [٤] (ن/ ٥٩٢)
٣ ـ الخمس في الزجاج المستخرج:
خمس/أوّلاً ٢ (خ ٢/ ١١٦)
٤ ـ حكم القطع في سرقة الزجاج:
سرقة/ثانياً ١ ب (خ ٥/ ٤١٧، م ٨/ ٢٠)
٥ ـ الاستجمار بالزجاج:
استنجاء/٣جـ (م ١/ ١٦)

# زحام

١ ـ دية من مات في الزحام ولا يعرف قاتله:
ديات/ثانياً ١٠ أ لوث/ثانياً ٢ جـ
٢ ـ اكتفاء المرأة بالإشارة بدل استلام الأركان في الطواف عند الازدحام:
طواف/خامساً ٥ (ن/ ٢٧٧، م ١/ ٣٣١)
٣ ـ الصلاة خلف المقام أو في حياله إذا ازدحم المقام:
طواف/رابعاً ٢ (م ١/ ٣٦٠)

٤ ـ تعجيل الحاج الذهاب إلى منى قبل الظهر من يوم التروية إذا خاف الزحام:
حجّ/سادساً ٢ أ/٢ً
(ن/٢٤٩، م ١/٣٦٥)

٥ ـ هل يضمن الراعي تلف الغنم بسبب الازدحام؟:
إجارة/خامساً ١ و/٦ً

## زحف

١ ـ الفرار من الزحف من الكبائر:
ذنب/أوّلاً ٢
(ن/٣٢٥، م ٨/١٥)

٢ ـ حكم صلاة الخوف للفارّ من الزحف:
صلاة المطاردة/٣ و/١ً (م ١/١٦٨)
وأُنظر أيضاً: جهاد

## زخرفة

ـ حكم زخرفة المساجد:
مسجد/ثالثاً ٧
(ن/١٠٨، م ١/١٦٠)

## زرع

١ ـ حكم بيع الزرع قصيلاً:
بيع الثمار/أوّلاً ٤ ب
(ن/٤١٥، خ ٣/١٦١، ١٦٢)

٢ ـ حكم بيع الزرع بالحنطة من تلك الأرض:
بيع الثمار/ثانياً ٢ (ن/٤١٦، خ ٣/٩٣)

٣ ـ هل يدخل الزرع في حقوق الأرض إذا بيعت؟:
بيع/رابعاً ٢ د/٢ً
(ن/٤٢٢، خ ٣/٨٣، م ٢/١٠٧ ـ ١٠٩)

٤ ـ أحكام المزارعة:
أُنظر: مزارعة

٥ ـ حكم جناية الدابّة على زرع الغير:
ديات/أوّلاً ٢ ل
(ن/٧٨١، خ ٥/٥١١، م ٧/٧٩)

٦ ـ إذا غصب حبّاً فزرعه أو أرضاً فزرعها بحبّه:
غصب/ثالثاً ٢ ب/٥ً
(خ ٣/٤٢٠، م ٣/٧٣، ٩٩، ن/٤٤١)

٧ ـ هل تثبت الشفعة في الزرع إذا بيع من أصله؟:
شفعة/ثانياً ٣ (خ ٣/٤٢٦، م ٣/١٠٧)

٨ ـ وجوب الزكاة على زارع الأرض دون مالكها:
زكاة/ثالثاً ٣ ط (م ١/٢١٩)

٩ ـ المصالحة على الزرع:
صلح/٢٨ (م ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٩)

١٠ ـ إعارة الأرض للزرع:
عارية/٢ أ (م ٣/٥٣ ـ ٥٦)

١١ ـ القسمة في الزرع المشترك:
قسمة/ثالثاً ٣ (م ٨/١٤١، م ٢/٣٠٧)

# زرنيخ

١ ـ التيمّم بالزرنيخ:
تيمّم/ثالثاً ٢ ب (ن/٤٩، خ ١٣٦/١، م ٣٢/١)
٢ ـ السجود على الزرنيخ:
صلاة/ثامناً ٦ ب/٢ً [١] (م ٨٩/١)
٣ ـ الخمس في الزرنيخ:
خمس/أوّلاً ٢ (م ٢٣٦/١، صا/٢٨٣، ر/٢٠٧)
٤ ـ حكم القطع في سرقة الزرنيخ:
سرقة/ثانياً ١ جـ (خ ٤١٧/٥، م ٢٠/٨)

# زعفران

١ ـ استعمال المحرم الزعفران وكفّارته:
إحرام/سابعاً ٥
(ن/٢١٧، ٢١٩، خ ٣٠٢/٢، م ٣١٩/١)
٢ ـ التوضّوء بماء الزعفران:
وضوء/رابعاً ٤ (خ ٥٧/١)

# زفاف

ـ آداب الزفاف:
نكاح/ثالثاً ٨ (ن/٤٨١، م ٢٦٧/٤)

# زقاق

١ ـ ما يتعلّق بالأزقّة والطرق من أحكام:
مشتركات/ثالثاً
٢ ـ حكم الشفعة بالاشتراك في زقاق واحد:
شفعة/ثانياً ٤
(م ١٢٢/٣، ١٠٧)

# زكاة

## أوّلاً ـ تعريفها وأحكامها وأنواعها:

١ ـ تعريف الزكاة:
الزكاة في اللغة، هي النمو يقال: زكى الزرع إذا نمى. وزكى الفرد إذا صار زوجاً فشبّه في الشرع إخراج بعض المال زكاة ما يؤول إليه من زيادة الثواب. وقيل أيضاً: إنّ الزكاة هي التطهير.
م ١٩٠/١

٢ ـ أنواع الزكاة:
الزكاة على ضربين: مفروض ومسنون، وكلّ واحد منهما ينقسم قسمين، فقسم منهما: زكاة الأموال، والثاني: زكاة الرؤوس.
ن/١٧٣

٣ ـ في وجوب حقّ آخر في المال غير الزكاة المفروضة:
يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ، وبه قال الشافعي والنخعي ومجاهد.
وخالف جميع الفقهاء في ذلك.
خ ٥/٢

٤ ـ حكم مَن غلّ ماله فراراً من الزكاة:
من غلّ ماله، أو غلّ بعضه حتّى لا تؤخذ منه

الصدقة، فإن كان جاهلاً بذلك عفي عنه وأُخذ منه الصدقة، وإن كان عالماً بوجوبه عليه ثمّ فعله عزّره الإمام، وأخذ منه الصدقة. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قال: إن كان الإمام عادلاً عزّره، وإن لم يكن الإمام عادلاً لم يعزّره، ويأخذ منه الصدقة. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث: تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله. وروي ذلك عن مالك أيضاً.

خ ٢/٣١ ـ ٣٢

**٥ ـ هل مانع الزكاة مرتدّ؟:**

مانعوا الزكاة في أيّام أبي بكر لم يكونوا مرتدّين، ولا يجوز أن يُسمّوا بذلك، وبه قال الشافعي وأصحابه، إلّا أنّهم قالوا: قد سمّاهم الشافعي مرتدّين من حيث منعوا حقّاً واجباً عليهم.

وقال أبو حنيفة: هم مرتدّون لأنّهم استحلّوا منع الزكاة.

دليلنا: أنّ إسلامهم ثابت، ومَن ادّعى أنّ منع الزكاة ارتداد فعليه الدلالة.

خ ٥/٣٣٧

**٦ ـ هل تسقط الزكاة بالوفاة؟:**

الزكاة إذا وجبت بحول الحول وتمكّن من إخراجها لم تسقط بوفاته، سواء كانت زكاة الأموال أو زكاة الفطرة، وتستوفى من صلب ماله كالدين. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك بوفاته، فإن أوصى بها كانت صدقة تطوّع تعتبر من الثلث.

خ ٢/١٥٦

**ونحوه في المبسوط (٤/٢٣، ٦/٢١٤ ـ ٢١٥).**

**٧ ـ بيع المال الذي تعلّق به الزكاة:**

بيع/ثالثاً ١ ج/١

**٨ ـ التوكيل في إخراج الزكاة وقبضها:**

يصحّ التوكيل في إخراج الزكاة عنه وفي تسليمها إلى أهل السُهمان، ويصحّ من أهل السُهمان التوكيل في قبضها.

م ٢/٣٦١

**ثانياً ـ شروط وجوب الزكاة:**

شروط وجوب الزكاة في هذه الأجناس ستّة: اثنان يرجعان إلى المكلّف، وأربعة ترجع إلى المال. فما يرجع إلى المكلّف: الحرّية وكمال العقل، وما يرجع إلى المال: الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول.

م ١/١٩٠

**وفي الجمل والعقود:** شرائط ما يُراعى فيه حؤول الحول على ضربين، أحدهما: يرجع إلى المكلّف، والآخر: يرجع إلى الأجناس.

فما يرجع إلى المكلّف على ضربين، أحدهما: شرائط الوجوب، والآخر: شرائط الضمان، فشرائط الوجوب اثنان: الحرّية وكمال العقل. وشرائط الضمان اثنان: الإسلام وإمكان الأداء.

وما يرجع إلى الأجناس فشرطه اثنان: حؤول الحول وبلوغ النصاب. وما لا يُراعى فيه الحول

فشرطه اثنان، أحدهما: يرجع إلى مَن تجب عليه، والثاني: يرجع إلى الأجناس.

فما يرجع إلى من تجب عليه: الحرّية فقط. وما يرجع إلى الأجناس شرط واحد وهو بلوغ النصاب.

ر/١٩٨

**١ ـ شرائط دافع الزكاة:**

**أ ـ الإسلام:** الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام، واجبة على كلّ مكلّف حرّ بالغ، رجلاً كان أو امرأة. وهم ينقسمون قسمين: قسم منهم إذا لم يُخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتاً في ذمّتهم، وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام. والباقون هم الذين متى لم يُخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم قضاؤه. وهم جميع من خالف الإسلام.

ن/١٧٤

**ب ـ كمال العقل:** كمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط، فأمّا ما عداهما فإنّه يجب فيه الزكاة وإن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال والمجانين.

م ١/١٩٠

**وفي الجمل والعقود:** كمال العقل شرط فيما عدا المواشي من الأثمان.

ر/١٩٨

**وفي الاقتصاد:** الزكاة من الدراهم والدنانير تجب على كلّ حرّ مالك للنصاب إذا كان كامل العقل، ومن ليس بكامل العقل من الأطفال والمجانين فلا يجب في مالهم الصامت زكاة. وما عداهما من الغلّات والمواشي يجب على كلّ مالك، فإن كان عاقلاً وجب عليه إخراجه، وإن لم يكن عاقلاً كان على وليّه الإخراج من ماله.

صا/٢٧٨

**ب/أ ـ الزكاة في مال الصغير والمجنون:** مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين، أحدهما: يجب فيه الزكاة، والآخر: لا يجب فيه.

فالأوّل: الغلّات والمواشي، فإنّ حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء، غير أنّ الذي يتولّى إخراجها الوليّ أو الوصيّ أو من له ولاية على التصرّف في أموالهم، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال.

والقسم الثاني: الدنانير والدراهم، فإنّه لا يتعلّق بهما زكاة، فإن اتّجر متّجر بمالهم نظراً لهم استحبّ له أن يخرج من الزكاة، كما قلنا في أموال التجارة، وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية، وإن اتّجر لنفسه دونهم، وكان في الحال متمكّناً من ضمانه كانت الزكاة عليه والربح له، وإن لم يكن متمكّناً في الحال من ضمان مال الطفل وتصرّف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم، ويخرج منه الزكاة.

م ١/٢٣٤

**ونحوه في النهاية (١٧٤ ـ ١٧٥).**

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال الشافعي: مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة، ولم يفصّل. وبه قال الزهري وربيعة، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الليث بن سعد وابن

أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي والثوري: تجب الزكاة في مالهما، لكن لا يجب إخراجها، بل تحصى إذا بلغ الصبيّ عرّفوه مبلغ ذلك، فيخرجه بنفسه. وبه قال ابن مسعود.

وذهب ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه لا تجب في ملكهما الزكاة، ولم يفصّلوا.

خ ٤٠/٢، خ ١٦٤/٤

**وفي موضع آخر من الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال ابن أبي ليلى: لا يخرج (الصغير) الزكاة من ماله حتّى يبلغ ثمّ يخرج هو بنفسه.

خ ١٦٥/٤

**وفي الجمل والعقود:** لا يجب الزكاة في مال الطفل، وليس بكامل العقل.

ر/٢٠٥

**جـ ـ الحرّية:** الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة على كلّ مكلّف حرّ.

ن/١٧٤

**وفي المبسوط:** الحرّية شرط في الأجناس كلّها؛ لأنّ المملوك لا تجب عليه الزكاة لأنّه لا يملك شيئاً.

م ١٩٠/١

**جـ/أ ـ تمليك السيّد عبده مالاً وحكم الزكاة فيه:** إذا ملّك المولى عبده مالاً فإنّه لا يملكه، وإنّما يستبيح التصرّف فيه، ويجوز له الشراء منه. فإذا ثبت ذلك، فالزكاة تلزم السيّد؛ لأنّه ماله، وله انتزاعه منه على كلّ حال.

وقال الشافعي في الجديد: لا يملك وزكاته على سيّده، كما قلناه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال في القديم: يملك، وبه قال مالك. وعلى هذا قال: لا يلزمه الزكاة في هذا المال.

خ ٤٢/٢ ـ ٤٣

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** وأمّا فاضل الضريبة وأُروش ما يصيبه في نفسه من الجنايات فمن أصحابنا من قال: إنّه يملكه، فعلى قوله يلزمه الزكاة، ومنهم من قال: لا يملكه، وهو الصحيح، فعلى المولى زكاته؛ لأنّه له ويجوز له أن يأخذ منه أيّ وقت شاء ويتصرّف فيه، وإن جاز للعبد أيضاً التصرّف فيه.

م ٢٠٦/١

**جـ/ب ـ الزكاة في مال المكاتب:** المكاتب إن كان مشروطاً عليه فبحكم الرقّ لا يملك شيئاً، فإذا حصل معه مال في مثله الزكاة لم تلزمه زكاة، ولا تجب أيضاً على المولى زكاته؛ لأنّه ما ملكه ملكاً له التصرف فيه على كلّ حال. وإن كان غير مشروط عليه فإنّه يتحرّر بمقدار ما أدّى، فإن كان معه مال [يخصّه من الحرّية قدر] تجب فيه الزكاة وجب عليه الزكاة؛ لأنّه ملكه، ولا يلزمه فيما عداه، ولا على سيّده لما قلناه.

وقال الشافعي: لا زكاة في مال المكاتب على كلّ حال، وبه قال جميع الفقهاء إلّا أبا ثور فإنّه قال تجب فيه الزكاة.

خ ٤١/٢

**ونحوه في المبسوط (٢١٩/١، ٢٠٥ ـ ٢٠٦).**

**وقال في موضع آخر:** إذا كان في يده

(المكاتب) مال تجب فيه الزكاة فزكاته على سيّده. وقال بعضهم: لا زكاة فيه أصلاً، وهو قويّ.

م ٩٢/٦

**د ـ التمكّن من التصرّف في النصاب:**

**د/١ـ الزكاة في المال الغائب:** المال الغائب إذا كان متمكّناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف بينهم.

خ ١١١/٢

**وفي الخلاف أيضاً:** والمال الغائب إن كان متمكّناً منه ففيه الزكاة في البلد الذي فيه المال، وإن أخرجه في غيره فعلى قولين.

وإن كان ممنوعاً أو مفقوداً يرجو طلبه لم يجب عليه أن يخرج الزكاة، فإذا عاد إليه فهل يخرج الزكاة لما مضى؟ على قولين كالمغصوب سواء.

خ ٨١/٢

**وفي النهاية:** لا زكاة على مال غائب، إلّا إذا كان صاحبه متمكّناً منه أيّ وقت شاء. فإن كان متمكّناً منه لزمته الزكاة. فإن لم يكن متمكّناً، وغاب منه سنين، ثمّ حصل عنده؛ يخرج منه زكاة سنة واحدة.

ن/١٧٥ ـ ١٧٦

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٥).**

**وفي المبسوط نحوه، وأضاف:** ومن كان له مال دفنه وخفي عليه موضعه سنين. ثمّ وجده لم يلزمه زكاة ما مضى، وقد روي أنّه يزكّيه لسنة واحدة.

م ٢١٢/١

**د/٢ـ الزكاة في المال غير المقبوض:** من اشترى أربعين شاة ولم يقبضها حتّى حال عليها الحول فإن كان متمكّناً من قبضها أيّ وقت شاء كان عليه الزكاة، وإن لم يتمكّن من قبضها لم يكن عليه شيء.

م ٢٠٥/١

**د/٣ـ الزكاة في المال المغصوب والمسروق ونحوهما:** من كان له مال دراهم أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت أو دفنها في موضع ثمّ نسيها وحال عليه الحول، فلا خلاف أنّه لا تجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف، فعندنا لا تجب فيه الزكاة. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد، وهو قول الشافعي في القديم.

وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة، وبه قال زفر.

خ ٣١/٢

**ونحوه في المبسوط (٢٠٣/١).**

**د/٤ـ الزكاة في مال الأسير:** ومن أُسر في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرّف في المال لا زكاة عليه، وعلى القول الثاني يزكّي لما مضى لحصول الملك والنصاب، ويقوّي القول الآخر قولهم عليهم السلام: لا زكاة في مال الغائب.

م ٢٠٣/١

**د/٥ـ الزكاة في مال القرض:** مال القرض ليس فيه زكاة على صاحبه، بل تجب على المستقرض الزكاة إن تركه بحاله حتّى يحول عليه الحول.

وإن تصرّف فيه بتجارة وما أشبهها لزمته

الزكاة استحباباً.

ن/١٧٦

**وفي موضع آخر من النهاية نحوه، وأضاف:** وإن أداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له مُلكاً. وتسقط زكاته عن القارض إلّا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذٍ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض.

ن/٣١٢

**وفي المبسوط نحوه (١/٢١٣).**

**وفي الخلاف:** لا خلاف بين الطائفة أنّ زكاة القرض على المستقرض دون القارض، والمقرض يسقط عنه زكاة القرض بلا خلاف بين الطائفة.

خ ١١١/٢

**د/٦ـ الزكاة في مال الدين:** مال القرض والدين إن كان على مليّ باذل أي وقت طلبه منه فإنّ فيه الزكاة، وإن كان على مليّ مطول أو غير مليّ لا يجب فيه الزكاة حتّى يرجع إلى ملكه، فإن عاد إليه وحال عليه الحول وجب عليه فيه الزكاة.

صا/٢٧٨

**وفي الجمل والعقود:** مال الدين على ضربين، أحدهما: أن يكون تأخّره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته، والآخر: أن يكون تأخره من جهة من عليه الدين فزكاته على مؤخّره.

ر/٢٠٥

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: لا زكاة في الدين، ولم يفصّلا، وقال الشافعي في عامّة كتبه: إنّ فيه الزكاة.

وقال أصحابه: إن كان الدين حالّاً، فله ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون على مليّ باذل، أو على مليّ جاحد في الظاهر باذل في الباطن، أو على جاحد في الظاهر والباطن.

فإن كان على مليّ باذل ففيه الزكاة، كالوديعة وهذا مثل قولنا.

وإن كان على مليّ باذل في الباطن دون الظاهر، ويخاف إن طالبه أن يجحده ويمنعه، فلا زكاة عليه في الحال، فإذا قبضه زكّاه. لما مضى قولاً واحداً.

وإن كان على ملّي جاحد في الظاهر والباطن، فالحكم فيه وفي المعسر واحد، لا يجب عليه إخراج الزكاة منه في الحال.

ولكن إذا قبضه هل يزكّيه أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء، أحدهما: يزكّيه لما مضى. والثاني: يستأنف الحول كأنّه الآن ملك.

وإن كان الدين إلى أجل، فهل يملكه أم لا؟ على وجهين، قال أبو إسحاق: يملكه، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يملكه، فعلى قول ابن أبي هريرة لا زكاة عليه أصلاً، وعلى قول أبي إسحاق لا زكاة في الحال عليه.

فإذا قبضه فهل يستأنف أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء.

خ ٨٠/٢ ـ ٨١

**ونحوه في المبسوط:** ولا زكاة في الدين إلّا أن يكون تأخيره من جهته. فأمّا إن لم يكن

متمكّناً فلا زكاة عليه في الحال. فإذا حصل في يده استأنف له الحول، وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة واحدة. هذا إذا كان حالاً، فإن كان مؤجّلاً فلا زكاة فيه أصلاً، لأنّه لا يمكنه في الحال المطالبة به. وقد روي أنّ مال القرض؛ الزكاة فيه على المستقرض، إلّا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكاة عنه، وإن كان معه بعض النصاب وبعضه دين فتمكّن من أخذه ضمّ الدين إلى الحاصل وأخرج زكاة جميعه فإن لم يتمكّن منه لم يضمّ إليه، ويعتبر نصاب الحاصل مفرداً.

م ٢١١/١

**[١] ـ الإقرار بالدين قبل الحجر وبعده:** إذا كان معه مائتان، وعليه مائتان فطالبه الديان عند الحاكم فأقرّ أنّ عليه زكاتها أو عليه زكاة سنين كثيرة، فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أخرج منه الزكاة وتقاسم باقي الغرماء؛ لأنّ الزكاة في العين والدين في الذمّة. فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكاة، وبقي في ذمّته، وتقاسم الغرماء بالمال.

م ٢٢٥/١

**د/٧ً ـ الزكاة في مال الخمس والأنفال:** إذا عزل الخمس لأهله فلا زكاة عليهم؛ لأنّهم غير متمكّنين من التصرّف فيه قبل القسمة.

وأمّا الأنفال فهي للإمام خاصة تلزمه زكاته إذا حال عليه الحول؛ لأنّه يملك التصرّف فيها.

م ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧

**د/٨ً ـ الزكاة في مال الرهن:** إذا وجبت الزكاة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكاة منه لم يصحّ الرهن في قدر الزكاة ويصحّ فيما عداه، وكذلك الحكم لو باعه صحّ فيما عدا مال المساكين ولا يصحّ فيما لهم. ثمّ ينظر فإن كان الرهن[1] مال غيره وأخرج حقّ المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع، وإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكاة منه. فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين، ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة ثمّ حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وإن كان رهناً لأنّ ملكه حاصل. ثمّ ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكاة منه، وإن كان معسراً فقد تعلّق بالمال حقّ المساكين يؤخذ منه؛ لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة ثمّ يليه حقّ الرهن الذي هورهن به، وإن كان على صاحبه دين آخر سواه تعلّق بعد إخراج الحقّين به.

م ٢٠٨/١ ـ ٢٠٩

**[١] ـ زكاة المال المرهون والمستقرض عوضه:** إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف، وقد حصل له ألفان. فإذا حال عليهما الحول لزمه زكاة الألف التي في يده من مال القرض. فأمّا المقرض فلا يلزمه شيء.

م ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي: هذا قد ملك ألفين وعليه ألف دين، فإذا قال: الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكّى الألفين، وإذا قال: يمنع زكّى الألف.

---

١ ـ هكذا في المصدر إلّا أننا نستظهر أن الصحيح (للراهن).

وأمّا المقرض ففي يده رهن بألف، والرهن لا يمنع وجوب الزكاة على الراهن، وله دين على الراهن ألف، فهل تجب الزكاة في الدين؟ على قولين. ولو قلنا أنّه يلزم المستقرض زكاة الألفين لكان قوياً.

خ ٢/١١٠

**[٢] ـ الزكاة في نماء الرهن:** إذا رهن جارية أو شاة، فحملتا بعد الرهن، كان الحمل خارجاً عن الرهن، وكذلك لو رهن نخلة فاثمرت. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: نماء الرهن يكون رهناً مثل الرهن.

خ ٢/٨٥

**د/٩ً ـ الزكاة في مال الغنيمة:** إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها، سواء كان ذلك قبل تقضّي الحرب أو بعد تقضّيه. فإذا ملك من الغنيمة نصاباً وجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة زكاتيّة أو جنساً واحداً، بعد أن يكون له من كلّ جنس قدر النصاب، وإن قلنا: لا زكاة عليه؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه قبل القسمة، كان قويّاً.

م ١/٢٢٦

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي: إن اختار أن يملك وملك وكانت الغنيمة أجناساً مختلفة لا تلزمه الزكاة، وإن كانت جنساً واحداً لزمته.

خ ٢/١١٤

**وفي المبسوط أيضاً:** إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور، وكان من الأموال الزكاتيّة جرى في حول الزكاة، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيّب فلا زكاة عليهم؛ لأنهم غير متمكّنين من التصرّف فيه، وهو في حكم المال الغائب.

م ١/٢٢٦

**د/١٠ً ـ الزكاة في مال الإرث:** من ورث مالاً ولم يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلى أن يتمكّن منه ويحول بعد ذلك عليه حول.

م ١/٢١٣

**ونحوه في النهاية (١٧٦).**

**هـ ـ هل إمكان الأداء شرط في الوجوب أو في الضمان؟**

أُنظر: سادساً ١ ب/٢ً

**٢ ـ شرائط زكاة المال:**

**أ ـ الملك:**

الملك شرط في الأجناس (الزكوية) كلّها.

م ١/١٩٠

**أ/١ً ـ الزكاة في المال الموقوف:** إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلّة وبلغت نصاباً، فإن كان لواحد تجب فيه الزكاة، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكاة، وإن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء. وإنّما أوجبنا الزكاة؛ لأنّهم يملكون الغلّة، وإن كان الوقف غير مملوك. وإن وقف على إنسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة؛ لأنّها غير مملوكة والزكاة تتبع

الملك، فإن ولدت وحال على الأولاد الحول، وكانت نصاباً وجب عليه فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط أنّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه. وإن ذكر أنّ الغنم ما يتوالد عنها وقف فإنّما لهم منافعها من اللبن والصوف لا تجب عليهم الزكاة لما قلناه من عدم الملك.

م ١/٢٠٥

**أ/٢ـ الزكاة في اللقطة:** إذا وجد نصاباً في غير الحرم عرّفها سنة. ثمّ هو كسبيل ماله إذا تملّكه، وهو ضامن لصاحبه فإذا حال بعد ذلك عليه حول أو أحوال لزمه زكاته؛ لأنّه ملكه، وأمّا صاحبه فلا يلزمه شيء؛ لأنّ ماله غائب عنه لا يتمكّن من التصرّف فيه فلا يلزمه زكوته.

م ١/٢٢٦

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال الشافعي: إذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره؟ على قولين، أحدهما وهو المذهب: أنّه لا يملكها إلّا باختياره. والثاني: يدخل بغير اختياره.

فإذا قال: لا يملكها إلّا باختياره، فإذا ملكها فإن كان من الأثمان يجب مثلها في ذمّته، وإن كانت ماشية وجب قيمتها في ذمّته.

فأمّا الزكاة فإذا حال الحول من حين التقط فلا زكاة فيها؛ لأنّه أمين.

وأمّا صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه، على قولين مثل الغصب، وأمّا الحول الثاني فإن لم يملكها فهي أمانة في يده.

وربّ المال على قولين مثل الضالّة، أو إذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له ألف وعليه ألف، فإن قال: الدين يمنع، فهاهنا يمنع، وإن قال: لا يمنع، فهاهنا لا يمنع إذا لم يكن له ملك سواه بقدره، فإن كان له مال سواه لزمه زكاته، وربّ المال على قولين كالضالّة والمغصوب.

خ ٢/١١١ ـ ١١٢

**أ/٣ـ زكاة مهر الزوجة لو طلّقها الزوج قبل الدخول أو بعده:** إذا أصدق الرجل امرأته شيئاً ملكته بالعقد وضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتّى يُقبِض، فإذا قبضت صار من ضمانها. فإن طلّقها لم تخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول استقرّ لها كلّه ولم يعد إليه شيء منه، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلو أن يكون العين باقية أو تالفة، فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها، وإن كان لها نماء نصف نمائها، وإن كانت تالفة نظر، فإن كان لها مثل مثل، الحبوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد؛ لأنّ بالعقد قد صار ملكها، وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها، وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به، وإن كان أصدقها أربعين شاة معيّنة فقد ملّكها بالعقد وجرت في الحول من حين ملكتها قبل القبض وبعده، فإن طلّقها بعد الدخول بها فقد استقرّ لها الملك والصداق ولا شيء له فيه.

فإذا حال الحول وجبت فيه الزكاة، وإن كان قبل الدخول لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن

يكون قبل الحول أو بعده. فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف، وإن كان بعد الحول لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون قد أخرجت منه الزكاة من عينها أو من غيرها أو لم تخرج الزكاة أصلاً، فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق؛ لأنّه أصابه بعينه حين الطلاق، وإن كان أخرجت الزكاة من عينها وبقي تسعة وثلاثون شاة كان له منها عشرون؛ لأنّه نصف ما أعطاها، وإن لم يكن أخرجت الزكاة بعد نظرت، فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ ممّا بقي عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من غيره، وإن لم يكن أخرجت الزكاة لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً، وعليها فيما أخذته حقّ أهل الصدقات، فإن هلك نصيبها وبقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقّه من نصيب الزوج، ويرجع الزوج عليها بقيمته هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها. فأمّا إذا أصدقها أربعين شاة في الذمّة فلا يتعلّق بها الزكاة؛ لأنّ الزكاة لا تجب إلّا فيما يكون سائماً، وما يكون في الذمّة لا يكون سائماً، وأمّا إذا قال لها: أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة، كان الصداق باطلاً؛ لأنّه مجهول.

م ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨

**ب ـ النصاب**: النصاب شرط في الأجناس كلّها.

م ١/١٩٠

**وفي الاقتصاد**: الزكاة لا تجب على من لايملك النصاب.

صا/١٨٥

**ب/١ً ـ تفرّق النصاب في أكثر من بلد**: لو كان في ملك واحد نصاب في مواضع متفرّقة كان عليه زكاة على كلّ حال.

صا/٢٨١

**ونحوه في النهاية (١٨٢).**

**وفي المبسوط**: إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة، مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمه زكاته؛ لأنّه قد اجتمع في ملكه نصاب، وإن كانت أقلّ من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك. وإن كان له ثمانون شاة أو مئة وعشرون شاة في بلدين أو ثلاث بلاد لا يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّها في ملك واحد.

م ١/٢٠١، ٢٠٥

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف**: وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجمع بين ذلك، بل يؤخذ منه في كلّ موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه.

خ ٢/٣٧

**وفي موضع آخر من الخلاف**: وقال الشافعي: يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين، في كلّ بلدٍ نصفها.

خ ٢/٢٩

**ب/٢ً ـ تنقيص النصاب**: من نقّص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكاة إذا حال عليه

الحول، وإن نقّصه من غير حاجة فعل مكروهاً، ولا يلزمه شيء إذا كان التنقيص قبل الحول، فأمّا إذا نقّصه بعد الحول فإنّه يلزمه الزكاة.

م ٢٠٦/١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حال عليه الحول وليس معه نصاب أُخذت الزكاة منه، وبه قال مالك.

خ ٥٦/٢

**ب/٣ً ـ إذا كان لربّ المال في كلّ بلد نصاب:** وإن كان في كلّ بلد نصاب فربّ المال بالخيار بين أن يعطي في أيّ البلدين شاء.

م ٢٠١/١

**ب/٤ً ـ بلوغ النصاب بضمّ عدّة أجناس إلى بعضها:** إذا ملك من أجناس مختلفة وما يكون بمجموعها أكثر من نصاب ونصابين، ولا يبلغ كلّ جنس نصاباً، لم يلزمه زكاتها ولا يضمّ بعضها إلى بعض بل يراعى كلّ جنس بإنفراده نصاباً مثل أن يكون معه مئتا درهم إلّا عشرة وتسعة عشر ديناراً وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة وأربع من الابل وأربعة أوسق من الغلّات لم يلزمه زكاة، وكذلك الغلّات يراعى في كلّ جنس منها نصاب منفرد ولا يضمّ بعضها إلى بعض.

م ٢١٣/١

**ونحوه في النهاية (١٨١ ـ ١٨٢).**

**ونحوه في الجمل والعقود، وأضاف:** إلّا إذا فرّ به من الزكاة.

ر/٢٠٦

**وفي الاقتصاد:** المال وإن كان نصاباً إذا كان من خليطين لا تجب فيه الزكاة حتّى يكون لكلّ واحد نصاب.

صا/٢٨١

**ب/٥ً ـ النصاب المملوك لأكثر من واحد:** لا يجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين، من الدراهم والدنانير وأموال التجارات والغلّات، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: تضم الخلطة في ذلك، وتجب فيه الزكاة.

خ ٣٧/٢ ـ ٣٨، ٦٠

**وفي المبسوط:** وكذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرّق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة، وعلى هذا سائر الأشياء. ولا فرق بين أن يكون الشركة من أوّل الحول أو بعد الحول بزمان، وسواء كان ذلك ببيع أو غير بيع، كلّ ذلك لا معتبر به.

فإذا ثبت ذلك فكلّ ما يتفرّع على مال الخلطة، وكيفية الزكاة فيها تسقط عنّا وهي كثيرة.

م ٢٠٥/١

**[١] ـ خلطة الأعيان وخلطة الأوصاف:** الخلطة لا تأثير لها في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف، بل يعتبر ملك كلّ مالك

على حدته، فإذا بلغ ملكه نصاباً تجب فيه الزكاة أُخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرّقة، فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمه شيء، ولا يؤخذ من ماله شيء، وسواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلّات أو الدراهم أو الدنانير، وعلى كلّ حال.

وصفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريكين مثلاً أربعون شاة فليس عليهما شيء، وإن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان، وإن كانت مئة وعشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاث شياه، وإن كانت المئة وعشرون لاثنين كان عليهما شاتان، وإن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة، وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبقر وغير ذلك يجري على هذا المنهاج.

وخلطة الأوصاف أن يكون الملك متميّزاً غير أنّهم يشتركون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محلّ واحد فالحكم مثل ذلك سواء، وقد بيّنا أنّ حكم الدنانير والدراهم في أنّه لا يجب الزكاة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشي سواء، وكذلك حكم الغلّات.

م ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي وأصحابه: أنّهما يزكّيان زكاة الرجل الواحد، فإن كان بينهما أربعون شاة كان فيهما شاة، كما لو كانت لواحد. وإن كانا خليطين في ثمانين ففيها شاة، كما لو كانت لواحد. فلو كانت مئة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة، وإن لم يكن للمال خلطة كان فيها ثلاث شياه على كلّ واحد شاة. وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد.

وقال عطاء وطاووس: إن كانت الخلطة خلطة أعيان فكما قال الشافعي، وإن كانت خلطة أوصاف، اعتبر كلّ واحد بنفسه، ولم تؤثّر الخلطة.

وقال مالك: إنّما يزكّيان زكاة الواحد إذا كان مال كلّ واحد منهما في الخلطة نصاباً، مثل أن يكون بينهما ثمانون شاة فتكون فيها شاة، فأمّا إن قصر ملك أحدهما عن نصاب فلا زكاة عليه، فإن كان بينهما أربعون شاة فلا زكاة فيها، وإن كان بينهما ستّون لأحدهما عشرون وللآخر ما بقي، فعلى صاحب الأربعين شاة، ولا شيء على صاحب العشرين.

خ ٢/٣٥ ـ ٣٦

**[٢] ـ بلوغ المال المختلط لأحد الشركاء نصاباً:** إذا كان له ستّون شاة في ثلاثة بلاد، في كلّ بلدة عشرون خلطة مع عشرين لغيره، كان عليه شاة واحدة؛ لأنّ له ستّين، ففي أربعين واحدة والباقي عفو، وليس على الباقين شيء من الزكاة؛ لأنّ ما لهم نقص عن النصاب.

وقال الشافعي: في الكلّ شاة واحدة، على صاحب الستّين منها نصف شاة، وعلى كلّ واحد من الشركاء سدس شاة.

ومن أصحابه من قال: على كلّ واحد من أصحاب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب

الستّين نصف شاة؛ لأنّه يضم بعض ماله إلى بعض الكلّ خلطة.

ومنهم من قال وهو أبو العباس بن سريج: على أصحاب العشرين على كلّ واحد نصف شاة، وعلى صاحب الستّين شاة ونصف، فيكون في الكل ثلاث شياه، وهذه المسألة أيضاً تسقط عنّا؛ لأنّا بيّنا أنّ المراعى في النصاب الملك دون الخلطة، وهذه الأقاويل مبنيّة على أنّ مال الخلطة فيه زكاة، وقد بيّنا فساده.

خ ٣٩/٢ ـ ٤٠

**[٣] ـ تنقيص الملك عن النصاب بالإجارة:** من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً بشاة منها، ثمّ حال عليها الحول لم يجب فيها الزكاة؛ لأنّه قد نقص الملك عن النصاب سواء فرد تلك الشاة أو لم يفرد، والخلطة لا تتعلّق بها زكاة.

م ٢٠٥/١، ٢٢٥

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال الشافعي: فيها الزكاة على الجميع بالحساب.

خ ٣٨/٢ ـ ٣٩

**وفي المبسوط:** وكذلك الحكم إذا استأجر بثمرة نخلة بعينها لينظر الباقي، وكان ما يبقى أقلّ من النصاب لا يلزم أحداً منهما الزكاة، فإن استأجر بشاة في الذمّة أو بثمرة في الذمّة لم تسقط بذلك فرض الزكاة.

وإذا استأجر بأربعين شاة في الذمّة أو بخمسة أوسق من التمر لم يلزم الأجير الزكاة؛ لأنّ الغنم لا يجب فيها الزكاة إلّا إذا كانت سائمة، وما في الذمّة لا يكون سائمة، والثمرة لا يجب فيها الزكاة إلّا إذا ملكها من شجرها.

وأمّا ربّ المال فعليه هذه الأُجرة في ذمّته، وذلك لا يمنع من وجوب الزكاة.

م ٢٢٥/١

**[٤] ـ إذا كان لرجل نصابان أحدهما شريك فيه:** إذا كان لرجل أربعون شاة في بلد، وله عشرون في بلد آخر خلطة مع عشرين لغيره، يجب عليه في الأربعين المنفردة شاة، ولا شيء عليه في العشرين المشتركة.

وقال الشافعي: الواجب في ذلك شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين، والعشرين المشتركة وربعها على صاحب العشرين، وبه قال أبو إسحاق وغيره.

ومن أصحابه من قال: على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة.

وهذه المسألة تسقط عنّا.

خ ٣٩/٢

**ب/٦ً ـ تفرقة النصاب من جنس واحد في أجناس مختلفة:** إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرّقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهر الروايات. وقد روي أنّ ما أدخله على نفسه أكثر.

وقال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة التنقيص سواء.

خ ٥٧/٢

**ب/٧ً ـ إذا كان النصاب من جنس واحد من أنواع مختلفة:** إذا كان من جنس واحد نصاب،

وكانت من أنواع مختلفة، مثل أن يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ماعز، وبعضها مكيّة وبعضها عربيّة وبعضها شاميّة، يؤخذ منها شاة؛ لأنّ الاسم يتناوله، ولا يقصد أخذ الأجود ولا يرضى بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال وكذلك الحكم في ثلاثين من البقر بعضها سوسي وبعضها نبطي وبعضها جواميس، يؤخذ منها تبيع أو تبيعة من أوسط ذلك على قدر المال. وكذلك الإبل إذا كان عنده ستّ وعشرون إبلا بعضها عربيّة وبعضها بختيّة وبعضها الوك وغير ذلك، وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال.

وكذلك الحكم في الغلّات إذا اتّفق جنس واحد من أنواع مختلفة، مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك، أُخذ ما يكون على قدر المال.

وكذلك القول في الذهب والفضّة سواء، بأن يكون بعضه دنانير صحاحاً وبعضها مكسّرة فالحكم فيه سواء. فإن كان سبائك أو غير منقوشة فلا زكاة فيها على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى (أُنظر: ثالثاً ٢ ز).

م ١/٢٠٠ ـ ٢٠١

**ب/٨ـ نقصان المال عن النصاب:** إذا نقص عن النصاب شيء، قلّ ذلك أو كثر، لم تجب فيه الزكاة، وهو المختار لأصحاب الشافعي وقالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة.

وفيه قول آخر وهو: أنّ ذلك على التقريب، فإن نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة.

خ ٢/٥٩ ـ ٦٠

**ب/٩ـ مراعاة النصاب من أوّل الحول إلى آخره:** النصاب يراعى في أوّل الحول إلى آخره، وسواء كان ذلك في الماشية أو الأثمان أو التجارات.

خ ٢/١٠٢

**ونحوه في الاقتصاد (٢٧٧).**

**وأضاف في الخلاف:** وقال أبو حنيفة: النصاب يراعى في طرفي الحول، وإن نقص فيما بينهما جاز في جميع الأشياء، الأثمان والمواشي. وبه قال الثوري.

وقال الشافعي وأصحابه فيه قولان: قال أبو العباس: لابدّ من النصاب طول الحول في المواشي والأثمان والتجارات.

وقال باقي أصحابه: مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول، فإن كان في أوّل الحول أقل من نصاب لم يضرّه ذلك، فأمّا الأثمان والمواشي فلابدّ فيها من النصاب من أوّله إلى آخره.

خ ٢/١٠٢

**وفي موضع آخر من الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال مالك: لو ملك عشرين شاة شهراً، ثمّ توالدت وبلغت أربعين، كان حولها حول الأصل.

وقال أبو حنيفة: لو ملك أربعين شاة ساعة ثمّ هلكت إلّا واحدة، ثمّ مضى عليها أحد عشر شهراً، ثمّ ملك تمام النصاب أخرج زكاة الكل.

خ ٢/٨٦ ـ ٨٧

ب/١٠ـ إحاطة الدين بالنصاب: من ملك نصاباً ويجب فيه الزكاة أيّ جنس كان وعليه دين يحيط به، فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو أثاثاً وأيّ شيء كان، بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه، وتجب الزكاة في المال، وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنّه يجب فيه الزكاة ولا يمنع الدين من وجوب الزكاة عليه.

م ٢٢٤/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب: فقال الشافعي في الجديد والأُمّ: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وبه قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وحمّاد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى.

وقال في القديم، واختلف العراقيّين في الجديد: الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن كان الدين بقدر ما عنده منع من وجوب الزكاة، وإن كان أقل منع الزكاة فيما قابله، فإن بقي بعده نصاب فيه الزكاة، وإلّا فلا زكاة فيه. وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّه إن كان ما في يده من الأثمان أو التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها، وإن كان من الماشية أو الثمار أو الحرث لم يمنع. ذهب إليه مالك والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين يمنع من وجوب الزكاة في الماشية والتجارة والأثمان. فأمّا الأموال العشرية الحرث والثمار، فالدين لا يمنع وجوب العشر. وكأنّه يقول: الدين يمنع وجوب الزكاة، والعشر ليس بزكاة عندهم، فلا يمنع الدين منه.

خ ١٠٧/٢ ـ ١٠٨، ١٠٩

ثمّ أضاف في المبسوط: فإذا ثبت هذا وحال الحول ولم يقض الحاكم عليه بالدين أخرج زكاة العين، وقضى بعد ذلك ما عليه من الدين، وإن كان حكم عليه الحاكم وحجر عليه، فيه ثلاث مسائل، إحداها: حجر عليه وفرّق ماله على الديّان ثمّ حال الحول فلا زكاة عليه؛ لأنّه حال الحول ولا مال له.

الثانية: عيّن لكلّ ذي حقّ شيئاً من ماله وقال: هذا لك بمالك في الحول قبل أن يقبض ذلك فلا زكاة عليه؛ لأنّ الحول حال ولا مال له لأنّهم ملكوه قبل القبض.

الثالثة: حجر ولم يعيّن فحال الحول فهاهنا المال له لكنّه محجور عليه فيه ممنوع من التصرّف فيه فلا زكاة عليه أيضاً؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه، وقد روي عنهم عليهم السلام في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرّف فيه أنّه لا زكاة فيه.

م ٢٢٤/١

ب/١١ـ نذر التصدّق بالنصاب: إذا ملك مئتين لا يملك غيرها، فقال: لله عليّ أن أتصدّق بمئة منها، ثمّ حال الحول، لا تجب عليه زكاتها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما، إن قال: إنّ الدين يمنع، فهاهنا يمنع والآخر: لا يمنع.

ففي هذا وجهان، أحدهما: يمنع. والآخر: لا يمنع. فإذا قال: لا يمنع أخرج خمسة دراهم، وتصدّق بمئة.

وقال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاة عليه زكاة مائتين خمسة دراهم. درهمين ونصف عن هذه المئة، ودرهمين ونصف عن المئة الأخرى، وعليه أن يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف.

خ ١٠٩/٢

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** وإن قال: لله عليّ أن أتصدّق بمئتين، ولم يقل بهذه المئتين لزمه زكاة المئتين؛ لأنّ الدين يتعلّق بذمّته.

م ٢١٥/١

**ب/١٢ً ـ التصدّق بالنصاب بعد حؤول الحول:** إذا ملك مئتين، فحال عليها الحول، وجبت الزكاة فيها، فتصدق بها كلّها وليس معه مال غيرها، لم يسقط بذلك فرض الزكاة.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أن الخمسة تقع عن الفرض، والباقي عن النفل.

ولو قلنا: إنّها تجزي عنه لكان قوياً، والأحوط الأوّل.

خ ١١٠/٢

**جـ ـ حؤول الحول:** الأموال على ضربين: أحدهما يعتبر فيه الحول، والآخر لا يعتبر فيه ذلك. فما يعتبر فيه الحول المواشي والأثمان وأموال التجارات، والذي لا يعتبر فيه الحول الزرع والثمار، ويجب الزكاة فيها عند تكاملها.

م ٢٤٤/١، ٩٠

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٩٧ ـ ١٩٨)، والاقتصاد (٢٧٧).**

**ج/١ً ـ وجوب الزكاة بحؤول الحول:**

زكاة الإبل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتّى يحول على المال الحول. وبه قال جميع الفقهاء،

خ ١٢/٢

**ج/٢ً ـ حؤول الحول باستهلال هلال الشهر الثاني عشر:** إذا استهلّ هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت فيه الزكاة. فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثاني عشر سقط عنه فرض الزكاة. وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة وكانت في ذمّته إلى أن يخرج منه.

ن ١٨٢/

**ونحوه في الاقتصاد (٢٧٩).**

**ج/٣ً ـ بدء حساب الحول:** الإبل والبقر والغنم، ليس في شيء منها زكاة حتّى يحول عليها الحول من يوم يملكها. وكلّ ما لم يحل عليه الحول من صغار الإبل والبقر والغنم، لاتجب فيه الزكاة.

ن ١٨٣/

**[١] ـ بدء حساب الحول في صداق المرأة:** إذا أصدق المرأة أربعين شاة بأعيانها، ملكتها بالعقد، وجرت في الحول من حين ملكتها، سواء كان قبل القبض أو بعده. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجري في حول الزكاة قبل القبض.

خ ٢/٥٧

**جـ/٤ـ انقطاع الحول بموت المالك:** إذا مات المالك في أثناء الحول، وانتقل ماله إلى الورثة، انقطع حوله، واستأنف الورثة الحول.

وقال الشافعي في القديم: لا ينقطع حوله، وتبني الورثة على حول مورثهم.

وقال في الجديد: مثل قولنا. وعلى هذا إذا كان عجّل زكاته كان للورثة استرجاعه.

خ ٢/٤٨

**جـ/٥ـ انقطاع الحول بمبادلة جنس بجنس:** إذا بادل جنساً بجنس مخالف، مثل إبل ببقر أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضّة أو فضّة بذهب استأنف الحول بالبدل وانقطع حول الأوّل، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة، وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل ذهب بذهب أو فضّة بفضّة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك.

م ١/٢٠٦

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك، وهو قوي.

وقال أبو حنيفة في ما عدا الأثمان بقول الشافعي وقولنا، وفي الأثمان: إن بادل فضّة بفضّة أو ذهباً بذهب بنى، ويجيء على قوله إن بادل ذهباً بفضّة أن يبني.

خ ٢/٥٥ ـ ٥٦

**[١] ـ ظهور عيب في المبادلة أو فسادها:** متى بادل ما تجب الزكاة في عينه بما يجب الزكاة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين: إمّا أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كان صحيحة استأنف الحول من حين المبادلة. فإن أصاب بما بادل به عيباً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون علم قبل وجوب الزكاة فيه أو بعد وجوبها فإن علم بالعيب قبل وجوب الزكاة فيه مثل أن مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الردّ بالعيب، فإذا أراد استأنف الحول من حين الردّ؛ لأنّ الردّ بالعيب فسخ العقد في الحال وتجدّد ملك في الوقت، فإذا كان بعد وجوب الزكاة فيه لم يخل من أحد أمرين فيه: إمّا أن يعلم قبل إخراج الزكاة منه أو بعد إخراجها. فإن كان قبل إخراج الزكاة منه لم يكن له ردّه بالعيب؛ لأنّ المساكين قد استحقّوا جزءاً من المال وليس له ردّ ما يتعلّق حقّ الغير به، فإن أخرج الزكاة منها لم يكن له ردّه بالعيب وله المطالبة بأرش العيب؛ لأنّه قد تصرّف فيه، وإن أخرج من غيرها كان له الردّ.

وإن كانت المبادلة فاسدة فالملك ما زال من واحد منهما ويبني كلّ واحد منهما على حوله، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول، ووجبت الزكاة فباع ربّ المال النصاب كلّه، فقد باع ما يملك وما لا يملك من حقّ المساكين؛ لأنّا قد بيّنا أنّ الحقّ يتعلّق بالعين لا بالذمّة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه، فإن أقام عوضاً للمساكين من

غيره مضى البيع صحيحاً، وإن لم يقم كان للمشتري ردّ المال بالعيب؛ لأنّه باع ما لا يملك، وليس يمكنه مقاسمة المساكين؛ لأنّ ذلك إلى ربّ المال وهو المطالب به.

م ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧

**[٢] ـ انقطاع حول الأصل بمبادلة الدراهم بالدنانير**: قد بيّنا أنّه إذا بادل دنانير بدنانير وحال الحول لم ينقطع حول الأصل، وكذلك إن بادل دراهم بدراهم، وإن بادل دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم أو بجنس غيرها بطل حول الأوّل.

وقال الشافعي: يستأنف الحول على كلّ حال، بادل بجنسه أو بغير جنسه، فإن كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذي يقصد به شراء الذهب والفضّة للتجارة والربح على وجهين، قال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما: يستأنف. وكان أبو العباس يقول بشراء الصيارف: أنّه لا زكاة في أموالهم.

وقال الاصطخري: يبني ولا يستأنف، وكان يقول: الذي قال أبو العباس خلاف الإجماع.

وقال أبو حنيفة: إن كانت المبادلة بالأثمان بنى جنساً كان أو جنسين، وإن كان في الماشية استأنفه جنساً كان أو جنسين.

خ ٢/١٠٠ ـ ١٠١

**ج/٦ ـ ادّعاء المالك أنّ المال وديعة أو لم يحل عليه الحول**: إن كان عنده مال فذكر أنّه وديعة أو لم يحلّ عليه الحول، قُبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحباباً.

م ١/٢٠١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذااختلفا، فالقول قول ربّ المال فيما لا يخالف الظاهر، وعليه اليمين استحباباً، وإن خالف الظاهر فعلى وجهين. وما يخالف الظاهر، وهو أن يقول: هذا وديعة، قال: لأنّ الظاهر أنّه ملك له إذا كان في يده، فهذا اليمين على وجهين.

وإذا كان الخلاف في الحول، فإنّه لا يخالف الظاهر، فيكون اليمين استحباباً، فكلّ موضع يقول اليمين استحباباً فإن حلف وإلّا ترك، وكلّ موضع يقول يلزمه اليمين فإن حلف وإلّا أخذ منه بذلك الظاهر الأوّل، لا بالنكول.

خ ٢/٢٩ ـ ٣٠

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٦).

وفي المبسوط أيضاً: إذا قال له ربّ الماشية: لم يحل على مالي الحول، صدّق ولا يُطالب ببيّنة ولا يلزمه يمين، ولا يقبل قول الساعي عليه.

فأمّا إذا شهد عليه شاهدان بحؤول الحول قبل ذلك أُخذ منه الحقّ.

م ١/٢٠٠

**ج/٧ ـ ادّعاء ربّ المال بيع المال قبل الحول وشراء غيره**:

قضاء/خامساً ٣ ب/٨ [١]

**ج/٨ ـ ادّعاء المالك دفع الزكاة لساعٍ آخر**:

قضاء/خامساً ٣ ب/٨ [٢]

**ج/٩ ـ استئناف حول المال المغصوب بعد عوده**:

من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت. ثمّ

عادت إلى ملكه في مدّة الحول استأنف بها الحول سواء كانت سائمة عنده، ومعلوفة عند الغاصبّ أو بالعكس من ذلك، وقيل: إنّه إذا كمل الحول فعليه الزكاة؛ لأنّه مالك النصاب وقد حال عليه الحول، والأوّل أحوط. وعلى هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاباً فغصبت أو سرقت أو دفنها فنسيها فليس عليه فيها الزكاة ولا يتعلّق في أعيانها الزكاة، فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمه أن يزكّي، وقد روي: أنّه يزكّي لسنة واحدة وذلك محمول على الاستحباب.

م ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣

**جـ/١٠ـ حؤول الحول على المال في زمن الخيار**: إذا باع نصاباً يجب فيه الزكاة قبل حؤول الحول بشرط الخيار مدّة فحال عليه الحول في مدّة الشرط، فإن كان الشرط للبائع أو لهما فإنّه يلزمه زكاته؛ لأنّ ملكه لم يزل، وإن كان الشرط للمشتري استأنف الحول.

م ١/٢٢٧

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف**: وللشافعي في انتقال الملك ثلاثة أقوال، إذا قال: ينتقل بنفس العقد، فلا زكاة عليه، وإن قال: بشرط، فالزكاة على البائع، وإن قال: مراعى، فإن صحّ البيع استأنف المشتري الحول، وإن انفسخ فالزكاة على البائع.

خ ٢/١١٤ ـ ١١٥

**جـ/١١ـ انقطاع الحول بالبيع**: إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول، فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضاً لأنّه لم يبق في ملكه حولاً كاملاً.

م ١/٢١٨

**د ـ السوم**: السوم شرط في المواشي لا غير.

م ١/١٩٠

**وفي النهاية**: وأمّا الإبل والبقر والغنم، فليس في شيء منها زكاة، إلّا إذا كانت سائمة.

ن/١٧٧

**وفي الاقتصاد**: (٢٧٩) نحوه.

**د/١ـ اشتراط السوم للدّر والنسل**: لا تجب الزكاة في الماشية حتّى تكون سائمة للدرّ والنسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكاة فيها، أو كانت معلوفة للدرّ والنسل فلا زكاة. وهو مذهب الشافعي، وبه قال الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: تجب في النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة، فاعتبر الجنس.

قال أبو عبيد: وما علمت أحداً قال بهذا قبل مالك. وقال الثوري مثل قول أبي عبيد الحكاية.

وقال داود: لا زكاة في معلوفة الغنم، فأمّا عوامل البقر والإبل ومعلوفتهما الزكاة.

خ ٢/٥١ ـ ٥٢

**د/٢ـ اشتراط غلبة السوم على الاعتلاف**: إذا كانت الماشية سائمة دهرها فإنّ فيها الزكاة، وإن كانت دهرها معلوفة أو عاملة لا زكاة فيها، وإن كانت البعض والبعض حُكم للأغلب والأكثر، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا كانت سائمة في بعض

الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكاة. فأمّا مقدار العلف فإنّ فيه وجهين أحدهما: أن يعلفها الزمان الذي لا يعزم فيه السوم. والآخر: الذي يثبت به حكم العلف أن ينوي العلف ويعلف، فإذا حصل الفعل والنيّة انقطع الحول وإن كان العلف بعض يوم. ومن أصحابه من قال بمذهب أبي حنيفة.

خ ٥٣/٢ ـ ٥٤

**د/٣ً ـ الزكاة في المعلوفة:** فأمّا المعلوفة منها فليس في شيءٍ منها زكاة على حال.

ن/١٧٧

**ونحوه في الاقتصاد (٢٧٩)، والمبسوط (١٩٦/١، ١٩٨).**

## ثالثاً ـ الأصناف التي يجب فيها الزكاة:

في الجمل والعقود: الزكاة تجب في تسعة أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب. وما عداها لا تجب فيه الزكاة.

ر/١٩٧

**ونحوه في الاقتصاد (٢٧٧) والنهاية (١٧٦).**

**١ ـ زكاة الحيوان:**

**أ ـ زكاة الإبل:**

**أ/١ً ـ شرائط زكاة الإبل:** شرائط وجوب زكاة الإبل أربعة، الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول.

م ١٩١/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٩٩).**

**وفي الاقتصاد:** لا زكاة في شيء من هذه الأجناس حتّى يملكها الإنسان نصاباً كاملاً، ويحول عليها الحول وهي مرسلة سائمة.

صا/٢٧٩

**أ/٢ً ـ نصاب الإبل:** النصاب هو الذي يتعلّق به الفريضة. فالنصب في الإبل ثلاثة عشر نصابا: خمس، وعشر، وخمس عشرة، وعشرون، خمس وعشرون، ستّ وثلاثون، ستّ وأربعون، إحدى وستّون، ستّ وسبعون، إحدى وتسعون، مئة وإحدى وعشرون، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون.

م ١٩١/١

**ونحوه في النهاية (١٧٩ ـ ١٨٠)، والجمل والعقود (ر/١٩٩)، والاقتصاد (٢٧٩).**

**أ/٣ً ـ الوقص في الإبل:** الوقص: هو ما لم يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك، ويسمّى شنقا.

م ١٩١/١

**وفي الخلاف:** إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، ثمّ ليس فيها شيء إلى عشر ففيها أيضاً شاة، فما دون النصاب وقص، وما فوق الخمس إلى تسع وقص، والشاة واجبة في الخمس، وما زاد عليه وقص، ويسمى ذلك شنقاً، وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق وأكثر الفقهاء، وقالوا: لا فرق بين ما نقص عن نصاب، ولا ما بين الفريضتين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: قال في الجديد و القديم و البويطي مثل ما قلناه، في أنّه

في خمس شاة وما زاد عليه عفو، وهو اختيار المزني. وظاهر قوله في الاملاء إنّ الشاة وجبت في التسع كلّها. قال أبو العباس: وهو أصحّ القولين. وأكثر أصحاب الشافعي عبّروا عنها بالوجهين، والمسألة مشهورة بالقولين، وهو ظاهر مذهبهم.

خ ١٣/٢

**وفي المبسوط**: والأوقاص فيها (الإبل) ثلاثة عشر وقصاً، خمسة منها أربعة أوّلها الأربعة الأوّلة، والثاني ما بين الخمس والعشر، وما بين العشر إلى خمس عشر، وما بين خمس عشرة إلى عشرين، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين، وليس بين خمس وعشرين وستّ وعشرين وقص، واثنان تسعة تسعة بين ستّ وعشرين إلى ستّ وثلاثين، وما بين ستّ وثلاثين إلى ستّ وأربعين، وثلاث بعد ذلك كلّ واحد أربع عشرة ما بين ستّ وأربعين إلى إحدى وستّين، وما بين إحدى وستّين إلى ستّ وسبعين، وما بين ستّ وسبعين إلى إحدى وتسعين، وواحد تسع وعشرون، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مئة وإحدى وعشرين، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مئة وواحد وعشرين إلى مئة وثلاثين؛ ثمّ بعد ذلك تستقرّ الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية.

م ١٩١/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٩٩ ـ ٢٠٠).**

**أ/٤ ـ فريضة الإبل**: الفريضة، هي المأخوذ في النصاب. والفريضة المأخوذة منها اثنتي عشر فريضة، خمس منها متجانسة وهو ما يجب في كلّ خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين، وسبعة مختلفة، في ستّ وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر نصّا مقدّراً لا بالقيمة، وفي ستّ وثلاثين بنت لبون، وفي ستّ وأربعين حقّة، وفي إحدى وستّين جذعة، وفي ستّ وسبعين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقّتان.

م ١٩١/١

**ونحوه في النهاية (١٧٩ ـ ١٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠٠)، والاقتصاد (٢٧٩ ـ ٢٨٠).**

**وفي الخلاف**: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض،

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: في خمس وعشرين بنت مخاض، وأمّا ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف إلى عشرين ومئة.

خ ٦/٢

فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلّا أنّهم يفصّلوا، والأخبار مطلقة، والذي يقتضيه عمومها أن يراعى العدد، فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كلّ خمسين حقّة، وإن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كلّ أربعين بنت لبون، فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كلّ خمسين حقّة، وعن كلّ أربعين بنت لبون.

فيخرج من ذلك إن فيّ مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مئة وثلاثين فيها حقّة وبنتا لبون، إلى مئة وأربعين حقّتان وبنت لبون، إلى

مئة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، إلى مئة وستّين ففيها أربع بنات لبون، إلى مئة وسبعين ففيها حقّة وثلاث بنات لبون، إلى مئة وثمانين ففيها حقّتان وبنتا لبون، إلى مئة وتسعين ففيها ثلاث حقّاق وبنت لبون، إلى مئتين ففيها إمّا أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ.

م ١/١٩١ ـ ١٩٢

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن عمر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بلغت مئة واحدى وعشرين استؤنفت الفريضة، في كلّ خمس شاة إلى مئة وأربعين ففيها حقّتان وأربع شياه، إلى مئة وخمس وأربعين ففيها حقّتان وبنت مخاض، إلى مئة وخمسين ففيها ثلاث حقّاق، ثمّ يستأنف الفريضة أيضاً بالغنم، ثمّ بنت مخاض، ثمّ بنت لبون، ثمّ حقّة فيكون في كلّ خمس شاة إلى مئة وسبعين فيكون فيها ثلاث حقاق وأربع شياه، فإذا بلغت خمساً وسبعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى مئة وخمس وثمانين.

فإذا صارت ستاً وثمانين ومئة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى خمس وتسعين ومئة، فإذا صارت مئة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق، إلى مئتين، ثمّ يعمل في كلّ خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مئة وخمسين، إلى أن ينتهي إلى الحقاق، فإذا انتهى اليها انتقل إلى الغنم، ثمّ بنت مخاض، ثمّ بنت لبون، ثمّ حقّة، وعلى هذا أبداً.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: في مئة وعشرين حقّتان، ثمّ لا شيء فيها حتّى تبلغ مئة وثلاثين فيكون فيها بنتا لبون وحقّة، وجعلا ما بينهما وقصاً.

وقال ابن جرير: هو بالخيار بين أن يأخذ بمذهب أبي حنيفة، أو مذهب الشافعي.

خ ٢/٧ ـ ٩

**وفيه أيضاً:** إذا بلغت الإبل مئتين كان الساعي بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

وقال أبو حنيفة: أربع حقاق لا غير.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: مثل قول أبي حنيفة.

خ ٢/١٤

**أ/٥ً ـ الصعود والنزول في صدقة الإبل:** الصعود والنزول في صدقة الإبل واحد، وهو منصوص عليه من غير قيمة، ويجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكاة من البقر والغنم إلّا أنّه يكون بقيمة.

من كان عنده ستّ وعشرون من الإبل فمرّت ثلاث سنين يلزمه بنت مخاض للسنة الأُولى، ثمّ ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شياه في السنة الثانية، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياه فيلزمه أربع شياه فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شياه، ومن كان عنده خمس من الإبل ومرّت به ثلاث سنين لم يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّ الشاة

استحقّت فيها فيبقى أقلّ من خمس فلا يلزمه فيها شيء.

م ١/١٩٦ ـ ١٩٧

**أ/٦ـ أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة:** أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة أربعة: أوّلها بنت مخاض، وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، وإنّما سمّيت بنت مخاض لأنّ أُمّها ماخض وهي الحامل، والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفة.

وبنت لبون، وهي التي تمّ لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسمّيت بنت لبون لأنّ أُمّها قد ولدت وصار لها لبن.

والحقّة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسمّيت بذلك لأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنّها استحقّت أن يحمل عليها.

والجذعة ـ بفتح الذال ـ وهي التي لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة، وهي أكبر سنّ يؤخذ في الزكاة.

فأمّا ما دون بنت مخاض فأوّل ما ينفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له حوار أيضاً، ثمّ بنت مخاض ثمّ بنت لبون ثمّ الحقّة ثمّ الجذع وقد فسّرناها. فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثنيّ، وإن كان له ستّ سنين ودخل في السابعة فهو ربّاع وربّاعيّة. فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سديس وسدس. فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل، وإنّما سمّي بازلاً لأنّه طلع نابه، ويقال له بازل عام وبازل عامين، والبازل والمخلف واحد. فمن وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وعنده، ابن لبون ذكر أُخذ منه لا على وجه القيمة بل هو مقدّر، فإن عدمهما كان مخيّراً أن يشتري أيّهما شاء. فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلّا أنّها سمينة وجميع إبله مهازيل لا يلزمه إعطاؤها، وجاز أن يشتري من الجنس الذي وجب عليه. فإن تبرّع بإعطائه أُخذ منه، فإن اختار إعطاء ثمنه أُخذ منه.

م ١/١٩٢ ـ ١٩٣

**أ/٧ـ بدل الفريضة:** إن كان الذي تجب عليه زكاة الإبل ليس معه عين ما يجب عليه، جاز أن يؤخذ منه قيمته، فإن لم تكن معه القيمة وكان معه من غير السنّ الذي وجب عليه جاز أن يؤخذ منه. فإن كان دون ما يستحقّ عليه أُخذ منه مع ذلك، ما يكون تماماً للذي وجب عليه. وإن كان فوق الذي يجب عليه؛ أُخذ منه، وردّ عليه ما فضل له.

ن/١٩٤

**[١]ـ من وجبت عليه بنت مخاض وفقدها:** من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر أُخذ منه ولا شيء له ولا عليه.

م ١/١٩٤

**ونحوه في النهاية (١٧٩).**

**وكذا في الخلاف، وأضاف:** ويكون بدلاً مقدّراً على وجه القيمة. وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمّد: إخراجه على سبيل القيمة.

خ ٢/١١

**ثمّ أضاف في المبسوط**: وإن كانت عنده بنت لبون أُخذت منه وأُعطي شاتين أو عشرين درهماً.

م ١٩٤/١

**ونحوه في النهاية (١٧٩)، والاقتصاد (٢٨٠)**.

وإذا فقد بنت مخاض وابن لبون معاً كان مخيّراً بين أن يشتري أيّهما شاء، ويعطي. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يتعيّن عليه شراء بنت مخاض.

خ ١١/٢

**[٢] ـ من وجبت عليه بنت لبون وفقدها**: إن كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض أُخذت منه، وأخذ معها شاتان أو عشرون درهماً.

وإن كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده حقّة أُخذت منه وردّ عليه شاتان أو عشرون درهماً.

ن/١٧٩ ـ ١٨٠

**ونحوه في الاقتصاد (٢٨٠)**.

**[٣] ـ من وجبت عليه حقّة وفقدها**: إذا وجبت عليه حقّة، وليست عنده، وعنده بنت لبون أُخذت منه، وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً.

فإن وجبت عليه حقّة، وعنده جذعة أخذت منه وردّ عليه شاتان أو عشرون درهماً.

ن/١٧٩ ـ ١٨١

**ونحوه في المبسوط (١٩٤/١)، والاقتصاد (٢٨٠)**.

**[٤] ـ من وجبت عليه جذعة وفقدها**:

من وجب عليه جذعة، وعنده ماخض، وهي التي تكون حاملاً، لم يجب عليه إعطاؤها. فإن تبرّع بها ربّ المال جاز أخذها، وبه قال الفقهاء أجمع أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال داود وأهل الظاهر: لا يقبل ماخضاً مكان حائل، ولا شيئاً هو أعلى مكان ما هو دونها.

خ ١٥/٢

**وفي المبسوط**: فإن وجبت جذعة وليس معه إلّا ما فوقها من الأسنان أيّ سنّ كان، فليس فيه شيء مقدّر إلّا أنّه يقوّم ويترادّان الفضل، وليس الخيار للساعي فيها من استيفاء أجوده ولا للمعطي أيضاً أن يعطي رديئة، وإن تشاحا أُقرع بين الإبل ويقسّم أبداً حتّى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك.

م ١٩٤/١ ـ ١٩٥

**وفي النهاية**: وإذا وجبت عليه جذعة وليست عنده، وعنده حقّة أُخذت منه، وأُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً.

ن/١٧٩

**[٥] ـ من وجبت عليه أسنان مختلفة وكان عنده أحدهما**: وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقّة وبنت لبون وعنده إحدى النوعين ترادّا الفضل، وقد بيّناه، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وترادّا الفضل، وإن اختار المعطي أن يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديئة.

م ١٩٥/١

**أ/٨ً ـ إذا اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه أي**

نوع على حدة: إن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقّة على حدته أو بنت لبون، مثل أن يكون المال مئتين، فإنّه يجوز أن يؤخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، غير أنّ الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ولا يتشاغل بكثرة العدد فيؤخذ الحقاق.

م ١٩٥/١

**أ/٩ً ـ إذا كانت الإبل مهازيل أو ذات عوار:** إن كانت إبله كلّها مهازيل لزمه منها. فإن كان فيها مهازيل وسمان أُخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل، فإن تبرّع فأعطى السمان جاز أخذه.

م ١٩٥/١

وفي الاقتصاد: لا يؤخذ في الزكاة ذات عوار ولا المهزولة ولا السّمينة في الغاية بل وسطاً من جميع الأجناس.

صا /٢٨١

**أ/١٠ً ـ إذا كانت الإبل مراضاً:** إذا كانت الإبل كلّها مرّضاً، لا يكلّف صاحبها شراء صحيحة للزكاة، وتؤخذ منها. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يكلّف شراء صحيحة.

خ ١٥/٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ويؤخذ من وسط ذلك لا من جيّدها ولا رديئها فإن تشاحا استعمل القرعة. فإن كان عنده مهازيل وسمان أُخذ بمقدار ما يصيب كلّ واحد من النوعين منه، وإن كان نصاب واحد نصفه مهازيل ونصف سمان فإن تبرّع صاحب المال فأعطى ما يجب عليه سميناً أُخذ، وإن لم يفعل قوّم ما يجب عليه مهزولاً وسميناً، ويؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول، ونصفه بقيمة السمين، وعلى هذا يجري هذا الباب، وكذلك حكم المعايب سواء.

م ١٩٥/١

**أ/١١ً ـ إذا كانت الإبل صحاحاً والأسنان الواجبة مراضاً:** إن كانت إبله صحاحاً والأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك، ويؤخذ من الصحاح بالقيمة.

م ١٩٥/١

**أ/١٢ً ـ الانتقال بين أسنان الإبل في دفع الفريضة:** يجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على ما قدّر في الشرع بين الأسنان، فأمّا الصعود من جذعة إلى الثنيّ وما فوقه فليس بمنصوص عليه، لكنّه يجوز على وجه القيمة، وكذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة وإن لم يكن منصوصاً عليه.

م ١٩٥/١

**أ/١٣ً ـ إعطاء الحامل بدل الحائل:** من وجب عليه جذعة حائلاً جاز أن يؤخذ حاملاً، ويسمّى ماخضاً إذا تبرّع به صاحبه، وكذلك إذا ضربها الفحل ولا يعلم أهي حائل أو حامل، جاز أخذها به.

م ١٩٥/١ ـ ١٩٦

**أ/١٤ً ـ صفة الشاة التي تجب في الإبل:** الشاة التي تجب في الإبل ينبغي أن تكون الجذعة من الضأن والثنيّة من المعز، ويؤخذ من

نوع البلد لا من نوع بلد آخر؛ لأنّ الأنواع تختلف فالمكيّة بخلاف العربيّة، والعربيّة، بخلاف النبطيّة، وكذلك الشاميّة والعراقيّة، وسواء كان ما أخذ من الشاة ذكراً أو أُنثى؛ لأنّ الاسم يتناوله، وسواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً.

م ١٩٦/١

**وفي الخلاف**: من وجبت عليه شاة في خمس الإبل أخذت منه من غالب غنم أهل البلد، سواء كانت غنم أهل البلد شاميّة أو مغربيّة أو نبطيّة، وسواء كان ضأناً أو ماعزاً، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: نظر إلى غالب ذلك، فإن كان الضأن هو الغالب أُخذت منه، وإن كان الماعز الأغلب أخذ منه.

خ ١٧/٢

**أ/١٥ـ إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت**: يجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت، سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان.

م ٢١٣/١

**ونحوه في الاقتصاد (٢٨٠).**

**أ/١٦ـ أخذ البعير إذا كان به ذبل وساوى قيمة شاة**: من وجب عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت الإبل بها ذبل يساوي كلّ بعير شاة، جاز أن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة إذا رضي بها صاحب المال.

وقال الشافعي: إن كان عنده خمس من الإبل مراضاً كان بالخيار بين أن يعطي شاة أو واحداً منها، وكذلك إن كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين أو بعير منها، وإن كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين أربع شياه أو بعير منها، الباب واحد.

وقال مالك وداود: لا يقبل منه في كلّ هذا غير الغنم.

ووافق مالك الشافعي في أنّه يقبل منه بنت لبون وحقّة وجذعة مكان بنت مخاض، وخالف داود فيهما معاً، إلّا أنّهم اتّفقوا أنّ ذلك لا على جهة القيمة والبدل؛ لأنّ البدل عندهم لا يجوز.

خ ١٦/٢

**ب ـ زكاة الغنم:**

**ب/١ـ شروط زكاة الغنم**: شرائط زكاة الغنم مثل شرائط الإبل والبقر، وهي الملك والنصاب والسوم والحول.

م ١٩٨/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٠).**

**ب/٢ـ نصاب الغنم**: النصب في الغنم خمسة، أوّلها: أربعون فيها شاة. والثاني: مئة وإحدى وعشرون فيه شاتان. الثالث: مئتان وواحدة ففيها ثلاث شياه. والرابع: ثلاثمئة وواحدة فيها أربع شياه. الخامس: أربعمئة يؤخذ من كلّ مئة شاة بالغاً ما بلغ.

م ١٩٨/١ ـ ١٩٩

**ونحوه في النهاية (١٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠١)، والاقتصاد (٢٨٠ ـ ٢٨١).**

**وفي الخلاف نحوها، وأضاف**: وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي. وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي

وغيرهم مثل ذلك، إلّا أنّهم لم يجعلوا بعد المئتين وواحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمئة، ولم يجعلوا في الثلاثمئة وواحدة أربعاً كما جعلناه.

وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذّة، وهو اختيار المرتضى.

خ ٢١/٢

**ب/٣ً ـ العفو في الغنم**: والعفو فيها خمسة، أوّلها: تسع وثلاثون، الثاني: ثمانون، وهي ما بين أربعين إلى مئة وأحد وعشرين، الثالث: تسعة وسبعون وهو ما بين مئة وأحد وعشرين إلى مئتين و واحدة، الرابع: مئة إلّا واحدة ما بين مئتين وواحدة إلى ثلاثمئة وواحدة، الخامس: مئة إلّا اثنتين وهو ما بين ثلاثمئة وواحدة إلى أربعمئة، ولا يؤخذ الربّا وهي التي تربّي ولدها إلى خمسة عشر يوماً وقيل: خمسين يوماً، فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من ابن آدم، ولا المخاض وهي الحامل ولا الأكولة وهي السمينة المعدّة للأكل ولا الفحل.

م ١٩٩/١

**وفي الجمل والعقود** (ر/٢٠١ـ٢٠٢) **نحوه**.

**وفي الاقتصاد** (٢٨١): ما بين النصابين كلّه عفو.

**ب/٤ً ـ بلوغ النصاب من مجموع الضأن والماعز**: إذا كان المال ضأناً وماعزاً وبلغ النصاب أُخذ منه؛ لأنّ كلّ ذلك يسمّى غنماً، ويكون الخيار في ذلك إلى ربّ المال إن شاء أعطى من الضأن، وإن شاء من المعز إلّا أنّه لا يؤخذ أرداها، ولا يلزمه أعلاها وأسمنها بل يؤخذ وسطاً، فإن كانت كلّها ذكوراً أُخذ منه ذكراً، وإن كانت أُناثاً أخذ منه أُنثى، فإن أعطى بدل الذكر أُنثى أو بدل الأُنثى ذكر أُخذ منه.

م ٢٠٠/١

**ب/٥ً ـ أسنان الغنم**: أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة، ذكراً كان أو أُنثى، في الضأن والمعز سواء. ثمّ يقال بعد ذلك بهيمة، ذكراً كان أو أُنثى، فيهما سواء. فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفر للذكر والأُنثى جفرة، وجمعها جفار. فإذا جازت أربعة أشهر فهي العقود وجمعها عقدان، وعريض وجمعها عراض، ومن حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها عناق للأُنثى والذكر جديّ، وإذا استكملت سنة الأُنثى عنز والذكر تيس. فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة، والذكر جذع، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنيّة والذكر الثني، فإذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية. فإذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس. فإذا دخلت في السادسة فهو صالغ. ثمّ لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال صالغ عام، وصالغ عامين، وعلى هذا أبداً.

وأمّا الضأن فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء، ثمّ هو حمل للذكر والأُنثى دخل إلى سبعة أشهر فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي: إن كان بين شابين فهو جذع، وإن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جذع أبداً حتّى يستكمل سنة. فإذا دخل في الثانية فهو ثنيّ وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها، وإنّما قيل: جذع في

الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأُضحيّة؛ لأنّه إذا بلغ سبعة أشهر فإنّ له في هذا الوقت نزو وضراب، والمعز لا ينزو حتّى يدخل في السنة الثانية. فلهذا أُقيم الجذع في الضحايا مقام الثنيّ من المعز، وأمّا الذي يؤخذ في الصدقة الجذع من الضأن ومن المعز الثنيّ.

م ١٩٩/١ ـ ٢٠٠

**ب/٦ـ إذا بلغت الغنم أربعين شاة فنتجت شاة ثمّ ماتت إحداهنّ أو ضلّت:** إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة، ثمّ ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده، فإن ماتت قبله فليس فيها شيء، سواء ولدت الشاة في حال موت الأُخرى أو بعدها؛ لأنّ الحول ما حال على النصاب كاملاً، والسخال لا تعدّ مع الأُمّهات على ما بيّناه، وإن ماتت بعد الحول أُخذ منها شاة؛ لأنّها وجبت فيها بحؤول الحول إلّا أنّ على ما قلناه من أنّ الشاة يجب فيها، يجب أن يقنص من الشاة جزء من أربعين؛ لأنّ الشاة ماتت من مال ربّ الغنم ومن مال المساكين لأنّ مالهم واحدة منها.

ومن كانت عنده أربعون شاة فضلّت واحدة. ثمّ عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة، فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء، وإن قلنا: إنّها حين ضلّت انقطع الحول؛ لأنّه لم يتمكّن شيئاً من التصرّف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء، وإن عادت كان قويّاً.

م ٢٠٣/١

**ب/٧ـ الزكاة في المتولّد بين الظباء والغنم:** المتولد بين الظباء والغنم سواء كانت الأُمّهات ظباء أو الفحولة نظر فيه، فإن كان يسمّى غنماً كان فيها الزكاة وأجزأت في الأضحيّة، وإن لم يسمّ غنماً فليس فيها زكاة، ولا تجزئ في الأضحيّة.

فأمّا إذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكاة فيها بلا خلاف.

وقال الشافعي: إن كانت الأُمّهات ظباء، والفحولة أهليّة، فهي كالظباء لا زكاة فيها، ولا تجزي في الأضحيّة، وعلى من قتلها الجزاء إذا كان محرماً، وهذا لا خلاف فيه.

وإن كانت الأُمّهات أهليّة والفحولة ظباء قال الشافعي: لا زكاة فيها، ولا تجزي عن الأضحيّة وفيها الجزاء.

وقال أبو حنيفة: هذه حكمها حكم أمّهاتها فيها الزكاة، وتجزي في الأضحيّة، ولا جزاء على من قتلها.

خ ٣٣/٢

**وفي المبسوط:** المتولّد بين الظباء والغنم إن كانت الأُمّهات ظباء لا خلاف أنّه ليس فيه زكاة وإن كانت الأُمّهات غنماً فالأولى أن يجب فيها الزكاة؛ لأنّ إسم الغنم يتناوله فإنّها تسمّى بذلك، وإن قلنا: لا يجب عليه شيء، كان قويّاً، والأوّل أحوط.

م ٢٠٤/١

**ب/٨ـ ما يؤخذ من الغنم والماعز في الزكاة:** المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن،

والثنيّ من المعز. فلا يؤخذ منه دون الجذعة، ولا يلزمه أكثر من الثنيّة وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلّا الثنيّة فيهما.

وقال مالك: الواجب الجذعة فيهما.

خ ٢٤/٢

**ب/٩ـ ما يؤخذ من الغنم إذا اختلفت أسنانها:** لا يخلو حال الغنم من أُمور: إمّا أن يكون كلّها من السنّ الذي يجب فيها، فإنّه يؤخذ منها، وإن كانت دونها في السنّ جاز أن يؤخذ منه بالقيمة، وإن كانت فوقه وتبرّع بها صاحبها أُخذت منه، وإن لم يتبرّع ردّ عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمه أكثر ممّا يجب عليه.

م ٢٠٠/١

**ب/١٠ـ الزكاة في الغنم إذا بلغت نصاباً ثمّ زادت بالولادة أو نقصت بما يؤخذ منها للزكاة:** من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها، ثمّ حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية، ثمّ حال عليها حول ثالث، وجب عليه ثلاث شياه؛ لأنّ الحول الأوّل أتى عليه وهي أربعون وجب عليه فيها شاة، فلمّا ولدت تمّت من الرأس أربعين، فلمّا حال الحول الثاني فقد حال على الأُمّهات وعلى السخل الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أُخرى، فلمّا ولدت تمّت أربعين فلمّا حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياه. فأمّا إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلا وجبت فيها شاة، فلمّا حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّ المال قد نقص عن النصاب.

وإن كان معه مئتا شاة؛ وواحدة ومرّت به ثلاث سنين كان عليه سبع شياه، لأنّه يلزمه في السنة الأوّلة ثلاث شياه، وفي كلّ سنة شاتان؛ لأنّ المال في الثاني والثالث قد نقص عن مئتين وواحدة فلم يلزمه أكثر من شاتين، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقا ما بقا.

ومن قال: إنّ الزكاة تتعلّق بالذمّة فمتى مر على ذلك ثلاث سنين فما زاد عليها كان عليه في كلّ سنة مثل ما في الأُولى، فإن استكمل أربعين شاة صار كلّها للفقراء والمساكين.

م ٢٠٢/١

**جـ ـزكاة البقر:**

**جـ/١ـ شروط زكاة البقر:** شرائط زكاة البقر مثل شرائط الإبل، وهي الملك والنصاب والحول والسوم.

م ١٩٨/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٠).**

**جـ/٢ـ نصاب البقر:** النصب في البقر أربعة، أوّلها: ثلاثون فيه تبيع أو تبيعة.

م ١٩٨/١

**ونحوه في النهاية (١٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠٠)، ونحوهما في الخلاف، وأضاف:** وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيّب والزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كلّ خمس شاة إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع.

خ ١٨/٢

**ثمّ أضاف في المبسوط:** والثاني: أربعون

فيه مسنّة لا غير، ولا يجوز الذكر إلّا بالقيمة.

والثالث: ستّون فيه تبيعان أو تبيعتان.

والرابع: في كلّ أربعين مسنّة، وكلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة.

م ١٩٨/١

**ونحوه في النهاية (١٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠١)، والاقتصاد (٢٨٠)، وفي الخلاف نحوهما، وأضاف:** وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبويوسف ومحمّد وأحمد وإسحاق.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: المشهور عنه ما ذكره في الاصول، وهو أنّ ما زادت وجبت الزكاة فيه بحسابه، فإذا بلغت إحدى وأربعين بقرة ففيها مسنّة وربع عشر مسنّة وعليها المناظرة. والثانية: رواها الحسن بن زياد، لا شيء عليه في زيادتها حتّى تبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مسنّة وربع مسنّة. والثالثة: رواها أسد بن عمرو، مثل قولنا.

خ ١٩/٢ ـ ٢٠

**ثمّ أضاف في المبسوط:** إن اجتمع عدد يمكن أن يخرج عن كلّ واحد منهما على الانفراد كان مخيّراً في إخراج أيّها شاء، مثال ذلك مئة وعشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاث مسنّات، وإن شاء أربع تبايع، وإخراج المسنّات أفضل.

م ١٩٨/١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ فيه ثلاث مسنّات لا يجوز غيره، والآخر: مثل قولنا من التخيير.

خ ٢٠/٢

**ج/٣ـ الفريضة في البقر:** الفرض فيها اثنان: تبيع أو تبيعة مخيّر في ذلك. والثاني: مسنّة لا غير والخيار إلى ربّ المال غير أنّه لا يؤخذ منه الرديء، ولا يلزمه الجياد، بل يؤخذ وسط. فإن تشاحا استعمل القرعة.

م ١٩٨/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠١).**

**ج/٤ـ الأوقاص في البقر:** الأوقاص فيها أربعة، أوّلها: تسع وعشرون، والثاني: تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والثالث: تسع عشرة ما بين أربعين إلى ستّين، والرابع: تسعة تسعة بالغاً ما بلغ.

م ١٩٧/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠١).**

**وفي الاقتصاد:** ما بين النصابين عفو.

صا/٢٠٨

**ج/٥ـ أسنان البقر:** إذا استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثنيّ وثنية. فإذا استكمل ثلاثاً ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعية. فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو سديس وسدس. فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالغ ـ بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ـ ثمّ لا اسم له بعد ذلك وإنّما يقال: صالغ عام، وصالغ عامين، وصالغ ثلاثة أعوام.

قال أبو عبيدة: تبيع لا يدلّ على سنّ، وقال غيره: إنّما سمّي تبيعاً لأنّه يتبع أُمّه في الرعي، وفيهم من قال: لأنّ قرنه يتبع أُذنه حتّى صارا سواء. فإذا لم يدلّ اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع، والنبيّ ﷺ قد بيّن. وقال تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وقد فسّره أبوجعفر عليه السلام وأبوعبدالله عليه السلام بالحولي.

وأمّا المسنّة فقالوا أيضاً: هي التي لها سنتان وهو الثنيّ في اللغة. فينبغي أن يعمل عليه، وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: المسنّة هي الثنيّة فصاعداً.

م ١٩٨/١

**ج/٦ـ الزكاة في الجاموس:** حكمُ الجواميس حكم البقر في وجوب الزكاة عليها.

ن/١٧٧

**د ـ الزكاة في السخال:**

**د/١ـ عدم تبعيّة السخال للأُمّهات في حؤول الحول:** السخال لا تتبع الأُمّهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة، بل لكلّ شيء منها حول نفسه، وبه قال النخعي والحسن البصري.

وخالفت الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم.

خ ٢١/٢ ـ ٢٢

ولا زكاة في السخال ما لم يحل عليها الحول. ومن أوجب فيها الزكاة اختلفوا، فقال الشافعي: السخال تتبع الأُمّهات بثلاث شرائط: أن تكون الأُمّهات نصاباً، وأن تكون السخال من عينها لا من غيرها، وأن يكون اللقاح في أثناء الحول لا بعده.

وقال في الشرط الأوّل: إذا ملك عشرين شاة ستة أشهر فزادت حتّى بلغت أربعين شاة، كان ابتداء الحول من حين بلغت نصاباً، سواء كانت الفائدة من عينها، أو من غيرها. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك ينظر فيه، فإن كانت الفائدة من غيرهما كما قال الشافعي، وإن كانت من عينها كان حولها حول الأُمّهات، فإذا حال الحول من حين ملك الأُمّهات، أُخذ الزكاة من الكلّ.

وقال في الشرط الثاني ـ وهو إذا كان الأصل نصاباً، فاستفاد مالاً من غيرها، وكانت الفائدة من غير عينها ـ: لم يضم إليها، وكان حول الفائدة معتبراً بنفسها، وسواء كانت الفائدة من جنسها، مثل أن كان عنده خمس من الإبل ستة أشهر، ثمّ ملك خمساً من الإبل، أو من غير جنسها مثل أن كان عنده خمس من الإبل، فاستفاد ثلاثين بقرة.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول الشافعي، وإن كانت من جنسها، كان حول الفائدة حول الأصل، حتّى لو كانت عنده خمس من الإبل حولاً إلّا يوماً، فملك خمساً من الإبل، ثمّ مضى اليوم، زكّى المالين معاً.

وانفرد أبو حنيفة فقال: هذا إذا لم يكن زكّى بدلها، فأمّا إن زكّى بدلها، مثل أن كان عنده مئتا درهم حولاً، فأخرج زكاته، ثمّ اشترى بالمئتين خمساً من الإبل، فإنّها لا تضم إلى التي كانت عنده في الحول، كما قال الشافعي. وقال: إن

كان له عبد، فأخرج زكاة الفطرة عنه، ثمّ اشترى به خمساً من الإبل، مثل قول الشافعي.

وهذا الخلاف قد سقط عنّا بما قدّمناه من أنّه لا زكاة على مال حتّى يحول عليه الحول، سخالاً كانت أو مستفاداً أو نقلاً من جنس إلى جنس.

خ ٢/٢٣ ـ ٢٤

**د/٢ـ موت الأُمّهات أثناء الحول**: إذا كان عنده نصاب من الماشية إبل، أو بقر، أو غنم فتوالدت ثمّ ماتت الأُمّهات، لم يكن حولها حول الأُمّهات، ولا يجب فيها شيء، ويستأنف لها الحول.

وقال الشافعي: إذا كانت عنده أربعون شاة مثلاً، فولدت أربعين سخلة، كان حولها حول الأُمّهات، فإذا حال على الأُمّهات الحول، وجب فيها الزكاة من السخال. وهذا منصوص الشافعي، وبه قال أبوالعباس، وعليه عامة أصحابه.

وقال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابه: ينظر فيه، فإن نقص من الأُمّهات ما قصرت الأُمّهات عن نصاب، بطل حول الكلّ، وكان للسخال حول بنفسها من حين كمل النصاب. وإن لم ينقص الأُمّهات عن نصاب، فالحول بحاله.

وقال أبو حنيفة: إن ماتت الأُمّهات، انقطع الحول بكلّ حال، ولم يكن للسخال حول يصرن ثنايا، فإذا صرن ثنايا، يستأنف لهنّ الحول. وإن بقي من الأُمّهات شيء ولو واحدة، كان الحول بحاله. كما قال الشافعي.

خ ٢/٢٦ ـ ٢٧

**ثمّ كرّر المسألة، وأضاف**: وقال مالك: يكلف شراء كبيرة، ولا يؤخذ منه واحد منها. وهذا الفرع يسقط عنّا، لأنّ عندنا يستأنف بالسخال الحول على ما بيّناه، فإذا حال عليها الحول أخذ منها.

خ ٢/٢٧ ـ ٢٨

**وفي المبسوط**: وإن لم يهلّ الثاني عشر وولدت أربعين سخلة وماتت الأُمّهات لم تجب الصدقة في السخال وانقطع حول الأُمّهات واستؤنف حول السخال.

م ١/٢٠٠

**د/٣ـ وجوب الزكاة في السخال بحؤول الحول عليها**: لا زكاة في السخال والفصلان والعجاجيل حتّى يحول عليها الحول.

وقد قال الشافعي وأصحابه: هذه الأجناس كالكبار من ملك منها نصاباً جرت في الحول من حين ملكها، فإذا حال عليها الحول أخذت الزكاة منها، وبه قال أبويوسف.

وقال مالك وزفر مثل ذلك، لكنّهما قالا: تجب الزكاة ولا تؤخذ، ولكن يكلف عن الصغار كبيرة.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجري في الحول حتّى يصير ثنايا، فإذا صارت ثنايا جرت في حول الزكاة.

خ ٢/٣٤ ـ ٣٥

**وفيه أيضاً**: قد بيّنا أنّه لا يؤخذ من الصغار شيء حتّى يحول عليها الحول. وقال الشافعي على ما مضى القول فيه: تعدّ الصغار تابعة

للأُمّهات، والظاهر من مذهبه أنّه يؤخذ من الصغار الصغار، ومن الكبار الكبار، من خمس وعشرين فصيلاً فصيل، ومن ستة وثلاثين فصيلاً فصيل، وعلى هذا. وكذلك في الغنم والبقر.

وقال أبو العباس وأبوإسحاق معاً: لا آخذ إلّا السن المنصوص عليها بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وبنتا لبون، وعلى هذا الحساب.

وهذا الفرع يسقط عنّا لما مضى القول فيه.

خ ٢٨/٢

**هـ ـ الزكاة في الخيل:**

**هـ/١ ـ حكم الزكاة في الخيل:** أمّا الخيل، ففيها الزكاة مستحبّة، إذا كانت إناثاً سائمة، فإن كانت معلوفة فليس فيها شيء.

ن/١٧٧

**هـ/٢ ـ مقدار الزكاة في الخيل:** الخيل إذا كانت عتاقاً كان على كلّ واحدة منها في كلّ سنة ديناران. وإن كانت براذين كان على كلّ واحدة منها دينار واحد.

ن/١٨١

**ونحوه في الجمل والعقود، وأضاف:** ويراعى فيها السوم والحول والملك، ولا يراعى فيها النصاب.

ر/٢٠٤

**وكذا في المبسوط، وأضاف:** إذا كانت سائمة إناثاً، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها بحال.

م ٢٢٧/١

**ونحوهما في الاقتصاد (٢٧٧)، وأضاف:** في العتاق منها ديناران إذا كانت أُنثى مرسلة للنتاج.

**ونحو النهاية أيضاً في الخلاف، وأضاف:**

وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الحيوان إلّا في الثلاثة الأجناس. وبه قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبويوسف ومحمّد.

وعامّة الفقهاء قالوا: سواء كانت ذكوراً أو إناثاً، أو سائمة أو معلوفة وعلى كلّ حال.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الخيل ذكوراً فلا زكاة فيها وإن كانت إناثاً ففيه روايتان، أصحّهما فيها الزكاة. وإن كانت ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة لا تختلف الرواية عنه، ولا يعتبر فيها النصاب، فإن ملك واحداً كان بالخيار بين أن يخرج عن كلّ فرس ديناراً، وبين أن يقوّمه فيخرج ربع عشر قيمته كزكاة التجارة.

خ ٥٤/٢ ـ ٥٥

**و ـ الزكاة في البغال والحمير:** في الماشية البغال والحمير كلّ هذا لا زكاة فيه بلا خلاف.

م ٢٢٧/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٥).**

**٢ ـ زكاة الذهب والفضّة:**

الأموال ما لم تكن دراهم أو دنانير لا يجب فيها الزكاة وجوباً. وإن كان ذلك فيها ندباً واستحباباً.

ص/٢٧٨

**أ ـ شروط زكاة الذهب والفضّة:** شروط زكاة

الذهب والفضّة أربعة: الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير أو دراهم منقوشين.

م ٢٠٩/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢)، وكذا في الاقتصاد، وأضاف:** الزكاة في الدراهم والدنانير تجب على كلّ حرّ مالك النصاب إذا كان كامل العقل، فأمّا من ليس بكامل العقل من الأطفال والمجانين فلا يجب في مالهم الصامت زكاة.

صا/٢٧٨

**ب ـ نصاب الفضّة:** الفضّة ليس فيها شيء ما لم تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم. ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تزيد أربعون درهماً. فإذا زاد ذلك كان فيها ستّة دراهم. ثمّ على هذا الحساب، كلّما زادت أربعون درهماً كان فيها زيادة درهم بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون الأربعين بعد المئتين شيءٌ من الزكاة.

ن/١٧٨

**ونحوه في المبسوط (٢٠٩/١)، والجمل والعقود (ر/٢٠٢)، والاقتصاد (٢٧٩).**

**وكذا في الخلاف، وأضاف:** وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: فيما زاد على المئتين ربع العشر، ولو كان قيراطاً بالغاً ما بلغ، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبويوسف ومحمّد ومالك.

خ ٨١/٢ ـ ٨٢

**ب/أ ـ المعتبر في الفضّة التي يجب فيها الزكاة:** المعتبر في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن، وهو أن يكون كلّ درهم ستّة دوانيق، وكلّ عشرة سبعة مثاقيل، ولا اعتبار بالعدد، ولا بالسود البغلّية التي في كلّ درهم درهم ودانقان، ولا بالطبرية الخفيفة التي في كلّ درهم أربعة دوانيق، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال المغربي: الاعتبار بالعدد دون الوزن، فإذا بلغت مئتي عدد، ففيها الزكاة، سواء كانت وافية أو من الخفيفة، وإن كانت أقل من مائتين عدداً فلا زكاة فيها، سواء كانت خفيفة أو وافية.

خ ٧٩/٢ ـ ٨٠

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام، كلّ درهم ستّة دوانيق وكلّ عشرة سبعة مثاقيل.

م ٢٠٩/١

**ب/ب ـ العفو في الفضّة:** للفضّة عفوان، العفو الأوّل: ما نقص عن المئتين ولو حبّة أو حبّتين.

الثاني: ما نقص عن الأربعين مثل ذلك.

م ٢٠٩/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢).**

**وفي الخلاف:** إذا نقص من المئتي درهم حبّة أو حبّتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن نقص الحبّة والحبّتان في جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك.

وقال الأبهري: ليس هذا مذهب مالك، وإنّما مذهبه إنّها إن نقصت في بعض الموازين، وهي

كاملة في بعضها، ففيها الزكاة.

خ ٧٥/٢

**ب/٣ـ الزكاة في الدراهم المغشوشة:**

الدراهم المحمول عليها لا يجب فيها الزكاة حتّى يبلغ ما فيها من الفضّة نصاباً، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة.

م ٢٠٩/١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** سواء كان الغشّ النصف أو أقلّ أو أكثر، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغشّ النصف أو أكثر مثل ما قلناه، وإن كان الغشّ دون النصف سقط حكم الغشّ، وكانت كالفضّة الخالصة التي لا غشّ فيها. فإن كان مئتي درهم فضّة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزأه، ولو كان عليه دين مئتا درهم خالصة فأعطى مئتين من هذه أجزأه.

وكلّ هذا لا يجوز عندنا، ولا عند الشافعي.

خ ٧٦/٢

**ثمّ أضاف في المبسوط:** ومتى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوشة فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضّة خالصة فقد أجزأه؛ لأنّه أخرج الواجب وزيادة. فإن أراد إخراج الزكاة منها ففيه ثلاث مسائل، أحدها: أن يحيط علمه بقدر الفضّة فيها فيعلم أنّ في الألف ستمئة ستّ مئة فضّة، وفي كلّ عشرة، ستّة. فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكاة ستّمئة، خمسة عشرة.

الثانية: أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنّه إذا استظهر عرف أنّه أعطى الزكاة وزيادة. فإنّه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنّه أخرج قدر الواجب.

الثالثة: قال: لا أعرف مبلغها ولا استظهر، قيل له: عليك تصفيتها حتّى تعرف مبلغها خالصة، فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك. ولا فرق بين أن يتولّى ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي؛ لأنّ حمله على وجه التبرّع دون الوجوب، لأنّ الأموال الباطنة لا يلزمه حملها إلى الساعي، وإنّما يستحبّ له حملها إلى الساعي.

م ٢١٠/١

**ب/٤ـ إخراج الدراهم المغشوشة عن الدراهم الخالصة:** إذا كان معه مئتا درهم خالصة أخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم يجزه، وعليه إتمام الجياد سواء كانت نصفين أو أقلّ أو أكثر.

م ٢١٠/١

**وفي الخلاف:** وقال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: لا يجزيه وقال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة: إن أخرج منها خمسة دراهم بهرجة[1] أجزأه.

وقال: محمّد عليه أن يخرج ما نقص.

خ ٧٨/٢ ـ ٧٩

**جـ ـ نصاب الذهب:** أمّا الذهب فليس في شيء منه زكاة، ما لم يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا

١ ـ البهرج: الباطل والرديء من الشيء، وهو معرّب، يقال: درهم بهرج. قاله الجوهري في الصحاح: ٣٠٠/١.

بلغ ذلك كان فيه نصف دينار. ثمّ ليس فيه شيء ما لم تزد عليه أربعة دنانير. فإذا زاد ذلك كان فيه ستّة أعشار. ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أربعة دنانير، كان فيها زيادة عشر دينار بالغاً ما بلغ. وليس فيما دون ذلك شيء.

ن/١٧٧

**ونحوه في المبسوط (١/٢٠٩)، والجمل والعقود (ر/٢٠٢)، والاقتصاد (٢٧٨ ـ ٢٧٩). ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: فيما زاد على العشرين ديناراً ربع العشر، ولو كان قيراطاً بالغاً ما بلغ، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبويوسف ومحمّد ومالك.

خ ٢/٨١ ـ ٨٢

**ثمّ كرّر المسألة، وأضاف:** وقال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه، ولو نقص شيء ولو حبّة فلا زكاة، وبه قال أبو حنيفة وجميع الفقهاء.

وقال مالك: إن نقص حبّة وحبّتان وجاز جواز الوافية، فهي كالوافية فيها الزكاة بناء على أصله في الورق.

وقال عطاء والزهري والأوزاعي: لا نصاب في الذهب، وإنّما يقوّم بالورق، فإن كان ذهباً قيمته مئتي درهم ففيه الزكاة وإن كان دون عشرين مثقالاً، وإن لم يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه وإن زاد على عشرين مثقالاً.

وقال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتّى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغها ففيه دينار، وذهب إليه قوم من أصحابنا.

خ ٢/٨٣ ـ ٨٤

**جـ/١ ـ العفو في الذهب:** للذهب عفوان، العفو الأوّل فيه: ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبّة أو حبّتين. والثاني: ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه.

م ١/٢٠٩

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢).**

**جـ/٢ ـ ما يراعى في الذهب الذي يجب فيه الزكاة:** لا اعتبار في العدد في الجنسين (الذهب والفضّة) سواء كانت ثقالاً أو خفافاً، وإنّما المراعى الوزن، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كلّ درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل.

م ١/٢٠٩

**د ـ زكاة الدراهم والدنانير الجيّدة والرديئة:** إذا كان معه دراهم جيّدة الثمن، مثل الروضيّة منه والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار، ضمّ بعضها إلى بعض، وأخرج منها الزكاة والأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصّه، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس؛ لأنّه عليه السلام قال: في كلّ مئتين خمسة دراهم، ولم يفرّق، وكذلك حكم الدنانير سواء.

م ١/٢٠٩

**هـ ـ ضمّ الذهب والفضّة إلى بعضهما ليبلغا نصاباً:** إذا كان معه ذهب وفضّة، ينقص كلّ واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر،

مثل أن يكون معه مئة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالأجزاء. وبه قال الشافعي وأكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح بن حي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وذهبت طائفة إلى أنّهما متى قصرا عن نصاب ضممنا أحدهما إلى الآخر، وأخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبويوسف ومحمّد. ثمّ اختلفوا في كيفية الضم على مذهبين، فكلّهم قال إلّا أبا حنيفة: أضمّ بالأجزاء دون القيمة، وهو أن أجعل كلّ دينار بازاء عشرة دراهم، فإذا كان معه مئة درهم وعشرة دنانير ضممناها إليها وأخذنا الزكاة منهما، سواء كانت قيمة الذهب أكثر من مئة أو أقل، فإن كان معه مئة درهم وتسعة دنانير لم يضم، وإن كان قيمة الذهب ألف درهم.

وقال أبو حنيفة: أضمّ إلى ما هو الأحوط للمساكين بالقيمة أو الأجزاء فإن كان معه مئة درهم وعشرة دنانير ضممتها بالأجزاء، وإن كانت قيمة الذهب تسعين درهماً، وإن كانت قيمة مئة درهم تسعة دنانير ضممتها إليه ولم أضمّ بالأجزاء احتياطاً للمساكين.

خ ٨٥/٢ ـ ٨٦

**و ـ الزكاة في أواني الذهب والفضّة:** أواني الذهب والفضّة محرّم اتّخاذها واستعمالها، غير أنّه لا تجب فيها الزكاة.

وقال الشافعي: حرام استعمالها قولاً واحداً، وفي اتخاذها قولان، أحدهما: محظور، والآخر: مباح. وعلى كلّ حال تجب فيه الزكاة.

خ ٩٠/٢

**وفي المبسوط نحوه، وأضاف:** إلّا إذا قصد الفرار فإنّه إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها، وفيه خمس مسائل: فإذا أراد كسرها للزكاة جاز، وإن أعطى مشاعاً جاز، وإن أعطى من غيره من جنسه وطبعه أجزأه، وإن أعطى بقيمته ذهباً أو غيره جاز، وإن أعطى بقيمته فضّة لم يجز؛ لأنّه رباً.

م ٢١١/١

**وفي موضع آخر من المبسوط:** اتّخاذ الأواني من الذهب والفضّة لا يجوز وإن لم يستعمل، فإن فعل ذلك سقط عنه زكاته؛ لأنّ المصاغ والنقار والسبائك لا زكاة فيها على مذهب أكثر أصحابنا، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط.

م ١٣/١ ـ ١٤

**ز ـ الزكاة في سبائك الذهب والفضّة:** لا زكاة في سبائك الذهب والفضّة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار، أُخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار اليها.

وقال جميع الفقهاء: يضمّ بعضها إلى بعض.

وعندنا أنّ ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة.

خ ٧٧/٢

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** وإن كانت أواني ومراكب وحليّاً وغير ذلك أو سبائك فإنّه لا يلزمه زكاتها، وكذلك الحكم فيما كان محرى

في السقوف المذهبة وغير ذلك، وإن كان فعل ذلك محظوراً؛ لأنّه من السرف، غير أنّه لا يلزمه الزكاة، ومن قصد بذلك الفرار لزمه زكاته في جميع ذلك، فإن تحقّق أخرج ما تحقّق وإلّا أخذ بالاستظهار أو صفّاها.

م ١/٢١٠

**ونحوه في النهاية، وأضاف:** إلّا أن يقصد صاحبها الفرار به من الزكاة، فمتى فعل ذلك حال وجوب الزكاة استحبّ له أن يخرج منهما الزكاة، وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كلّ حال.

ن/١٧٥

**وفي الجمل والعقود:** يستحبّ الزكاة في سبائك الذهب والفضّة.

ر/٢٠٤

**ح ـ الزكاة في الحليّ:** الحليّ على ضربين: مباح ومحظور، فالمحظور مثل حلّي النساء للرجال مثل أن يتّخذ الرجل خلخالاً أو سواراً أو غير ذلك، ومثل حلّي الرجال إذا اتخذته النساء مثل المنطقة. وحلّي السيف والخاتم إذا كان من فضّة وما أشبه ذلك فإنّه لا زكاة فيها؛ لأنّ المسبوك لا زكاة فيه، فإن قصد الفرار بذلك من الزكاة لزمه ذلك.

م ١/٢١٢، ١٤

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٥)، والاقتصاد (٢٧٨).**

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيه زكاة.

**ثمّ أضاف في المبسوط:** وأمّا الحليّ المباح فهو حليّ النساء للنساء، وحلّي الرجال للرجال فهي أيضاً لا زكاة فيه.

م ١/٢١٢

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** للشافعي فيه قولان: قال في القديم والبويطي وأحد قوليه في الأُمّ: لا زكاة فيه. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي، وقالوا: زكاته إعارته كما يقول أصحابنا. وفي الفقهاء مالك وإسحاق، وأحمد، وعليه أصحابه وبه يفتون.

والقول الآخر: فيه الزكاة، أومأ إليه في الأُمّ وبه قال في التابعين الزهري، وفي الفقهاء المزني والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

خ ٢/٨٧ ـ ٨٨

**ح/١ً ـ الزكاة في أدوات الزينة:** المقدمة[1] والمعندمة[2] والمرآة والمشط والميل والمكحلة، وغير ذلك لايجب فيها الزكاة؛ لأنّه ليس بمنقوش.

م ١/٢١٣

**ح/٢ً ـ تحويل المال إلى حليّ فراراً من الزكاة:** إذا كانا (الذهب والفضّة) حُليّاً، فلا تجب فيهما الزكاة، إلّا أن يقصد صاحبهما الفرار به من الزكاة. فمتى فعل ذلك حال وجوب الزكاة، استحبّ له أن يُخرج منهما الزكاة. وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت، لزمته الزكاة على كلّ حال.

ن/١٧٥

---

١ ـ الظاهر أنّ المقدمة آنية يُوضع فيها الصبغ الأحمر للتزيين. (هامش المبسوط: ١/٢١٢).

٢ ـ المعندمة: وهي آنية العندم. قال بعض أهل اللغة: العندم: خشب نبات يصبغ به. (هامش المبسوط: ١/٢١٣).

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢).

**ح/٣ـ الزكاة في الحليّ الموروثة**: وإذا ورث حليّاً فلا زكاة عليه فيه سواء نوى استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينو أو العارية أو لم ينو؛ لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير.

م ٢١٣/١

**ح/٤ـ الزكاة في الحلي المكسّرة**: إذا انكسر الحليّ كسراً يمنع من الاستعمال والصلاح أو لا يمنع من الاستعمال والصلاح، فعلى جميع الوجوه لا زكاة فيه، وسواء نوى كسره أو لم ينو؛ لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير.

م ٢١٣/١

**ح/٥ـ الزكاة في السيوف والأواني المجراة بالذهب أو الفضّة**: من كان له سيوف مجراة بفضّة أو ذهب، أو أواني، مستهلكاً كان أو غير مستهلك، لا تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: إن كان مستهلكاً بحيث إذا جرد وأخذ وسبك لم يحصل منه شيء يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، لأنّه مستهلك. وإن لم يكن مستهلكاً وكان إذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصاباً، أو بالإضافة إلى ما معه نصاباً ففيه الزكاة.

خ ٧٧/٢

**ح/٦ـ الزكاة في اللجام المحلّى بالذهب أو الفضّة**: إذا كان له لجام لفرسه محلّى بذهب أو فضّة، لم يلزمه زكاته، واستعمال ذلك حرام، لأنّه من السرف.

وقال الشافعي: إن لطّخه بذهب فهو حرام بلا خلاف، ويلزمه زكاته، وإذا كان بالفضّة فعلى وجهين:

أحدهما: مباح، لأنّه من حليّ الرجال كالسكين والسيف والخاتم، فلا يلزمه زكاته.

والآخر: أنّه حرام، لأنّه من حليّ الفرس، فعلى هذا يلزمه زكاته.

خ ٧٨/٢

**ح/٧ـ الزكاة في الذهب والفضّة التي تحلّى بها المصاحف والمحاريب أو تربط بها الأسنان**: والذهب كلّه حرام بلا خلاف إلّا عند الضرورة، وذلك مثل أن يجدع أنف إنسان فيتّخذ أنفاً من ذهب، أو يربط به أسنانه.

والمصحف لا يجوز أن يحلّيه بفضة على قولين والذهب لا يجوز أصلاً، وفي أصحابه من أجازه.

فأمّا تذهيب المحاريب وتفضيضها قال أبو العباس: ممنوع منه، وكذلك قناديل الفضّة والذهب قال: والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء، فما أجازه وأباحه لا تجب فيه الزكاة، وما حرّمه ففيه الزكاة.

ولا نصّ لأصحابنا في هذه المسائل غير أن الأصل الإباحة، فينبغي أن يكون ذلك مباحاً إلّا أنّه لا زكاة فيه على كلّ حال، لأنها سبائك. وقد بيّنا أنّه لا تجب الزكاة إلّا في الدراهم والدنانير.

خ ٨٩/٢ ـ ٩٠

**ح/٨ـ الزكاة في الخلخال**: إذا كان معه خلخال فيه مئتان وقيمته لأجل الصنعة ثلاث مئة لا يلزمه زكوته لأنّه ليس بمضروب.

م ٢١٠/١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال محمّد: قال أبو حنيفة: إن أخرج خمسة دراهم أجزأه، وبه قال أبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يجزيه، وبه قال أصحاب الشافعي.

وأمّا على قول من قال من أصحابنا: إنّ مال التجارة فيه الزكاة، فينبغي أن نقول أنّه تجب فيه زكاة ثلاثمئة، لأنّ الزكاة تجب في القيمة، وقيمته ثلاثمئة.

خ ٧٩/٢

**وأضاف في المبسوط:** وإن كان قد فرّ به من الزكاة لزمه زكوته على قول بعض علماءنا فعلى هذا يلزمه ربع عشرها، وفيه خمس مسائل، فإن كسرها لا يمكنه لأنّه يتلف ماله ويهلك قيمته. فإن أعطى خمسة قيمتها سبعة ونصف قبلت منه لأنّه مثل ما وجب عليه، وإن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك، وإن أعطى بقيمته ذهباً يساوي سبعة ونصف أجزأه أيضاً لأنّه يجوز إخراج القيمة عندنا، وإن كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لأنّه ربا.

م ٢١٠/١ ـ ٢١١

**ح/٩ـ الزكاة في الحليّ إعارته:** زكاة الحلّي إعارته لمن يحتاج إليه إذا كان مأموناً.

ن/١٧٧

**ونحوه في المبسوط (١٢/١).**

**ط ـ الزكاة في الدراهم والدنانير المخصّصة لنفقة العيال: إذا** خلّف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله، لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، مقدار ما تجب فيه الزكاة، وكان الرجل غائباً لم تجب فيها زكاة، فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة.

ن/١٧٨

**ونحوه في المبسوط (٢١٣/١).**

**ي ـ وجوب الزكاة في الذهب والفضّة بالملك وحلول الحول:** لا زكاة في الذهب والفضّة حتّى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك. فإن كان مع إنسان مال أقلّ ممّا تجب فيه الزكاة، ثمّ أصاب تمام النصاب في وسط السنّة فليس عليه فيه الزكاة حتّى يحول الحول على القدر الذي تجب فيه الزكاة.

ن/١٨٢

**٣ ـ زكاة الغلّات:**

**أ ـ شروط زكاة الغلّات:** شروط زكاة الغلّات اثنان: الملك والنصاب.

م ٢١٤/١

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢).**

**ب ـ ما يجب فيه الزكاة من الغلّات:** لا تجب الزكاة في شيء ممّا يخرج من الأرض إلّا في الأجناس الأربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير.

وقال الشافعي: لا تجب الزكاة إلّا فيما أنبته الآدميّون ويقتات حال الادّخار، وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلاء والحمص والعدس. وما ينبت من قبل نفسه كبذر قطونا ونحوه، أو أنبته الآدميّون لكنّه لا يقتات كالخضروات كلّها، القثاء والبطيخ والخيار والبقول لا زكاة فيها. وما يقتات ممّا لا ينبته الآدميون مثل البلّوط لا زكاة فيه.

والثمار فلا يختلف قوله في العنب، والرطب.

واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم: فيه الزكاة وقال في الجديد: لا زكاة فيه.

ولا على البقول في الورس، والزعفران، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمّد، لكن محمداً قال: ليس في الورس زكاة.

وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: كلّ نبت يسقى بماء الأرض فيه العشر، سواء كان قوتاً أو غير قوت. فأوجب في الخضروات العشر، وفي البقول كلّها، وفي كلّ الثمار.

وقال: الذي لا تجب فيه الزكاة القصب الفارسي والحشيش والحطب والسعف والتبن.

وقال في الريحان: العشر.

وقال في حبّ الحنظل النابت في البرية: لا عشر فيه، لأنّه لا مالك له. وهذا يدل على أنّه لو كان له مالك لكان فيه العشر.

خ ٦١/٢ ـ ٦٣

**جـ ـ الزكاة في الحبوب:** لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت و(هو)[1] شعير فيه مثل ما فيه، والعلس نوع من الحنطة يقال: إذا ديس بقي كلّ حبّتين في كمام. ثمّ لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة، وبقاؤها في كمامها. ويزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف. فإذا كان كذلك تخيّر أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك. فإذا بلغت النصاب أُخذ منها الزكاة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكاة. وإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضهم إلى بعض؛ لأنّها كلّها حنطة. ووقت إخراج الزكاة عند التصفية والتذرية.

م ٢١٧/١

**وفيه أيضاً:** الحنطة والشعير كلّ واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفرداً ولا يضمّ بعضه إلى بعض.

م ١٢٨/١، ٨٩/٢

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وأمّا السلت فهو نوع من الشعير يقال إنّه بلون الحنطة، وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضمّ إليه، وحكم فيه بحكمه. وأمّا ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه.

وقال الشافعي: كلّ ما يقتات ويدّخر، مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والجاروس وكذلك القِطان كلّها وهي الحمّص، والعدس، والذخر وهو اللوبيا، والفول وهو الباقلّاء، والأرز، والماش، والهرطمان وهو الحلبّان كلّ هذا فيه الزكاة، ولا يضمّ بعضها إلى بعض.

واعتبر النصاب خمسة أوسق كما قلناه، وإن خالفنا في المقدار على ما حكيناه عنه، وجعل السلت جنساً منفرداً لم يضمّه إلى الشعير.

قال: ولا زكاة في العث ـ وقيل: إنّه بزر الأشنان، ذكر ذلك المزني، وقال غيره: هو حب أسود يُقشّر يأكله أعراب طي ـ ولا حب الحنظل، ولا حب شجرة توته ـ وهو البلوط ـ، وحبّة

١ ـ الظاهر أن كلمة (هو) بعد الواو سقطت من المصدر.

الخضراء، ولا في حب الرشاد ـ وهو الثفّآء ـ ولا بزر قطونا، ولا حبوب البقول، ولا بزر قثاء والبطيخ، ولا بزر كتّان، ولا بزر الجزر، ولا حبّ الفجل، ولا في الجلجان ـ وهو السمسم ـ، ولا في الترمس؛ لأنّه أدم، ولا في بزور القدر، مثل الكزبرة، والكمّون، والكراويا، ودار صيني، والثوم، والبصل.

وقال أبو حنيفة: الزكاة واجبة في جميع ذلك، ولم يعتبر النصاب.

وقال مالك: الحنطة والشعير صنف واحد، والقطنية كلّها صنف واحد، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة.

خ ٢/٦٥ ـ ٦٦

**وقد عدّ في النهاية (١٧٦):** السلت من جملة ما يستحبّ فيه الزكاة.

أُنظر: ثالثاً ٥

**د ـ نصاب الغلّات:** الحنطة والشّعير والتّمر والزبيب، على حدّ سواء. وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أو سق بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤن عنها. كلّ وسق ستّون صاعاً كلّ صاع تسعة أرطال بالعراقي، يكون مبلغه ألفين وسبعمئة رطل.

ن/١٧٨

**ونحوه في المبسوط (١/٢١٤)، والجمل والعقود (ر/٢٠٣)، وفي الخلاف نحوهما، وأضاف:** فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، وبه قال الشافعي، إلّا أنّه خالف في وزن المدّ والصاع، فجعل وزن كلّ مدّ رطلاً وثلثاً، يكون على مذهبه ألفاً وستمئة رطل بالبغدادي. وبه قال ابن عمر، وجابر، ومالك والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري وأبويوسف ومحمّد.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله وكثيره حتّى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها.

خ ٢/٥٨

**وفي الاقتصاد نحو ما في النهاية، وأضاف:** بعد إخراج المؤن كلّها من الخراج وحقّ الإكرة والثلث وغيره، فإذا فضل بعد ذلك القدر الذي ذكر أخرج منه الزكاة، وفيما زاد على الخمسة تخرج منه الزكاة قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنّه يراعى نصاب آخر بعد النصاب الأوّل.

صا/٢٨١

**وفي موضع من المبسوط:** إذا أخذ من أرض الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكاة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لا في جميعه.

م ١/٢١٩

**د/أ ـ إذا كان النصاب بين شريكين:** النصاب من الغلّات إذا كان بين خليطين لا تجب فيه الزكاة، وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تجب، والآخر: لاتجب.

خ ٢/٦٠

**هـ ـ العفو في الغلّات:** العفو ما نقص عن خمسة أوساق.

ر/٢٠٣

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: وإن كان لو جمع كان نصاباً وأكثر، إلّا إذا قصد الفرار من الزكاة ففرّقه كذلك فحينئذٍ تلزمه الزكاة.

صا/٢٨٢

و ـ مقدار زكاة الغلّات: إذا بلغ ذلك (النصاب)؛ كان فيه العشر إن كان سُقي سيحاً أو شرب بعلاً. وإن كان ممّا قد سُقي بالغرب والدوالي والنواضح وما أشبه ذلك كان فيه نصف العشر. وإن كان ممّا قد سقي سيحاً وغير سيح اعتبر الأغلب في سقيه. فإن كان سقيه سيحاً أكثر كان حكمه حكمه، ويؤخذ منه العشر. وإن كان سقيه بالغرب والدوالي وما أشبههما أكثر كان حكمه حكمه، يؤخذ منه نصف العشر، فإن استويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر، ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر. وما زاد على خمسة أوسق، كان حكمه حكم الخمسة أوسق في أن يؤخذ منه العشر أو نصف العشر، قليلاً كان أو كثيراً.

ن/١٧٨ ـ ١٧٩

ونحوه في المبسوط (٢١٤/١) والجمل والعقود (ر/٢٠٣) والاقتصاد (٢٨١).

وكذلك مختصراً في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: بحسابه.

خ ٦٧/٢

ز ـ وقت إخراج زكاة الغلّات: الحنطة والشّعير والتّمر والزبيب، وقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجُذاذ والصرام، ثمّ ليس فيها بعد ذلك شيء وإن حال عليها حول، إلّا أن تباع بذهب أو فضّة وحال عليهما الحول، فتجب حينئذ فيه الزكاة.

ن/١٨٢ ـ ١٨٣

وفي المبسوط: وقت وجوب الزكاة في الغلّات إذا كانت حبوباً إذا اشتدّت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، وعلى الإمام أن يبعث سعاته لحفظها والاحتياط عليها كما فعل النبيّ ﷺ بخيبر، ووقت الإخراج إذا ديس الحبّ ونقّي وصفّي، وفي الثمرة إذا جفّفت وشمّست. والمراعى في النصاب مجفّفاً مشمّساً، فإن أراد صاحب الثمرة جذاذها رطباً خرّصت عليه ما يكون تمراً وأخذ من التمر زكاته، والحكم إن أراد أن يأخذ بلحاً أو بسراً مثل ذلك، ووقت الإخراج في الحبّ إذا ذرّي وصفّي.

وإذا أخرج زكاة الغلّات فلا شيء فيها بعد ذلك وإن بقيت أحوالاً، إلّا أن تباع وتصير أثماناً ويحول على الثمن الحول.

م ٢١٤/١

ح ـ حكم الزكاة على الوارث إذا ظهرت الثمرة وبلغت نصاباً وكان على الميّت دين: إذا كان له نخيل وعليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتّى يقضى الدين. فإذا ثبت ذلك فإن أطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلّق بها الدين، فإذا قضي الدين وفضل شيء كان للورثة. فإذا بلغت الثمرة النصاب الذي تجب فيه الزكاة لم تجب فيها الزكاة؛ لأنّ مالكها ليس بحيّ ولم يحصل بعد

للورثة، ولا تجب في هذا المال الزكاة. ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاة ولم تسقط الزكاة بحصول الدين؛ لأنّ الدين في الذمّة والزكاة تستحقّ في الأعيان. ويجتمع الدين والزكاة وهذه الثمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن، لم يسع المال الزكاة والدين كان بحساب ذلك.

م ٢١٨/١ ـ ٢١٩

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي. وقال الباقون من أصحابه: إنّ النخيل تنتقل إلى ملك الورثة، ويتعلّق الدين بها كما يتعلّق بالرهن. وقالوا: إن بدا صلاحها قبل موته فقد تعلّق به حق الدين والزكاة، وإن بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة للورثة، ووجب عليهم فيه الزكاة، ولا يتعلّق به الدين.

خ ٧١/٢

**ط ـ حكم الزكاة على الزارع والمالك:** من استأجر أرضاً فزرعها كانت الزكاة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض؛ لأنّ المالك يأخذ الأُجرة، والأُجرة لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف.

وعلى مذهبنا بجواز إجارتها بطعام أو شعير، فعلى هذا إن آجرها بغلّة منها كانت الإجارة باطلة والغلّة للزارع، وعليه أُجرة المثل وعليه في الغلّة الزكاة إذا بلغت النصاب، وإن آجرها بغلّة من غيرها كانت الإجارة صحيحة، ولا يلزمه الزكاة فيما يأخذه من الغلّة؛ لأنّها ما أخرجت أرضه، وإنّما أخذه أُجرة والأُجرة لا تجب فيها الزكاة.

م ٢١٩/١

**ي ـ ضمّ الثمار والزروع الموجودة في بلاد متباعدة وإخراج زكاتها:** إذا كان لمالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحصاد ضمّ بعضهم إلى بعض؛ لأنّ الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلّها في السنة إلّا دفعة واحدة وإن تقدّم بعضه إلى بعض بالشيء اليسير.

م ٢١٨/١

**وفيه أيضاً:** إدراك الغلّات والثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد، فثمرة النخل بتهامة قبل ثمرة العراق، وبعض الأنواع أيضاً يتقدّم على بعض بالشهر والشهرين، وأكثر من ذلك، وفي ذلك أربع مسائل، أوّلها: إذا أطلعت كلّها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتّفق وقت إطلاعها وإدراكها فهذه كلّها ثمرة عام واحد، فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكاة.

الثانية: اتّفق إطلاعها واختلف إدراكها، مثل أن أطلعت دفعة واحدة، ثمّ أدرك بعضها بعد بعض ضمّها بعضها إلى بعض؛ لأنّها ثمرة عام واحد.

الثالث: اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن أطلع بعضها وأرطب. ثمّ أطلع الباقي بعد ذلك فإنّه يضمّ بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران؛ لأنّها ثمرة سنة واحدة.

الرابعة: اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن أطلع بعضها وأرطب وجذّ، ثمّ أطلع الباقي بعد

جذاذ الأوّل. فكلّ هذا يضمّ بعضها إلى بعض، لأنّه ثمرة عام واحد، وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذّ الرطب ثمّ أدرك البسر فجذّ ثمّ أدرك البلح فجذّ ثمّ أدرك الطلع فجذّ، ضمّ بعضها إلى بعض، لأنّها ثمرة عام واحد.

وإن كان له ثمرة بتهامة وثمرة بنجد فأدركت التهاميّة وجذّت، ثمّ أطلعت النجديّة، ثمّ أطلعت التهاميّة مرّة أُخرى، لا يضمّ النجديّة إلى التهاميّة الثانية وإنّما يضمّ إلى الأُولى؛ لأنّها لسنة واحدة، والتهاميّة الثانية لا تضمّ إلى الأُولى ولا إلى النجديّة؛ لأنّها في حكم سنة أُخرى.

م ١/٢١٤ ـ ٢١٥

**ك ـ حكم النخل الذي يحمل في السنة مرّتين:** النخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّها في حكم سنتين.

م ١/٢١٥

**ل ـ أخذ الرطب عن التمر:** متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه، فإن هلك كان عليه قيمته، فإذا ردّه أو قيمته أخذ الزكاة في وقتها، فإن لم يردّه وشمّس عنده فصار تمراً نظر، فإن كان بقدر حقّه فقد استوفاه، وإن كان دونه وفي، وإن كان فوقه وجب عليه ردّه.

م ١/٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٥

**م ـ خرص الثمار على أربابها وتضمينهم زكاتها:** يجوز الخرص على أرباب الغلّات، وتضمينهم حصّة المساكين. وبه قال الشافعي وعطاء والزهري ومالك وأبو ثور.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب، وتخمين لا يسوغ العمل به، ولا تضمين الزكاة. هذا ما حكاه المتقدمون من أصحاب الشافعي عنه. وأصحابه اليوم ينكرون ويقولون الخرص جائز، ولكن إذا اتّهم ربّ المال في الزكاة خرص عليه، وتركها في يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاك، وإن اختلفا فادّعى ربّ المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريباً قبل منه، وإن كان تفاوت لم يقبل منه.

وأمّا تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلاً.

خ ٢/٦٠ ـ ٦١

**وفي المبسوط:** إذا بدا صلاح الثمار ووجبت فيها الزكاة وبعث الإمام الساعي على ما قدّمناه ليخرص عليهم ثمارهم، وهو الحزر، فينظر كم فيها من الرطب والعنب فإذا شمّس كم ينقص وماذا يبقى، فإذا عرف هذا نظرُ فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة، وإن كانت دونها فلا شيء فيها. ثمّ يخيّر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكاة أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقّهم، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة ووثق بهم في ذلك كان أيضاً جائزاً إذا كانوا أهلاً لذلك، فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل والبيع والهبة؛ لأنّ فيها حقّ المساكين، وإن كان ضماناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء.

ومتى أصاب الثمرة آفة سماويّة أو ظلم ظالم

أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان؛ لأنّهم أُمناء في المعنى، فإن اتّهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم، ومتى خرص عليهم الثمرة، ثمّ ظهر في الثمرة أمارة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفّف وسقط عنهم بحساب ذلك.

م ١/٢١٥ ـ ٢١٦

**م/أ ـ كفاية شخص واحد في الخرص:** يكفي في الخرص خارص واحد إذا كان أميناً، وإن استظهر بآخر معه كان أحوط.

م ١/٢١٧

**ن ـ قسمة الثمرة على رؤوس النخل وإخراج زكاتها:** إذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزاً، إلّا أنّ الأولى في القسمة أن يكون إفراد الحقّ دون أن يكون بيعاً فلأجل ذلك تصحّ القسمة، ولو كان بيعاً لم يصحّ؛ لأنّ بيع الرطب لا يجوز، وإذا كان إفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من ربّ المال ومن غيره وتفريق ثمنها فيهم، وإن رأى قسمتها خرصاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل، وإن رأى أن يبيعها أو يجدّدها فعل، وإن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضاً جائزاً؛ لأنّه إفراد الحقّ، ولا ينبغي لربّ المال أن يقطع الثمرة إلّا بإذن الساعي، إذا لم يكن ضمن حقّهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، وذلك لا يجوز. ومتى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصّة المساكين، وهو مخيّر بين أن يأخذ حقّه من الثمرة وبين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته، ومتى أراد ربّ الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية، ويكره له ذلك فراراً من الزكاة، وعلى الوجهين معاً لا يلزمه الزكاة، وأمّا قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال.

الرطب على ضربين، ضرب: يجيء منه تمر، والثاني: لا يجيء منه. فأمّا الأوّل كلّما كثر لحمه وقلّ ماؤه، كالبرني والمعقلي وغير ذلك، والكلام فيه في ثلاث فصول: في جواز التصرّف، وفي قدر الضمان، والنوع الذي يضمنه.

فأمّا التصرّف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص؛ لأنّ فيه حقّ المساكين، ومتى خرص عليه واختار ربّ المال ضمانها وضمن جاز له التصرّف على الإطلاق، ومتى أتلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك، فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكاة على ما خرص عليه، وإن أتلفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه، ويضمن قدر الزكاة تمراً، والنوع الذي يخرجه فإنّه يلزمه في كلّ شيء بحصّته، فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها، وكذلك الحكم في العنب سواء إذا كان ممّا يجيء منه زبيب.

وأمّا ما لا يجيء منه التمر مثل الخاسوي والإبراهيمي والعنب الحمري، فإنّ هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأوّل، لكن حكمه وحكم الأوّل سواء في أنّه يقدّر ويحرز بتمر وزبيب؛

لأنّ عموم الاسم في الفرض يتناول الكلّ، وينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر.

م ١/٢١٦ ـ ٢١٧

**س ـ زكاة الثمرة المباعة:** من اشترى نخلاً قبل أن يبدو صلاح الثمرة، ثمّ بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكاتها عليه. وكذلك إن وصّى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي، ثمّ بدا صلاحها وهي على النخل فإنّها ملك له وزكاتها عليه؛ لأنّ زكاة الثمار لا يراعى فيها الحول. وإن اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح كان البيع باطلاً، والبيع على أصل، وزكاتها على مالكها. وإن اشتراها بعد بدو الصلاح ووجوب الزكاة فيها، فإن كان بعد الخرص وضمان ربّ المال الزكاة، كان البيع صحيحاً في جميعه، والزكاة على البائع، وإن باعها قبل الخرص وقبل ضمان الزكاة بالخرص، كان البيع باطلاً فيما يختصّ من مال المساكين وصحيحاً في مال صاحب المال، وإن باعها قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكاة فلا كلام، وإن توانى فلم يقطع حتّى بدا صلاحها، فإن طالب البائع بالقطع أو اتّفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهم ذلك، ولا زكاة على واحد منهما، وإن اتّفقا على البقيّة أو برضا البائع كان له ذلك، وكان الزكاة على المشتري؛ لأنّ الثمرة في ملكه.

وإذا بدا صلاح الثمرة فأهلكها ربّها كان عليه ضمان مال الزكاة، فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار، وإن كان بعد الخرص طولب بما يجب عليه من الخرص.

وكلّ ما يكال ممّا يخرج من الأرض ففيه الزكاة مستحبّة دون أن تكون واجبة، وكيفيّتها مثل الغلّات على ما بيّناه.

م ١/٢١٩ ـ ٢٢٠

**س/١ ـ زكاة الثمرة المباعة من الذمّي:** إذا باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها من ذمّي سقطت زكاتها، فإذا بدا صلاحها في ملك الذمّي لا يؤخذ منه الزكاة؛ لأنّه ليس ممّن يؤخذ من ماله الزكاة، فإن اشتراها من الذمّي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة؛ لأنّه دخل وقت وجوب الزكاة وهو في ملك غيره.

م ١/٢١٨

**ع ـ بيع الثمرة التي تعلّق بها حقّ الزكاة:** إذا باع ثمرة فيها الزكاة فالبيع في قدر الزكاة باطل، وفيما عداه صحيح، ويمسكه المشتري بحصّته من الثمن أو يردّ، والثمن يتقسّط على الأجزاء.

م ٢/١٤٥

**ف ـ مؤونة الغلّات على ربّ المال:** كلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين.

م ١/٢١٧

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عطاء، فإنّه قال: المؤنة على ربّ المال والمساكين بالحصّة.

خ ٢/٦٧

**ص ـ زكاة الثمرة بعد بدوّ صلاحها إذا اتفق البائع والمشتري على التبقية:** من باع ثمرة قبل

بدوّ صلاحها بشرط القطع، كان البيع صحيحاً، فإن قطع فذاك، وإن توانى عنه حتّى بدا صلاح الثمرة، فلا يخلو إمّا أن يطالب المشتري بالقطع، أو البائع بالقطع، أو يتّفقا على القطع، فإنّ لهما ذلك، ولا زكاة على واحد منهما. وإن اتّفقا على التبقية، أو اختار البائع تركه، كان له تركه، وكانت الزكاة على المشتري.

وقال الشافعي: إن طالب البائع بالقطع فسخنا البيع بينهما، وعاد الملك إلى صاحبه، وكانت زكاته عليه. وكذلك إن اتّفقا على القطع، فإن اتّفقا على التبقية جاز، وكانت الزكاة على المشتري.

وقال أبو إسحاق: إن اتفقا على التبقية فسخنا البيع، فإذا رضي البائع بالتبقية واختار المشتري القطع، فيه قولان، أحدهما: يجبر المشتري على التبقية والآخر: يفسخ البيع.

خ ٢/١١٥ ـ ١١٦

**ق ـ الزكاة في الزيتون:** لا زكاة في الزيتون، وبه قال الشافعي في الجديد وإليه ذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي.

وقال في القديم: فيه زكاة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد، لكنّهما خالفا أبا حنيفة في الخضروات.

خ ٢/٦٤

**ر ـ الزكاة في العسل:** لا زكاة في العسل، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا شيء فيه، وإن كان في غير أرضه فيه العشر.

وقال أبويوسف: فيه العشر، وفي كلّ عشر قرّب قربة، هذا حكاية أبي حامد.

وحكى غيره قال: رأيته في كتبهم في كلّ عشرة أرطال رطل.

خ ٢/٦٤ ـ ٦٥

**٤ ـ زكاة مال التجارة:**

**أ ـ حكم الزكاة في مال التجارة:** إن كان معه مال يديره في التجارة استحبّ له إخراج الزكاة منه إذا دخل وقتها، وكان رأس المال حاصلاً، أو يكون معه الربح. فإن كان قد نقص ماله، أو كان ما اشتراه طلب بأقلّ من رأس المال؛ فليس عليه فيه شيء. فإن بقي عنده على هذا الوجه أحوالاً، ثمّ باعه أخرج منه الزكاة لسنة واحدة.

ن/١٧٦

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٤).**

**وفي المبسوط:** لا زكاة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً، وإنّما الزكاة فيها استحباباً.

وقال قوم منهم: تجب فيه الزكاة في قيمتها تقوّم بالدنانير والدراهم. وقال بعضهم: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال.

فأمّا إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنّه ليس فيه الزكاة. فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكاة أو من استحبّ ذلك.

م ١/٢٢٠

**وفي الخلاف:** لا زكاة في مال التجارة عند المحصّلين من أصحابنا، وإذا باع استأنف به الحول.

وفيهم من قال: فيه الزكاة إذا طلب برأس

المال أو بالربح. ومنهم من قال: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة.

ووافقنا ابن عباس في أنّه لا زكاة فيه. وبه قال أهل الظاهر كداود وأصحابه.

وقال الشافعي: هو القياس. وذهب قوم إلى أنّه ما دامت عروضاً وسلعاً لا زكاة فيه، فإذا قبض ثمنها زكّاه لحول واحد. وبه قال عطاء ومالك.

وذهب قوم إلى أنّ الزكاة تجب فيه، يقوّم كلّ حول ويؤخذ منه الزكاة. وبه قال الشافعي في الجديد و القديم، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

خ ٢/٩١ ـ ٩٢

**ب ـ شروط زكاة مال التجارة:**

**ب/أ ـ حؤول الحول:**

**[١] ـ هل يحسب للفائدة ورأس المال حول واحد؟:** على قول من قال من أصحابنا إن مال التجارة فيه الزكاة، إذا اشترى مثلاً سلعة بمئتين، ثمّ ظهر فيها الربح، ففيها ثلاث مسائل، أولّها: اشترى سلعة بمائتين، فبقيت عنده حولاً، فباعها مع الحول بألف، لا يلزمه أكثر من زكاة المئتين. لأنّ الربح لم يحل عليه الحول.

وقال الشافعي: حول الفائدة حول الأصل، قولاً واحداً، ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم أو مع أوّل الحول.

الثانية: حال الحول على السلعة، ثمّ باعها بزيادة بعد الحول، فلا يلزمه أكثر من زكاة المئتين. لأنّ الفائدة لم يحل عليها الحول.

وقال الشافعي: زكّاها مع الأصل، وقال أصحابه: هذا إذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول.

الثالثة: اشترى سلعة بمائتين، فلمّا كان بعد ستّة أشهر باعها بثلاثمئة، فنضّت الفائدة منها مئة، فحول الفائدة من حين نضت، ولا تضم إلى الأصل. وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وقال أصحابه المسألة على ثلاثة طرق، منهم من قال: إذا نضّ المال كان حول الفائدة من حين نضّت، قولاً واحداً. وقال أبو العباس: زكاة الفائدة من حين ظهرت نضّت أو لم تنض. وقال المزني وأبو إسحاق وغيرهما: المسألة على قولين، أحدهما: حول الفائدة حول الأصل. وبه قال أبو حنيفة. والثاني: حولها من حيث نضّت.

خ ٢/٩٣ ـ ٩٤

**ونحوه في المبسوط (١/٢٢٠)**

**[٢] ـ ابتداء الحول في مال التجارة من حين الشراء:** إذا اشترى عرضاً للتجارة، جرى في الحول من حين اشتراه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن اشتراه بالأثمان كقولنا، وإن كان بغيرها لم يجر في حول الزكاة.

خ ٢/١٠١

**[٣] ـ تأثير ثمن السلعة المشتراة في حساب الحول:** إذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل، أوّلها: أن يكون ثمنها نصاباً من الدراهم أو الدنانير، على مذهب من قال من أصحابنا إنّ مال التجارة ليس فيه زكاة، ينقطع حول الأصل، وعلى مذهب من أوجب فإنّ حول العرض حول الأصل. وبه قال الشافعي، قولاً واحداً.

فإن كان الذي اشترى بها عرضاً للقنية، مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك، كان حول السلعة من حين اشتراها. وبه قال الشافعي.

وإن كان الذي اشتراها نصاباً تجب فيه الزكاة من الماشية، فإنّه يستأنف الحول. وبه قال أبو العباس، وأبو إسحاق من أصحاب الشافعي.

وقال الاصطخري: يبني ولا يستأنف، وهو ظاهر كلام الشافعي.

خ ٣/٩٧ ـ ٩٨، ٩٤ ـ ٩٥

**ونحوه في المبسوط (١/٢٢١ ـ ٢٢٢)**

**[٤] ـ حساب الحول لو باع السلعة أثناء الحول**: إذا كان معه سلعة ستّة أشهر، ثمّ باعها؛ بنى على حول الأصل؛ لأنّ له ثمناً وثمنه من جنسه.

م ١/٢٢١

**وفي الخلاف**: إذا كان عنده سلعة ستّة أشهر، ثمّ باعها استأنف الحول، على قول من لم يوجب الزكاة في مال التجارة، وعلى قول من أوجب فيها بنى على الأوّل.

وقال الشافعي: بنى على حول الأصل، وهذا وفاق على مذهب من أوجب في مال التجارة الزكاة، فأمّا من لا يوجب فلا يصحّ، ويبني على أنّه لا زكاة في مال التجارة، وقد مضت فيما تقدّم.

خ ٢/٩٩

**[٥] ـ انقطاع حول الأصل بشراء السلعة للقنية**: إذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الأصل، وإن اشتراه للتجارة بنى على الحول الأوّل.

م ١/٢٢١

**[٦] ـ إثمار النخل المشترى للتجارة قبل الحول**: إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنّه يؤخذ منه زكاة الثمرة لتناول الظاهر له، ولا يلزمه زكاة التجارة في ثمن النخل والأرض؛ لأنّ ذلك تابع للنخل والزرع.

م ١/٢٢٢

**[٧] ـ كيفية حساب الحول إذا اشترى للتجارة غراساً أو نخلاً حائلاً أو أرضاً بوراً**: إذا اشترى غراساً للتجارة إذا حال الحول، وكذلك إذا اشترى نخلاً حائلاً للتجارة أو أرضاً بوراً لم يزرع فيها فإنّه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض والنخل.

م ١/٢٢٣

**ب/٢ً ـ بلوغ النصاب**: إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكاة، وإن نقص لم يجب، فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استأنف الحول من حين كمل النصاب.

م ١/٢٢١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف**: وقال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: أي وقت بلغت قيمته نصاباً فذاك آخر الحول في حقّه، واقوّمه وآخذ منه الزكاة.

وقال أبو إسحاق: نقطع حكم الحول الآخر من حول الأوّل ويكون ابتداء الثاني عقيب

خروج الأوّل، فإذا حال الثاني قوّمناه.

خ ٢/٩٦

**[١] ـ مراعاة تمام النصاب من أوّل الحول إلى آخره:** إن كان المال أقلّ من النصاب أوّل الحول، ونصاباً آخره لم يعتدّ به، ويراعي كمال النصاب من أوّله إلى آخره.

م ١/٢٢٢

**[٢] ـ حساب النصاب بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن:** النصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن كلّها. والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقيّ.

م ١/٢١٤

**[٣] ـ إذا ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها مئتان:** إن ملك للتجارة أقلّ من أربعين شاة قيمتها مئتان أخرج زكاة التجارة استحباباً، أو على الخلاف فيه، وعلى ما قلناه من أنّ الزكاة تتعلّق بعينها يجب أن نقول: لا زكاة فيها لأنّها أقلّ من النصاب، فإن اتّفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مئتين أخذ زكاة العين، لأنّها واجبة.

م ١/٢٢٢

**[٤] ـ إذا ملك عدّة سلع للتجارة متتابعاً ولم يبلغ بعضها نصاباً عند حلول الحول:** إذا ملك سلعة للتجارة في أوّل الحول، ثمّ ملك أُخرى بعده بشهر، ثمّ أُخرى بعدها بشهر، ثمّ حال الحول، فإن كان حول الأُولى وقيمتها نصاباً، وحول الثانية وقيمتها نصاباً، وكذلك الثالثة زكّى كلّ سلعة بحولها، وإن كانت الأُولى نصاباً فحال حولها وقيمتها نصاب، وحال حول الثانية والثالثة، وقيمتها أقلّ من نصاب أخذ من الأولى الزكاة خمسة دراهم، ومن الثانية والثالثة من كلّ أربعين درهم درهماً.

م ١/٢٢١

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال الشافعي في النصاب الأوّل مثل ما قلناه، وفيما زاد عليه ربع العُشر. وإن كانت بحالها فحال حول الأولى وهي أقل من نصاب، وحال حول الثانية وهي أقل من نصاب، لم يضم بعضه إلى بعض.

واعتبرنا تكملة النصاب وحول الحول من عند تمام النصاب، وما بقي بعد ذلك على ما قدّمناه.

وقال الشافعي: يضمّ بعضه إلى بعض، وأخذ منه الزكاة.

خ ٢/٩٦ ـ ٩٧

**[٥] ـ بطلان الحول ببيع نصف النصاب أثناء الحول:** إذا كان لإنسان أربعون شاة، فأقامت في يده ستة أشهر، ثمّ باع نصفها، بطل حوله. فمتى حال على الجميع الحول، لا تجب فيه الزكاة لا على البائع ولا على المشتري وإن حال عليه الحول من يوم يشتريه.

وقال الشافعي: إنّ حوله باق إذا باع مشاعاً، فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاة، وعلى شريكه إذا حال الحول من يوم اشتراه، على هذا عامّة أصحابه.

وقال ابن خيران: يستأنف الحول بينهما من يوم يبيعه، لأنّه يحصل بينهما الشركة في هذا الوقت.

خ ٣٨/٢

**ب/٣ـ اعتبار كون المال للتجارة فعلاً:** إذا ملك سلعة للقنية، ثمّ نواها للتجارة، لم تصر للتجارة بمجرّد النيّة. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

وقال الحسين الكرابيسي من أصحاب الشافعي: تصير للتجارة بمجرّد النيّة، وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ١٠١/٢ ـ ١٠٢

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاته.

م ٢٢١/١

**جـ ـ أحكام زكاة مال التجارة:**

**جـ/١ـ هل تتعلّق زكاة مال التجارة بالعين أم بالقيمة؟:** على مذهب من أوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة، وتجب فيها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تتعلّق بالسلعة، وتجب فيها لا بالقيمة، فإن أخرج العرض فقد أخرج أصل الواجب، وإن عدل عنه إلى القيمة فقد عدل إلى بدل الزكاة.

خ ٩٥/٢

**جـ/٢ـ ما تقوّم به زكاة مال التجارة:** إذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الأثمان، مثلاً اشتراها بمائتي درهم أو بعشرين ديناراً، ثمّ حال الحول، قوّمت السلعة بما اشتراها به، ولا يعتبر نقد البلد. وإن لم يكن نصاباً لا يلزمه زكاته، إلّا أن يصير مع الربح نصاباً، ويحول عليه الحول. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قال: إن كان الثمن أقلّ من نصاب، فيه وجهان أحدهما: يقوّم بما اشتراها به. وقال أبو إسحاق: يقوّم بغالب نقد البلد، ووافقنا أبو يوسف في أنّه يقوّم بالنقد الذي اشتراها به. وقال محمّد: يقوّم بغالب نقد البلد، وبه قال ابن الحداد.

وقال أبو حنيفة: يقوّم بما هو أحوط للمساكين.

خ ٩٩/٢ ـ ١٠٠

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** فإن اشترى بالدراهم والدنانير قوّمها بما اشترها من النقدين، فإن كان كلّ واحد منهما نصاباً في الأصل زكّاه، وإن نقص كلّ واحد منهما عن النصاب لم تجب فيه الزكاة، وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكّى الذي بلغه، ولا يضمّ إليه الآخر.

إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قوّمت السلعة دراهم وأُخرج منها الزكاة؛ لأنّ الزكاة تجب في ثمنها، وثمنها كان دراهم، وإن باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قوّمت الدنانير، وإذا حال الحول على السلعة فباعها صحّ البيع؛ لأنّ الزكاة تجب في ثمن السلعة لا في عينها، وليس كذلك إذا كان معه نصاب من المواشي فباعها بعد الحول لأنّ الزكاة تستحقّ فيها وهو جزء من الماشية، فيصحّ العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصحّ في مال

المساكين، فإن عوّض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع.

م ١/٢٢١ ـ ٢٢٢

**ج/٣ـ ما يثبت الزكاة في مال التجارة لو كان جنساً زكوياً:** كلّ من ملك جنساً يجب فيه الزكاة للتجارة، فإنّه لم[1] يلزمه زكاة العين دون زكاة التجارة، مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثين من البقر مثل ذلك، كلّ ذلك للتجارة فإنّه يلزمه زكاة الأعيان، ولا يلزمه زكاة التجارة؛ لعموم تناول الأخبار لها، فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقلّ من نصاب، فحول هذا من حين ملك الماشية. وزكاة التجارة مستحبّة أو مختلف فيها لعموم الأخبار، هذا إذا كان حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستّة أشهر. ثمّ اشترى بها أربعين شاة للتجارة بناه على حول الأصل؛ لأنّ التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل، وعلى ما قلناه من إنّ الزكاة تتعلّق بالعين، ينقطع حول الأصل.

م ١/٢٢٢

**وفي الخلاف:** إذا ملك مالاً فتوالى عليه الزكاتان، زكاة العين وزكاة التجارة، مثل أن اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة، أو خمساً من الإبل، أو ثلاثين من البقر، وكذلك لو اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت ووجبت زكاة الثمار، أو أرضاً فزرعها فاشتد السنبل، فلا خلاف أنّه لا تجب فيه الزكاتان معاً، وإنّما الخلاف في أيّهما تجب، فعندنا أنّه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة. وبه قال الشافعي في الجديد. وقال في القديم: تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين، وبه قال أهل العراق.

خ ٢/١٠٤

**ج/٤ـ معاوضة مال التجارة الزكوي أثناء الحول بآخر مثله:** إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستّة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة، كان حول الأصل حولها في إخراج زكاة مال التجارة، ولا يلزمه زكاة العين، لأنّه لم يحل على كلّ واحد منهما الحول، وعلى ما قلناه إنّه يتعلّق الزكاة بالعين، ينبغي أن نقول: إنّه يؤخذ زكاة العين؛ لأنّه بادل بما هو من جنسه والزكاة تتعلّق بالعين، وقد حال عليه الحول.

م ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣

**ج/٥ـ زكاة رأس مال المضاربة وربحه وكيفية إخراج زكاة الربح ووقته:** من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة، فحال الحول وهو يساوي ألفين، فإنّ زكاة الألف على ربّ المال، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكاة على ربّ المال نصيبه، وعلى العامل نصيبه إذا كان العامل مسلماً، فإن كان ذمّياً يلزم ربّ المال ما يصيبه، ويسقط نصيب الذمّي؛ لأنّه ليس من أهل الزكاة، هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا، وهو الصحيح، فأمّا من أوجب له أُجرة المثل فزكاة الأصل والربح على ربّ المال. وعلى القول الأوّل ربّ المال بالخيار

١ ـ الظاهر أن كلمة (لم) زائدة، والصحيح: فإنّه يلزمه.

بين أن يخرج الزكاة من هذا المال، وبين أن يخرجه من غيره. فأمّا العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلّا بعد القسمة.

ولو قلنا: إنّ ذلك له كان أحوط، لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً.

م ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال الشافعي: إذا حال الحول والسلعة تساوي ألفين وجبت الزكاة في الكلّ؛ لأنّ الربح في مال التجارة يتبع الأصل في الحول. فأمّا من تجب عليه، فيه قولان أحدهما: زكاة الكلّ على ربّ المال. والثاني: على ربّ المال زكاة الأصل، وزكاة حصّته من الربح. وعلى العامل زكاة حصّته من الربح.

خ ٢/١٠٥ ـ ١٠٦

**وقال في موضع آخر من الخلاف:** إذا أعطاه ألفاً قراضاً على أن يكون الربح بينهما، فحال الحول وهي ألفان، فعند أكثر أصحابنا لا زكاة على واحد منهما؛ لأنّه لا زكاة في مال التجارة. وفي أصحابنا من قال: يجب فيه الزكاة.

وعلى قول الأولين فيه الزكاة استحباباً، فعلى القولين الفائدة لا تضمّ إلى الأصل، بل يُراعى الحول منفرداً في الفائدة كما يُراعى في الأصل، فعلى هذا لا زكاة في الفائدة على واحد منهما، وزكاة الأصل على ربّ المال.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: في مال التجارة الزكاة، والفائدة تضمّ إلى الأصل.

وعلى مَن تجب الزكاة؟ للشافعي فيه قولان، أحدهما: تجب زكاة الكلّ على ربّ المال إذا قال أنّ العامل لا يملك الربح بالظهور وإنّما يملكه بالمقاسمة. وبه قال أكثر أهل العراق، واختاره المزني، وهو أضعف القولين.

والقول الثاني: أنّ على ربّ المال زكاة الأصل وزكاة حصّته من الربح، وعلى العامل زكاة ما يخصّه من الربح.

خ ٣/٤٦٤ ـ ٤٦٥

**ونحوه في المبسوط (٣/١٨٣).**

**[١] ـ الزكاة على العامل من حين ظهور الربح:** إنّما يملك المضارب الربح من حين يظهر الربح في السلعة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحّهما. وبه قال أبو حنيفة.

فعلى هذا يكون عليه الزكاة من حين ظهر الربح. والآخر: بالمقاسمة يملك، وهو اختيار المزني، فعلى هذا زكاة الكلّ على ربّ المال إلى أن يقاسم.

خ ٢/١٠٧، ٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥

**ج/٦ ـ زكاة مال التجارة إذا كان طعاماً وبقيت قيمته بعد الحول على حالها أو زادت أو نقصت:** إذا اشترى مئتي قفيز طعام بمئتي درهم للتجارة، وحال عليه الحول وقيمته مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم، لأنّ قيمته مائتا درهم، وإن شاء أخرج خمسة أقفزة. فإن عدل إلى طعام جيّد فأخرج منه قفيزاً يساوي خمسة دراهم كان جائزاً.

ومتى كانت المسألة بحالها وحال الحول

وقيمة الطعام مئتان، لكن تغيّر الحال بعد الحول إمّا بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيب حدث، فإن نقص لنقصان السوق أو لعيبه فيه فلا يسقط عنه زكاته، هذا إذا كان بعد الإمكان. فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ومن المساكين. فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم؛ لأنّ الزيادة ما حال عليها الحول.

م ٢٢٣/١

**ج/٧ـ هل يمنع الدين من وجوب الزكاة في مال التجارة وغيره؟** إذا ملك نصاباً من مال التجارة وعليه دين يحيط به، فإن كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابله ما عدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو عرضاً أو أثاثاً أو أي شيء كان، وعليه الزكاة في النصاب. وإن لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة فعندنا أنّ الدين لا يمنع من وجوب الزكاة. واختلف الناس على أربعة مذاهب:

فقال الشافعي في الجديد والأُمّ: الدين لا يمنع وجوب الزكاة. وبه قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وحمّاد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى.

وقال في القديم واختلاف العراقيين في الجديد: الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن كان الدين بقدر ما عنده منع من وجوب الزكاة، وإن كان أقلّ منع الزكاة فيما قابله، فإن بقي بعده نصاب فيه الزكاة وإلّا فلا زكاة فيه. وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّه إن كان ما في يده من التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها. ذهب إليه مالك والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين يمنع من وجوب الزكاة في التجارة.

خ ١٠٧/٢ ـ ١٠٨

وأُنظر: ثانياً٢ ب/٩

**ج/٨ـ اجتماع زكاة التجارة مع زكاة الفطرة:** تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكاة ويلزمه فطرة رؤوسهم؛ لأنّ سبب وجوبهما مختلف.

م ٢٢٢/١

**وفي الخلاف:** من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال، إذا قلنا لا تجب الزكاة في مال التجارة، وإذا قلنا فيه الزكاة، أو قلنا أنّه مستحب، ففي قيمتها الزكاة، وتلزمه زكاة الفطرة عن رؤوسهم. وبه قال الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة.

خ ١٠٣/٢

**ج/٩ـ الزكاة في مال اليتيم إذا اتّجر به الولي:** متى اتّجر الإنسان بمال اليتيم نظراً لهم وشفقة عليهم، فربح كان الربح لهم، وإن خسر كان عليهم. ويستحبّ له أن يخرج من جملته الزكاة. ومتى اتّجر به لنفسه، وكان متمكّناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته، إن حدث

به حادث، جاز ذلك وكان المال قرضاً عليه، فإن ربح كان له، وإن خسر كان عليه، وتلزمه في حصّته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له، ندباً واستحباباً.

ن/٣٦١

**٥ ـ الزكاة في كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن:**

كلّ ما يدخل فيه المكيال والميزان من الحبوب وغيرها، مثل الجاورس والذرّة والسلت والأرز والباقلّا والسمسم والكتّان وما أشبه ذلك، يستحبّ له أن يخرج منه الزكاة سنّة مؤكّدة.

ن/١٧٦

**ونحوه في الاقتصاد (٢٧٧).**

**وكذا في الجمل والعقود، وأضاف:** يخرج من العشر أو نصف العشر.

ر/٢٠٤

**٦ ـ الزكاة في الخضروات والفواكه:**

الخضراوات كلّها والفواكه والبقول لا زكاة في شيء منها.

م ١/٢٢٠

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٥).**

**وكذا في النهاية، وأضاف:** وإن بلغ ثمنه شيئاً كثيراً، إلّا أن يُباع ويحول على ثمنه الحول.

ن/١٧٦ ـ ١٧٧

**٧ ـ الزكاة في العقار والدار والخادم والأثاث:**

وليس على الإنسان زكاة فيما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها، إلّا أن تكون دار غلّة، فإن كان كذلك، يستحبّ أن يُخرج منها الزكاة.

ن/١٧٧

**وفي المبسوط:** العقار والدكاكين والدور والمنازل إلّا ما كانت للغلّة فإنّه يستحبّ أن يخرج منه الزكاة. ورحل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد والزئبق لا زكاة فيه بلا خلاف.

م ١/٢٢٧

**وفي الجمل والعقود:** لا زكاة في المساكن والآلات والأثاث.

ر/٢٠٥

**٨ ـ الزكاة في مال الإجارة:**

إذا أكرى داراً أربع سنين بمئة دينار معجّلة أو مطلقة، فإنّها تكون أيضاً معجّلة، ثمّ حال الحول، لزمته زكاة الكلّ إذا كان متمكناً من أخذه، وكلّ ما حال عليه الحول لزمته زكاة الكلّ، إلّا أنّه لا يجب عليه إخراجه إلّا بعد مضي المدّة التي يستقر فيها ملكه نصاباً، فإذا مضت تلك المدّة زكّاه لما مضى، ولا يستأنف الحول.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: اختيار المزني والبويطي وأكثر أصحابه مثل ما قلناه، والذي نصّ الشافعي عليه أنّه إذا حال عليه الحول زكّى بخمسة وعشرين، وفي الثانية زكّى خمسين.

وقال مالك: كلّما مضى شهر ملك الشهر.

وقال أبو حنيفة: إذا مضى خمس المدّة ملك عشرين ديناراً. وعندهما معاً حينئذٍ يستأنف الحول.

خ ٢/١١٢ ـ ١١٣

ونحوه في المبسوط (١/٢٢٦، ٢٢٥) إلّا أنّه لم يذكر أقوال المخالفين.

**٩ ـ الزكاة في مال المساقاة:**

إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوسق التي يجب فيها الزكاة، كان الزكاة على ربّ المال والعامل معاً، فإذا بلغ نصيب كلّ واحد منهما خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وإن نقص نصيب كلّ واحد منهما عن ذلك لم يجب على واحد منهما الزكاة. وإن بلغ نصيب أحدهما النصاب ونقص نصيب الآخر كان على من تمّت حصّته الزكاة ولا تلزم الآخر.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ الزكاة تجب على ربّ النخل دون العامل. والآخر: أنّها على كلّ واحد منهما. فإذا قال: على ربّ النخل وبلغ خمسة أوسق، كان عليه الزكاة، ومن أين يخرج له؟ فيه وجهان. أحدهما: من ماله، والثاني: من مالهما معاً. وإذا قال: تجب عليهما نظرت، فإن كان نصيب كلّ واحد منهما النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، بل بلغ الحقّان نصاباً، فهل فيه الزكاة؟ على قولين في الخلطة، إن قال: لا خلطة في غير الماشية، فلا زكاة. وإذا قال: تصحّ الخلطة في غير الماشية، وجبت الزكاة.

خ ٣/٤٨٠ ـ ٤٨١

ونحوه في المبسوط (٣/١٨٣، ٢٢٠).

**١٠ ـ الزكاة في أرض الصلح:**

إن اشترى مسلم أرض الصلح كانت ملكاً له، يجوز له التصرّف فيها كما يتصرّف في سائر الأملاك، وليس عليه فيها أكثر من الزكاة، العشر أو نصف العشر.

ن/٤١٩

**١١ ـ الزكاة في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً:**

أرض من أسلم عليها طوعاً، هم أملك بها، وكانت ملكاً لهم وليس عليهم أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر.

ن/٤١٩

**١٢ ـ الزكاة في المماليك:**

لا تجب الزكاة في المماليك.

(الجمل والعقود) ر/٢٠٥

## رابعاً ـ مصرف الزكاة:

**١ ـ أصناف المستحقّين للزكاة:**

الذي يستحقّ الزكاة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السّبيل.

ن/١٨٤

ونحوه في المبسوط (١/٢٤٤) والاقتصاد (٢٨٢) والنهاية (١٨٤) والجمل والعقود (ر/٢٠٦).

**أ ـ الفقراء والمساكين:**

**أ/١ ـ تعريف الفقير والمسكين وأيّهما أسوأ حالاً:** الفقير هو الذي له بلغة من العيش.

والمسكين الذي لا شيء معه.

ن/١٨٤

**وفي الخلاف**: الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأنّ الفقير هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير لا يعتدّ به. والمسكين الذي له شيء فوق ذلك، غير أنّه لا يكفيه لحاجته ومؤنته. وبما قلناه قال الشافعي، وجماعة من أهل اللغة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا والفقير على صفة المسكين. وبهذا قال الفرّاء وجماعة من أهل اللغة.

خ ٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠

**ونحوه في المبسوط، وأضاف**: الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير؛ لأنّهما متقاربان في المعنى.

م ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧

**وفي موضع آخر من المبسوط**: الفقراء والمساكين عندنا صنفان، والفقير أسوأ حالاً وأشدّ حاجة؛ لأنّ الفقير من لا يملك شيئاً أو له شيء لا يسدّ خلّته، والمسكين من له بلغة من العيش قدر كفايته.

إذا ثبت ذلك فإذا أوصى رجل لهم بثلث ماله فلا يخلو إمّا أن يوصي به لصنف واحد أولهما. فإن أوصى لصنف واحد، مثل أن يقول ثلثي يفرّق في الفقراء أو اصرفوا في المساكين فلا خلاف أنّه يجوز صرفه إلى الصنفين معاً، فأمّا إذا أوصى بثلثه للصنفين، مثل أن يقول: ثلث مالي اصرفوا في الفقراء والمساكين فإنّه يجب صرفه إلى الصنفين معاً.

م ٤/٣٤

**وفي الخلاف أيضاً**: من ملك ما لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله يسمّى فقيراً ويسمّى مسكيناً.

خ ٤/٢٣٩

**وفي الجمل والعقود (ر/٢٠٦)**: الفقراء هم الذين لا شيء لهم، والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم.

**ونحوه في الاقتصاد، وأضاف**: وقيل بالعكس من ذلك، غير أنّهما يستحقّان جميعاً سهماً من الزكاة.

صا/٢٨٢

**أ/٢ً ـ حدّ الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة**: حدّ الغنى الذي يحرم معه الزكاة عليه أن يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته، ونفقة من تلزمه النفقة عليه، أو له عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

وفي أصحابنا من أحلّه لصاحب السبعمئة، وحرّمه على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه، وذلك على حسب حاله. وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: إن كان في بعض معايشه يحتاج أن يكون معه ألف دينار أو ألفا دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته جاز له أن يأخذ الصدقة.

وقال قوم: من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الصدقة. وهو قول الثوري وأحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ حدّ الغنى الذي يحرم به الصدقة، أن يملك نصاباً تجب فيه الصدقة، إمّا

مئتي درهم، أو عشرين ديناراً، أو غير ذلك من الأجناس التي يجب فيها الزكاة. فإن كان ذلك من الأموال التي لا زكاة فيها، كالعبيد والثياب والعقار، فإن كان محتاجاً إلى ذلك لم يحرم عليه الصدقة، وإن لم يكن محتاجاً نظر فيما يفضل عن حاجته، فإن كان يبلغ قدر نصاب، حرّمت عليه الصدقة، وإن لم يبلغ حلّت له.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّ من ملك النصاب حرمت عليه الزكاة.

خ ٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩

**ونحوه في المبسوط (٢٥٧/١ ـ ٢٥٨)**

**وفي النهاية:** من مَلِكَ خمسين درهماً يقدر أن يتعيّش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته، لم يجز له أن يأخذ الزكاة. وإن كان معه سبعمئة درهم، وهو لا يحسن أن يتعيّش بها؛ جاز له أن يقبل الزكاة، ويُخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة، فيتّسع به على عياله.

ن/١٨٧

**أ/٣ً ـ أخذ الزكاة للقادر على اكتساب المؤونة وذي الصنعة:** لا يجوز أن تعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله. فإن كانت حرفته لا تقوم به، جاز له أن يأخذ ما يتّسع به على أهله.

ن/١٨٧

**ونحوه في المبسوط (٢٤٧/١).**

**وكذلك في الخلاف، وأضاف:** وبه قال الشافعي وأبوثور وإسحاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: الصدقة لا تحرم على المكتسب، وإنّما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذي يجب فيه الزكاة، أو قدر النصاب من المال الذي لا يجب فيه الزكاة.

وقال محمد: أكره دفع الصدقة إلى المكتسب، إلّا أنّه يجزئ. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٢٣٠/٤

**وفي المبسوط أيضاً:** فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمه ونفقته حرّمت عليه، وإن كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك.

م ٢٥٧/١

**أ/٤ً ـ أخذ الزكاة للفقير إذا كان له دار أو خادم:** من ملك داراً يسكنها وخادماً يخدمه، جاز له أن يقبل الزكاة.

ن/١٨٧

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** وإن كان فيهما فضل، مثل أن كانت الدار تساوي أكثر من دار مثله، وخادم ثمين يبتاع ببعض ثمنه خادم يكفيه كان الفضل في هذا مانعاً من جواز أخذ الصدقة.

م ٢١٠/٦

**أ/٥ً ـ حكم أخذ الزكاة لمن كانت داره دار غلّة:** إن كانت داره دار غلّة تكفيه ولعياله، لم يجز له أن يقبل الزكاة، فإن لم يكن له في غلّتها كفاية، جاز له أن يقبل الزكاة.

ن/١٨٧

**أ/٦ً ـ ما يعامل به مدّعي الفقر في الزكاة:** إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي، وذكر أنّه لا مال له ولا كسب، وسأله أن يعطيه شيئاً من الزكاة،

فإن عرف الإمام صدقه أعطاه، وإن عرف كذبه لم يعطه، وإن جهل حاله نظر، فإن كان جلداً في الظاهر أعطاه، وقيل: إنّه يحلف لأنّه يدّعي أمراً يخالف الظاهر، وقيل: إنّه لا يحلف وهو الأقوى.

وأمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنّه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه، لأنّ الظاهر موافق لما يدّعيه.

فإن ادّعى هذا السائل أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل: فيه قولان أحدهما: يقبل قوله بلا بيّنة. والثاني: لا يقبل إلّا ببيّنة لأنّه لا يتعذّر، وهذا هو الأحوط. هذا فيمن لا يعرف له أصل مال، فإذا عرف له أصل مال فادّعى أنّه محتاج لا يقبل قوله إلّا ببيّنة.

م ١/٢٤٧

**وفي المبسوط أيضاً**: الفقراء والمساكين إذا ادّعى إنسان أنّه منهم، وطلب أن يعطى من الصدقة، فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله ويعطى من غير بيّنة ولا استحلاف، وإن عرف له مال وادّعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلّا ببيّنة.

م ١/٢٥٣

**وفي الخلاف**: إذا طلب من ظاهره القوّة والفقر، ولا يعلم أنّه قادر على التكسّب، أُعطي من الزكاة بلا يمين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يطالب بالبيّنة على ذلك.

خ ٤/٢٣١

**أ/٧ـ أقلّ وأكثر ما يُعطى الفقير من الزكاة**: أقلّ ما يُعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم أو نصف دينار، وهو أوّل ما يجب في النصاب الأوّل. فأمّا ما زاد على ذلك، فلا بأسَ أن يعطى كلّ واحد ما يجب في نصاب، وهو درهم إن كان من الدراهم، أو عُشر دينار إن كان من الدنانير، وليس لأكثره حد. ولا بأس أن يُعطي الرجل زكاته لواحد يغنيه بذلك.

ن/١٨٩

**ونحوه في المبسوط (١/٢٦٠)، والجمل والعقود (ر/٢٠٧)، والاقتصاد (٢٨٣).**

**أ/٨ـ معيار مَن تحلّ له الزكاة**: من تحلّ له الكفّارة فالزكاة تحلّ له من سهم الفقراء والمساكين، ومن لا تحلّ له الكفّارة لا تحلّ له الزكاة.

م ٦/٢١١

**أ/٩ـ إعطاء الزوجة زوجها الفقير من سهم الفقراء**: إذا كانت المرأة غنيّة وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكاتها بسهم الفقراء.

م ١/٢٥٩

**ونحوه في الخلاف وأضاف**: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

خ ٤/٢٣٩

**أ/١٠ـ حكم من أخذ الزكاة وهو غنيّ**: مَن كان غنيّاً بمعيشته طول السنة لنفسه ومن يلزمه نفقته متى أخذ الزكاة أخذ ما لا يستحقّه، فيكون بذلك فاسقاً تسقط عدالته.

ر/٣٠١

**ب ـ العاملون على الزكاة**: العاملون عليها هم الذين يسعون في جباية الصدقات.

ن/١٨٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٦) والاقتصاد (٢٨٢) والمبسوط (١/٢٤٧).

**ب/١ـ ما يعتبر في عمّال الزكاة من الشرائط**: إذا أراد الإمام أن يولّي رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ستّ شرائط: البلوغ والعقل والحرّية والإسلام والأمانة والفقه. فإن أخلّ بشيء منها لم يجز أن يولّيه.

فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً، بلا خلاف عندنا؛ لأنّ الصدقة محرّمة عندنا عليه، وعند الفقهاء، لأنّ له رزقاً من بيت المال على تولّيه أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر. وكذلك خليفة الإمام على أقليم أو بلد إذا كان عمل على الصدقات وجباها فلا يستحقّ عوضاً على ذلك، لكن إن تطوّع به جاز؛ لأنّه قائم مقام الإمام.

وإذا ولّى الإمام رجلاً للعمالة فإنّه يستحقّ العوض؛ ثمّ لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: إمّا أن يكون من ذوي القربى، أو من مواليهم، أو لا منهم ولا من مواليهم. فإن كان من أهل ذوي القربى، فإنّه لا يجوز أن يتولّى العمالة؛ لأنّه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة. وقال قوم: يجوز ذلك؛ لأنّه يأخذ على وجه العوض والأُجرة فهو كسائر الإجارات، والأوّل أولى.

هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس، وأمّا إذا لم يكونوا كذلك فإنّه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات، ويجوز لهم أيضاً أخذ الزكاة عند الحاجة.

فأمّا موالي ذوي القربى فإنّه يجوز لهم أن يولّوا العمالة، ويجوز لهم أن يأخذوا منها بلا عمالة. فأمّا سائر الناس غير ذي القربى ومواليهم فإنّه يجوز أن يكونوا عمّالاً ويأخذوا من الصدقة.

م ٢٤٨/١

**ب/٢ـ ما يُعطى لعمّال الزكاة**: أمّا العامل فالإمام مخيّر بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأُجرة معلومة، وإن شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحقّ أُجرة مثل عمله، وإن استأجره لم يجز أن يزيده على أُجرة مثله، وإن بعثه مطلقاً فعمل استحقّ أُجرة مثله، ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلّته، وعلى حسب أمانته ومعرفته في الظاهر والباطن، ويعطى الحاسب والوزّان والكاتب من سهم العاملين.

م ٢٥٧/١

**وفي موضع آخر في المبسوط**: الإمام في العامل بالخيار إن شاء استأجره مدّة معلومة، وإن شاء عقد معه عقد جعالة، وإذا وفّى العمل دفع إليه العوض الذي شرط له. فإذا عمل العامل العمل واستقرّ له العوض نظر في السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأُجرة دفع إليه، وإن كان أكثر دفع إليه قدر أُجرته وصرف الباقي إلى أهل السهمان، وإن كان أقلّ تمّت له أُجرته من سهمان الصدقات وقيل: إنّه من سهم المصالح.

م ٢٤٨/١

**وقال في موضع ثالث منه**: العامل هو الذي يجبي الصدقة، فإذا جباها استحقّ سهماً منها،

ولا يستحقّ فيما يأخذه الإمام بنفسه أو فرّقه ربّ المال بنفسه؛ لأنّه لم يعمل.

م ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٥٣

**ب/٣ـ وظيفة العاملين على الزكاة:** إذا ولّى الإمام رجلاً عمالة الصدقات، وبعث فيها، فينبغي أن يعرف عدد أهل الصدقات وأسمائهم وأنسابهم وحلالهم وقدر حاجتهم؛ حتّى إذا أعطى واحداً منهم أثبت اسمه ونسبه وحليته حتّى لا يعود فيأخذ دفعة أُخرى، ويعرف قدر حاجتهم؛ حتّى يقسّم الصدقة بينهم على ذلك. ثمّ يبتدء فيفرغ أوّلاً من جبايتها. فإذا تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها، ولا تؤخّر فربما استضرّ بتأخّرها، وربما تلفت الصدقة فيلزمه غرامتها، فإذا عرف ذلك وحصلت الصدقات، فإن كانت الأصناف كلّهم موجودين، فالأفضل أن يفرّقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى، وإن سوّى بينهم جاز وإن فضّل صنفاً على صنف كان أيضاً جائزاً، وإن فقد منهم صنفاً قسّمها على سبعة، وإن فقد صنفين قسّمها على ستّة، ولو أنّه قسّم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جائزاً، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جائز، وإن كان الأفضل ما قلناه وينبغي أن يبدأ أوّلاً فيخرج منه سهم العامل؛ لأنّه يأخذ عوض عمله، فإن كان قدر الصدقة وفق أُجرته دفع إليه، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي الأصناف، وإن كان أقلّ تمّمه الإمام من المصالح، وإن احتيج إلى كيّال أو وزّان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل فيه وجهان، أحدهما: على أرباب الأموال؛ لأنّ عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيّال والوزّان في البيع على البايع. والآخر: أنّه على أرباب الصدقات؛ لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدراً معلوماً من الزكاة فلو قلنا: إنّ الأُجرة تجب عليهم، لزدنا على قدر الواجب، والأوّل أشبه.

وإن تولّى الإمام تفرقتها أعطى العامل أُجرته وصرف الباقي في باقي الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم، فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم، وإن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم. فإذا فرّق في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم وفضل فرّق في الباقين، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم صرفه إلى مستحقي أقرب البلاد إليه. ثمّ لا يزال كذلك يستوفي تفرقة مال الصدقة، وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرّقها على حسب ما يراه ويتمّ سهام الباقين من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة.

م ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦

**ب/٤ـ الهدية إلى العاملين على الصدقات:** يحرم الهدية إلى العاملين على الصدقات إن لم يكن بمهاداته عادة، فأمّا إن كان ممّن جرت عادته بذلك كالقريب والصديق والملاطف فالمستحب أن لا يقبلها، وقال بعضهم: يحرم عليه. فإن خالف وقبل فما الذي يصنع؟ قال قوم: يجب عليه ردّها، وقال آخرون: يجوز أن يتصدّق عليه بها. والأوّل أحوط.

م ٨/١٥٢

جـ ـ المؤلّفة قلوبهم: المؤلّفة الذين يتألّفون ويستمالون إلى الجهاد.

ن/١٨٤

ونحوه في الجمل والعقود، وأضاف: فأمّا المؤلّفة قلوبهم فيتألّفون بشيء من الزكاة يُعطون يُستعان بهم على الجهاد وإن كانوا كفّاراً.

ر/٢٠٦

وفي الاقتصاد: المؤلّفة قلوبهم قوم كفّار لهم جميل في الإسلام يُستعان بهم على قتال أهل الحرب، ويُعطون سهماً من الصدقة.

صا/٢٨٢

وفي المبسوط: المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام.

للمؤلّفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبيّ ﷺ، وكلّ من قام مقامه عليه جاز له أن يتألّفهم لمثل ذلك، ويعطيهم السهم الذي سمّاه الله تعالى لهم. ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبيّ ﷺ ذلك، وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.

وقال الشافعي: المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون. فالمشركون ضربان، أحدهما: قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نيّة في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام. والثاني: قوم من المشركين لهم قوّة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفّوا شرّهم عن المسلمين، وإذا لم يعطوا تألّبوا عليه وقاتلوه، فهؤلاء كان النبيّ ﷺ يعطيهم استكفافاً لشرّهم، وبعد النبيّ ﷺ هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك؟ فيه قولان، ومن أين يعطهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات؟ فيه قولان.

وأمّا مؤلّفة الإسلام فعلى أربعة أضرب، أحدها: قوم لهم شرف وسداد لهم نظراء إذا أُعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا في الإسلام.

والضرب الثاني: قوم لهم شرف وطاعة أسلموا وفي نيّاتهم ضعف أعطاهم النبيّ ﷺ ليقوي نيّاتهم. ولمن قام مقام النبيّ ﷺ (هل له) أن يعطي هذين؟ فيه قولان. ومن أين يعطيه؟ فيه قولان.

الضرب الثالث: هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين، وإن لم يعطوا لم يقاتلوا واحتاج الإمام إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم، فهؤلاء يعطون ويتألّفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم.

والضرب الرابع: قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات، إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجبها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم؛ لأنّ فيه مصلحة. ومن أين يعطيهم، أعني هذين الفريقين فيه أربعة أقوال، أحدها: من سهم

المصالح. الثاني: من سهم المؤلّفة من الصدقات. الثالث: يعطون من سهم سبيل الله لأنّه في معنى الجهاد. الرابع: يعطون من سهم المؤلّفة ومن سهم سبيل الله. وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا غير أنّه لا يمنع أن يقول: إنّ للإمام أن يتألّف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء من سهم المؤلّفة، وإن شاء من سهم المصالح لأنّ هذا من فرائض الإمام وفعله حجّة. وليس يتعلّق علينا في ذلك حكم اليوم، فإنّ هذا قد سقط على ما بيّنا وفرضنا.

م ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠

**جـ/أ ـ سقوط سهم المؤلّفة بعد النبيّ ﷺ:** سهم المؤلفة كان على عهد رسول الله ﷺ ـ وهم كانوا قوماً من المشركين يتألفهم النبيّ ﷺ ليقاتلوا معه ـ وسقط ذلك بعد النبيّ ﷺ، ولا تعرف مؤلفة الإسلام.

وقال أبو حنيفة، ومالك: سهم المؤلفة يسقط بعد النبيّ ﷺ.

وقال الشافعي: المؤلفة على ضربين: مؤلّفة الشرك، ومؤلفة الإسلام. ومؤلفة الشرك على ضربين، ومؤلفة الإسلام على أربعة أضرب. وهل يسقطون أم لا؟ على قولين، أحدهما: يسقطون. والآخر: لا يسقطون.

خ ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤

**جـ/ب ـ حكم إعطاء الزكاة لمن ادّعى أنّه من المؤلّفة قلوبهم:** العامل إن خرج وعمل استحقّ، وإن لم يعمل فلا شيء له، وكذلك في المؤلّفة قلوبهم لأنّ كفرهم [أمرهم خ ل] ظاهر.

خ ١/٢٣٥

**د ـ الرقاب:**

**د/أ ـ أقسام الرقاب المستحقّين للزكاة:** الرقاب هم المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدّة.

ر/٢٠٦

**وفي النهاية نحوه، وأضاف:** الذين يكونون تحت الشدّة العظيمة، وقد رُوي أنّ من وجبت عليه كفّارة عتق رقبة في ظهار أو قتل خطأ وغير ذلك، ولا يكون عنده، يُشترى عنه ويعتق.

ن/١٨٤

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** يشترون من مال الصدقة ويعتقون.

وقال الشافعي: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط. وروي ذلك عن الليث، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال قوم: إنّ الرقاب هم العبيد فحسب، يشترون ويعتقون من سهم الصدقات. ذهب إليه ابن عباس، والحسن، ومالك، وأحمد.

خ ٤/٢٣٤

**وفي المبسوط:** وأمّا سهم الرقاب فإنّه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف، وعندنا أنّه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدّة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ويكون ولايتهم لأرباب الصدقات، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء.

م ١/٢٥٠

**ونحوه في الاقتصاد (٢٨٢) وأضاف في المبسوط:** وروى أصحابنا أنّ من وجبت عليه عتق رقبة في كفّارة ولا يقدر على ذلك جاز أن

يعتق عنه، والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه.

م ١/ ٢٥٠

**د/٢ً ـ ما يعتبر في إعطاء الزكاة للمكاتب:** المكاتب إنّما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطي ما عليه من مال الكتابة، ومتى كان معه ما يؤدّي به مال الكتابة فإنّه لا يعطى شيئاً، هذا إذا دخل [حلّ خ ل] عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه. وإن لم يكن معه شيء غير أنّه لم يحلّ عليه نجم فإنّه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية.

م ١/ ٢٥٠

**وفي موضع آخر من المبسوط نحوه،** وأضاف: وإن كان معه بعض ما عليه أُعطي تمام ما عليه. وإن دُفع إلى سيّده كان جائزاً.

م ١/ ٢٥٨

**د/٣ً ـ استرجاع الزكاة من المكاتب لو صرفها في غير الكتابة:** إذا أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته، فلم يصرفه فيه، أو تطوّع إنسان عليه بمال كتابته، أو أسقط عنه مولاه ماله، فإنّه لا يسترجع منه ما أُعطي. وكذلك القول في الغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيّقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقّوه.

وقال الشافعي: يُسترجع منهم كلّهم إلّا الغازي، فإنّه يأخذ أُجرة عمله، فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته، وإن بدا له من الغزو أُسترجع منه بلا خلاف.

خ ٤/ ٢٣٥ ، ٢٢٩

ونحوه في المبسوط (١/ ٢٥٠).

**د/٤ً ـ ادّعاء العبد المكاتبة لأخذ الزكاة:** الرقاب والمكاتبون فيهم ثلاث مسائل، أحدها، أن يدّعي عبد أنّ سيّده كاتبه وأنكر سيّده فالقول قول السيّد، ولا يقبل قول العبد، ولا يعطى من الصدقة، لأنّ الأصل عدم الكتابة.

وإن أقام البيّنة على الكتابة فإنّه يعطى من الصدقة، وإن ادّعى الكتابة وصدّقه السيّد يقبل قولهما وأعطي، وقيل: إنّه لا يقبل، لأنّه يجوز أن يكون تواطئا على ذلك ليأخذوا من الصدقة، والأوّل أولى في من عرف أنّ له عبداً، والثاني أحوط في من لا يعرف ذلك من حاله.

م ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٤٧

**د/٥ً ـ إعطاء السيّد مكاتبه شيئاً من الزكاة:** إذا كاتب عبده، وكان السيّد تجب عليه الزكاة؛ وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته، وإن لم يكن ممّن وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحبّاً غير واجب.

وقال الشافعي: الإيتاء واجب عليه ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: مستحبّ غير واجب، ولم يفصّلوا.

خ ٦/ ٣٩٦

**د/٦ً ـ شراء المملوك من مال الزكاة وعتقه مع وجود المستحق وعدمه ومن يرثه إن لم يكن له وارث:** إذا لم تجد مستحقاً للزّكاة، ووجدت مملوكاً يُباع، جاز لك أن تشتريه من الزكاة وتعتقه. فإن أصاب بعد ذلك مالاً، ولا

وارث له؛ كان ميراثه لأرباب الزكاة. وكذلك لا بأس مع وجود المستحقّ أن يشتري مملوكاً ويعتقه، إذا كان مؤمناً، وكان في ضرّ وشدّة. فإن كان بخلاف ذلك، لم يجز ذلك على حال.

ن/١٨٨

**هـ ـ الغارمون**: الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد.

ن/١٨٤

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٦)، وكذلك في الاقتصاد (٢٨٢)، وأضاف: ولا سرف.**

**هـ/أ ـ أصناف الغارمين**: الغارمون صنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثمّ عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف، وقد أُلحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد أن تقع بسببه فتنة فتحمّل رجل ديته لأهل القتيل، فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء.

وأُلحق به أيضاً قوم تحمّلوا في ضمان مال، بأن يتلف مال الرجل، ولا يدرى من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة، فتحمّل رجل قيمته وأطفأ الفتنة.

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب، ضرب: انفقوا المال في الطاعة والحجّ والصدقة ونحو ذلك. وضرب: انفقوا في المباحات من المأكول والملبوس، فهذان يدفع إليهما مع الفقر؛ لأنّهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنى.

والضرب الثالث: من أتلف ماله في المعاصي كالزنا وشرب الخمر واللواط، فإن كان غنيّاً لم يعط شيئاً، وإن كان فقيراً نظر، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه لأنّه إعانة على المعصية، وإن تاب فإنّه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء، ولا يعطى من سهم الغارمين.

م ١/٢٥١

**وفي موضع آخر من المبسوط**: الغارمون ضربان: ضرب استدانوا لصلاح ذات البين، وضرب استدانوا لمصلحة أنفسهم وعيالهم. فمن كان استدان لصلاح ذات البين، مثل أن وجد قتيلاً في محلّة فتحمّل ديته، وما أشبه ذلك؛ فإنّه لا يجوز دفع الزكاة إليه مع الغنى والفقر حتّى يقضي ما عليه.

ومن استدان لصلاح نفسه وعياله يعتبر حاله، فإن كان غنيّاً فإنّه لا يدفع إليه من الزكاة، وإن كان فقيراً، فإن كان أنفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه، وإن كان أنفقه في معصية فما دام مُقيماً على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه، ومتى تاب منها فعندنا لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضي ذلك الدين، ومن الناس من أجازه.

م ٤/٣٥

**وفي الخلاف**: الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح، لا يعطى من الصدقة مع الغنى.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يُعطى. والآخر: لا يُعطى. وإذا أنفقه في معصية، ثمّ تاب منها لا يجب أن يُقضى عنه من سهم الصدقة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: يُقضى عنه.

خ ٢٣٥/٤

**هـ/٢ً ـ إثبات دعوى الغرم لأخذ الزكاة:** الغارمون على ضربين: غارمون لمصلحة ذات البين فأمره ظاهر؛ لأنّه يتحمّل حمالة ظاهرة معروفة، فإذا فعل ذلك أعطي من الصدقات، وأمّا الغارم لمصلحة نفسه، فإن أقام البيّنة بأنّ عليه ديناً أُعطي من الصدقة؛ لأنّه بدت غرمه، وإن ادّعى الدين وصدّقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء.

م ٢٥٤/١

**هـ/٣ً ـ مقاصّة الدين من الزكاة:** إذا كان على إنسان دين، ولا يقدر على قضائه، وهو مستحقّ لها، جاز لك أن تقاصّه من الزكاة. وكذلك إن كان الدين على ميّت، جاز لك أن تقاصّه منها. وإن كان على أخيك المؤمن دين، وقد مات، جاز لك أن تقضي عنه من الزكاة. وكذلك إن كان الدين على والدك أو والدتك أو ولدك، جاز لك أن تقضيه عنهم من الزكاة.

ن/١٨٨، ٣٠٩

**هـ/٤ً ـ استرجاع الزكاة من الغارم لو صرفها في غير قضاء الدين أو ضيق على نفقته:** إذا أُعطي الغارم فإنّما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزاد عليه، وإذا أعطي فقضى به دينه فقد وقعت موقعه، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو تطوّع غيره بالقضاء عنه فإنّه يسترجع منه كالمكاتب، والذي يقوى في نفسي أنّه لا يسترجع؛ لأنّه لا دليل عليه، وأمّا إذا قضاه من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة.

م ٢٥١/١

**وفي الخلاف:** إذا أعطى الصدقة الغارمين والمكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به.

وقال الشافعي: يراعى ذلك، فإن صرفوه في قضاء الدين ومال الكتابة وإلّا استرجعت منهم.

خ ٢٢٩/٤

**وفي موضع آخر من الخلاف:** وكذلك القول في الغارم... لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيّقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقوه.

وقال الشافعي: يسترجع منه.

خ ٢٣٥/٤

**و ـ صرف الزكاة في سبيل الله:**

**و/١ً ـ ما يدخل في عنوان سبيل الله:** في سبيل الله هو الجهاد.

ن/١٨٤

**ونحوه في الاقتصاد وأضاف:** ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين.

صا/٢٨٢

**وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٠٦).**

**وفي الخلاف:** سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد، والحاج، وقضاء الديون عن الأموات، وبناء القناطر، وجميع المصالح.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: أنّ يختص المجاهدين.

وقال أحمد: سبيل الله هو الحجّ، فيصرف ثمن الصدقة في الحجّ.

خ ٢٣٦/٤

**وفي المبسوط**: ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الحيّ والميّت وجميع سبيل الخير والمصالح، وسواء كان الميّت الذي يقضى عنه إذا لم يخلّف شيئاً كان ممّن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن، ويدخل في معونة الزوّار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح.

م ٢٥٢/١

**وفيه أيضاً**: سبيل الله هم الغزاة، وهم على ضربين، أحدهما: هم المرابطون المترصّدون للقتال، فهؤلاء يدفع إليهم من الزكاة. والضرب الثاني: هم أصحاب الصنائع الذين إذا نشطوا غزوا ثمّ عادوا إلى حرفتهم، فهؤلاء يدفع إليهم من الزكاة مع الغنى والفقر. وفي أصحابنا من قال: إنّ سبيل الله يدخل فيه مصالح المسلمين كلّها، ويدخل فيه الحجّ وغيره.

م ٣٥/٤ ـ ٣٦، ٢٥٤/١

**و/٢ً ـ صرف سهم سبيل الله إلى المرابطين**: وأمّا سبيل الله فإنّه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوّعة الذين ليسوا بمرابطين؛ لأنّ المرابطين وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات، ولو حمل على الكلّ لعموم الآية كان قويّاً.

م ٢٥٢/١

**وفي الخلاف**: المرابطون للجهاد والمطوّعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة معاً.

وقال الشافعي: المطوّعة لهم سهم في الصدقات، وليس لهم سهم من الفيء، والفيء للمرابطين خاصة.

خ ٢١٨/٤

**و/٣ً ـ مقدار ما يُعطى للغازي من الزكاة**: الغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجّالة وفرساناً، ومن له صاحب ومن ليس له كذلك، وعلى قدر السفر إن كان طويلاً أو قصيراً.

م ٢٥٢/١

**و/٤ً ـ استرجاع الزكاة من الغازي إذا تخلّف عن الجهاد**: متى أعطي الغازي ذلك وخرج وغزا وقعت الصدقة موقعها، وإن بدا له فلم يخرج أو رجع من الطريق استرجع منه.

م ٢٥٢/١

**و/٥ً ـ تجهيز الغزاة من سهم سبيل الله**: يعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة، وإن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب، ولا يحتاج الغازي إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح ونفقة أعطي ذلك، وإن كان فارساً ودفع إليه السلاح والفرس ونفقة فرسه، وإن كان القتال في موضع بعيد أعطي ما يركبه، ويحمل عليه آلته، ويدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه ورجوعه.

م ٢٥٧/١

**و/٦ً ـ عدول الرجل من أهل الفيء ليصير من أهل الصدقات وبالعكس**:

مرابطة/٨ (م ٢٦٠/١)

و/٧ـ استرجاع ما فضل من الزكاة بسبب تضييق الغازي على نفسه: والغازي إذا ضيّق على نفسه وفضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه؛ لأنّه يُعطى مع الغنى والفقر.

م ١/٢٥٣

ز ـ ابن السبيل: ابن السبيل، هو المنقطع به وإن كان في بلده ذا يسار.

صا/٢٨٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٦)، وكذا في النهاية، وأضاف: وقيل أيضاً: إنّه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجاً في الحال، وإن كان له يسار في بلده وموطنه.

ن/١٨٤

وفي الخلاف: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشيء لسفره من بلده، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يدخلان جميعاً فيه.

خ ٤/٢٣٦

ونحوه في المبسوط (١/٢٥٢).

وفي المبسوط: أبناء السبيل ضربان، أحدهما: المجتازون، والثاني: هو المنشيء للسفر من عندنا، فمن كان مجتازاً فإنّه يجوز دفع الزكاة إليه عند الحاجة وإن كان غنياً في بلده، ومن أنشأ السفر من عندنا فإنّه لا يجوز دفع الزكاة إليه إلّا مع الفقر.

م ٤/٣٦

ز/١ـ السفر الذي يستباح به أخذ الزكاة: السفر على أربعة أضرب: واجب وندب ومباح ومعصية، فالواجب كالحجّ والعمرة الواجبتين. والندب كالحجّ المتطوّع والعمرة كذلك، والزيارات، وغير ذلك من برّ الوالدين وصلة الأرحام، فهذين السفرين يستحقّ الصدقة بلا خلاف. والمباح يجري هذا المجرى على السواء. وفي الناس من منع ذلك.

وأمّا السفر إذا كان معصية لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعاية وما أشبه ذلك؛ فإنّه لا يستباح به الصدقة ولا يستحقّها بلا خلاف.

م ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣

ز/٢ـ إعطاء الفقير المنشيء لسفره من بلده من سهم ابن السبيل: ابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء. وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل، وإن كان له مال لا يدفع إليه؛ لأنّه غير محتاج بلا خلاف.

م ١/٢٥٣

ونحوه في الخلاف (٤/٢٣٧).

وفي موضع آخر من المبسوط: والمنشئ للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يُعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل.

م ١/٢٥٢

ز/٣ـ إعطاء الزكاة للمجتاز وإن كان غنيّاً واسترجاع الفاضل منها: إن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه، وإن كان غنياً في بلده؛ لأنّه محتاج في موضعه. فإذا دفع إليه فإنّه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه ثمّ ينظر، فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه. وإن بدا له من السفر وأقام استرجع منه، وإن دفع إليه قدر

كفايته فضيّق على نفسه حتّى فضل له فضل ووصل إلى بلده استرجع منه؛ لأنّه غنيّ في بلده.
م ٢٥٣/١

**وفي الخلاف**: ابن السبيل لا يُسترجع منه ما يفضل من نفقته إذا ضيّق على نفسه، أو لم ينفقه فيما لأجله استحقّه.

وقال الشافعي: يسترجع منه.
خ ٢٣٥/٤

**ز/٤ـ ادّعاء ابن السبيل عدم المال وكيفية إثبات ذلك**: ابن السبيل أمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشأوا السفر أو كانوا مجتازين، ويقبل قولهم؛ لأنّ الأصل عدم المال. وإن قال المجتاز: كان لي مال هاهنا فتلف، لم يقبل قوله منه إلّا ببيّنة، وإن قال: لا مال لي أصلاً، أو قال: لي مال في بلدي وليس لي (هاهنا)، قبل قوله.
م ٢٥٤/١

**ز/٥ـ مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة**: ابن السبيل ينظر فيه فإن كان ينشيء السفر من بلده ويقصد موضعاً بعيداً أعطي قدر كفايته لسفره في ذهابه ورجوعه وأُعطي ما يشتري به المركوب، وإن كان يقصد موضعاً قريباً أعطي النفقة ولم يعط المركوب إلّا أن يكون شيخاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي.

وأمّا المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطي ما يبلغه إليه، وإن كان يقصد الذهاب إلى موضع والرجوع منه إلى بلده أعطي ما يكفيه هابه ورجوعه، فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أعطي نفقته، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين، وإذا لم يوجد إلّا صنف واحد جاز أن يفرّق فيهم على ما بيّناه.
م ٢٥٧/١

**ح ـ استحقاق الزكاة بسببين**: إذا اجتمع لشخص واحد سببان يستحقّ بكلّ واحد منهما الصدقة، مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غازياً أو غارماً جاز أن يعطى بسببين، ويجوز أن يعطى لسبب واحد.
م ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠

**ط ـ أخذ مفرّق الزكاة منها إذا كان مستحقّاً**: من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقّها، وكان مستحقّاً للزّكاة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره. اللهمّ إلّا أن يعيّن له على أقوام بأعيانهم؛ فإنّه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم.
ن/١٨٨ ـ ١٨٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٠).

**ي ـ متى يستحقّ أهل السُهمان الزكاة؟**: أهل السهمان لا يستحقّون شيئاً من مال الصدقة إلّا بعد القسمة؛ لأنّه لا يتعيّن مستحقّهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير. ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقّه إلى ورثته لأنّهم لم يتعيّنوا؛ لأنّ لربّ المال والإمام أن يخصّ بها قوماً دون قوم ويحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان.
م ٢٦١/١

**ك ـ اشتراط مراعاة صرف الزكاة في السبب الذي أُستحق بها في بعض الأصناف**: الفقراء

والمساكين والعاملون والمؤلّفة، فهولاء يعطون عطاء مقطوعاً لا يراعى ما يفعلون بالصدقة.

وأمّا الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنّهم يعطون عطاء مراعاً، فإن صرف المكاتب ما أخذه في دينه والغارم في غرمه، والغازي في جهاده، وابن السبيل في سفره، وإلّا استرجع لقوله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ فجعلهم ظرفاً للزكاة ولم يجعلهم مستحقّين، كما جعل الأصناف الأربعة المتقدّمة فإنّه أضاف اليهم بلام الملك. فإذا ثبت ذلك فإنّه يراعى.

والمكاتب إذا أخذ الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام، وإن أبرأه سيّده من مال الكتابة أو تطوّع به إنسان بالأداء أو عجّز نفسه فاسترقّه السيّد استرجعت منه، وإن أخذها فقضى بعض ما عليه من الدين وبقي البعض فعجّزه السيّد فيه وجهان، والأقوى عندي أنّه لا يسترجع منه.

وأمّا الغارم فإن قضى بها دينه أجزأه، وإن تطوّع عنه إنسان بقضائه، أو أبرأه صاحب الدين استرجعت منه.

وابن السبيل إن صرف ماله في سفره أجزأه، وإن ترك السفر استرجعت منه.

م ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٤٦

**٢ ـ أوصاف المستحقّين للزكاة:**

ويراعى فيهم أجمع إلّا المؤلّفة قلوبهم شروط أربعة، الإيمان، والعدالة، وأن لا يكون من بني هاشم مع تمكّنهم من الأخماس، وأن لا يكون ممّن يجبر على نفقته من الوالدين والولد والزوجة والمملوك وغيرهم.

ر/٢٠٦

**ونحوه في الاقتصاد (٢٨٢ ـ ٢٨٣).**

**أ ـ اعتبار الإسلام:** لا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفّار لا زكاة الفطرة، ولا زكاة الأموال ولا شيء من الكفّارات.

م ١/٢٤٤

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال الشافعي: لا يدفع شيء منها إلى أهل الذمّة. وبه قال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبوثور.

وقال ابن شبرمة: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات، زكاة الفطرة، وزكاة الأموال.

وقال أبو حنيفة: لا تدفع إليهم زكاة الأموال، ويجوز أن يدفع اليهم زكاة الفطرة والكفّارات.

خ ٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤

**ب ـ اعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ:** الذين يُفرّق فيهم الزكاة ينبغي أن يحصل لهم مع الصّفات التي ذكرناها أن يكونوا عارفين بالحقّ معتقدين له. فإن لم يكونوا كذلك، فلا يجوز أن يعطوا الزكاة. فمن أعطى زكاته لمن لا يعرف الحقّ لم يجزءه، وكان عليه الإعادة.

ن/١٨٥

**وفي المبسوط:** ويعتبر مع الفقر والمسكنة الإيمان والعدالة؛ فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنّه لا يستحقّ الزكاة.

م ١/٢٤٧، ٢٥١

**ب/١ـ دفع الزكاة لأطفال المؤمنين:** ولا بأس أن تعطى الزكاة أطفال المؤمنين، ولا تعطى أطفال المشركين.

ن/١٨٦

**ونحوه في المبسوط (١/٢٤٧).**

**ب/٢ـ إعادة المخالف إخراج زكاته لو أعطاها لأهل نحلته ثمّ استبصر:** لو أنّ مخالفاً أخرج زكاته إلى أهل نحلته، ثمّ استبصر كان عليه إعادة الزكاة.

ن/١٨٥

**ونحوه في المبسوط (١/٢٤٧).**

**جـ اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة:** الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاة الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولاية دون الفسّاق منهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا أُعطي الفاسق برئت ذمّته، وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٤/٢٢٤

**ونحوه في المبسوط (١/٢٥١، ٢٤٧).**

**وفي النهاية:** لا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلّا أهل السّتر والصّلاح. فأمّا الفسّاق وشرّاب الخمور فلا يجوز أن يعطوا منها شيئاً.

ن/١٨٥ ـ ١٨٦

**د ـ أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك:** لا يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لمن تلزمه النّفقة عليه، مثل الوالدين والولد والجدّ والجدّة والزوجة والمملوك. ولا بأس أن يعطي من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات من الأخ والأُخت وأولادهما والعمّ والخال والعمّة والخالة وأولادهم.

ن/١٨٦

**وفي المبسوط:** من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة، ومن لا يجبر عليها جاز أن يعطيه.

ومن يجبر على نفقته (هو) من كان من عمود الولادة من الآباء والأُمّهات وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات.

ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمّات وأولادهم فلا نفقة لهم، ويجوز دفع الصدقة إليهم.

م ١/٢٥٨، ٥/١٧٨

**د/١ـ أفضلية دفع الزكاة إلى الأقارب غير واجبي النفقة:** كلّ من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه، وهو أفضل من الأباعد.

م ١/٢٥٨

**وفي النهاية نحوه، وأضاف:** فإن جُعل للقريب قسط وللبعيد قسط، كان أفضل.

ن/١٨٦

**د/٢ـ حكم دفع الزكاة إلى مَن تجب نفقته من غير سهم الفقراء:** من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه، وإن كان من الفقراء والمساكين، فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء، جاز أن يدفع اليهم من سهم العاملين والمؤلّفة

والغارمين والغزاة ومن سهم الرقاب وابن السبيل، يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحمولة. فأمّا قدر النفقة فلا يجوز فإنّه يجب عليه نفقته.

م ١/٢٥٨

**د/٣ً ـ دفع الزكاة إلى الزوجة:** إذا كانت له زوجة فلا يخلو أن تكون مقيمة أو مسافرة، فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكاة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة، لأنّها إن كانت طالقة رجعيّة فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت بائنة ناشزاً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً، وأمّا إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنّها في قبضه ونفقتها عليه.

وأمّا الحمولة فإن كانت سافرت بإذنه فحمولتها واجبة عليه، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها، فإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة، لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة؛ لأنّها عاصية بسفرها فلا تستحقّ شيئاً من الصدقة.

وأمّا إذا سافرت وحدها، فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها، فلا يجوز أن يعطيها الزكاة، وأمّا الحمولة فلا يجب عليه بحال، فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل. وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة؛ لأنّها عاصية بخروجها، وأمّا النفقة فإنّه يجوز أن يعطيها، وإن لم تكن واجبة عليه، والعصيان لا يمنع من النفقة. فأمّا إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصوّر أن تكون عاملة لأنّ المرأة لا تكون عاملة، ولا مؤلّفة، ولا غازية، ويتصوّر مكاتبة فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنّه لا يلزمه أن يفكّ عنها الدين، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضي دينها، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها.

م ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩

**هـ ـ أن لا يكون المستحق هاشمياً إذا كان الدافع غيره:** النبيّ ﷺ، الصدقة المفروضة محرّمة عليه، وكذلك أهل بيته.

م ١/٣٠١، ٢٥٩

**ونحوه في النهاية (١٨٦).**

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وهم: ولد عبدالمطلب، لأنّ هاشماً لم يعقب إلّا منه. وبه قال الشافعي ـ أعني في صدقة التطوع ـ إلّا أنّه أضاف إلى بني هاشم بني المطلب. وله في صدقة التطوّع وجهان، في النبيّ خاصة دون آله.

خ ٤/٢٤٠

**هـ/١ً ـ اختصاص تحريم الصدقة الواجبة بولد هاشم خاصة دون المطلب:** لا تحلّ الصّدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة. وهم الذين ينتسبون إلى أميرالمؤمنين عليه السلام وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وعبّاس بن عبدالمطّلب. فامّا ما عدا صدقة الأموال، فلا بأس أن يعطوا إيّاها.

ن/١٨٦ ـ ١٨٧

**وفي المبسوط:** الصدقة المفروضة محرّمة على النبيّ ﷺ، وآله وهم ولد هاشم، ولا تحرم

على من لم يلده هاشم من المطلّبين وغيرهم، ولا يوجد هاشميّ إلّا من ولد أبي طالب العلويّين والعقيليّين والجعفريّين ومن ولد العبّاس بن عبدالمطّلب، ومن أولاد الحارث بن عبدالمطّلب، ويوجد من أولاد أبي لهب أيضاً.

م ٢/٢٥٩

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** ولا عقب لهاشم إلّا من هؤلاء. ولا يحرم على ولد المطلب ونوفل وعبدشمس بن عبدمناف.

وقال الشافعي: تحرم الصدقة المفروضة على هؤلاء كلّهم، وهم جميع ولد عبدمناف.

خ ٣/٥٤٠

**وفي موضع آخر من المبسوط (٣/٣٠٢) نحو ما في الخلاف.**

**هـ/٢ً ـ إعطاء الهاشمي زكاته لمثله:** لا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض، وإنّما تحرم صدقة غيرهم عليهم.

م ١/٢٥٩

**ونحوه في النهاية (١٨٧).**

**وكذا في الخلاف، وأضاف فيه:** وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسوّوا بينهم وبين غيرهم.

خ ٤/٢٤٠

**وأضاف في موضع آخر:** وأطلق الشافعي تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل.

خ ٣/٥٤٠ ـ ٥٤١

**هـ/٣ً ـ أخذ الهاشمي زكاة غيره إذا لم يتمكّن من كفايته من الخمس:** هذا كلّه إنّما يكون في حال توسّعهم ووصولهم إلى مستحقّهم من الأخماس، فإذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم، فلا بأس أن يعطوا زكاة الأموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار.

ن/١٨٧

**ونحوه في المبسوط (١/٢٥٩).**

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وبه قال الاصطخري من أصحاب الشافعي. وقال الباقون من أصحابه أنّها لا تحلّ لهم.

خ ٤/٢٣٢

**هـ/٤ً ـ إعطاء الصدقة الواجبة لموالي آل محمدﷺ:** لا بأس أن تعطى صدقة الأموال مواليهم.

ن/١٨٧

**ونحوه في المبسوط (١/٢٥٩).**

**وكذا في الخلاف، وأضاف:** وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. ومنهم من قال: تحرم عليهم، لقولهﷺ: «مولى القوم منهم».

خ ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣

**هـ/٥ً ـ تصدّي ذوي القربى لجباية الصدقات:** لا يجوز لأحد من ذوي القربى أن يكون عاملاً في الصدقات؛ لأنّ الزكاة محرّمة عليهم. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. وفي أصحابه من قال: يجوز ذلك، لأنّ ما يأخذ، على جهة المعاوضة كالإجارات.

خ ٤/٢٣١ ـ ٢٣٢

**و ـ اعتبار الفقر في بعض أصناف المستحقّين:** الفقراء، والمساكين، والرقاب،

والغـارمون لمـصلحة نـفوسهم، وابـن السـبيل المنشيء للسفر من بلد، لا يأخذون هؤلاء كلّهم إلّا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها مـع الغـناء، والعاملون والمؤلّفة والغزاة والغـارمون لمـصلحة ذات البين، وابـن السـبيل المـجتاز بـغير بـلده يأخذون الصدقة مع الغـنى والفـقر. فـالأصناف الخمسة الذين لا يأخذون إلّا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأمّا الأصناف الذين يأخذون مع الغنى والفقر فيه خلاف.

م ٢٥٥/١

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وأمّا العـامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف. وعندنا: أنّـه يأخذ الصدقات، صدقة دون الأُجرة. وبـه قـال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يأخذه أُجرة.

والمؤلفة سقط سهمهم عندنا وعند أبي حنيفة. والغارم لمصلحة ذات البين، والغازي لا يعطى إلّا مع الحاجة عند أبـي حـنيفة. وعـند الشـافعي، يعطى مع الغنى ـ وهو الصحيح ـ وابـن السـبيل المجتاز يعطى مع الغنى في بلده بلا خلاف.

خ ٢٣٧/٤

**ز ـ هل يتعيّن أهـل السـهمان بـالاستحقاق وقت القسـمة؟:** لا يـتعين أهـل السـهمان بالاستحقاق من أهل الصـدقة، حـتّى لو مـات أحدهم انتقل إلى ورثته.

وقال الشافعي: إن كان البلد صغيراً أو قـرية فإنّهم يـتعينون وقت الوجـوب، حـتّى لو مـات واحد منهم بعد الوجـوب وقـبل التـفرقة انـتقل نصيبه إلى ورثته. وإن غاب واحد منهم لم يسقط حقّه لغيبته، وإن دخل ذلك الموضع أحد من أهل السهمان لم يشارك من كان فيه. وإذا كان البـلد كبيراً، مـثل بـغداد وغـيرهما فـهم لا يـتعيّنون باستحقاق الصدقات إلى وقت القسمة. فإذا مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء لورثـته، وإن غـاب سـقط سـهمه، وإن دخـل الموضع قوم مـن أهـل السـهمان قـبل القسـمة شاركوه.

خ ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢

## خامساً ـ إخراج الزكاة:

**١ ـ هل تتعلّق الزكاة بالعين أو بالذمّة؟:**

الزكاة تجب في الأعيان التي يجب فيها الزكاة لا في الذمّة، لما روي عنهم عليهم السلام بأنّ الوجـوب يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة، ولأنّه لا خلاف أنّه لو تلف المال كلّه بعد الحول لم يلزمه شـيء فـدلّ على أنّ الفرض يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة.

م ٢٠١/١ ـ ٢٠٢

**وفي الخلاف:** إذا حال على المال الحـول، فالزكاة تجب في عين المـال، ولربّ المـال أن يعيّن ذلك في أي جزء شاء، وله أن يعطي مـن غير ذلك أيضاً مخيّر فيه. مثال ذلك: أن يـملك أربعين شاة وحال عليه الحـول، اسـتحق أهـل الصدقة منها شاة غير معيّنة، وله أن يعيّن ما شاء منها. وبه قال الشافعي في الجديد، وهو أصـحّ القولين عند أصحابه. وبه قال أبو حنيفة.

والقول الثـاني: تـجب فـي ذمّـة ربّ المـال

والعين مرتهنة بما في الذمّة، فكان جميع المال رهناً بما في الذمّة.

خ ٢/٣٠

**٢ ـ كيفية إخراج الزكاة من النصاب:**

**أ ـ تفريق المال فرقتين وتخيير صاحبه:** يفرّق المال فرقتين ويخيّر ربّ المال، ويفرّق الآخر كذلك ويخيّر ربّ المال. إلى أن يبقى مقدار ما فيه كمال ما يجب عليه، فيؤخذ منه.

وقال عطاء والثوري: يفرّقه فرقتين، ثمّ يعزل ربّ المال واحدة، ويختار الساعي الفريضة من الأخرى.

وقال الشافعي: لا يفرّق المال، ذكر ذلك في القديم.

خ ٢/٢٥

**ب ـ ما يؤخذ من الشياه والبقر إناثها وذكورها:** من كان عنده أربعون شاة أُنثى، أخذ منه أُنثى وإن كانت ذكوراً كان مخيّراً بين إعطاء الذكر والأُنثى. وإن كان أربعين من البقر ذكراً كانت أو أُنثى ففيها مسنّة، ولا يؤخذ منها الذكر.

وقال الشافعي: إن كان أربعون إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ففيها أُنثى، قولاً واحداً. وإن كانت ذكوراً فعلى وجهين: قال أبو إسحاق وأبوالطيب بن سلمة لا يؤخذ إلّا الأُنثى.

وقال ابن خيران: يؤخذ منها ذكر، قال: وهو قول الشافعي.

خ ٢/٢٥ ـ ٢٦

**٣ ـ المتولّي لإخراج الزكاة:**

**أ ـ من له ولاية إخراج الزكاة:** من تجب عليه الزكاة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولّى بنفسه تفريقها، فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه، والإمام يضعها كيف شاء، وإن دفعها إلى الساعي فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام.

م ١/٢٤٥

**أ/١ً ـ تولّي المالك إخراج الزكاة وتفريقها بنفسه أو بوكيل:** يجوز لربّ المال أن يتولّى إخراج الزكاة بنفسه ويفرّقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله، ومتى طالبه الإمام بالزكاة وجب عليه دفعها إليه، وإذا أراد أن يتولّى بنفسه فلا ينبغي أن يوكّل في ذلك، وإن حمله إلى بعض إخوانه ممّن يثق به جاز أيضاً، والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولّوا تفريقها لأنّهم أعرف بمواضعها.

م ١/٢٣٣

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي: يجوز أن يخرج زكاة الأموال الباطنة بنفسه قولاً واحداً، والأموال الظاهرة على قولين، قال في الجديد: يجوز أيضاً، وقال في القديم: لا يجوز. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

خ ٢/٥١

**أ/٢ً ـ تولّي ولّي الطفل والمجنون الإخراج بنفسه أو بوكيله:** إنّ الذي يتولّى إخراجها (زكاة الأطفال والمجانين) الوليّ أو الوصيّ أو مَن له ولاية على التصرّف في أموالهم، ولا يجوز

لغيرهم ذلك على حال.

م ١/٢٣٤

**ب ـ حمل الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه:** الأموال على ضربين، ظاهرة وباطنة. فالباطنة: الدنانير والدراهم وأموال التجارات، فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقّيه بلا خلاف في ذلك.

وأمّا زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلّات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها. وإن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه، وإن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه. فإذا وجبت عليه الزكاة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إمّا الإمام أو الساعي فإنّه يلزمه إخراجها إليه، ولا يجوز له حبسها.

م ١/٢٤٤، ١٩٦

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال الشافعي في القديم: يجب عليه دفعها إلى الإمام، فإن تولّاه بنفسه كان عليه الإعادة، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

خ ٤/٢٢٥

**وفي موضع آخر من الخلاف:** وقال الشافعي: الباطنة هو بالخيار، والظاهرة فيها قولان، أحدهما: يتولّاه بنفسه، والآخر: يحملها إلى الإمام.

ومنهم من قال: الأفضل أن يلي ذلك بنفسه إذا كان الإمام عادلاً، فإن كان الإمام جائراً فإنّه يليها بنفسه قولاً واحداً، وإن حملها إليه سقط عنه فرضها.

خ ٢/١٥٥

**ب/١ـ بعث الإمام السعاة لجمع الزكاة:** على الإمام أن يبعث الساعي في كلّ عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعث بهم كلّ عام. فإذا أنفذ الساعي فمن دفع إليه أخذه، ومن لم يدفع، وذكر أنّه قد أخرج الزكاة صدّقه على ذلك.

م ١/٢٤٤

**ب/٢ـ إدّعاء المالك إخراج الزكاة وحكم اليمين فيه:** إن أخرج ربّ المال الزكاة ثمّ جاء الساعي وادّعى ربّ المال أنّه أخرجها صدّقه الساعي، وليس عليه يمين، لا واجبة ولا مستحبّة.

م ١/٢٦١

**وفي موضع آخر:** فإن كان له، مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كلّ بلد شاة، فقال: إنّي أخرجتها في البلد الآخر، قبل قوله، ولا يلزمه يمين.

م ١/٢٠١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي: فإن قال: أخرجتها في بلد واحد، أجزأه، فإن صدّقه الساعي مضى، وإن اتّهمه كان عليه اليمين. وهل اليمين على الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين. هذا قوله في جواز نقل المال من بلد إلى بلد، فإن لم يجز ذلك أخذ في كلّ واحد من البلدين نصف شاة، ولا يلتفت إلى ما أعطى.

خ ٢/٢٩

**ب/٣ـ تفريق الساعي الزكاة بإذن الإمام وبدونه:** إن كان الإمام أذن للساعي في تفرّقها على أهلها فرّقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده، وإن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرقتها بنفسه.

م ١/٢٤٥، ٢٤٦

**ب/٤ـ وسم نعم الصدقة وموضعه:** ينبغي لوالي الصدقة أن يسم كلّ ما أخذ منها من إبل الصدقة وبقرها وغنمها؛ لما روى أنس، أنّ رسول الله ﷺ، كان يسم إبل الصدقة؛ ولأنّها إذا وسمت تميّزت من غيرها في المرعى والمشرب، وينبغي أن يسمها في أقوى موضع وأصلبه وأعراه من الشعر؛ لئلّا يضرّ الوسم بالحيوان ويظهر السمة، فالإبل والبقر توسم في أفخاذها والغنم في أُصول آذانها؛ ويكون ميسم الإبل والبقر أكبر من ميسم الغنم؛ لأنّها أضعف، ويكتب في الميسم إذا كان إبل الصدقة، صدقة أو زكاة، وإن كان للجزية جزية أو شعار، ويكتب لله فإنّ فيه تبركاً باسم الله تعالى.

م ١/٢٦١

**جـ ـ كيفية تقسيم المتولّي الزكاة على مستحقّيها:**

**جـ/١ـ إذا كان الإمام ظاهراً:** إذا كان الإمام ظاهراً، أو من نصبه الإمام حاصلاً، فتحمل الزكاة إليه، ليفرّقها على هذه الثّمانية الأصناف.

ويقسم بينهم على حسب ما يراه. ولا يلزمه أن يجعل لكلّ صنف جزأ من ثمانية، بل يجوز أن يفضّل بعضهم على بعض، إذا كثرت طائفة منهم وقلّت آخرون.

ن/١٨٥

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** بل لو وضع في واحد من الأصناف كان جائزاً، وكذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزاً. وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه. إلّا أنّ مالكاً يقول: يخصّ بها أمسّهم حاجة. وأبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أيّ صنف شاء.

وقال الشافعي: يجب تفريقها على من يوجد منهم، ولا يخصّ بها صنف منهم دون آخر وسوّى بين الأصناف، ولا يفضّل بعضهم على بعض، وأقل ما يعطي من كلّ صنف ثلاثة فصاعداً سوّى بينهم، فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث. وكم يضمن؟ فيه وجهان، أحدهما: الثلث.

والآخر: جزء واحد قدر الأجزاء. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعكرمة.

وقال النخعي: إن كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلّهم، وإن كانت قليلة جاز دفعها إلى صنف واحد.

خ ٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧

**وفي المبسوط:** إذا ولّى الإمام رجلاً عمالة الصدقات وبعث فيها، وكانت الأصناف كلّهم موجودين، فالأفضل أن يفرّقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى، وإن سوّى بينهم جاز، وإن فضّل صنفاً على صنف كان أيضاً جائزاً.

وإن فقد منهم صنفاً قسّمها على سبعة، وإن

فقد صنفين قسّمها على ستّة، ولو أنّه قسّم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جائزاً، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جائز، وإن كان الأفضل ما قلناه.

م ٢٥٥/١

**ج/٢ـ إذا لم يكن الإمام ظاهراً:** إذا لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه الإمام حاصلاً، فُرّقت الزكاة في خمسة أصناف من الذين ذكرناهم، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السّبيل. ويسقط سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم السّعاة وسهم الجهاد؛ لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام. لأنّ المؤلّفة قلوبهم إنّما يتألّفهم الإمام ليجاهدوا معه، والسّعاة أيضاً إنّما يكونون من قبله في جمع الزكوات، والجهاد أيضاً إنّما يكون به أو بمن نصبه. فإذا لم يكن هو ظاهراً ولا من نصبه، فرّق فيمن عداهم.

ن/١٨٥

**ج/٣ـ تولّي ربّ المال تقسيم زكاته بنفسه:** إن أراد ربّ المال تفرقتها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة، إذا قلنا له ذلك، فإنّه يلزمه تفرقتها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدّم ذكرهم، إلّا العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل وهاهنا ما عمل شيئاً؛ فإن أخلّ بصنف منهم جاز عندنا؛ لأنّه مخيّر في أن يضع في أيّ صنف شاء.

م ٢٤٥/١

وإذا أراد أن يفرّق الزكاة بنفسه فرّقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم، والأفضل أن يجعل لكلّ جنس منهم سهماً من الزكاة. فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جائزاً، وإن فرّق في الجنس على جماعة كان أفضل، وإن أعطاها لواحد فقد برئت ذمّته.

م ٢٤٦/١

**وفي موضع آخر منه:** إذا أخرج الرجل زكاته بنفسه إمّا زكاة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأمصار أو البوادي. فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرّقها فيمن قدّمناه ببلد المال، ويجوز أن يخصّ بها قوماً دون قوم، ويجوز التفضيل والتسوية على ما بيّناه، فإن عمّت الأصناف وإلّا فرّق فيمن يبلغهم (يسعهم خ ل) لكفاياتهم، وإن لم يسع جاز تفرقتها في بعضهم، لأنّه ربما كان في تفرقتها في جميعهم مشقّة. فإن كان له أقارب بغير بلد المال لم يجز نقلها إليهم إلّا بشرط الضمان على ما بيّناه.

فإن كان من أهل البادية فهم بمنزلة أهل المصر سواء، وإن كانوا يظعنون من موضع إلى موضع وينتجعون الماء والكلاء، فإن لم يكن لهم حلل مجتمعة وكانوا متفرّقين، فإن كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها، ومن كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها، وإن كان لأهل البادية حلل مجتمعة كلّ حلّة متميّزة عن الأُخرى فكلّ حلّة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجنب بلد.

م ٢٥٨/١

**[١] ـ متى يتعيّن على ربّ المال تقسيم زكاته بنفسه ؟** : متى لم يأت السعاة، أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام فعلى ربّ المال أن يتولّى تفرقتها بنفسه، ولا يدفعها إلى سلطان الجور.

م ١/٢٦١

**[٢] ـ الأموال الزكوية التي يجوز للمالك إخراج زكاتها بنفسه :**

أُنظر : ٣ب

**جـ/٤ـ صرف صدقة المواشي إلى أهل العفاف والمتجمّلين** : صدقة المواشي يختصّ بها أهل العفاف والمتجمّلين الذين لا يتبذّلون ولا يسألون. ويجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة المواشي، وإن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً جائزاً، وإذا أعطى جماعة شيئاً من المواشي، فإن شاءوا ذبحوا واقتسموا اللحم، وإن شاءوا باعوه واقتسموا الثمن، وإن أراد ربّ المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائزاً.

م ١/٢٦٠

**ونحوه في النهاية (١٨٨) مختصراً.**

**جـ/٥ـ اختصاص الفقراء والمساكين بزكاة الدراهم والدنانير** : زكاة الدنانير والدراهم يختصّ بها أهل الفقر والمسكنة الذين يتبذّلون ويسألون.

**ونحوه في النهاية (١٨٧ ـ ١٨٨).**

**جـ/٦ـ إعطاء الزكاة لأهل الحياء على وجه الصلة** : إن عرفت من يستحقّ الزكاة، وهو يستحيي من التعرّض لذلك، ولا يؤثر أن تعرفه، جاز لك أن تعطيه الزكاة وإن لم تُعرّفه أنّه منها، وقد أجزأت عنك.

ن/١٨٨

**ونحوه في المبسوط (١/٢٤٧).**

**د ـ نقل الزكاة إلى بلد آخر** : إذا وجبت عليه زكاة فعليه أن يصرفها [يفرّقها خ ل] في فقراء أهل بلده ومستحقّيها، فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده ووصل إليهم فقد أجزأه، وإن هلك كان ضامناً. وإن لم يجد لها مستحقّاً في بلده جاز له حملها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه على حال.

م ١/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٣٤

**ونحوه في الاقتصاد (٢٧٩) والنهاية (١٨٦).**

**ونحوه في الخلاف، وأضاف** : وللشافعي فيه قولان، أحدهما: متى نقل إلى بلد آخر أجزأه، ولم يفصّل. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والثاني: لا يجزيه، وعليه الإعادة. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وسعيد ابن جبير، والنخعي، ومالك، والثوري.

خ ٤/٢٢٨، ٢/٢٨

**هـ ـ أفضلية صرف المالك زكاة ماله في بلد المال** : إن وجبت عليه شياه كثيرة وله غنم في مواضع متفرّقة يستحبّ أن يفرّق ما يجب عليه في الموضع الذي فيه الماشية إذا وجد مستحقّه فيه.

م ١/٢٠١

وفيه أيضاً: إذا كان الرجل ببلد والمال في ذلك البلد فعليه أن يفرّقه في ذلك البلد، ولا يجوز له نقلها إلّا على ما قلناه. فإن كان هو في موضع وماله في موضع آخر وكان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته في موضع ماله، وإن كان غير ذلك من الأموال التي يعتبر فيها الحول، فإنّه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول.

م ١/٢٤٥

**و ـ تفريق سهم الصنف المعدوم في الأصناف الأُخرى:** إذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا في سائر البلاد أو في بلد المال وحده. فإن عدموا في سائر البلدان كالمؤلّفة قلوبهم والمكاتبين فإنّ سهمهم ينتقل إلى باقي الأصناف فيقسّم فيهم وإن عدموا في بلد المال وكانوا موجودين في بلد آخر فرّق فيمن بقي من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلّا بشرط الضمان.

م ١/٢٤٦

**ز ـ دعاء الإمام لصاحب الزكاة عند قبضها منه:** إذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعا له استحباباً.

م ١/٢٤٤

**ونحو في الخلاف، وأضاف:** وليس بواجب عليه ذلك. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنّه قال: ذلك واجب عليه.

خ ٤/٢٢٦

**وفي موضع آخر:** على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، وبه قال داود. وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحبّ.

خ ٢/١٢٥

**ح ـ صرف الزكاة إلى أحد الأصناف:** يجوز وضع الزكاة في واحد من الأصناف، والأفضل أن يجعل لكلّ صنف منهم شيئاً ولو كان قليلاً.

(الجمل والعقود) ر/٢٠٦

**ونحوه في الاقتصاد (٢٨٣)، وأضاف:** ويجوز أيضاً أن يفضّل بعضهم على بعض.

(وأُنظر أيضاً: ٣ جـ)

**٤ ـ عزل المالك الزكاة إذا لم يجد لها مستحقّاً:**

متى لم يجد مَن تجب عليه الزكاة مستحقّاً لها، عزلها من ماله، وانتظر بها مستحقّها.

ن/١٨٦

**وفي المبسوط (١/٢٣٤) نحوه.**

**٥ ـ بيع الإمام والساعي الزكاة:**

الإمام والساعي لا يجوز أن يبيع ذلك، ويفرّق ثمنه على أهل السهمان؛ لأنّه لا دليل عليه، وإن قلنا له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم وناظراً لهم كان قويّاً.

م ١/٢٦٠

**وفي موضع آخر:** إذا جمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الغلّات والثمار، ووجد مستحقّها في الموضع الذي جمع فرّقه فيهم. وإن لم يجد حملها إلى الإمام. ولا يجوز له بيعها إلّا أن يخاف عليها من هلاك في الحمل، فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلاً؛ لأنّ السهمان

لمستحقّيها، فلا يجوز بيعها إلّا بإذنهم أو بإذن الإمام. فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع، وردّ الثمن إن كان من الأثمان وإلّا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها.

م ١/٢٣٣

**٦ ـ إخراج القيمة في الزكاة:**

لا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة من غير الجنس الذي يجب عليه فيه بقيمته، وإن أخرج من الجنس، كان أفضل.

ن/١٨٢

**وفي المبسوط:** متى أخرج من غير جنسه (المال) أخرجه بالقيمة إذا لم يكن ممّا فيه الربا. فإن كان ممّا فيه ربا أخرج مثلاً بمثل، ويكون ترك الاحتياط.

م ١/٢١٢

**وفي الخلاف:** يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلّها، وفي الفطرة أيّ شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّ أصحابه اختلفوا على وجهين: منهم من قال: الواجب هو المنصوص عليه، والقيمة بدل. ومنهم من قال: الواجب أحد الشيئين، أمّا المنصوص عليه أو القيمة، وأيّهما أخرج فهو الأصل. ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار، ولا نصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته.

وقال الشافعي وأصحابه: إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز، وإنّما يخرج المنصوص عليه، وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم، وكذلك قال في الإبدال في الكفّارات، وكذلك قوله في الفطرة. وبه قال مالك، غير أنّه خالفه في الأعيان فقال: يجوز ورق عن ذهب، وذهب عن ورق.

خ ٢/٥٠

**٧ ـ براءة الذمّة لو أخذ المتغلب على الحكم الزكاة:**

المتغلّب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك، ويجب عليه إعادته؛ لأنّه ظلم بذلك، وقد روي أنّ ذلك يجزيه، والأوّل أحوط.

م ١/٢٠٤

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي: إذا أخذ الزكاة إمام غير عادل أجزأت عنه. لأنّ إمامته لم تزل بفسقه.

وذهب أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنّه إذا فسق زالت إمامته.

وقال أحمد بن حنبل وعامّة أصحاب الحديث: لا تزول الإمامة بفسقه، وهو ظاهر قول الشافعي. وقال أصحابه لا تجيء على أصوله.

فأمّا فسق الإمام فعندنا لا يجوز؛ لأنّه لا يكون إلّا معصوماً، وليس هذا موضع الدلالة عليه.

خ ٢/٣٢ ـ ٣٣

**٨ ـ وقت تسليم الزكاة وأحكامه:**

**أ ـ وقت وجوب دفع الزكاة:** الأموال الزكاتيّة على ضربين، أحدهما: يراعى فيه الحول، والآخر: لا يراعى. فما يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة التي ذكرناها من المواشي

والأثمان. فما هذه صورته إذا استهلّ الشهر الثاني عشر فقد وجب فيه الزكاة، وإذا أمكن بعد ذلك إخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على ما فسّرناه. وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار والغلّات، ويجب الزكاة فيها إذا بدا صلاحها. وعلى الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتدّ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بخيبر.

م ١/٢٢٧، ٢٠٠

**ونحوه في النهاية (١٨٢).**

**ب ـ تأخير دفع الزكاة عن وقتها:** إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره. فإن عدم المستحقّ له عزله عن ماله، وانتظر به المستحق. فإن حضرته الوفاة، وصّى به أن يخرج عنه.

وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة، فلا بأس أن يفرّقه ما بينه وبين شهر وشهرين، ولا يجعل ذلك أكثر منه. وما روي عنهم عليهم السلام من الأخبار في جواز تقديم الزكاة وتأخيرها، فالوجه فيه أنّ ما يقدّم منه يجعل قرضاً، ويعتبر فيه ما ذكرناه (اُنظر المسألة التالية ـ ٩ـ) وما يؤخّر منه إنّما يؤخّر انتظاراً لمستحقّ؛ فأمّا مع وجوده، فالأفضل إخراجه إليه على البدار.

ن/١٨٣

**ونحوه في المبسوط (١/٢٣٤)، والاقتصاد (٢٧٨).**

**٩ ـ تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها:**

لا يجوز تقديم الزكاة قبل محلّها إلّا على وجه القرض، فإذا جاء وقتها وكان الدافع على الصفة التي يجب عليه فيها الزكاة، والمدفوع إليه على الصفة التي معها يجب له الزكاة واحتسب به من الزكاة. فإن تغيّرت صفات الدافع من غنى إلى فقر، ومن حيات إلى موت جاز استرجاعها، وكذلك إن تغيّر صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى وإيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه، ولا يجوز احتسابها من الزكاة، فإن كان المدفوع إليه قد مات جاز أن يحتسب به من الزكاة.

م ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨

**ونحوه في النهاية (١٨٣)، والاقتصاد (٢٧٩).**

**وكذا في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول.

وقال داود، وأهل الظاهر وربيعة: لا يجوز تقديم شيء منها قبل وجوبه بحال.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها.

وقال مالك: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب، وبه قال أبوعبيد بن حربويه من أصحاب الشافعي.

خ ٢/٤٣ ـ ٤٤

**أ ـ استرجاع الزكاة المعجّلة بتغيّر حال المدفوع إليه بعد اعطاءه مطلقاً أو مقيّداً:** فأمّا إذا عجّل ربّ المال زكاة نفسه، ثمّ تغيّرت حال المدفوع إليه لغنى أوردّة لم تقع الزكاة موقعها وله أن يستردّها منه. ثمّ لا يخلو حاله من أحد أمرين: إمّا أن يكون أعطاه مقيّداً أو مطلقاً. فإن

أعطاه مقيّداً بأن يقول: هذه زكاتي عجّلتها لك فإنّ هذا يكون ديناً، وله أن يستردّها، وإن أعطاه مطلقاً بأن يقول: هذه زكاتي، ولم يقل: عجّلتها، لم يكن له مطالبة؛ لأنّ قوله هذه زكاتي الظاهر أنّه كان واجباً عليه، ولا يقبل قوله بعد ذلك أنّه عجّلها له.

فإذا ثبت أنّه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع: إحلف إنّك لا تعلم أنّي إنّما عجّلت زكاتي قبل وجوبهاكان له ذلك، لأنّه مدّع على ما يقوله. فإذا فقد البيّنة كان على المدّعى عليه اليمين.

م ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠

**أ/١ـ تغيّر حال المدفوع إليه من الفقر إلى الغنى قبل الحول**: إذا عجّل الزكاة لمسكين قبل الحول، ثمّ حال الحول وقد أيسر، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يؤسر من هذا المال أو غيره.

فإن أيسر منه، مثل أن كانت ماشية فتوالد أومالاً فاتّجر به وربح وقعت الصدقة موقعها، ولا يجب استرجاعها؛ لأنّه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكاة ما يغنيه به، وأيضاً لو استرجعنا افتقر وصار مستحقّاً للإعطاء ويجوز أن يردّ عليه. وإذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به.

وإن كان قد أيسر بغير هذا المال، مثل أن ورث غنم أو وجد كنزاً أو ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها.

م ١/٢٣٠

**ونحوه في الخلاف مختصراً، وأضاف: وهو مذهب الشافعي.**

وقال أبوحنيفة: لا يردّ على حال أيسر به أو بغيره.

خ ٢/٦٤

**أ/٢ـ افتقار المدفوع إليه عند الحول بعد يساره بمال الزكاة**: إذا عجّل له مالاً ثمّ أيسر، ثمّ افتقر عند الحول؛ جاز له أن يحتسب به من الزكاة؛ لأنّ المراعى في صفة المستحقّ حال حؤول الحول ولا اعتبار بما تقدّم من الأحوال، وفي هذا الوقت هو مستحقّ.

م ١/٢٣٠

**ونحوه في الخلاف، وأضاف**: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا، والآخر: أنّه لا يحتسب له به.

خ ٢/٤٦

**أ/٣ـ دفع الزكاة إلى موسر قبل الحول ثمّ افتقر عند الحول**: إذا دفع إليه وهو موسر في الحال ثمّ افتقر عند الحول جاز أن يحتسب به.

وقال الشافعي: لا يحتسب به أصلاً.

خ ٢/٤٦ ـ ٤٧

**أ/٤ـ موت المدفوع إليه قبل حلول الحول**: إذا عجّل زكاته، ومات المدفوع إليه، ثمّ حال الحول، جاز أن يحتسب به بعد الحول.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يحتسب به.

خ ٢/٤٧

**ونحوه في المبسوط (١/٢٣٠).**

**ب ـ تغيّر حال الدافع بتلف ما بقي من النصاب قبل الحول بعد تعجيل زكاته**: إذا عجّل زكاة مئتي درهم يملكها خمسة دراهم، فهلك ما

بقي قبل الحول، كان له الرجوع، فإن كان قال لمن أعطاه الزكاة: هذه زكاتي عجّلتها لك أحتسبها لك عند الحول، فله أن يستردّها، وإن قال له: هذه زكاتي مطلقاً، ولم يقل: عجّلتها، لم يكن له الرجوع. فإن تشاحّوا واختلفوا كان الحكم ما تقدّم، وإن قال له: هذه صدقة؛ لم يكن له أيضاً الرجوع؛ لأنّ الصدقة تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع بواحد منهما على حال.

وإن كان المعطي الوالي كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيّد، وربّ المال إن قيّد رجع وإن أطلق لم يرجع.

فإن مات المدفوع إليه جاز لربّ المال أن يحتسب به من الزكاة على كلّ حال عند الحول، فإن عجّل الزكاة وبقي معه أقلّ من النصاب، فإن كان في الموضع الذي له أن يستردّه وجب عليه أن يخرج من الرأس، فإن كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به؛ لأنّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده، ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكاة هذا إذا أمكنه استرجاعه أيّ وقت شاء، فإن لم يمكنه لم يلزمه الزكاة؛ لأنّ الدين الذي لا يتمكّن من أخذه لا زكاة على صاحبه. وكذلك الحكم في إسلاف المواشي، وسواء كان تلف فاستحقّ القيمة أو كانت العين باقية؛ لأنّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمه زكاته، والذي يستحقّه عين ما أعطاه، وإنّما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين.

م ١/٢٣٠ ـ ٢٣١، ٦/١٩

**جـ ـ نقصان النصاب بتلف الشاة المدفوعة زكاة قبل حؤول الحول:** إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة، ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها؛ لأنّها تعدّ في ملكه ما دامت عينها باقية، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة، وكان له استرجاع ثمنها. فإن كان عنده مئة وعشرون شاة فعجّل واحدة ونتجت أُخرى، وحال الحول لم يلزمه أُخرى؛ لأنّ النتاج لا يضمّ إلى الأُمّهات، وكذلك إذا كانت عنده مئتان وعجّل اثنتين وولدت واحدة لا يلزمه شيء آخر.

م ١/٢٣١

**د ـ استسلاف الساعي أو الوالي الزكاة وتعجيل دفعها إلى مستحقّيها:** إن أسلف الساعي الزكاة لم يخل من أربعة أقسام: إمّا أن يكون بمسألة الدافع، أو بمسألة المدفوع إليه، أو بمسألتهما، أو من غير مسألة من واحد منهما.

فإن كان بغير مسألة منهما، مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضاقة فاستسلف لهم نظر، فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكاة فقد وقعت موقعها، وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيّرت الحال لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون تغيّرها بعد الدفع أو قبله.

فإن كان بعد الدفع، مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتدّ، فمتى تغيّر حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكاة في موقعها. فإذا ثبت ذلك فإنّ الإمام يردّها. ثمّ نظر، فإن كان لتغيّر حال المدفوع إليه فإنّه يدفعها إلى غيره من

أهل الصدقة، وإن تغيّرت الحال قبل الدفع إليهم وهلكت في يد الساعي بغير تفريط، فإنّ عليه ضمانها، وكذلك إن كان بتفريط.

فإن كان بإذن أهل السهمان دون ربّ المال، فإن حال الحول والحال ما تغيّرت وقعت موقعها، وإن كانت الحال منه متغيّرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى حرفاً بحرف، وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان.

وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان، فإن لم يتغيّر الحال فقد وقعت موقعها، وإن تغيّرت الحال، فإمّا أن يكون بعد الدفع أو قبله. فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى في القسم الأوّل، وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي فهو من ضمان ربّ المال، والساعي أمين لأنّه ائتمنه.

وإن كان بإذن من الفريقين فإن لم يتغيّر الحال فقد وقعت موقعها، وإن تغيّرت فإمّا أن يكون بعد الدفع أو قبله. فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى، وإن كان قبل الدفع وهلكت فالأولى أن يكون بينهما؛ لأنّ كلّ فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجيح لأحدهما على صاحبه.

م ٢٢٨/١

**وفي الخلاف**: ما يتعجّله الوالي من الصدقة متردد بين أن يقع موقعها أو يسترد. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يسترد، بل هو متردد بين أن يقع موقعها أو يقع تطوعاً.

خ ٤٥/٢

**هـ ـ إذا استلف الوالي بعيراً وسلّمه إلى رجلين ثمّ ماتا بعد ذلك**: إذا استسلف الوالي بعيراً لرجلين وسلّمه إليهما وماتا بعد ذلك، فلا يخلو من أن يموتا قبل الحول أو بعده.

فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكاة، وكانا من أهلها حين الوجوب، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب، وقعت الزكاة موقعها.

وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب فإنّ الزكاة لا تقع موقعها، إلّا أن يكون لم يخلّفا شيئاً فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكاة، وإن خلّف تركة لا يجوز له معها لو كان حيّاً الزكاةاسترجعت من تركته.

وإذا ثبت أنّ له أن يستردّه، لم يخل البعير من أحد أمرين: إمّا أن يكون قائماً أو تالفاً. فإن كان تالفاً كان له أن يستردّ قيمته من تركته، ويلزمه قيمته يوم قبضه؛ لأنّه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض، وإن كان قائماً بعينه أُخذت عينه بلا كلام، ومتى استردّ الوالي قيمة البعير نظر في حال ربّ المال، فإن كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً أخرج زكاة ما بقي عنده، وإن كان الباقي أقلّ من نصاب لم يضمّ هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه؛ لأنّه لمّا هلك البعير كان الواجب لربّ المال قيمته، والقيمة لا تضمّ إلى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف بين أصحابنا، ومتى كان البعير قائماً

بعينه فلا كلام، وقد بيّناه.

ثمّ لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون نقص أو زاد أو يكون بحاله. فإن كان بحاله أخذه ولا كلام، وإن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنّه لا دليل على وجوب ردّ شيء معه، والأصل برائة الذمّة، وإن كان زائداً غير متميّز مثل السمن والكبر فإنّه يردّه بزيادته؛ لأنّه عين مال صاحب المال، وإن كانت متميّزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه ردّه [ردّ النماء خ ل] لأنّه نماء ماله.

فإذاثبت أنّه يأخذ بعيره زاد أو نقص ينظر في ماله، فإن كان معه نصاب كامل أخرج زكاته، وإن نقص عن نصاب إلّا أنّه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك؛ لأنّه هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتاً، هذا إذا عجّلها الوالي.

م ٢٢٩/١

**و ـ إذا عجّل زكاة نصاب ثمّ تملّكه عند الحول:** من ملك مئتي درهم، فعجّل زكاة أربعمئة، عشرة دراهم بشرط أن يستفيد تمام ذلك، أو كان له مئتا شاة فقدّم زكاة أربعمئة، أربع شياه، ثمّ حال الحول وعنده أربعمئة درهم، أو أربعمئة شاة لا يجزئ عنها، وهو أحد قولي الشافعي المختار عند أصحابه.

والقول الآخر: أنّه يجزئ.

خ ٤٧/٢

**وفي المبسوط:** إذا كان معه مئتان فعجّل زكاة أربعمئة فحال الحول، ومعه أربعمئة؛ لا يلزمه أكثر من زكاة مئتين؛ لأنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل على ما بيّناه.

م ٢٣١/١

**ز ـ تعجيل زكاة نصاب لتمّ لولاه نصاب آخر عند الحول:** إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل شاة وحال الحول، جاز له أن يحتسب بها. وإن كان عنده مئتا وعشرون وعجّل شاة، ثمّ نتجت شاة، ثمّ حال الحول لا يلزمه شيء آخر. وكذلك إن كانت عنده مائتا شاة فعجّل شاتين، ثمّ نتجت شاة، ثمّ حال الحول لا يلزمه شيء آخر، وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال في المسألة الأولى: إذا عجّل من أربعين شاة أنّها لم تقع موقعها؛ لأنّ المال قد نقص عن الأربعين.

وقال الشافعي في المسألة الأولى: إنّها تجزيه، وفي الثانية والثالثة أنّه تؤخذ منه شاة أُخرى.

خ ٤٨/٢

**١٠ ـ النيّة عند إخراج الزكاة:**

**أ ـ اعتبارها في الزكاة:** النيّة معتبرة في الزكاة، ويعتبر نيّة المعطي، سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولّى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة ومال المجنون.

م ٢٣٢/١

**وفي الخلاف:** النيّة شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء إلّا الأوزاعي، فإنّه قال: لا تفتقر إلى النيّة.

خ ٤٩/٢

**ب ـ وقت النيّة وتعيينها:** ينبغي أن يقارن النيّة حال الإعطاء، وينبغي أن ينوي بها زكاة أو صدقة الفرض، ولا يحتاج إلى أن يعيّن نيّته بأنّ

يقول: هذا زكاة مال معيّن دون مال، لأنّه ليس على ذلك دليل.

م ٢٣٢/١

**وفي الخلاف**: محل نيّة الزكاة حال الإعطاء.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه يجوز أن يقدّمها.

خ ٤٩/٢

**ب/١ـ النيّة عند إعطاء الزكاة إلى الساعي أو الإمام**: متى أعطى الإمام أو الساعي، ونوى حين الإعطاء أجزأه؛ لأنّ قبض الإمام أو الساعي قبض أهل السهمان، وإن لم ينو الإمام أيضاً أجزأه لما قلناه، وإن نوى الإمام ولم ينو ربّ المال. فإن كان أخذها منه كرهاً أجزأه؛ لأنّه لم يأخذ إلّا الواجب وإن أخذه طوعاً، ولم ينو ربّ المال لم يجزه فيما بينه وبين الله، غير أنّه ليس للإمام مطالبته دفعةً ثانية.

م ٢٣٣/١

**جـ إجزاء نيّة ربّ المال والوكيل عند الدفع**: من أعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير ونواه أجزأه إذا نوى الوكيل حال الدفع؛ لأنّ النيّة ينبغي أن تقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينو ربّ المال ونوى الوكيل لم يجز، وإن نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه؛ لأنّه يدفعها إلى الوكيل (و) لم يدفعها إلى المستحقّ، وإن نويا معاً أجزأه.

م ٢٣٣/١

**د ـ نيّة الزكاة عن المال الغائب**: من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته وقال: إن كان مالي باقياً فهذه زكاته أو نافلة أجزأه. وقد قيل: إنّه لا يجزيه؛ لأنّه لم يعيّن النيّة في كونها فرضاً.

وإن قال: إن كان مالي باقياً سالماً فهذه زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة؛ أجزأه بلا خلاف؛ لأنّه أفرده بالنيّة.

وإن كان له مال غائب ومثله حاضر، فأخرج زكاة أحدهما وقال: هذا زكاة أحدهما، أجزأه لأنّه لم يشرك بين نيّته الفرض وبين نيّته النفل. وإن قال: هذا زكاة مالي إن كان سالماً، وكان سالماً أجزأه، وإن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكاة غيره؛ لأنّ وقت النيّة قد فاتته.

م ٢٣٢/١

**هـ ـ النيّة في إخراج الولد زكاة والده قبل العلم بإرثه**: من كان له والد غائب عنه شيخ وله مال، فأخرج زكاته وقال: هذا زكاة ما ورثت من أبي، فإن كان أبوه مات وانتقل المال إلى ملكه فقد أجزأ عنه، وإن كان لم يمت، ثمّ مات بعد ذلك لم يجزه؛ لأنّ وقت النيّة قد فاتت. هذا على قول من يقول: إنّ المال الغائب تجب فيه الزكاة. فأمّا من قال: لا تجب، فلا تجب عليه الزكاة إلّا بعد أن يعلم أنّه ورثه وتمكّن من التصرّف فيه.

وإن قال: إن كان مات فهذا زكاته أو نافلة، لم يجز. وإن قال: وإن لم يكن مات فهو نافلة. ثمّ إنّه كان قد مات فقد أجزأه؛ لأنّه خلص النيّة للفرض.

م ٢٣٢/١ ـ ٢٣٣

**١١ ـ كيفية إخراج ثمرة الزكاة من نصابها**: إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أُخذ منه، وإن

كانت أنواعاً مختلفة أُخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلّها جيّداً ولا كلّه رديّا.

م ٢١٥/١

**١٢ ـ شراء المالك ما أخرجه من الزكاة:**

يكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظور.

م ٢٣٤/١

**ومثله في الخلاف، وأضاف:** وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: البيع مفسوخ.

خ ١١٦/٢، ١٤٠/٦

**وفي المبسوط:** إذا أعطى مسكيناً من كفّارته أو زكاة ماله أو فطرته فالمستحبّ أن لا يشتري ذلك ممّن أعطاه، وقال بعضهم: لا يصحّ الشراء، والأوّل أقوى عندنا.

م ٢١٠/٦

**وفي موضع آخر:** وإن اشتراه كان شراؤه صحيحاً إذا باعه بإذن الإمام أو باعه مستحقّه.

م ٢٣٤/١

**١٣ ـ شراء الزكاة من السلطان:**

لا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلّات والثمرات والأنعام على جهة الزكاة، وإن كان الآخذ له غير مستحقّ لذلك.

ن/٤١٠

**١٤ ـ حكم إخراج الزكاة من ردئ المال وجيّده:**

يكره أن يخرج الزكاة من ردئ ماله، وينبغي أن يخرجه من جيّده أو من وسطه، والأفضل إخراجه من الجنس الذي وجب فيه.

م ٢١٢/١

**١٥ ـ الأوصاف المعتبرة فيما يُخرج من زكاة الإبل والبقر والغنم:**

لا يؤخذ في الزكاة ذات عوار ولا المهزولة ولا السمينة في الغاية، بل وسطاً من جميع الأجناس.

صا/٢٨١

## سادساً ـ ضمان الزكاة:

**١ ـ شرائط ضمان الزكاة:**

شرائط الضمان اثنان: الإسلام، وإمكان الأداء. لأنّ الكافر وإن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم، وإمكان الأداء لابدّ منه؛ لإنّ من لا يتمكّن من الأداء وإن وجبت عليه، ثمّ هلك المال لم يكن عليه ضمان.

م ١٩٠/١ ـ ١٩١، ١٩٦

**أ ـ الإسلام:**

**أ/١ ـ الزكاة في مال المرتدّ:** المسلم الذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتدّ فإن كان قد حال عليه الحول، وجب في ماله الزكاة وأُخذت منه، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام، فإنّه يجب قتله على كلّ حال، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء، وكان المال لورثته يستأنف به الحول، فإنّ ملكه قد زال بارتداده ووجب القتل عليه على كلّ حال.

وإن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يزل

ملكه، وإن كان قد حال على المال الحول أخذ منه الزكاة، وإن لم يكن حال الحول انتظر به حؤول الحول ثمّ يؤخذ منه الزكاة، فإن عاد إلى الإسلام وإلّا قتل، فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلّا إلى بيت المال، وإن كان حال عليه الحول أُخذ منه الزكاة، وإن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء.

م ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وللشافعي في مال المرتدّ قولان أحدهما: فيه الزكاة. والثاني: نتوقف فيه.

خ ٢/٨٣

**أ/٢ـ قضاء المرتدّ بعد عوده إلى الإسلام ما فاته من الزكاة حال الارتداد:** المرتدّ الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته في حال الردّة من العبادات، صلاة كانت أو صوماً أو زكاة.

وقال الشافعي: في الزكاة لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول إنّ ملكه زال بالردّة وحال عليه الحول في حال الردّة.

وقال مالك وأبوحنيفة: لا يقضي من ذلك شيئاً، ولا ما كان تركه في حال إسلامه قبل ردّته.

خ ١/٤٤٢ ـ ٤٤٣

**ب ـ التمكّن من الأداء:**

**ب/١ـ معنى التمكّن من الأداء:** المال على ضربين: صامت وناطق، وإن شئت قلت: باطن وظاهر. فالوجوب قد بيّنا أنّه يتعلّق بحؤول الحول فيما عدا الغلّات. وبلوغ النصاب والضمان يتعلّق بإمكان الأداء مع الإسلام، ومعناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب والفضّة أن يقدر على دفعها إلى من تبرأ ذمّته بالدفع إليه، من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقّيه.

وإن كانت ظاهرة وهي الماشية والثمار والحبوب فالكلام في أحكامه مثل ما قلناه في الأموال الباطنة، من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقّيه سواء، وإن كان حمل ذلك إلى الإمام أولى؛ لأنّ له المطالبة بهذه الصدقات.

م ١/١٩٦

**ب/٢ـ إمكان الأداء شرط في ضمان الزكاة لا في وجوبها:** الزكاة تجب بحؤول الحول فيما يراعى فيه الحول إذا كمل النصاب وباقي الشروط، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء، فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً، والإمكان شرط في الضمان، وفي الناس من قال: إنّ إمكان الأداء شرط في الوجوب، والأوّل أظهر.

م ١/١٩٣

**ب/٣ـ لزوم الأداء بحؤول الحول:**

إذا حال عليه الحول وأمكنه الأداء لزمه الأداء، فإن لم يفعل من القدرة لزمه الضمان، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أمكنه الأداء لم يلزمه الأداء إلّا بالمطالبة بها، ولا مطالبة عنده في الأموال الباطنة، وإنّما تتوجه المطالبة إلى الظاهرة، وإذا أمكنه الأداء فلم يفعل حتّى هلكت فلا ضمان عليه.

خ ٢/١٧

وفي المبسوط: متى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً، وأهلّ الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة وأخذت منها، وإن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنها.

م ١/ ٢٠٠

**ب/٤ً ـ الضمان بالتفريط في أداء الزكاة بعد وجوبها:** من كان له خمس من الإبل فتلف بعضها أو كلّها قبل الحول فلا زكاة فيها، وإن حال الحول وأمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها؛ حتّى هلكت أو بعضها فعليه زكاتها لأنّه ضمنها بالتفريط.

فإن حال الحول فتلفت كلّها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه؛ لأنّ شرط الإمكان لم يوجد بعد، وإن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان، فمن قال الإمكان شرط في الوجوب يقول: لا شيء عليه، وعلى ما قلناه من أنّ الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب وقبل الضمان. فإذا هلك كان من ماله ومال المساكين فيكون عليها أربعة أخماس الشاة. هذا إذا هلكت واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء، وهكذا إذا هلكت اثنتان أو ثلاث أو أربع. فإذا هلكت الكلّ فلا شيء عليه؛ لأنّ شرط الضمان ما وجد.

ومتى كان عنده تسع من الإبل فهلكت أربع بعد حؤول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة؛ لأنّ وقت الزكاة جاء وعنده خمس من الإبل، سواء قلنا إنّ إمكان الأداء شرط في الوجوب أو الضمان؛ لأنّ النصاب وجد على الوجهين.

فإن كانت المسألة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء، فمن قال الإمكان شرط في الوجوب قال: لا شيء عليه، وعلى ما قلناه من أنّ الإمكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعليه أربعة أخماس شاة؛ لأنّه هلك من المال الذي تعلّق الوجوب به خمسه.

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة، سواء قيل إنّ الإمكان شرط في الوجوب أو الضمان؛ لأنّه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة.

وإن كان له ستّ وعشرون من الإبل فحال الحول عليها، ثمّ هلك منها خمس قبل إمكان الأداء، فمن قال إمكان الأداء شرط في الوجوب قال: عليه أربع شياه؛ لأنّه وقت الوجوب جاء ومعه أحد وعشرون، وفي عشرين أربع شياة وواحدة عفو. وعلى ما قلناه إنّ إمكان الأداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال إلّا خمس الخمس بعد الوجوب وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين، فيكون عليه أربعة أخماس بنت مخاض وأربعة أخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض إلّا أربعة أخماس خمسها.

م ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤

**ب/٥ً ـ هلاك النصاب أو نقصانه بعد حؤول الحول وقبل إمكان الأداء:** إذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعدّها الساعي أو لم يعدّها، فتلف بعضها

قبل أن يمكنه تسليمها، فما تلف فمنه ومن المساكين على ما بيّناه. وهكذا الحكم فيه إذا حال الحول على مئتي درهم فأفرد منها خمسة فتلف قبل إمكان الأداء ضمن بالحصّة.

م ١/١٩٦

**وفي المبسوط أيضاً:** ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً، وأهلّ الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة وأُخذت منها، فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب عليه ضمانها.

م ١/٢٠٠

**وفي الخلاف:** إذا اشترى مئتي قفيز طعاماً بمئتي درهم للتجارة، وحال الحول وهو يساوي مئتي درهم، ثمّ نقص قبل إمكان الأداء فصار يساوي مئة درهم، كان بالخيار بين أن يخرج خمسة أقفزة من ذلك الطعام أو درهمين ونصف. وبه قال الشافعي وأبويوسف ومحمّد.

وقال أبوحنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة.

خ ٢/١٠٤ ـ ١٠٥

**ونحوه في المبسوط (١/١٩٦).**

**وأضاف في الخلاف:** المسألة بعينها بفرض أن الطعام زاد، فصار كلّ قفيز بدرهمين، فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم، أو قيمة قفيزين ونصف.

وقال أبوحنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة؛ لأنّه يعتبر القيمة عند حلول الحول.

وقال أبويوسف ومحمّد: هو بالخيار بين أن يخرج عشرة دراهم أو خمسة أقفزة، لأنّهما يعتبران القيمة حين الإخراج.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أوّلها: يخرج خمسة دراهم، لأنّ عليه ربع عُشر القيمة حين الوجوب. والآخر: أخرج خمسة أقفزة وإن كانت قيمتها عشرة دراهم، لأنّ الحقّ تعلّق بالعين، فما زاد فللمساكين. والثالث: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم.

خ ٢/١٠٥

**٢ ـ أحكام ضمان الزكاة:**

**أ ـ ضمان الساعي ما يتلف من الزكاة في يده:** إن قبض الساعي الصدقات وتلفت في يده فإنّها تتلف من حقّ المساكين؛ لأنّه أمينهم وقبضه عنهم.

م ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩

إذا قبض الساعي مال الزكاة برئت ذمّة المزكّي، فإن هلك في يد الساعي مال الزكاة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان، وإن كان بتفريطٍ ضمن الساعي، وتفريطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقّه فلا يفعل.

م ١/١٩٦

**وفي النهاية:** من وصّى بإخراج زكاة أو أُعطي شيئاً منها ليفرّقه على مستحقّيه فوجده ولم يعطه، بل أخّره ثمّ هلك كان ضامناً للمال.

ن/١٨٦

**ب ـ ضمان الساعي ما تسلّفه لأهل السُهمان:** إذا تسلّف الساعي لأهل السُهمان من غير مسألة من الدافع والمدفوع إليه، فجاء وقت

الزكاة وقد تغيّرت صفتهما أو صفة واحد منهما قبل الدفع إلى أهل السهمان، ثمّ هلك بغير تفريط في يد الساعي،كان ضامناً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان عليه.

فأمّا إذا هلك بتفريط فإنّه يضمن بلا خلاف.

وإذا تسلّف بمسألتهما جميعاً، وجاء وقت الزكاة، وقد تغيّرت صفتهما أو صفة واحد منهما قبل الدفع إلى أهل السهمان، ثمّ هلك قبل الدفع بغير تفريط، فإنّ ضمان ذلك على الدافع والمدفوع إليه.

وقال الشافعي فيه وجهان، أحدهما: إنّ ضمانه على ربّ المال . والثاني: على أهل السهمان.

خ ٢/٤٤ ـ ٤٥

**جـ ـ ضمان الزكاة إذا دُفعت لمن ظاهره الفقر ثمّ بان غنيّاً:**

**جـ/١ ـ ضمان صاحب المال الزكاة إذا دفعها لمن ظاهره الفقر ثمّ بان غنيّاً:** إذا دفع صاحب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثمّ بان أنّه كان غنياً في الباطن، لا ضمان عليه. وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان منصوصان، أحدهما: لا ضمان عليه كالإمام. والثاني: عليه الضمان.

خ ٤/٢٤٠

**ونحوه في المبسوط من غير ذكر لأقوال المخالفين، وأضاف:** فإن شرط حالة الدافع أنّها صدقة واجبة، استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين. وقيل: إنّه تلف من ماله؛ لأنّه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام، والأوّل أولى، وأمّا إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنّها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع؛ لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوّع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع.

م ١/٢٦١، ٥/١٧٨ ـ ١٧٩

**جـ/٢ ـ ضمان الإمام الزكاة إذا دفعها لمن ظاهره الفقر ثمّ بان غنياً:** إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر ثمّ بان أنّه كان غنيّاً في تلك الحال، فلا ضمان عليه؛ لأنّه أمين وما تعدّى، ولا طريق له إلى الباطن، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط، حال الدفع أنّها صدقة واجبة أو لم يشرط وإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها. فإن كان موسراً أخذها ودفعها إلى مسكين آخر، وإن لم يكن موسراً وكان قد مات فقد تلف المال من المساكين، ولا ضمان على الإمام لأنّه أمين.

م ١/٢٦٠ ـ ٢٦١

**د ـ ضمان الزكاة إذا دفعت لمن ظاهره الإسلام أو الحرّية أو العدالة أو غير ذي القربى ثمّ بان خلافه:** إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام ثمّ بان أنّه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحرّية فبان أنّه كان عبداً، أو إلى من ظاهره العدالة، ثمّ بان أنّه كان فاسقاً، أو بان أنّه من ذوي القربى لم يكن عليه ضمان.

م ١/٢٦١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** سواء كان المعطي الإمام أو ربّ المال.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك.

وللشافعي فيه قولان، فالذي عليه أكثر أصحابه: أن هذه المسألة مثل الأُولى. ومنهم من قال: أنّها مخالفة، فإن كان المفرّق ربّ المال لزمه الضمان قولاً واحداً، وإن كان الإمام فعلى قولين.

خ ٢٤١/٤

**هـ ـ ضمان ربّ المال الزكاة إذا نقلها فهلكت في الطريق مع وجود المستحق:** متى لم يجد من تجب عليه الزكاة مستحقّاً لها عزلها من ماله، وانتظر بها مستحقّها، فإن لم يكن في بلده من يستحقّها فلا بأس أن يبعث بها إلى بلد آخر. فإن أصيبت الزكاة في الطّريق أو هلكت فقد أجزأ عنه. وإن كان قد وجد في بلده لها مستحقاً فلم يعطه، وآثر من يكون في بلد آخر؛ كان ضامناً لها إن هلكت، ووجب عليه إعادتها.

ن/١٨٦

(وأُنظر أيضاً: خامساً ٣ د)

**و ـ الضمان بسبب التأخير مع وجود المستحقّ:** متى وجبت الزكاة في مالٍ وجب إخراجها على الفور، فإن أخّره مع وجود المستحقّ كان ضامناً له إن هلك المال، سواء كان من وجب عليه في ماله أو وليّاً، يجب عليه الإخراج من مال من له عليه ولاية، الباب واحد.

صا/٢٧٨

**وفيه أيضاً:** إن أخّر انتظاراً للمستحقّ لم يكن عليه ضمان.

صا/٢٧٩

# زكاة الفطرة

**أوّلاً ـ حكمها ومَن تجب عليه:**

**١ ـ حكم زكاة الفطرة:**

زكاة الفطرة فرض، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة غير مفروضة.

خ ١٢٩/٢

**٢ ـ مَن تجب عليه زكاة الفطرة:**

**أ ـ شرائط الوجوب:**

**أ/١ـ البلوغ:** الفطرة واجبة على كلّ بالغٍ.

ن/١٨٩

**ونحوه في المبسوط (٣٢٩/١) والجمل والعقود (٢٠٩) والاقتصاد (٢٨٤).**

**[١] ـ وجوب الفطرة على اليتيم:** الفطرة لا تجب على اليتيم. وقال قوم: تجب. وعلى الأوّل إجماع الفرقة.

م ٥٩/٤

**أ/٢ـ العقل:** زكاة الفطرة على كلّ كامل العقل.

خ ١٣٠/٢

**أ/٣ـ هل يشترط الإسلام في من تجب على الفطرة؟** الفطرة واجبة على كلّ بالغ، مسلماً كان أو كافراً، غير أنّه لا يصحّ إخراجه إلّا بشرط تقدّم الإسلام، ولا يضمن إلّا بشرط الإسلام.

م ٢٣٩/١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي: تجب على كلّ مسلم.

خ ١٣٠/٢

[١] ـ وجوب الفطرة على جميع المسلمين من أهل الحضر والبادية: زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء وعمر بن عبدالعزيز وربيعة بن أبي عبدالرحمن: لا فطرة على أهل البادية.

خ ١٥٢/٢

أ/٤ـ الحرّية: الفطرة واجبة على كلّ حرٍّ.

ن/١٨٩

ونحوه في الخلاف (١٣٠/٢) والمبسوط (٢٣٩/١) والجمل والعقود (ر/٢٠٩) والاقتصاد (٢٨٤).

[١] ـ فطرة المملوك الذي لم يتحرّر منه شيء: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنّما يجب على مولاه أن يخرجها عنه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: تجب على العبد، ويلزم المولى إطلاقه؛ ليكتسب ويخرجها عن نفسه.

خ ١٣٠/٢

[٢] ـ فطرة المملوك الذي تحرّر بعضه: إذا كان بعض المملوك حرّاً وبعضه مملوكاً، لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا فطرة في هذا.

وقال مالك: على سيّده بمقدار ما يملك، ولا شيء على العبد بالحرّية.

وقال ابن الماجشون: تلزمه زكاته تامّة، ولا شيء على العبد.

وعندنا فيما يبقى منه، إن كان يملك نصاباً، وجب عليه فطرته وإلّا فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: إن كان معه ما يفضل عن قوت يومه لزمته وإلّا فلا شيء عليه.

خ ١٤٢/٢

[٣] ـ فطرة المكاتب المشروط: المكاتب المشروط عليه لا يلزمه الفطرة؛ لأنّه غير مالك. ولا يلزم مولاه إلّا أن يكون في عيلولته، وإن قلنا إنّه يلزم مولاه فطرته كان قويّاً.

م ٢٠٦/١

وفي الخلاف: المكاتب إن كان مشروطاً عليه وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته يمكن أن يقال: إنّها تلزمه؛ لعموم الأخبار بوجوب إخراج الفطرة عن المملوك، ويمكن أن يقال: لا تلزمه لأنّه ليس في عيلته.

وقال الشافعي: لا يلزمه.

خ ٤٢/٢

وفي موضع آخر من الخلاف: المكاتب إذا كان مشروطاً عليه وجب على مولاه الفطرة عنه. وقال الشافعي: لا تجب الفطرة عليه ولا على سيّده.

وحكى أبوثور في القديم: أنّ على السيّد إخراجها عن مكاتبه.

خ ١٣١/٢ ـ ١٣٢

[٤] ـ فطرة المكاتب المطلق: إذا كان المكاتب غير مشروط يلزمه الفطرة بمقدار ما تحرّر منه، ويلزم مولاه بمقدار ما يبقى. وإن قلنا لا يلزم واحد منهما كان قويّاً.

م ٢٠٦/١، ٢٣٩

**وفي الخلاف**: إذا كان المكاتب غير مشروط عليه، وتحرر جزء منه، فإن كان في عيلته لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته لا تلزمه، ولا يلزمه أيضاً.

وقال الشافعي: لا يلزمه، ومن أصحابه من قال: يجب عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه.

خ ٤٢/٢

**وفي موضع آخر من الخلاف، نحوهما وأضاف**: وحكى أبو ثور في القديم: أنّ على السيّد إخراجها عن مكاتبه.

خ ١٣١/٢ ـ ١٣٢

**أ/٥ـ الغنى**: الفطرة واجبة على كلّ مالكٍ لما تجب عليه فيه زكاة المال.

ن/١٨٩

**ونحوه في المبسوط (١/٢٣٩) والجمل والعقود (ر/٢٠٩) والاقتصاد (٢٨٤).**

**وفي الخلاف**: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال الشافعي: إذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوماً وليلة، وجب ذلك عليه، وبه قال أبوهريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب إليه كثير من أصحابنا.

خ ١٤٦/٢ ـ ١٤٧

**[١] ـ زكاة الفطرة على من كان عادماً وقت الوجوب ثمّ ملك بعده**: إذا كان عادماً وقت الوجوب، ثمّ وجد بعد خروج الوقت، لا يجب عليه، بل هو مستحبّ وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يجب عليه.

خ ١٤٦/٢ ـ ١٤٧

**[٢] ـ حكم الفطرة على الفقير**: لا تجب الفطرة إلّا على من ملك نصاباً من الأموال الزكويّة، والفقير لا تجب عليه وإنّما يستحبّ له ذلك، فإن ملك قبل أن يهلّ شوّال بلحظة نصاباً، وجب عليه إخراج الفطرة.

م ٢٤٠/١، ٢٤١

**ونحوه، في الجمل والعقود (ر/٢٠٩)**

**وفي النهاية**: من لا يملك ما يجب عليه فيه الزكاة، يُستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة أيضاً عن نفسه وعن جميع من يعوله. فإن كان ممّن يحلّ له أخذ الفطرة، أخذها ثمّ أخرجها عن نفسه وعن عياله.

ن/١٩٠

**ب ـ تحقّق شرائط وجوب الفطرة قبل دخول ليلة العيد وبعدها:**

**ب/١ـ إذا رزق ولداً قبل دخول ليلة العيد وبعدها**: إن رُزق ولداً في شهر رمضان، وجب عليه أيضاً أن يخرج عنه. فإن ولد المولود ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد، لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضاً واجباً. ويستحبّ له أن يُخْرِجَ ندباً واستحباباً.

ن/١٨٩

**وفي المبسوط**: إذا ولد له ولد بعد هلال شوّال لم يلزمه فطرته، وقد روي أنّه إذا ولد إلى

وقت صلاة العيد، كان عليه فطرته، وإن ولد بعد الصلاة لم يكن عليه شيء، وذلك محمول على الاستحباب.

م ٢٤١/١

**وفي الخلاف**: اختلف روايات أصحابنا في من ولد له مولود ليلة العيد، فروي أنّه يلزمه فطرته، وروي أنّه لا يلزمه فطرته إذا أهلّ شوال.

وقال الشافعي في القديم: تجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فإن تزوّج امرأة، أو ملك عبداً، أو ولد له ولد، أو أسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة، ثمّ طلع فعليه فطرته، فإن ماتوا قبل طلوعه فلا شيء عليه. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان.

فأمّا إذا وجدت الزوجية، أو ملك العبد، أو ولد له ولد بعد الغروب، وزالوا قبل طلوع الفجر، فلا فطرة بلا خلاف.

وقال مالك، في العبد بقوله الجديد، وفي الولد بقوله القديم.

خ ١٣٩/٢

**ب /٢ً ـ إذا أسلم ليلة الفطر قبل هلال شوال أو بعده**: من أسلم ليلة الفطر قبل الصّلاه: يستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة، وليس ذلك بفرض. فإن كان إسلامه قبل ذلك، وجب عليه إخراج الفطرة.

ن ١٨٩/ ـ ١٩٠

**وفي المبسوط**: إذا أسلم قبل هلال شوّال بلحظة، لزمه الفطرة، وإن أسلم بعد الاستهلال، لا يلزمه وجوباً، وإنّما يستحبّ له أن يصلّي صلاة العيد.

م ٢٤١/١

**وفي الخلاف**: إذا كان لمشرك عبد مشرك، فأسلم العبد، أُجبر على بيعه، ولا يترك على ملكه. فإن أهلّ هلال شوال ثمّ أسلم إلى قبل الزوال، لم يُلزم فطرته.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يزكّي، وهو أصحهما عندهم.

خ ١٣٨/٢

## ثانياً ـ من تخرج عنه زكاة الفطرة:

يلزمه أن يخرج عنه وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلماً كان أو ذمّيّاً، صغيراً كان أو كبيراً.

ن/١٨٩

**ونحوه في الاقتصاد (٢٨٤) والجمل والعقود (ر/٢٠٩) ونحوه في المبسوط، وأضاف**: وكذلك يلزمه عن المدبّر والمكاتب المشروط عليه.

م ٢٣٩/١

**ونحوه في الخلاف، وأضاف**: فأمّا إخراجها عن المشرك فلا يجوز.

خ ١٣٠/٢

**وفي موضع آخر**: إذا كان له مملوك كافر، أو زوجة كافرة، وجب عليه إخراج الفطرة عنها.

وقال الشافعي: لا يجب عليه إخراج الفطرة عن الكافر.

وقال أبوحنيفة: تلزمه إخراج الفطرة عن المملوك وإن كان كافراً، ولا يلزمه إخراجها عن الزوجة، بناءً منه على أنّ الفطرة لا تجب بالزوجية.

خ ٢/١٣٧ ـ ١٣٨

**١ ـ إخراج الفطرة عن الزوجة:**

**أ ـ حكم إخراج الفطرة عن الزوجة:** يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته.

خ ٢/١٣٢

**ونحوه في المبسوط (١/٢٣٩) والنهاية (١٨٩) والاقتصاد (٢٨٤) والجمل والعقود (ر/٢٠٩).**

**ثم أضاف في الخلاف:** وبه قال الشافعي ومالك وأبوثور.

وذهب الثوري وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنّها لا تتحمّل بالزوجية.

خ ٢/١٣٢

**ب ـ إخراج المرأة الفطرة عن نفسها:**

إن أخرجت المرأة عن نفسها بإذن زوجها أجزأ عنها بلا خلاف، وإن أخرجت بغير إذنه فإنّه لا يجزئ عنها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجزئ.

خ ٢/١٣٨

**جـ ـ حكم الفطرة عن الزوجة الموسرة إذا كان زوجها معسراً:** المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة نفسها، وكذلك أمة الموسر إذا كانت تحت معسر أو مملوك، لا يلزم المولى فطرتها.

م ١/٢٤١

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وقال الشافعي وأصحابه فيها قولان، أحدهما: يجب عليها أن تخرجها عن نفسها، وعلى السيّد أن يخرجها عن أمته. والثاني: لا يجب ذلك عليه، كما قلناه.

خ ٢/١٤٧ ـ ١٤٨

**د ـ إخراج الفطرة عن الزوجة الناشز:** إذا نشزت المرأة عن الرجل [زوجها خ ل] سقطت نفقتها، فإن أهلّ شوّال وهي مقيمة على النشوز، لم يلزمه فطرتها.

م ١/٢٤٣

**هـ ـ فطرة المطلّقة إذا هلّ شوال أثناء العدّة:** إذا طلّق زوجته قبل أن يهلّ شوّال (، فهلّ) وهي في العدّة، فإن كانت عدّة يملك فيها رجعتها، لزمته فطرتها وإن كانت التطليقة بائنة، فلا فطرة عليه.

م ١/٢٤٣

**٢ ـ إخراج الفطرة عن المملوك:**

يلزم المولى الفطرة عن المملوك والمدبّر والمكاتب المشروط عليه، فإن كان مطْلَقاً وقد تحرّر منه جزء يلزمه بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته، وإن كان في عيلته فزكاة فطرته عليه.

م ١/٢٣٩

**أ ـ إخراج الفطرة عن عبد العبد:** ويلزم المولى الفطرة عن عبدالعبد؛ لأنّه مُلكه والعبد لا يملك شيئاً.

م ١/٢٣٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله في الجديد؛ لأنّه يقول إذا ملّك لا يملك. وقال قديماً: إذا ملّك ملَكَ، فعلى هذا لا تجب على واحد منهما الفطرة.

خ ١٣١/٢

**ب ـ إخراج الفطرة عن العبد المعضوب:** المملوك المعضوب ـ وهو المقعد خلقة ـ لا يلزم نفقته. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: تلزمه.

خ ١٣٧/٢

وفي المبسوط: وإن كان مقعداً وهو المعضوب، لا يلزمه فطرته؛ لأنّه ينعتق عليه.

م ٢٤٠/١

وأضاف في الخلاف: إلّا أن يتكفّل بنفقته فتلزمه حينئذٍ فطرته.

خ ١٣٧/٢

**جـ ـ إخراج الفطرة عن العبد الآبق:** إن أبق عبده فأهلّ شوّال، لم تسقط فطرته عنه؛ لأنّ ملكه ثابت فيه، ويجب عليه أن يخرج الزكاة عن عبيده، وهذا منهم.

م ٢٤٣/١

**د ـ إخراج الفطرة عن العبد الغائب:** إذا كان له مملوك غائب يعلم حياته، وجبت عليه فطرته، رجي عوده أو لم يرج، وإن لم يعلم حياته لا تلزمه فطرته.

خ ١٣٦/٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال قوم: يجب إخراج الفطرة على كلّ حال احتياطاً. والذي رواه أصحابنا: أنّه يخرج عنه الفطرة ما لم يعرف منه موتاً ولم يفصّلوا.

م ١٦١/٥ ـ ١٦٢

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: وفي الأول يلزمه إخراج الفطرة في الحال ولا ينتظر عود المملوك.

م ٢٣٩/١

ثم أضاف في الخلاف: وقال الشافعي في بالأوّل مثل ما قلناه، وفي الثاني على قولين، أحدهما: تلزمه فطرته، وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: لا تلزمه، وبه قال المزني.

خ ١٣٦/٢ ـ ١٣٧

**هـ ـ إخراج الفطرة عن العبد المرهون:** إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته؛ لعموم الأخبار.

م ٢٤٠/١

**و ـ إخراج الفطرة عن العبد المشترك:** إذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة، وكذلك إن كان بينهما ألف عبد، أو كان ألف عبد لألف نفس مشاعاً، الباب واحد.

خ ١٤٠/٢

ونحوه في المبسوط (٢٤٠/١).

ثم أضاف في الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة، ولو كان بينهما ألف عبد مشاعاً فلا فطرة.

خ ١٤٠/٢

وفي موضع آخر من المبسوط: العبد إذا

كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه منه وكان معسراً عتق نصيبه، واستقرّ الرّق في نصيب شريكه، وزكاة فطرته بينه وبين الذي يملك النفقة.

م ٥٥/٦

ز ـ **إخراج الفطرة عن مملوك الزوجة**: إذا كان لزوجته مملوك في عياله، وجب عليه أن يخرج عنه الفطرة.

ن/١٨٩

ح ـ **فطرة العبد إذا بيع ثمّ أهلّ شوّال في مدّة الخيار**: إن كان المبيع عبداً، وقد بيع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته، وإن كان الخيار للبائع أو لهما كان على البائع فطرته.

م ٢٢٧/١

**وفي الخلاف**: من كان له عبد، فباعه قبل أن يهلّ شوال بشرط، ثمّ أهلّ شوال في مدّة الشرط، فإن كان الشرط للبائع أو لهما، فإنّ زكاة المال وزكاة الفطرة على البائع، وإن كان الشرط للمشتري دون البائع، فزكاته على المشتري، زكاة الفطرة في الحال، وزكاة المال يستأنف الحول به.

وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: زكاة الفطرة على المشتري. والآخر: على البائع. والثالث: إنّه مراعى، فإن تمّ البيع فالفطرة على المشتري، وإن فسخ فالفطرة على البائع.

خ ١١٤/٢ ـ ١١٥، ١٤٢ ـ ١٤٣

ط ـ **فطرة العبد إذا مات مولاه وكان عليه دَين**: إذا مات وقد أهلّ شوّال، وله عبد وعليه دين، يلزم في ماله فطرته وفطرة مملوكه، ويكون ماله قسمةً بين الديّان والفطرة.

م ٢٤٠/١

**وفي الخلاف**: إذا أهلّ شوال وله رقيق وعليه دين، ثمّ مات، فإنّ الدين لا يمنع وجوب الفطرة، فإنّ كانت تركته تفي بما عليه من الصدقة والدين، قضي دينه واخرجت فطرته، وما بقي فللورثة. وإن لم تف، كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يُقدّم حقّ الله تعالى. والثاني: يُقدّم حقّ الآدميّ. والثالث: يقسّم فيهما.

خ ١٤٣/٢

**ثم أضاف في المبسوط**: فإن مات قبل أن يهلّ شوّال فلا يلزم أحداً فطرته؛ لأنّه لم ينتقل إلى ورثته لأنّ عليه ديناً.

**ونحوه في الخلاف، وأضاف**: وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقال باقي الصحابة: إنّه تلزم الفطرة الورثة.

خ ١٤٤/٢

وإن مات قبل هلال شوّال ولا دين عليه، كانت فطرته على الورثة؛ لأنّه ملكهم.

م ٢٤٠/١

**وفي موضع آخر**: إذا مات وخلّف تركة وعليه دين انتقلت تركته إلى ورثته، سواء كان الدين وفق التركة أو أكثر أو أقل منها، وتعلّق حقّ الغرماءِ بالتركة، والدين باق في ذمّة الميّت.

وقال بعضهم: إن كان الدين يحيط بالتركة لم

ينتقل إلى وارثه، وإن كان الدين محيطاً ببعض التركة لم ينتقل قدر ما أحاط به منها إلى ورثته. وقال قوم: إن كان الدين محيطاً بالتركة لم ينتقل إلى الورثة، وإن لم يكن محيطاً بها انتقلت كلها إلى الورثة.

فلو أهلّ شوال وفي التركة عبد، فمن قال انتقل إليهم فزكاة الفطرة عليهم، ومن قال لم ينتقل إليهم فزكاة الفطرة في التركة.

م ١٩٢/٨ ـ ١٩٣

**ي ـ فطرة العبد الموصى به إذا مات الموصي قبل هلال شوال:** إذا أوصى له بعبد ومات الموصي قبل أن يهلّ شوال، ثمّ قَبِلَه الموصى له قبل أن يهلّ شوّال، ففطرته عليه؛ لأنّه ملكه بلا خلاف، وإن قبله بعده، لا يلزم أحداً فطرته؛ لأنّه ليس بملك لأحد في تلك الحال.

م ٢٤٠/١

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يملك حين قَبِل، فعلى هذا لا يلزم أحداً فطرته، وفيه وجه آخر: أنّ فطرته في تركة الميّت.

والثاني: مراعى، فإن قَبِل تبيّنا أنّه ملك بالوصاية ولزمته فطرته. وإن ردّ تبيّناً أنّ الإرث انتقل اليهم بالوفاة، فعليهم فطرته.

والثالث: قول ابن عبدالحكم: إنّه يزول ملكه عنه بالموت إلى الموصى له بذلك، كالميراث. فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته، وأبى أكثر أصحابه هذا القول.

خ ١٤٥/٢

**ك ـ فطرة العبد الموصى به إذا مات الموصي والموصى له قبل هلال شوال:** فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهلّ شوّال، قام ورثته مقامه في قبول الوصية، فإن قبلوها قبل أن يهلّ شوّال، لزمهم فطرته؛ لأنّهم ملكوه، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً؛ لأنّ الملك لم يحصل لأحد.

م ٢٤٠/١

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية، وحكي عنه أيضاً أنّها تتمّ بموت الموصى له، ودخلت في ملكه بموته ولا يفتقر إلى قبول.

خ ١٤٥/٢ ـ ١٤٦

**ل ـ إخراج الفطرة عن العبد الموهوب:** من وهب لغيره عبداً قَبْل أن يهلّ شوال، فَقَبِله الموهوب له، ولم يقْبِضه حتّى يهلّ شوال،قبضه، فالفطرة على الموهوب له. وبه قال الشافعي في الأُم. وهو قول مالك.

وقال أبو إسحاق: الفطرة على الواهب؛ لأنّ الهبة تملك بالقبض.

خ ١٤٦/٢

**وفي المبسوط:** ومن وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوّال فقبله، ولم يقبض العبد حتّى يستهلّ شوّال. فالفطرة على الموهوب له؛ لأنّه ملكه بالايجاب والقبول، وليس القبض شرطاً في الانعقاد، ومن قال: القبض شرط في الانعقاد قال: على الواهب فطرته؛ لأنّه ملكه، وهو الصحيح عندنا. فإن قبل ومات قبل القبض، وقَبْل

أن يهلّ شوّال فقبضه ورثته بعد دخول شوّال لزم الورثة فطرته.

م ١/ ٢٤٠

**م ـ إخراج الفطرة عن مماليك التجارة:**

من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة.

خ ٢/ ١٠٣

**ونحوه في المبسوط (١/ ٢٢٢).**

**ثم أضاف في الخلاف:** وبه قال الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تجب صدقة الفطرة.

خ ٢/ ١٠٣

**ن ـ فطرة العبد المشترى قبل هلال شوال ولو بلحظة:** إن ملك عبداً قبل أن يهلّ شوّال بلحظة، ثمّ أهلّ شوّال، لزمه فطرته. وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته.

م ١/ ٢٤٠

**٣ ـ إخراج الفطرة عن الولد:**

**أ ـ إخراج الفطرة عن الولد الصغير:** الولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه، معسراً كان أو موسراً.

م ١/ ٢٣٩

**وفي الخلاف:** الولد الصغير إذا كان معسراً، فطرته على والده. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

خ ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤

**وفي موضع آخر:** إذا كان الولد الصغير موسراً لزم أباه نفقته، وعليه فطرته. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة ومالك وأبويوسف والشافعي: نفقته وفطرته من مال نفسه.

خ ٢/ ١٣٤

**ب ـ إخراج الفطرة عن ولد الولد:** حكم ولد الولد حكم الولد للصلب، سواء كان ولد ابن، أو ولد بنت؛ لأنّ الاسم يتناوله.

م ١/ ٢٣٩

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي مثل ذلك، وقال: إن كان موسراً فنفقته وفطرته من ماله، وإن كان معسراً فنفقته وفطرته على جدّه.

وقال أبو حنيفة: نفقته على جدّه دون فطرته.

خ ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥

**جـ ـ إخراج الفطرة عن الولد الكبير:** الولد الكبير له حكم نفسه، إن كان موسراً فزكاته على نفسه، وإن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته.

م ١/ ٢٣٩

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** بلا خلاف. وإن كان معسراً فنفقته وفطرته على والده صحيحاً كان أو زَمِناً.

وقال الشافعي: إن كان زمناً نفقته وفطرته على أبيه.

وقال أبو حنيفة: عليه النفقة دون الفطرة.

وإن كان معسراً صحيحاً فعلى طريقين، منهم من قال على قولين، ومنهم من قال: لا نفقة على والده قولاً واحداً.

خ ٢/ ١٣٦

**٤ ـ إخراج الولد الفطرة عن والديه وجدّيه:**

الوالد إن كان موسراً فنفقته وفطرته على نفسه بلا خلاف، وإن كان معسراً كانت نفقته وفطرته على ولده.

م ٢٣٩/١

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** زمِناً كان أو صحيحاً.

وقال الشافعي: إن كان زمناً فعليه نفقته وفطرته.

وقال أبو حنيفة: تلزمه النفقة دون الفطرة.

وإن كان صحيحاً ففيها قولان: قال في الزكاة: نفقته على ولده، وقال في النفقات: لا نفقة عليه.

وقال أبو حنيفة: عليه نفقته.

خ ١٣٥/٢

**ثم أضاف في المبسوط:** وكذلك حكم الوالدة، وحكم الجدّ والجدّة من جهتهما وإن عَلَيا حكمهما على سواء.

م ٢٣٩/١

**٥ ـ إخراج الفطرة عن خادم الزوجة:**

يلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته، كان ملكه أو ملكها، أو مكترى لخدمتها؛ لأنّه ليس يجب على المرأة الخدمة، وإنّما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها، أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأة لم تجر عادتها وعادة مثلها بالخدمة، وإن كانت عادتها وعادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك، وفطرة خادمتها التي تملكها في مالها خاصة.

م ٢٣٩/١

**وفي موضع آخر من المبسوط:** متى كان الخادم مشترى، أو كان لها وأنفق عليه كانت النفقة عليه من ماله، وكذلك الفطرة لأنّها تتبع النفقة. وإن كان مكترى فلا نفقة له ولا فطرة؛ لأنّ الذي له أُجرة عمله لا نفقة له على المكتري ولا زكاة عليه.

م ٥/٦

**٦ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الضيف:**

متى كان عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان، وجب عليه أيضاً أن يخرج عنه الفطرة.

ن ١٨٩/

**ونحوه في الجمل والعقود، وأضاف:** مسلماً كان أو ذميّاً.

ر ٢٠٩/

**وفي الخلاف:** روى أصحابنا: أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفّل بعيلولته، لزمته فطرته.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

ح ١٣٣/٢

**ثالثاً ـ جنس الفطرة ومقدارها:**

**١ ـ جنس الفطرة:**

يجوز إخراجُ صاعٍ من الأجناس السبعة: التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن.

خ ١٥٠/٢

**ونحوه في المبسوط (٢٤١/١) والنهاية (١٩٠) والجمل والعقود (ر/٢٠٩) والاقتصاد (٢٨٥).**

**ثم أضاف في الخلاف:** وقال الشافعي:

يجوز إخراج صاعٍ ممّا كان قوتاً حال الاختيار كالبر، والشعير، والذرة، والدخن، والثفل، يعني ماله ثفل من الحبوب دون ما لا ثفل له من الأدهان.

وحكى يونس بن بكر عن أبي حنيفة: أنّه إن أخرج صاعاً إهليلج أجزأه، فإن كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق منه، وإن كان منه على سبيل أنّه أصل فهو خلاف.

خ ٢/١٥٠

**أ ـ ضابط الجنس الذي تخرج منه الفطرة:** المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: الغالب على قوت نفسه، وهو قول أبي عبيد بن حربويه. وقال أبوالعباس وأبوإسحاق مثل قولنا.

خ ٢/١٥٠ ـ ١٥١

**وفي المبسوط:** الأصل في ذلك أنّه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم.

م ١/٢٤١

**وفي موضع آخر:** الواجب في زكاة الفطرة غالب قوت البلد.

م ٥/١٧٧

**وفي النهاية:** الأصل في ذلك أن يُخرج كلُّ أحد ممّا يغلب على قوته في أكثر الأحوال.

ن/١٩٠

**وفي المبسوط أيضاً:** زكاة الفطرة تخرج من غالب قوت البلد، فإن لم يكن فيه غالب قوت كلّف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان.

م ٧/١١٧

ونحوه في الخلاف (٤/٥٦٢).

**أ/١ً ـ إجزاء إخراج جنس القوت دون الكيفية:** إذا اعتبرنا حال قوت البلد، فلا فرق بين أن يخرجه من أعلاه أو من أدونه، فإنّه يجزئه.

ومن وافقنا من أصحاب الشافعي في هذه المسألة لهم فيها قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه إن كان الغالب الأدنى، وأخرج الأعلى أجزأه، وإن كان الأعلى فأخرج الأدنى لم يجزه.

خ ٢/١٥١

**وفي المبسوط:** فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ما هو دونه، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه.

م ١/٢٤٢

**أ/٢ً ـ ما يخصّ به أهل كلّ بلد إخراجه من القوت استحباباً:** قد خصّ أهل كلّ بلد شيء مخصوص استحباباً، فعلى أهل مكّة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان التمر، وعلى أوساط أهل الشام ومرو من خراسان والري الزبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها وباقي خراسان الحنطة أو الشعير، وعلى أهل طبرستان الأُرز، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سكن البوادي من الأعراب والأكراد فعليهم الأقط، فإن عدموه كان عليهم اللبن، وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزاً إذا كان من أحد الأجناس التي قدّمنا ذكرها.

م ١/٢٤١

ونحوه في النهاية (١٩٠).

ب ـ أفضلية إخراج التمر ثمّ الزبيب: أفضل ما يخرجه الإنسان في زكاة الفطرة التّمر ثمّ الزبيب، ويجوز إخراج الحنطة والشّعير والأرز والأقط واللبن.

ن/١٩٠

وفي المبسوط: أفضل ما يخرجه التمر، ولا يجوز إخراج المسوّس ولا المدوّد.

م ١/٢٤٢

جـ ـ حكم إخراج الشعير بدل الحنطة لمن غلبت على قوت بلده: إذا كان قوته مثلاً حنطة، أو يكون قوت البلد الغالب حنطة، جاز أن يخرج شعيراً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا يجزئه.

خ ٢/١٥٣ ـ ١٥٤

د ـ إخراج الفطرة بالقيمة السوقية بدلاً عن الأقوات: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة، ويجوز إخراج قيمته بسعر الوقت.

وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة.

خ ٢/١٥٠

وفي الخلاف أيضاً: يجوز إخراج القيمة في الفطرة، أي شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّ أصحابه اختلفوا على وجهين، منهم مَن قال: الواجب هو المنصوص عليه، والقيمة بدل.

ومنهم مَن قال: الواجب أحد الشيئين، إمّا المنصوص عليه أو القيمة، وأيهما أخرج فهو الأصل، ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار، ولا نصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته.

وقال الشافعي وأصحابه: إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز، وإنّما يخرج المنصوص عليه، وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم.

وكذلك قوله في الفطرة. وبه قال مالك، غير أنّه خالفه في الأعيان فقال: يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق.

خ ٢/٥٠

وفي النهاية: ومن عدم أحد هذه الأصناف التي ذكرناها أو أراد أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهباً أو فضة لم يكن به بأس.

وقد روي رواية: أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً. وقد روي أيضاً: أربعة دوانيق. والأحوط ما قدّمناه من أنّه يخرج قيمته بسعر الوقت.

ن/١٩١

هـ ـ إخراج الفطرة من الدقيق أو السويق أو قيمتها: لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق أصلاً، وبه قال الشافعي. فإن أخرجه على وجه القيمة كان جائزاً عندنا.

وقال أبو حنيفة: الدقيق والسويق يجزي كلّ واحد منهما أصلاً كالبر.

وقال أبو القاسم بن بشّار الأنماطي من أصحاب الشافعي: يجوز إخراج الدقيق.

خ ٢/١٥١ ـ ١٥٢، خ ٤/٥٦٣

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٥).

و ـ ما يُخرج في فطرة العبد المشترك لو اختلف قوت مالكيه: إذا أوجبنا على الشريكين زكاة عبد واحد، كان عليهما من فاضل قوتهما الغالب عليه، فإن اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الإنفاق من جنس واحد، سواءً كان الأدون أو الأعلى. وإن أخرجا مختلفين كان أيضاً جائزاً.

وقال ابن سريج: يخرجان من جنس واحد من أدونهما قوتاً.

وقال أبو إسحاق: يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي أنّه يجب اخراجه من غالب قوته، وبه قال أبوعبيد بن حربويه.

والذي اختاره أبوالعباس وأبوإسحاق أنهما يخرجان من غالب قوت البلد، لانه الذي يلزم المكلّف دون قوت نفسه.

خ ١٤١/٢، ١٥٣

ز ـ ما يخرجه أهل البادية في الفطرة: يجوز لأهل البادية أن يخرجوا أقطاً أو لبناً.

وقال الشافعي: يجوز إخراج الأقط، فإن لم يكن فصاعاً من لبن. وقال في الأُم: لا يؤدّوا أقطاً، فإن أدّوا، لا أقول تجب عليهم الإعادة.

واختلف أصحابه فقال أبو إسحاق: لا يختلف قوله إنّه جائز.

وقال غيره: المسألة على قولين، أحدهما: أنّه جائز، والآخر: غير جائز.

خ ١٥٢/٢ ـ ١٥٣

٢ ـ مقدار الفطرة:

أ ـ مقدار الفطرة عن كلّ رأس: القدر الذي يجب إخراجه عن كلّ رأس، فصاع من أحد الأشياء التي قدّمنا ذكرها، وقدره تسعة أرطال بالعراقي وستّة أرطال بالمدني.

فأمّا اللبن فمن يريد إخراجه، أجزأه أربعة أرطال بالمدنيّ أو ستّة بالعراقيّ.

ن/١٩١

ونحوه في المبسوط (٢٤١/١) والاقتصاد (٢٨٥) والجمل والعقود (ر/٢٠٩).

وفي الخلاف: زكاة الفطرة، صاع من أي جنس يجوز إخراجه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه: إن أخرج تمراً أو شعيراً فصاع، وإن أخرج البرّ فنصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان. قال الكرخي: هو إجماع الصحابة.

وقال الثوري بقوله في البرّ.

خ ١٤٨/٢ ـ ١٤٩

ب ـ مقدار الصاع: الصاع، هو أربعة أمداد، والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف. والدرهم، ستّة دوانيق. والدانق، ثماني حبّات من أوسط حبّات الشعير.

ن/١٩١

وفي الخلاف: الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد، والمدُّ رطلان وربع بالعراقي، يكون تسعة أرطال.

وقال الشافعي: المدُّ رطل وثلث، يكون خمسة أرطال وثلث، وبه قال مالك. وإليه رجع أبو يوسف. وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وذهب الثوري وأبو حنيفة ومحمّد: إلى أنّ المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال.

خ ٢/١٥٦

**جـ ـ إخراج صاع واحد من جنسين:** لا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين. فإن كان ممّن تجب عليه أصواع عن رؤوس فأخرج عن كلّ رأس جنساً كان جائزاً.

م ١/٢٤١ ـ ٢٤٢

## رابعاً ـ وقت زكاة الفطرة:

### ١ ـ وقت وجوبها وإخراجها:

وقت وجوب زكاة الفطرة؛ إذا طلع هلال شوال، وآخرها عند صلاة العيد.

فإن قدّم في أول الشهر كان جائزاً، وإن أخّره كان قضاءً.

صا/٢٨٤ ـ ٢٨٥

**ونحوه، في الجمل والعقود (ر/٢٠٩).**

**وفي المبسوط:** الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد. فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره كان جائزاً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

م ١/٢٤٢

**ونحوه، في النهاية (١٩١ ـ ١٩٢).**

**وفي الخلاف:** وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أول الشهر كان جائزاً، ومن أخرج بعد ذلك أثم، ويكون قضاء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج قبله، ولو أخرجها بسنين جاز.

خ ٢/١٥٥ ـ ١٥٦

### ٢ ـ عزل الفطرة في الوقت وإخراجها بعده:

فإذا كان يوم الفطر، فليخرجها ويسلّمها إلى مستحقّيها.

فإن لم يجدلها مستحقّاً عزلها من ماله، يسلّمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقّيها. فإن وجد لها أهلاً وأخّرها كان ضامناً لها إلى أن يسلّمها إلى أربابها. وإن لم يجد لها أهلاً، وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان.

ن/١٩١ ـ ١٩٢

**ونحوه، في المبسوط (١/٢٤٢).**

## خامساً ـ مصرف الفطرة:

### ١ ـ أصناف المستحقّين للفطرة:

المستحقّ لها، هو كلّ من كان بالصّفة التي تحلّ له معها الزكاة. وتحرم على كلّ من تحرم عليه زكاة الأموال.

ن/١٩٢

**ونحوه في المبسوط (١/٢٤٢)، والجمل والعقود (ر ١/٢٠٩).**

**وفي الخلاف:** صدقة الفطرة تصرف إلى أهل صدقة الأموال من الأصناف الثمانية، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الاصطخري من أصحاب الشافعي: يختص بها الفقير.

خ ٤/٢٢٦

**وفي الخلاف أيضاً:** مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحقه فقيراً مؤمناً.

والأصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير، والمسكين، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ويجوز أن يخصّ فريق منهم بذلك دون فريق، ولا يعطى الواحد أقل من صاع.

وقال الشافعي: مصرفه هؤلاء الخمسة، وأقلّ ما يعطى من كلّ فريق ثلاثة يقسّم كلّ صاع خمسة عشر سهماً لكل إنسان منهم سهم.

وقال مالك يخصّ به الفقراء والمساكين، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي، فإذا أخرجها إلى ثلاثة أجزأ.

وقال أبو حنيفة: له أن يضعها في أي صنف شاء، كما قلناه. وهكذا الخلاف في زكاة المال، وزاد بأن قال: لو خصّ بها أهل الذمّة جاز.

خ ١٥٤/٢

**ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٩).**

**٢ ـ إيصال الفطرة إلى مستحقيها:**

ينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه. فإن لم يكن هناك إمام، حملت إلى فقهاء شيعته ليفرّقوها في مواضعها. وإذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه؛ جاز له ذلك، غير أنّه لا يعطيها إلّا لمستحقّيها.

ن/١٩٢

**ونحوه في المبسوط (٢٤٢/١).**

**وفي الخلاف، وأضاف فيه:** قال الشافعي: هو بالخيار.

ومنهم من قال: الأفضل أن يلي ذلك بنفسه إذا كان الإمام عادلاً، فإن كان الإمام جائراً فإنّه يليها بنفسه قولاً واحداً وإن حملها إليه سقط عنه فرضها.

خ ١٥٥/٢

**٣ ـ حمل الفطرة من بلد إلى بلد:**

لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد.

ن/١٩٢

**وفي المبسوط نحوه، وأضاف:** إلّا بشرط الضمان.

م ٢٤٢/١

**٤ ـ إعطاء الفطرة للمستضعفين من المخالفين:**

إن لم يوجد لها مستحقّ من أهل المعرفة، جاز أن تعطى المستضعفين من غيرهم.

ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له، إلّا عند التقيّة أو عدم مستحقّيها من أهل المعرفة. والأفضل أن يعطي الإنسان من يخافه من غير الفطرة، ويضع الفطرة في مواضعها.

ن/١٩٢

**ونحوه في المبسوط (٢٤٢/١).**

**٥ ـ أقل ما يُعطى الفقير من الفطرة:**

أقلّ ما يعطى الفقير من الفطرة صاعاً، ويجوز إعطاءه أصواعاً، وقد روي أنّه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلّا رأس واحد جاز تفرقته بينهما.

م ٢٤٢/١

ونحوه في النهاية (١٩٢).

**٦ ـ العدول بالفطرة إلى الأباعد والأقاصي مع وجود القرابات والجيران:**

الأفضل أن لا يعدل الإنسان بالفطرة إلى الأباعد مع وجود القرابات، ولا إلى الاقاصي مع وجود الجيران. فإن فعل خلاف ذلك؛ كان تاركاً فضلاً، ولم يكن عليه بأس.

ن/١٩٢

ونحوه في المبسوط (٢٤٢/١).

**٧ ـ إعطاء الفطرةإلى الكفّار وأهل الذمّة:**

لا يعطى الكفّار زكاة الفطرة.

وقال الشافعي: لا يدفع شيء منها إلى أهل الذمّة. وبه قال مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال ابن شبرمة، وأبو حنيفة: يجوز أن يدفع إليهم زكاة الفطرة.

خ ٢٢٤/٤

**سادساً ـ إخراج الفطرة:**

**١ ـ إخراج القيمة عن أحد أجناس الفطرة:**

يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّمناها، سواء كان الثمن سلعة أو حبّاً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم، أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت.

وقد روي أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغَلاء، والأحوط إخراجه بسعر الوقت.

م ٢٤٢/١

**٢ ـ أخذ الفقير ما أخرجه من الفطرة إذا ردّت عليه:**

الفقير الذي يجوز له أخذ الفطرة إذا تبرّع بإخراج الفطرة فردّ عليه ذلك بعينه كره له أخذه وليس بمحظور.

م ٢٤١/١

**وفي الخلاف نحوه، وأضاف:** قال الشافعي: لا بأس به.

خ ١٤٨/٢

**٣ ـ كيفية إخراج الفقير الفطرة عن نفسه وعياله:**

من لا تجب عليه الفطرة لفقر، وأحبّ إخراجها عن نفسه وعياله يرادّوها، ثمّ أخرجوا راساً واحداً إلى خارج، وقد أجزأ عن الجميع.

م ٢٤١/١

**ونحوه في النهاية (١٩٠).**

**٤ ـ كيفية إخراج الفطرة لمن كان في بلد وماله في بلد آخر:**

إن كان هو وماله في بلد واحد، أخرج زكاة الفطرة منه، وإن كان هو في بلد وماله في بلد آخر أخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب المال؛ لأنّها تتعلّق بالبدن لا بالمال، وقد قيل: إنّه يخرج في البلد الذي فيه المال، والأوّل أصحّ.

م ٢٤٥/١ ـ ٢٤٦

**٥ ـ سقوط زكاة الفطرة بالوفاة:**

الزكاة إذا وجبت بحلول الحول و تمكّن من اخراجها لم تسقط بوفاته.

سواء كانت زكاة الأموال أو زكاة الفطرة. وتستوفى من صلب ماله كالدين وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك بوفاته.

خ ٢/١٥٦ ـ ١٥٧

# زلزلة

**١ ـ صلاة الآيات عند الزلازل:**

صلاة الآيات/أوّلاً ٣

(ن/١٣٦، خ ١/٦٨٢، م ١/١٧٢)

**٢ ـ كراهة الجماع عند الزلزلة:**

وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢)

# زمان

أُنظر: وقت

# زِمانة

**١ ـ عتق المملوك إذا زمن:**

عتق/رابعاً ١ (خ ٥/١٣٩، خ ٦/٣٦٨)

**٢ ـ حكم الزمنى من أسرى أهل البغي:**

بغاة/سابعاً ٢ (خ ٥/٣٤١، م ٧/٢٧١)

**٣ ـ نفقة الولد على والده إذا زمن:**

نفقة/ثانياً ٢ أ/أ (م ٦/٣٣)

**٤ ـ نفقة المملوك الزمن:**

نفقة/ثالثاً ١ ب (م ٦/٤٤، خ ٥/١٣٩)

# زمرّد

**ـ الخمس في الزمرّد المستخرج:**

خمس/أوّلاً ٢ (خ ٢/١١٦)

# زمزم

**١ ـ الاستنجاء بيد فيها خاتم فصّه من حجر زمزم:**

استنجاء/٤ أ (ن/١١)

**٢ ـ الشرب من ماء زمزم وصبّ مائها على البدن قبل السعي:**

سعي/أوّلاً ١ (ن/٢٤٣، م ١/٣٦١)

**٣ ـ الشرب من ماء زمزم عند وداع البيت:**

حجّ/سادساً ٩ هـ (ن/٢٧٠، م ١/٣٨٢)

**٤ ـ إخراج ماء زمزم من الحرم للتبرّك:**

حرم/أوّلاً ٢ م (م ١/٣٥٤)

# زمن الغَيْبة

أُنظر: عصر الغيبة

# زنا

**أوّلاً ـ تعريف الزنا:**

الزنا: هو وطء من حرّم الله تعالى وطئه من غير عقدٍ ولا شبهة عقد، ويكون الوطء في الفرج خاصة.

وحكم الوطء في الدبر، حكم الوطء في القبل سواء.

ن/٦٨٨، ٦٩٠

**ثانياً ـ إثبات الزنا:**

**١ ـ إثباته بالإقرار:**

إذا أقرّ الإنسانُ على نفسه بالزّنا، كان عليه الحدّ.

ن/٦٩٨، ٧٢٧

خ ٤٥٥/٥

**٢ ـ شروط الإقرار بالزنا:**

يثبت حكم الزنا بإقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير إكراهٍ ولا إجبارٍ، أربع مرّات دفعة بعد أُخرى، فإذا أقرّ أربع مرّات بالوطء في الفرج، حكم له بالزّنا، ووجب عليه ما يجب على فاعله، وإن أقرّ أقل من ذلك، أو أقرّ أربع مرات بوطء ما دون الفرج، لم يحكم عليه بالزّنا.

ن/٦٨٩، ٧٠٦

ونحوه في المبسوط (٨/٤).

**وقال في الخلاف:** لا يجب الحدّ بالزنا إلّا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، فأمّا دفعة واحدة فلا يثبت به على حال. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا أقرّ دفعة واحدة لزمه الحدّ بكراً كان أو ثيّباً، وبه قال في الفقهاء حمّاد بن أبي سليمان ومالك.

وقال ابن أبي ليلى: لا يثبت إلّا بأن يعترف أربع مرات، سواءً كان في أربع مجالس أو مجلس واحد.

خ ٣٧٧/٥، ٣٧٨

**وفي المبسوط:** لو أقرّ السفيه بالزنا أو شرْب الخمر، حددناه.

م ٢٢٥/٧

**وفي موضع آخر من المبسوط:** لو قال المقرُّ زنت عيني أو يدي أو رجلي، لم يكن إقراراً.

م ٢٢٢/٥

**ب ـ إقرار الأخرس بالإشارة:** إذا أقرّ الأخرس بالزنا بإشارة مقبولة، لزمه الحدّ.

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحدّ.

خ ٣٨١/٥

**ونحوه في المبسوط (٨/٦).**

**جـ ـ الرجوع عن الإقرار بالزنا:** إذا اعترف الرجل بالزنا فلزمه الحدّ، ثمّ رجع بعد ذلك وقال: ما كنت زنيت فإنّه يسقط الحدّ عنه. وكذلك حق لله خالص، كحدّ الخمر والقتل بالردّة، والقطع في السرقة. والذي رواه أصحابنا في الاعتراف الذي يوجب الرجم إذا رجع عنه فإنّه يسقط، فأمّا فيما عدا ذلك أو الزنا الذي يوجب الحدّ فلا يسقط بالرجوع.

م ٤/٨، ٢٤٠

**د ـ تلقين القاضي من أقرّ عنده بالزنا بما يسقط عنه الحد:**

قضاء/رابعاً ٣ ش (م ٢٤٠/٨، ١٥٠)

**٢ ـ إثباته بالبيّنة:**

يثبت حكم الزنا بقيام البيّنة بالزّنا.

ن/٦٨٩

**أ ـ شروط البيّنة:**

**أ/١ـ العدد:** وهو أن يشهد أربعة نفرٍ عدولٍ على رجلٍ بأنّه وطئ امرأةً، وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد. وإن شهد عليه أقلّ من الأربعة، واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة كان عليهم أجمع حدّ الفرية.

ن/٦٨٩

ولا تقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد. فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان، قبلت شهادتهم في الزنا، ويجب بشهادتهم الرجم. فإن شهد رجلان وأربع نسوةٍ، لم يجب بشهادتهم الرجم، ويجب بها الحدّ. فإن شهد رجلٌ وستّ نساءٍ أو أقلّ أو أكثر، لم تقبل شهادتهم، وكان على كلّ واحد منهم الفرية.

ن/٦٩٠ ـ ٦٩١، ٣٣٢

**ونحوه في المبسوط (٨/١٧٢، ٩) والخلاف (٦/٢٥١).**

**أ/٢ـ المعاينة:** إن شهد الأربعة عليه بالزنا (وأنهم) شاهدوه وطئها في الفرج، قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا، وإن لم يشهدوا بالمعاينة، كان على كلّ واحدٍ منهم حدّ الفرية.

فإن شهد الأربعة، واختلفوا في شهادتهم، فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك، كان أيضاً عليهم حدّ الفرية.

ن/٦٨٩

**أ/٣ـ اتحاد المشهود به:** إذا شهد اثنان أنّه زنى بالبصرة، واثنان أنّه زنى بالكوفة، فلا حدّ على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الشهود الحد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يحدّون. وبه قال أبو حنيفة.

وإذا شهد أربعة على رجلٍ بالزنا في هذا البيت، وأضاف كلّ واحد منهم شهادته إلى زاوية منه مخالفة للأخرى، فأنّه لا حدّ على المشهود عليه، ويحدّون، وكذلك إن شهد اثنان على زاوية وشهد آخرون على زاوية أُخرى، لا يختلف الحكم فيه. ووافقنا الشافعي في سقوط الحدّ على المشهود عليه، وقال في الحدّ عليهم قولان.

وقال أبو حنيفة: القياس أنّه لا حدّ على المشهود عليه، لكن أجلده مئة إن كان بكراً، وأرجمه إن كان ثيّباً استحساناً.

خ ٥/٣٩٩ ـ ٤٠٠

**ونحوه في المبسوط (٧/٢٥٤، ٨/١٣، ٨).**

**أ/٤ـ اجتماع الشهود:** لا تقبل شهادة الشُهود في الزنا إلّا في مكان واحد ومقام واحد في وقت واحد. فإن شهد بعضهم، وقال: الآن يجيء الباقون، جُلِدَ حدّ المفتري. لأنّه ليس في ذلك تأخير.

ن/٦٩٠

**ونحوه في المبسوط (٨/٩).**

**وقال في الخلاف:** إذا تكامل شهود الزنا، فقد ثبت الحكم بشهادتهم، سواءً شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس، وشهادتهم مفترقين

أحوط. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحكم بشهادتهم، وإن كانوا شهدوا في مجالس فهم قذفة يحدّون، والمجلس عنده مجلس الحكم، فإن جلس بكرة ولم يقم إلى العشي فهو مجلس واحد، فإن شهد اثنان فيه بكرة وآخران عشيّة ثبت الحدّ، ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان.

خ ٥/٣٨٨

**ب ـ أثر تقادم الزنا على الشهادة:** إذا شهد أربعة قبلت شهادتهم، سواءً تقادم الزنا أو لم يتقادم، وفيه خلاف. وروي في بعض أخبارنا أنّهم إن شهدوا بعد ستّة أشهر لم يسمع، وإن كان لأقلّ قبلت.

م ٨/١٣

**وقال في الخلاف:** إذا شهد أربعة بالزنا قُبلت شهادتهم، سواءً تقادم الزنا أو لم يتقادم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا شهدوا بزنا قديم، لم تقبل شهادتهم. وحكى الحسن بن زياد ومحمد عن أبي حنيفة: أنّهم إذا شهدوا بعد سنة لم تجزِ. وقال أبو يوسف ومحمّد: إذا شهدوا بعد شهرين من حين المعاينة لم يجز. وفي الجملة إذا لم يقيموها عقيب تحمّلها لم تقبل.

خ ٥/٤٠١

**جـ ـ شهادة الأربع على الاثنين فما زاد:** إذا شهد أربعة نفرٍ على رجلين وامرأتين، أو أكثر منهم بالزّنا، قبلت شهادتهم، وأقيم على الذين شهدوا عليهم الحدّ.

ن/٦٩١

**د ـ تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع:** إذا رأى الإمام أو الوالي من قِبَله تفريق الشهود أصْلَح في بعض الأوقات، بعد أن يكونوا حضروا لإقامة الشهادة كان ذلك جائزاً.

ن/٦٩١

وأُنظر أيضاً: ثانياً ٢ أ/٤ً

**هـ ـ أثر تصديق المشهود عليه أو تكذيبه في إسقاط حكم الشهادة:** إذا شهد عليه أربعة شهود بالزنا، فكذّبهم، أقيم عليه الحدّ بلا خلاف. وإن صدّقهم أُقيم عليه الحدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يُقام عليه الحدّ، لأنّه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف، وبالاعتراف دفعة واحدة لا يقام عليه الحدّ.

خ ٥/٣٨٠

**ونحوه في المبسوط (٨/٦).**

**و ـ قيام بيّنتين إحداهما على الزنا والأخرى على البكارة:** إذا شهد عليها أربعة بالزنا وشهد أربع نسوة عدول أنّها عذراء، فلا حدّ عليها وإن احتمل أن يكون العذرة عادت بعد زوالها عند الفقهاء، فلا يوجب الحدّ عليها بالشك. وأمّا الشهود فلا حدّ عليهم؛ لأنّ الظاهر أنّ شهادتهم صحيحة فلا يوجب الحدّ عليهم بالشكّ.

م ٨/١٠

**وقال في النهاية:** إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزّنا فادّعت أنّها بكر، أمر النساء بأن ينظُرن إليها، فإن كانت كما قالت، دُرِىء عنها

الرجم والحدّ، وجُلد الأربعة حدّ الفرية، وإن لم تكن كذلك، رُجمت أو حدّت.

ن/٣٣٢ ـ ٣٣٣، ٦٩٠

**ز ـ شهادة أربعة بالزنا أحدهم الزوج:** إذا شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدّم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم، ووجب على المرأة الحدّ، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا. وبه قال أبو حنيفة.

وقد روي أيضاً أنّ الثلاثة يحدون ويلاعن الزوج.

**وقال الشافعي:** لا تقبل شهادة الزوج، والثلاثة الأُخر هل يحدّون أم لا؟ على قولين.

خ ٤٣/٥ ـ ٤٤

**ونحوه في النهاية (٦٩٠).**

**وكذلك في المبسوط، ولكنّه تعرّض إلى صورة الشهادة بعد القذف وصورة الشهادة ابتداءً فقال:** إذا قذف زوجته، ثمّ جاء ومعه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا، لم تقبل شهادته بلا خلاف.

م ٢٢٣/٥

**ح ـ الحكم بالزنا إذا شهد أربعة به ثمّ ماتوا أو غابوا:** إذا تكاملت شهود الزنا أربعة شهدوا به، ثمّ ماتوا أو غابوا، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، ويقيم الحدّ على المشهود عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: متى غابوا أو ماتوا، لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهم.

خ ٣٨٧/٥

**ونحوه في المبسوط، لكنّه بعد نقل قول المخالفين قال:** وقال قوم لا يجوز، وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا؛ لأنّا قد بيّنا أنّ البيّنة تبدأ برجمه، وإن كان ما يوجب الحدّ فالأوّل أقوى.

م ٩/٨

**ط ـ الحكم إذا شهد بعض الأربعة بالزنا:** إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا، فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع، لم يثبت على المشهود عليه بالزنا، لأنّ الشهادة ما تكاملت بلا خلاف، ومن لم يشهد لا شيء عليه أيضاً بلا خلاف، ومن شهد فعليه الحدّ حدّ القذف. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه في القديم والجديد.

وقال في الشهادات لا يجب الحدّ، وهي المشهورة بالقولين، والأوّل أظهر في الآية، والثاني أقيس.

خ ٣٨٩/٥

**ونحوه في المبسوط (٢٣٨/٨).**

**ي ـ إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فردّت شهادة واحد منهم:** إذا شهد الأربعة على رجلٍ بالزنا، فردّت شهادة واحد منهم، فإن ردّت بأمر ظاهر لا يخفى على أحدٍ فإنّه يجب على الأربعة حدّ القذف، وإن ردّت بأمر خفي لا يقف عليه إلّا آحادهم، فإنّه يقام على المردود الشهادة الحدّ، والثلاثة لا يقام عليهم الحدّ.

وقال الشافعي: إن ردّت شهادته بأمر ظاهر فعلى قولين في الأربعة، أحدهما: يُقام عليهم

الحد. والثاني: لا يقام عليهم الحد. وإن ردّت شهادته بأمر خفي، فالمردودُ الشهادةِ لاحدّ عليه، وهو المذهب، والثلاثة فالمذهب أنّه لاحدّ عليهم، ومن أصحابه من قال على قولين.

خ ٣٩١/٥

**ك ـ إذا شهد أربعة بالزنا ثمّ رجع واحد منهم:** إذا شهد أربعة، ثمّ رجع واحد منهم فلا حدّ على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الراجع الحدّ أيضاً بلا خلاف، وأمّا الثلاثة فلا حدّ عليهم.

وللشافعي فيه قولان، المنصوص عليه مثل ما قلناه. وقال بعض أصحابه، هذا أيضاً على قولين.

وقال أبو حنيفة: عليهم الحدّ.

م ٣٩٢/٥

**ل ـ إذا شهد أربعة بالزنا فرُجم المشهود عليه، ثمّ رجع واحد أو الأربعة:**

شهادات/سادساً ٧ ج/أ

(م ١٠/٨، خ ٣٩٢/٥، ن/٣٣٥)

**م ـ الشهادة على الإقرار بالزنا:** يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يثبت إلّا بأربعة شهود، كما أنّ الزنا لا يثبت إلّا بأربعة شهود.

خ ٢٥١/٦

**وقال في موضع آخر من الخلاف:** إذا قذف زوجته ثمّ ادّعى أنّها أقرت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلّا بأربعة شهود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلنا. والثاني: ـ وهو أصحّهما عندهم ـ أنّه يثبت بشاهدين.

خ ٤٥/٥

**ونحوه في المبسوط (٢٢٤/٥)، (٢٤٨/٧).**

**ن ـ ثبوت حدّ الزنا بالشهادة على الشهادة:**

شهادات/خامساً ٢

(م ٢٣١/٨، ٢٣٧، خ ٣١٤/٦، م ٢٢٨/٥)

**٣ ـ ثبوت الزنا بمشاهدة الإمام:** اذا شاهد الإمام من يزني او يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحدّ عليه، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة ولا الإقرار، وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به، وغيره وإن شاهد يحتاج أن يقوم له بيّنة، او إقرار من الفاعل.

ن/٦٩١

**٤ ـ هل يثبت الزنا بحمل المرأة بدون بعل؟:**

إذا وجدت امرأة حامل ولا زوج لها، فإنّها تسئل عن ذلك، فإن قالت: من زنا فعليها الحدّ، وإن قالت: من غير زنا، فلا حدّ عليها.

م ٧/٨ ـ ٨

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: عليها الحدّ.

خ ٣٧٤/٥

**ثالثاً ـ حدّ الزنا:**

**١ ـ شروط حدّ الزنا:**

**أ ـ الشروط المعتبرة في حدّ الزنا:** الزنا

الموجب للحدّ هو وطء من حرّم الله تعالى وطئه من غير عقدٍ ولا شبهةِ عقدٍ، ويكون الواطئ بالغاً كاملاً.

إذا زنا الرجل بصبيّة لم تبلغ، ولا مثلها قد بلغ، وكذلك المرأة إذا زنت بصبيّ لم يبلغ، يجب على الصبيّ والصبيّة التأديب.

ن/٦٨٨، ٦٥٩ ـ ٦٩٦

إذا استكره امرأة على الزنا، فلا حدّ عليها لأنّها ليست بزانية، وعليه الحدّ لأنّه زانٍ.

م ٨/١٠

**ونحوه في النهاية (٦٩٩).**

**ب ـ شروط الرجم:**

**ب/أ ـ الإحصان وما يعتبر فيه:** كلّ محصن أو محصنة ليسا بشيخين، فإنّهما إذا زنيا كان على كلّ واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد.

ن/٦٩٣

والإحصان لا يثبت إلّا بأن يكون للرجل الحرّ فرج يغدو إليه ويروح، متمكناً من وطئه، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة أو ملك يمين، ومتى لم يكن متمكناً منه لم يكن محصناً، وذلك بأن يكون مسافر عنها، أو محبوساً، أو لا يكون مخلّى بينه وبينها، وكذلك الحكم فيها سواء. ومتى تزوّج الرجل، ودخل بها، ثمّ طلّقها وبانت منه، بطل الإحصان بينهما.

خ ٥/٣٧١

**ونحوه في النهاية (٦٩٣ ـ ٦٩٤).**

**وكذلك في المبسوط (٨/٣، ١٣، ٤/٢٦٨)**

**وأضاف:** وفي أصحابنا من قال: إنّ ملك اليمين لا يحصّن، ولا خلاف بينهم أنّ المتعة لا تحصن.

م ٤/٢٦٨، ن/٦٩٣

**وفي الخلاف:** وقال الفقهاء كلّهم خلاف ذلك في الحرّة، إنّه متى عقد عليها، ودخل بها، ثمّ طلّقها، أنّه يثبت الإحصان بينهما وإن فارقها بموت أو طلاق، ولم يراعوا التمكّن من وطئها.

وأمّا الأمة، فقال الشافعي: إذا أصاب أمة بنكاح صحيح، أو العبد حرّة، يثبت الإحصان للحرّ دون المملوك. وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفه: لا يثبت الإحصان لأحدهما.

وهكذا الصغير إذا أصاب كبيرة بالنكاح الصحيح، أو الكبير الصغيرة، ثبت الإحصان للكبير عند الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت الإحصان لأحدهما، ويحكى عن الشافعي هذا في القديم.

خ ٥/٣٧١

**وفي موضع آخر:** ليس من شرط إحصان الرجم الإسلام بل شرطه الحرّية، والبلوغ، وكمال العقل، والوطء في نكاح صحيح. فإذا وجدت هذه الشرائط فقد أُحصن إحصان رجم، وهكذا إذا وطئ المسلم امرأته الكافرة، فقد أحصنا، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كانا كافرين لم يحصن واحد منهما صاحبه، لأنّ أنكحةَ المشركين فاسدة عنده، وإن كان مسلماً وطئ كافرة فقد أحصنا معاً، لأنّ هذا النكاح صحيح.

وقال أبو حنيفة: الإسلام شرط في إحصان

الرجم، فإن كانا كافرين لم يحصنا، وإن كان مسلما وطئ زوجته الكافرة لم يحصنا معاً، ولم يجب عليهما الرجم بالزنا.

خ ٥/٤٠٢

**ونحوه في المبسوط (٤/٢٦٩).**

**ب/٢ً ـ مساواة المرأة للرجل في شروط الإحصان:** الإحصان في المرأة مثلُ الإحصان في الرجل سواء، وهو أن يكون لها زوج يغدو إليها ويروح مخلّاً بينه وبينها، غير غائب عنها، وكان قد دخل بها، حُرّاً كان أو عبداً، وعلى كُلّ حال.

ن/٦٩٤

**ب/٣ً ـ إحصان المملوك إذا أعتق والمكاتب إذا انقضت مكاتبته:** المكاتب إذا زنا، بعد أن تنقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حرّ، وجب عليه حينئذٍ الرجم، وكذلك المملوك المحصن إذا أُعتق ثمّ زنا، فإن كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا، كان عليه الرجم.

ن/٦٧٩

**٢ ـ أقسام حدّ الزنا وموجبات كلّ قسم وأحكامه:**

الزناة على خمسة أقسام: فقسم منهم يجب عليه الحدّ بالقتل على كلّ حال.

والثاني: يجب عليه الجلد ثمّ الرجم.

والثالث: يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد.

والرابع: يجب عليه الجلد ثمّ النفي.

والخامس: يجب عليه الجلد، ولا يجب عليه النفي.

ن/٦٩٢

**ونحوه في المبسوط (٢ ـ ٣).**

**أ ـ القتل:**

**أ/١ً ـ موجباته:**

**[١] ـ الزنا بذات محرم:** كلّ من وطئ ذات محرم له أمّاً أو بنتاً أو أختاً أو بنتها أو بنت أخيه أو عمّته أو خالته، فإنّه يجب عليه القتل على كلّ حال.

ن/٦٩٢

**ونحوه في المبسوط، وأضاف:** إذا ابتاع رجل ذات محرم له، كالأخت والخالة والعمّة من نسب أو رضاع أو الأُمّ والبنت من الرضاع فإنّه يحرم عليه وطؤها، فإن خالف ووطئ مع العلم بالتحريم، وجب عليه القتل.

وقال قوم: عليه الحدّ.

وقال آخرون: لا حدّ عليه، لأنّه وطء صادف مملوكته، فلم يجب عليه الحدّ.

م ٨/٨، ٢٢٠/٥

**ونحوه في الخلاف، وأضاف:** وقال الشافعي في الأُخت،، والعمة والخالة والأُمّ من النسب أو الرضاع: فيه قولان، أحدهما: عليه الحدّ. والثاني: لا حدّ عليه. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥/٣٧٥ ـ ٣٧٦، ٣٨٣ ـ ٣٨٤، ٣٨٦

**[٢] ـ زنا الذمّي أو المستأمن بمسلمة:** الذمّي إذا زنا بامرأة مسلمة، يجب عليه القتل على كلّ حال. فإن أسلم الذمّي لم يسقط بذلك عنه الحدّ بالقتل.

ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣

**وفي المبسوط:** إن زنا (المستأمن) بمسلمة

عندنا عليه القتل على كلّ حال.

م ٣٧/٨

**ونحوه في الخلاف (٤٣٩/٥).**

**[٣] ـ تكرّر الزنا من غير المحصن مع سبق إقامة الحدّ عليه:** من أقيم عليه حدّ الزنا ثلاث مرّات قتل في الرابعة إن كان حرّاً، وإن كان مملوكاً قتل في الثامنة.

م ١١/٨

**ونحوه في الخلاف (٤٠٨/٥).**

**وكذلك في النهاية، وأضاف في المملوك:** المملوك والمملوكة إذا زنيا ثماني مرات، وأُقيم عليهما الحدّ في ذلك، ثمّ زنيا التاسعة، كان عليهما القتل.

ن/٦٩٥

**[٤] ـ اغتصاب المرأة الأجنبية:** من غصب امرأة فرجها، فإنّه يجب عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن.

ن/٦٩٣

**[٥] ـ الزنا بامرأة الأب:** من زنا بامرأة أبيه، وجب عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن.

ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣

**أ/٢ ـ عدم اعتبار الإحصان والحرّية والإسلام في الزاني في مواضع القتل حدّاً:** من يجب عليه القتل على كلّ حال (يقتل) سواءً كان محصناً أو غير محصن، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شابّاً، وعلى كلّ حال.

ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣، ٦٩٤

**ب ـ الرجم:**

**ب/١ ـ موجباته:**

**[١] ـ زنا المحصن بالبالغة العاقلة والمحصنة بالبالغ العاقل:** المحصن إذا كان شيخاً أو شيخة فعليهما الجلد والرجم، وإن كان شابّين فعليهما الرجم بلا جلد.

خ ٣٦٦/٥

**ونحوه في النهاية (٦٩٣)، والمبسوط (٢/٨).**

وقال داود وأهل الظاهر: عليهما الجلد والرجم، ولم يفصّلوا. وبه قال جماعة من أصحابنا.

وقال جميع الفقهاء: ليس عليهما الّا الرجم دون الجلد.

خ ٣٦٧/٥

**[٢] ـ زنا المجنون بالبالغة العاقلة وزنا العاقل بالمجنونة:** الرجل إذا زنا بمجنونة، لم يكن عليه الرجم، وكان عليه جلد مئة.

وليس على المجنونة شيء. فإن زنا مجنون بامرأة كان عليه الحدّ تاماً، جَلدُ مئةٍ أو الرجم.

ن/٦٩٦

**وفي الخلاف:** إذا مكّنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها، لزمهما الحدّ، وإن وطئ المجنونة عاقلٌ لزمه الحدّ ولم يلزمها الحدّ.

وقال الشافعي: يلزم الحدّ العاقل دون من ليس بعاقل في موضعين. وقال أبو حنيفة: لا يجب على العاقلة الحدّ إذا وطئها المجنون، وإن وطئ عاقل مجنونة لزمه الحدّ.

خ ٣٧٢/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٤).

**[٣] ـ زنا المحصن بغير البالغة والمحصنة بغير البالغ**: إذا زنا الرجل بصبيّة لم تبلغ ولا مثلُها قد بلغ، لم يكن عليه أكثر من الجَلْد، وليس عليه رجم.

وكذلك المرأة إذا زنت بصبيّ لم يبلغ، لم يكن عليها رجم، وكان عليها جلد مئة، ويجب على الصبيّ والصبيّة التأديب.

ن/٦٩٥ ـ ٦٩٦

**ب/٢ً ـ هل يؤخّر رجم المريض والمستحاضة**:

حدود/٢ أ/٢ً، أ/٣ً (ن/٧٠٣، م ٥/٢٠٤)

**جـ ـ الجلد مع التغريب وجزّ الشعر**: إذا زنا البكر ـ والبكر عبارة عن غير المحصن ـ جلد مئة، وغرّب عاماً، كلّ واحد منهما حدّ إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى لم يكن عليها تغريب. وبه قال مالك.

وقال قوم: هما سواء. ذهب إليه الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: الحدّ هو الجلد فقط، والتغريب ليس بحدّ، وإنّما هو تعزير إلى اجتهاد الإمام، وليس بمقدّر، فإن رأى الحبس فعل، وإن رأى التغريب إلى بلد آخر، فعل من غير تقدير، وسواءً كان ذكراً أو أُنثى.

خ ٥/٣٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: حدّ التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر، وليس ذلك بمحدود بل حسب ما يراه الإمام.

وقال قوم: ينفيه إلى موضع يقصّر فيه الصلاة حتّى يكون في حكم المسافر عن البلد، فإن كان الزاني غريباً، نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنا فيه.

م ٨/٢ ـ ٣

**وقال في النهاية**: البكر هو الذي قد أُملك على امرأة، ولا يكون قد دخل بها بعد، ثمّ زنا، فإنّه يجب عليه الجلْد مئة، ونَفْي سنةٍ عن مصره إلى مصرٍ آخر بعد أن يجزّ. رأسه.

ن/٦٩٤

ومن وجب عليه النفي في الزنا، نُفي عن بلده الذي فَعَل فيه ذلك الفعل إلى بلد آخر سنة.

ن/٧٠٢

**د ـ الجلد وموجباته**:

**د/١ً ـ زنا المرأة غير المحصنة**: البكرة تجلد مئة، وليس عليها جزٌّ الشعر ولا نفي على كلّ حال.

ن/٦٩٤

**ونحوه في المبسوط (٨/٣ ـ ٤)، والخلاف (٥/٣٦٨)**.

**د/٢ً ـ حدّ المرأة إذا زنى بها طفل**:

أُنظر: ثالثاً ٢ ب/١ً [٣]

**د/٣ً ـ زنا المملوك**: المملوك والمملوكة إذا زنيا، يجب على كلّ واحدٍ منهما خمسون جلدة، زنيا بحرٍّ أو حرّة أو مملوك أو مملوكة، لا يختلف الحكم فيه، شيخين كانا أو شابّين، محصنين كانا أو غير محصنين، بكرين أو غير بكرين، وعلى

كلّ حال وليس عليهما أكثر من ذلك.

ن/٦٥٩

**ونحوه في المبسوط (٨/١١).**

**وفي الخلاف:** إذا زنا العبد أو الأمة، فعلى كلّ واحدٍ منهما نصف ما على الحرّ خمسون جلدة، تزوجا أو لم يتزوجا. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال ابن عباس: إن كانا قد تزوجا، فعلى كلٍّ واحدٍ منهما نصف الحدّ، وإن لم يكونا تزوجا، فلا شيءَ عليهما.

ومن الناس من قال: العبد كالحرّ، يُرجم إن كان ثيّباً، ويجلد مئة إن كان بكراً.

وقال داود: أمّا العبد فيجلد مئة، وأمّا الأمة فإن كانت تزوجت، فعليها نصف الحدّ خمسون، وإن لم تكن تزوجت ففيه روايتان، أحدهما: تجلد مئة. والثانية: لا تجلد أصلاً.

خ ٣٩٤/٥

**وفي موضع آخر:** لا نفي على العبد، ولا على الأمة. وبه قال مالك، وأحمد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ عليهما النفي، وكم النفي؟ له فيه قولان، أحدهما: سنة مثل الحرّ. والآخر: نصف السنة.

خ ٣٧٠/٥

**د/٤ـ حكم زنا المحصن بغير البالغة أو المجنونة:**

أُنظر: ثالثاً ٢ ب/١ [٢]، [٣]

**هـ ـ حكم من استأجر امرأة للخدمة فوطئها أو استأجرها للوطء:** إذا استأجر امرأة للخدمة فوطئها، فعليه الحدّ بلا خلاف. وإن استأجرها للزنا، فزنا بها فعليه أيضاً الحدّ. وقال بعضهم: لا حدّ عليه لشبهة العقد.

م ٨/٨

**وفي الخلاف:** إذا استأجر امرأة للوطء، فوطئها لزمه الحدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه.

خ ٣٨٤/٥

**و ـ تزويج الأمة بغير إذن أهلها:**

نكاح/رابعاً ٢ ف، ١ جـ/٢ً

(خ ٢٥٧/٤ ـ ٢٦٠، م ١٦٢/٤)

**ز ـ وطء المولى أمته بعد تزويجها من الغير:** من زوّج جاريته من رجل، ثمّ وقع عليها، كان عليه الحدّ.

ن/٦٩٩

**ح ـ زنا الذمّي بذميّة:** أهل الذمّة إذا فعلوا ما يجب به الحدّ ممّا يحرم في شرعهم، مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع أقيم عليهم الحدّ بلا خلاف، لأنّهم عقدوا الذمّة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا؛ وإن فعلوا ما يستحلونه مثل، شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف. فإن أظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود.

وقال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود تامّة، بل يعزّرهم على ذلك.

خ ٥٥٣/٥

وفي النهاية: إذا زنا اليهودي أو النّصرانيّ بأهل ملّته، كان الإمام مخيّراً بين إقامة الحدّ عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة، ليقيموا عليهم الحدود على ما يعتقدونه.

ن/٦٩٦

**ط ـ حكم الزنا في شهر رمضان أو في المكان الشريف أو الزمان الشريف:** من زنا في شهر رمضان نهاراً أقيم عليه الحدّ، وعوقب زيادة عليه، لانتهاكه حرمة شهر رمضان، وأُلزم الكفّارة للإفطار، فإن زنا ليلاً كان عليه التعزير والحدّ دون الكفّارة.

ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله أو حرم أحدٍ من الأئمة عليهم السلام كان عليه الحدّ للزنا، والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله وأوليائه. وكذلك إذا فعل شيئاً يوجب الحدّ أو التعزير في مسجد أو موضع عبادة فإنّه يجب عليه مع الحدّ التعزير، وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة.

ومن زنا في الليالي الشريفة، مثل ليالي الجمعة أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة الفطر أو الأضحى، أو يومها أو يوم سبعة وعشرين من رجب أو خمسةعشرين من ذي القعدة أو ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأوّل أو يوم الغدير أو ليلته أو ليلة عاشوراء أو يومه، فإنّه يغلّظ عليه العقوبة.

ن/٦٩٨

**ي ـ تكرّر الزنا من المملوك والمملوكة قبل إقامة الحد عليهما:** المملوك والمملوكة إذا زنيا فإن لم يقم عليهما الحدّ في شيء من ذلك، وإن كان أكثر من ثماني مرّات، لم يجب عليهما أكثرُ من خمسين جلدة حسب ما قدّمناه.

ن/٦٩٥

**ك ـ حكم الضمان في التلف بسبب إقامة حدّ الزنا:**

حدود/٢ أ، ٤أ (م ٦٣/٨، ٥، ٦٧ ـ ٦٨)

**ل ـ الزنا بالمرأة الميّتة:** من وطئ امرأة ميّتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حيّة في أنّه يجب عليه الرجم إن كان محصناً، والجَلْد إن لم يكن كذلك، ويُؤدّب أيضاً لانتهاكه حرمة الأموات.

ن/٧٠٨

**٣ ـ أسباب تأخير إقامة حدّ الزنا:**

حدود/٢

**٤ ـ مسقطات حدّ الزنا:**

**أ ـ الشبهة:**

**أ/١ ـ نكاح من تحرم عليه إذا وطئها جهلاً بالتحريم:** شبهة العقد، هو أن يعقد الرجل على ذي محرم له، وهو لا يعرفها ولا يتحقّقها، أو يعقد على امرأة لها زوج، وهو لا يعلم ذلك، أو يعقد على امرأة وهي في عدّةٍ لزوج، إمّا عدّة طلاق رجعيّ، أو بائن، أو عدّة المتوفّى عنها زوجها، وهو جاهل بحالها، أو يعقد عليها وهو مُحرِمٌ أو هي مُحرِمةٌ ناسياً، ثمّ علم شيئاً من ذلك، فإنّه يدرأ عنه الحدّ، ولم يحكم له بالزّنا.

ن/٦٨٨

ومن عقد على امرأة في عدّتها، ودخل بها

عالماً بذلك، وجب عليه الحدّ. فإن ادّعيا أنّهما لم يعلما أنّ ذلك لا يجوز في شرع الإسلام لم يصدّقا فيه، وأقيم عليهما الحدّ.

ن/٦٩٦ ـ ٦٩٧

وإذا غصب جارية فوطئها الغاصبّ وكانا جاهلين لقرب عهدهما بالإسلام، أو لبعدهما عن بلاد الإسلام، ويعتقدون الملك بالمغصوب فإنّ الوطء لم يكن حراماً ولا حدّ عليهما.

م ٦٥/٣ ـ ٦٦

وإن كانت عالمة وهو جاهل، إن طاوعته فالحكم فيه كما لو كانا جاهلين إلّا في فصلين: وجوب الحدّ عليها وسقوط المهر. وإن كان عالماً وهي جاهلة، فالحكم فيه كما لو كانا عالمين. إلّا في فصلين: سقوط الحدّ عنها، ووجوب المهر.

م ٦٨/٣

ومتى وطئ الابن جارية الأب فإن كان عالماً فعليه الحدّ؛ لأنّه لا شبهة له يسقطُ بها الحدّ.

وإن كان جاهلاً بالتحريم مثل أن كان قريب عهد بالإسلام أو في بادية بعيدة عن بلد الإسلام، من جفاة العرب، فلا حدّ عليه.

م ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢

أمّا المرتهن فلا يجوز له وطء الجارية المرهونة في يده إجماعاً، فإن خالف ووطئ بغير إذن الراهن كان زناً، ولم يكن عقد الرهن شبهة فيه، ووجب عليه الحدّ ولا يقبل منه دعواه الجهالة إلّا حيث يقبل دعوى الجهالة بتحريم الزنا، وهو إذا نشأ في ناحية بعيدة عن بلاد المسلمين يجوز أن يخفى ذلك عليه أو نشأ في بلاد الكفر وكان قريب العهد بالإسلام ولا يعرف ذلك.

وأمّا إذا وطئها بإذن الراهن وادّعى الجهالة بتحريم الواطء، فإنّه يقبل منه ويسقط عنه الحدّ.

م ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩

**أ/٢ً ـ حكم من وطئ امرأة بظن أنّها زوجته أو أمته:** إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظنّها زوجته، فوطئها، لم يكن عليه الحدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه الحدّ. وقد روى ذلك أصحابنا.

خ ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١

**ونحوه في المبسوط (٦/٨).**

**أ/٣ً ـ حكم ادّعاء الأعمى أنّه وطئ شبهة:** الأعمى إذا زنا وجب عليه الحدّ كما يجب على البصير، ولم يسقط عنه الحدّ لعماه، فإن ادّعى أنّه اشتبه عليه الأمر، فظنّ أنّ التي وطئها كانت زوجته أو أمته لم يصدّق، وأُقيم عليه الحدّ.

ن/٦٩٨ ـ ٦٩٩

**ب ـ ادّعاء الزوجية:** لا يحدّ من ادّعى الزّوجيّة إلّا أن تقوم البيّنة بخلاف دعواه.

ن/٦٩٩

وإذا أُخذ رجلٌ وامرأة فادّعيا الزوجية دُرئ عنهما الحدّ.

ن/٦٩١

**جـ ـ الإكراه:** لا حدّ مع الإلجاء والإكراه، وإنّما يجب الحدّ بما يفعله الإنسان مختاراً.

ن/٦٩٩

**وفي الخلاف:** إذا استكره امرأة على الزنا،

فلا حدّ عليها بلا خلاف، وعليه الحدّ، ولا مهر لها. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لها مهر مثلها.

خ ٣٩٣/٥

ونحوه في المبسوط (١٠/٨) والخلاف (٤٠٤/٣).

د ـ التوبة:

د/١ً ـ التوبة قبل قيام البيّنة: من زنا، وتاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك، دَرَأت التوبة عنه الحدّ. فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه، وجب عليه الحدّ، ولم يجز للإمام العفو عنه.

ن/٦٩٦

وفي الخلاف: كلّ من وجب عليه حدّ من حدود الله من شرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة من غير المحاربين، ثمّ تاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك، فانّها بالتوبة تسقط.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا تسقط.

خ ٤٦٨/٥

ونحوه في المبسوط (٥٣/٨).

د/٢ً ـ التوبة بعد الإقرار: إن كان أقرّ على نفسه عند الإمام، ثمّ أظهر التوبة، كان للإمام الخيار في العفو عنه، أو إقامة الحدّ عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك. ومتى لم يتب، لم يجز للإمام العفو عنه على حال.

ن/٦٩٦

د/٣ً ـ ترجيح التوبة على الإقرار:

سكر/رابعاً ٥ ج (م ٤٠/٨ ـ ٤١، /١٧٧)

هـ ـ حكم السكران إذا زنا: السكران إذا زنا أُقيم عليه حدّ الزنا والسُكر، ولم يسقط عنه الحدّ لسُكره وزوال عقله.

ن/٦٩٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٧/٧).

و ـ حكم سقوط الحدّ باعتراض الجنون:

حدود/٢ د (ن/٧٠٢)

ز ـ مقدار ما يسقط من الحدّ لو زنى المولى بمكاتبته:

مكاتبة/ثالثاً ١١ ج

(خ ٤٠٣/٦، م ١١٠/٦، ن/٥٥١)

ح ـ زنا أحد الشريكين بالأمة المشتركة: من كان له جارية يشركه فيها غيره، فوطئها، كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها، ويدرأ عنه الحدّ بحساب ما يملك منها.

ن/٦٩٧

ط ـ وطء جارية المغنم قبل القسمة: من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم، قوّمت عليه، وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقي بين المسلمين، ويقام عليه الحدّ، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها.

ن/٦٩٧

٥ ـ كيفية إيقاع الحدّ:

أ ـ إعلام الناس بإقامة الحدّ: إذا أراد الوالي ضرب الزاني أو رجمه، ينبغي أن يشعر الناس بالحضور، ثمّ يجلده بمحضر منهم، لينزجروا عن مواقعة مثله.

ن/٧٠١

**ب ـ حضور طائفة من الناس عند إقامة الحدّ:** أقل من يحضر عذابهما واحد فصاعداً، ولا ينبغي أن يحضر الحدّ على الزناة إلّا خيارُ الناس.

ن/٧٠١

**وقال في الخلاف:** يستحبّ أن يحضر عند إقامة الحدّ على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1] وأقلّ ذلك عشرة. وبه قال الحسن البصري.

وقال ابن عباس: أقلّه واحد. وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً. وقال عكرمة: اثنان. وقال الزهري: ثلاثة. وقال الشافعي: أربعة

خ ٥/٣٧٤ ـ ٣٧٥

**ونحوه في المبسوط (٨/٨).**

**جـ ـ كيفية رجم الزاني وسننه وما يصنع بالمرجوم:**

**جـ/١ ـ كيفية الرجم:** إذا أراد الإمام أن يرجمه، فإن كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به بيّنة، أُمر بأن يحفر له حفيرة، ودفن فيها إلى حقويه ثمّ يرجم، والمرأة مثل ذلك، تدفن إلى صدرها، ثمّ ترجم. وإن كان الرجم وجب عليهما بإقرار منهما على أنفسهما، فعل بهما مثل ذلك.

وينبغي أن يكون الرجم من وراء المرجوم، لئلّا يصيب وجهه شيء من ذلك.

ن/٦٩٩ ـ ٧٠٠

**وفي المبسوط:** أما الحفر، فإنّه إن ثبت الحدّ بالاعتراف لم يحفر له لأنّ النبي ﷺ لم يحفر لماعز. وإن ثبت بالبيّنة، فإن كان رجلاً لم يحفر له لأنّه ليس بعورة، وإن كانت امرأة حفر لها لأنّ النبيّ ﷺ حفر للعامريّة إلى الصدر، وروى أصحابنا أنّه يحفر لمن يجب عليه الرجم ولم يفصّلوا.

م ٦/٨

**جـ/٢ ـ حجارة الرجم:** الرجم يكون بأحجار صغار، ولا يكون بالكبار منها.

ن/٧٠٠

**جـ/٣ ـ فرار المرجوم من الحفيرة:** إذا وجب على الزاني الرجم فلمّا أُخذ ورجم هرب، فإن كان ثبت باعترافه ترك، وإن كان ثبت عليه بالبيّنة ردّ وأُقيم عليه الحدّ، هذا عندنا. وقال المخالف: يترك ولم يفصّلوا. فإن ثبت أنّه لا يُتبع، فإن هرب ثمّ قدر عليه من بعد، فإن كان مقيماً على الاعتراف رُجم وإن رجع عنه ترك.

م ٦/٨

**وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه أضاف:** وإن فرّا قبل أن ينالهما شيء من الحجر، رُدّا على حال.

ن/٧٠٠

**جـ/٤ ـ من يبدأ بالرجم أوّلاً:** إذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بيّنة، كان أوّل من يرجمه الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، وإن كان قد وجب عليهما ذلك بالإقرار، كان أوّل من يرجمه الإمام، ثمّ الناس.

ن/٧٠٠

---

١ ـ نور: ٢.

وفي الخلاف: إذا ثبت الزنا بالبيّنة، لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلزمهم ذلك.

(و) إذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم، فإن كان الحدّ ثبت بالإقرار، وجب على الإمام البدأة به، ثمّ يتبعه الناس، وإن كان ثبت بالبيّنة بدأ أوّلاً الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس. وقال أبو حنيفة مثل ذلك.

وقال الشافعي: لا يجب على واحدٍ منهم البدأة بالرجم.

خ ٣٧٦/٥ ـ ٣٧٧

ونحوه في المبسوط (٤/٨).

**ج/٥ ـ اشتراك مَن عليه حدّ في الرجم:** لا يرمي الزاني إلّا من ليس لله تعالى في جنبه حدّ.

ن/٧٠١

**ج/٦ ـ حكم غسل ودفن المرجوم والصلاة عليه:** من أقيم عليه الرجم، أُمر بدفنه عاجلاً، ولا يترك على وجه الأرض.

ن/٧٠١

وفي المبسوط: إذا رجم غُسّل وصلّي عليه، وحكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات.

وروى أصحابنا أنّه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط فإذا قتل صلّي عليه ودفن.

م ٤/٨

ونحوه في الخلاف (٣٨٥/٥).

**د ـ كيفية جلد الزاني والزانية:** من وجب عليه الجلدُ دون الرجم، جلد مئة جلدة كأشدّ ما يكون من الضرب. ويُجلد الرجل قائماً على حالته التي وجد عليها، إن وجد عرياناً، جلد كذلك، وإن وجد وعليه ثياب، ضرب وعليه ثيابه. ويُضرب بدنه كلّه، ويتّقى وجهه ورأسه وفرجه.

والمرأة إذا أريد جلدها، ضربت مثل الرجل غير أنّها لا تضرب قائمة، بل تضرب وهي جالسة، عليها ثيابها وقد ربطت عليها، لئلّا تتهّتك فتبدو عورتها.

ن/٧٠٠ ـ ٧٠١

وفي الخلاف: يفرّق حدّ الزاني على جميع البدن إلّا الوجه والفرج. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إلّا الوجه والفرج والرأس.

خ ٣٧٥/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٨).

**هـ ـ فرار المحدود من الجلد:** إذا فَرّ من يقام عليه الجلد رُدّ حتّى يستوفى منه الحدّ، سواء كان أقرّ على نفسه أو قامت عليه بذلك بيّنة.

ن/٧٠١

**و ـ ما يُبدأ به عند اجتماع الجلد والرجم:** المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم، يجلد أوّلاً، ثمّ يترك حتّى يبرأ جلده، فإذا برئ رُجم.

ن/٦٩٩

**ز ـ حكم من اجتمع عليه حدود متعددة منها حدّ الزنا:**

حدود/٦ (خ ٤٦٩/٥، ن/٧٠٢)

**ح ـ إقامة السيّد حدّ الزنا على مملوكه:**

حدود/٣ (م ١١/٨، خ ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦)

ط ـ حكم البكر المريض المأيوس منه إذا زنا: المريض المأيوس منه إذا زنا وهو بكر، أُخذ عذق فيه مئة شمراخ، أو مئة عود يُشد بعضه إلى بعض، ويضرب به ضربة واحدة، على وجه لا يؤدّي إلى التلف.

خ ٣٧٩/٥

ونحوه في النهاية (٧٠١).

وأشار إليه في المبسوط (٢٠٤/٥).

وقال أبو حنيفة: يضرب مجتمعاً ضرباً مؤلماً.

وقال الشافعي: يضرب مئة بأطراف الثياب والنعال ضرباً لا يؤلم ألماً شديداً.

خ ٣٧٩/٥

ي ـ تداخل حدّ الزنا إذا ترادف: حدود الله إذا ترادفت تداخلت، كحدّ الزنا وشرب الخمر.

م ٣٨/٨

٦ ـ حكم الاستمتاع بالأجنبية بما دون الفرج:

إن شهد الأربعة باجتماع الرجل مع امرأة في إزار واحد مجرّدين من ثيابهما، أو شهدوا بوطء ما دون الفرج، ولم يشهدوا بالزّنا، قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير.

ن/٦٨٩ ـ ٦٩٠

وقال في الخلاف: روى أصحابنا في الرجل إذا وُجد مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد أنّ عليهما مئة جلدة. وروي ذلك عن علي عليه السلام. وقد روي أن عليهما أقلّ من الحدّ.

وقال جميع الفقها: عليه التعزير.

خ ٣٧٣/٥ ـ ٣٧٤

ونحوه في المبسوط (٧/٨).

٧ ـ حكم من افتض جارية بكراً بإصبعه أو بزنا:

من افتضّ جارية بكراً بإصبعه، غُرّم عُشر ثمنها وجُلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً.

وإن كانت الجارية حرّة، غُرّم عقرها، وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان.

فإن كان قد زنا بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال.

ن/٦٩٩، ٧٠٧

وفي موضع آخر: إن افتضت المرأةُ جاريةً بإصبعها، فذهبت بعذرتها لزمها مهرها، وكان عليها التعزير مغلّظاً.

ن/٧٠٧

رابعاً ـ سائر أحكام الزنا:

١ ـ نشر الزنا حرمة النكاح:

نكاح/ثانياً ٤ أ

(خ ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧)

٢ ـ حكم فسخ النكاح بالزنا:

عيب/خامساً ١ ج/٤، ج/٥

(خ ٢٤٦/٤، م ٢٤٩/٤، ن/٤٨٦، ٤٦٤)

أ ـ هل الزنا في العبد والجارية عيب؟:

عيب/ثانياً ٤ (م ١٣٠/٢)

٣ ـ حكم تزويج من ذهبت عذرتها بالزنا:

نكاح/رابعاً ٢ و/٢ (خ ٢٦٥/٤)

٤ ـ نسب ولد الزنا:

نسب/ثانياً ٣ أ (خ ٣١٠/٤، م ٢٠٩/٤، ٢٠١، ٢٠٦/٧، ٣٠٧/٥)

٥ ـ نكاح الرجل من ابنته من الزنا:
نكاح/ثانياً ١ ب/١أ
(خ ٤/٣١٠، م ٤/٢٠٩، ٥/٣٠٧)

٦ ـ استرضاع الزانية أو من ولدت من الزنا:
رضاع/أوّلاً ٤، ٥ (ن/٥٠٤، م ٨/٣٠٧)

٧ ـ الكفالة ببدن من عليه حدّ الزنا:
كفالة/أوّلاً ١ أ(خ ٥/٤١، م ٥/٢٢٢)

٨ ـ شهادة المحدود بالزنا بعد توبته:
شهادات/ثانياً ٣ ب/١١أ [٢] (خ ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠)

٩ ـ حكم إعطاء الزكاة للغارم الذي أتلف ماله في الزنا:
زكاة/رابعاً ١ هـ/١أ (م ١/٢٥١)

١٠ ـ حكم العدّة على الزانية:
عدّة/أوّلاً ٧ (خ ٤/٣٠١)

١١ ـ هل تستحق المرأة المهر بالزنا؟:
مهر/ثانياً ٢
(خ ٥/٣٩٣، ٤/٤٠٤، م ٨/١٠، ٧/١٥٠)

١٢ ـ حكم سماع الدعوى المجرّدة عن البيّنة في حدّ الزنا:
حدود/٩ (م ٨/٢١٥ ـ ٢١٦)

١٣ ـ حكم إقامة حدّ الزنا على المهادن:
هدنة/سادساً ٣ ب (خ ٥/٥٥٢)

## زنبور

١ ـ حكم أكل الزنبور:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (ن/٥٧٧، م ٦/٢٨٠)

٢ ـ حكم الطعام والشراب الذي يموت فيه الزنبور:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣ جـ (ن/٥٨٨)

٣ ـ قتل المحرم الزنابير:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ [٧]
(ن/٢٢٩، م ١/٣٣٩، ٣٤٩)

## زنج

ـ حكم نكاح الزنج:
نكاح/ثالثاً ٣ هـ (ن/٤٦٤)

## زند

ـ مسح اليد من الزند إلى أطراف الأصابع في التيمّم:
تيمّم/رابعاً ٢ أ
(ن/٤٩، م ١/٣٣، ر/١٤٣)

## زندقة

١ ـ تعريف الزنديق وحكم توبته:
توبة/ثانياً ٢
(خ ٥/٣٥٢ ـ ٣٥٣، م ٧/٢٨٣)

٢ ـ حكم الزنديق:
قتله بالزندقة واجب بلا خلاف.
خ ٥/٣٥٣

# زواج

أُنظر: نكاح

# زوال

١ ـ دخول وقت صلاة الظهر بزوال الشمس وما يعلم به الزوال:
صلاة اليوم والليلة/٣ أ (ن/٥٨، خ ١/٢٥٦)

٢ ـ الاشتغال بالفريضة عند زوال يوم الجمعة وترك النافلة أو تقديمها عليه:
صلاة النافلة/رابعاً ٢ (ن/٥٨، ١٠٤)

٣ ـ أفضلية اتيان غسل الجمعة قبل زوال الشمس بقليل:
غسل/ثانياً ١ أ/٢
(ن/١٠٤، خ ١/٢٢٠)

٤ ـ صعود إمام الجمعة المنبر وابتداء خطبته إذا قرب وقت الزوال:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ و (ن/١٠٥، م ١/١٥١)

٥ ـ استحباب الإحرام للعمرة أو الحجّ عند زوال الشمس:
حجّ/خامساً ١ ب/٤ [٦]
إحرام/ ثالثاً ٥
(ن/٢١٢ ـ ٢١٣، م ١/٣١٤، ٣١٥)

٦ ـ فوات العمرة إذا زالت الشمس من يوم عرفة ولم يحرم لها:
عمرة/ثالثاً ٣ أ (م ١/٣٦٤)

٧ ـ النفر من منى يوم الثاني عشر من ذي الحجّة بعد الزوال:
حجّ/سادساً ٨ د/١
(ن/٢٦٩، م ١/٣٨٠)

٨ ـ حكم التنفّل يوم العيد قبل الزوال:
صلاة النافلة/سادساً ٢ ب
(خ ١/٦٦٥، م ١/١٧٠)

٩ ـ حكم رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده في ثبوت الشهر:
شهر رمضان/أوّلاً ١ أ
(خ ٢/١٧١، م ١/٢٦٨)

١٠ ـ الإفطار في صوم التطوع بعد الزوال:
صوم/ثالثاً ٢ أ (خ ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١)

١١ ـ ابتداء القتال في الجهاد بعد الزوال:
جهاد/خامساً ٥ (م ٢/١٩، ن/٢٩٨)

# زوج وزوجة

١ ـ الصفات المفضّلة في الزوجة واعتبار الكفاءة بين الزوجين:
نكاح/ثالثاً ١ ب/١، ٣ جـ
(ن/٤٦٣ ـ ٤٦٤، خ ٤/٢٧١ ـ ٢٧٢)

٢ ـ أولوية الزوج في تجهيز زوجته الميّتة والصلاة عليها ودفنها:
ميّت/ثامناً ٤ ب
غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب (م ١/١٧٥، خ ١/٦٩٩)

٣ ـ العلاقات الخاصّة بين الزوج وزوجته:
أ ـ النظر واللمس:
عورة/ثانياً ٣ هـ (ن/٤٨٢، م ٤/١٦١)

ب ـ آداب وطء الزوجة :

وطء/ثانياً

٤ ـ حقوق كلّ من الزوج والزوجة على الآخر :

أ ـ حقوق الزوجة :

أ/١ ـ استحقاق الزوجة النفقة المهر بالعقد :

مهر/ثالثاً (خ ٥/١٤٠، م ٦/٤٨)

أ/٢ ـ استحقاق الزوجة نفقتها على زوجها :

نفقة/أوّلاً ١

أ/٣ ـ القسمة بين الزوجات في المبيت :

القسْم بين الزوجات/ثانياً

أ/٤ ـ تحمّل الزوج زكاة فطرة الزوجة :

زكاة الفطرة/ثانياً ١ (خ ٢/١٣٢، ن/١٨٩)

ب ـ حقوق الزوج :

ب/١ ـ إطاعته وتمكينه من نفسها :

نفقة/أوّلاً ٢ ب (خ ٥/١١٥، م ٤/٣٢٨)

ب/٢ ـ اعتبار إذنه في بعض عباداتها :

[١] ـ حكم اعتبار إذن الزوج في حجّ زوجته :

حجّ/ثانياً ٣ جـ/أ (خ ٢/٤٣١، م ١/٣٣٠، ٣٠٣)

[٢] ـ اعتكاف المرأة بإذن زوجها :

اعتكاف/ثانياً ٥ (م ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠، خ ٢/٢٣١)

[٣] ـ حكم صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج :

صوم/ثالثاً ٤ (م ١/٢٨٣، ن/١٦٩ ـ ١٧٠)

ب/٣ ـ منع الرجل زوجته من الخروج من بيته : إذا منع الرجل زوجته من الخروج من بيته فله ذلك؛ لأنّ منفعتها مستحقّة له طول الليل والنهار، فإذا ثبت ذلك فله أن يمنعها من جنازة أبيها وأمّها وولدها، ومن حضور موتهم ومشاهدة تكفينهم وغسلهم، فأمّا الخروج مع الجنازة إلى المقبرة فهي ممنوعة منه على كلّ حال.

والمستحبّ أن لا يمنعها من حضور موت الأب والأُم وغيرهما.

م ٤/٣٣١

ب/٤ ـ حداد المرأة على زوجها عند وفاته :

حداد/ثانياً

٥ ـ إرث الأزواج :

إرث/سادساً (ن/٣٣١، خ ٦/٢٩٩ ـ ٣٠٠)

٦ ـ شهادة الزوجة لزوجها وبالعكس :

شهادات/ثانياً ٤ جـ/٣

٧ ـ الربا بين الزوج وزوجته :

ربا/أوّلاً ٢ جـ (ن/٣٧٦)

٨ ـ الهبة بين الزوج وزوجته :

هبة/ثالثاً ٢ د (ن/٦٠٣، خ ٣/٥٦٧)

٩ ـ تصرّف الزوجة بأموال زوجها وبالعكس هل يعد سرقة ؟ :

سرقة/أوّلاً ٥ د (خ ٥/٤٨٨، ن/٧١٦)

١٠ ـ تصرّف الزوجة بأموالها بغير إذن زوجها :

رشد/٢ب (م ٢/٢٨٥)

١١ ـ أحكام الفراق بين الأزواج :

أ ـ الطلاق وأحكامه :

أُنظر : طلاق

ب ـ الخلع وأحكامه :

أُنظر : خلع

جـ ـ المبارأة وأحكامها :

أُنظر : مبارأة

د ـ اللعان موجباته وأحكامه :

أُنظر : لعان

هـ ـ فسخ عقد الزوجية بالعيب :

أُنظر : عيب/خامساً

و ـ البينونة بالارتداد :

ارتداد/ثانياً ٢ ب

١٢ ـ عدّة الزوجة عند وفات الزوج أو افتراقهما :

أُنظر : عدّة

١٣ ـ أحكام زوجة المفقود :

أُنظر : مفقود

١٤ ـ الإيقاعات المحظورة بين الأزواج وكفّارتها :

أ ـ الظهار :

أُنظر : ظهار، كفّارات/أوّلاً ٢

ب ـ الإيلاء :

أُنظر : إيلاء

١٥ ـ أثر تملّك أحد الزوجين للآخر :

نكاح/سادساً ٢ ب/٥، ب/٦

١٦ ـ القصاص بين الزوج وزوجته :

قصاص/ أوّلاً ٢ و (ن/٧٤٧ ـ ٧٤٨)

١٧ ـ أحكام الأزواج المماليك :

أ ـ إرث الأزواج المماليك :

إرث/ثانياً ٢ أ، جـ، ز (خ٦/٢٦، ن /٦٦٧ ـ ٦٦٩، م٣/٤١)

ب ـ ما للمولى من جاريته المزوّجة :

نكاح/ سادساً ١ هـ (ن/٤٧٨ ـ ٤٨٠، م ٤/١٧٤)

جـ ـ حكم الزوجين المملوكين إذا بيع أو أُعتق أحدهما :

نكاح/سادساً ٢ أ، ب/أ ـ ٣ (ن/٤٧٧، ٤٩٩، م ٤/١٩٧)

١٨ ـ ما يعتبر في إحصان الزوج والزوجة :

زنا/ثالثاً ١ ب (خ ٥/٣٧١، ن/٦٩٣ ـ ٦٩٤)

١٩ ـ إعطاء الزوج زكاته لزوجته وبالعكس :

زكاة/رابعاً ١ أ/٩، ٢ د/٣ (ن/١٨٦، م ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩)

# زور

١ ـ حكم شهادة الزور :

شهادات/سادساً ٧ هـ/أ (ن/٣٣٥، م ٨/١٠٥، ١٦٤)

٢ ـ ضمان شهود الزور ما يتلف بسبب شهادتهم :

شهادات/سادساً ٧ جـ/أ

(ن/٣٣٥، م ٨/١٠، ٢٤٦، ٢٤٧)

٣ ـ تعزير الحاكم شهود الزور وتشهيرهم بين الناس :

شهادات/سادساً ١ هـ/٣ (ن/٣٣٦، ٧٢٩، خ٦/٢٤٠)

# زيارة

أوّلاً ـ من تستحبّ زيارته :

١ ـ زيارة النبيّ ﷺ :

أ ـ زيارة النبيّ ﷺ بعد إتمام مناسك الحجّ :

إذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النبيّ ﷺ.

م ١/٣٦٨

يقول «كان الشيخ النراقيّ من أركان علمائنا المتأخّرين، وأعيان فضلائنا المتبحّرين.. مصنّفاً في أكثر فنون العلم والكمال، مسلَّماً في الفقه والحكمة والأصول والأعداد والأشكال، ولعلّ منزلته العلميّة تعود، من جهة، إلى الفتور العلميّ الذي ساد في عصره، وطغيان نزعات فكريّة متطرّفة، ومن جهة أخرى، إلى تفنّنه في دراسة العلوم وتدريسها، وعدم اقتصاره على بحوث الفقه والأُصول ومقدّماتها، فقد شارك في العلوم الرياضيّة كالهندسة والحساب والنجوم.. ثمّ إنّه كان يمتلك أُسلوباً علميّاً خاصّاً في الإرشاد والتوجيه والبحث، إذ جانَبَ طغيان التصوّف من جهة، وعالج طغيان التحلّل الأخلاقيّ عند العامّة من جهة أُخرى، داعياً الناس إلى الاعتدال في السلوك والاستمداد من منابعه الشرعيّة»[٢٧].

كما كان للظروف الطبيعيّة التي مرّت بها بلاد فارس كالزلازل والأوبئة آثارها الاجتماعيّة السلبيّة على واقع المجتمع الأمر الذي وصفه الشيخ النراقي بقوله «وقد وقع في إتمامه[٢٨] في أوّل يوم من شهر الربيع الأوّل من شهور سنة ١١٩٣ ـ ثلاث وتسعين ومائة بعد الألف ـ من الهجرة المباركة النبويّة، وقد كان ذلك عند تراكم الهموم والأحزان، وتفاقم الغموم والأشجان، وفرط الملال، وضيق البال، من هجوم المصائب والمحن، وتواتر النوائب والفتن، من ابتلائنا أوّلًا في بلدة كاشان... بالزلازل الهائلة المفزعة، والزحفات المزعزعة المزعجة، وانهدام جميع الأبنية والمساكن وجلّ البيوت والمواطن، وهلاك كثير من الأصدقاء والأحباب، وذهاب غير واحد من الأحبّة والأصحاب، ثمّ ابتلائنا بالأمراض الشديدة الغريبة والأسقام الوبائية العجيبة»[٢٩].

فلا غرو إذا رأينا مدى تأثير ما سبق ذكره في الحياة الفكريّة والثقافيّة سلباً، الأمر الذي تأثّر به الشيخ النراقي كثيراً، إذ يصف فداحة ما آل إليه الأمر آنئذ،

فيقول شاكياً: «مع ذلك من أبناء الزمان الذي يكدر الفكر والنظر، ولم يبق فيه من حقيقة العلم عين ولا أثر، سدّت مصادره وموارده، وعطّلت مشاهده ومعاهده.. فوربِّ النظام الأتمّ، ومخرج الوجود من العدم، إنّ إخواننا السابقين، وسلفنا البارعين، لو كانوا في مثل هذا الزمان المظلم، والعصر المدلهم لكانوا أمثالنا في جمود النظر ولم يبقَ منهم اسم ولا أثر»[٣٠]. وفي ذلك صور مؤلمة أجاد بها الشيخ النراقي في وصف ما كان عليه واقع الأمور، علاوة على بعض الظواهر الأخرى والتي هي في جوهرها مخالفة للخط العلمائي المألوف حينها من حيث آليّة التعامل مع الحديث المروى عن الرسول أو المعصوم عليهم السلام[٣١].

## المبحث الثالث

## أضواء على نماذج من أطروحاته الفكرية وثناء العلماء عليه

سعى الشيخ النراقي للتصدّي إلى المشاكل الكثيرة التي يعجّ بها عصره، فقد كانت بعض الحركات الصوفية تمثل انحرافاً على المستويين الفكري والسلوكي، ولذلك كان موقفه من هذه الاتجاهات، تارة بالنقد المباشر والمقارعة الفكرية وتارة يكون عن طريق فهم صحيح معتدل عن طبيعة الوجود المحيط بنا، وفي هذا الصدد جاءت كتاباته الفلسفية لتكوين فهم صحيح قائم على الدليل والبرهان، فكتب «جامع الأفكار وناقد الأنظار» الذي وصفه آغا بزرك الطهراني في الذريعة بقوله «وهو أكبر كتاب ألّف في إثبات الواجب وصفاته الثبوتية والسلبية لم يوجد له نظير في الباب»[٣٢]. وكتاب «قرّة العيون» وهو كتاب مخصّص لدراسة مسألة الوجود وعرض الأقوال فيها ومناقشتها وكتابه «اللمعة الإلهيّة في الحكمة المتعالية» الذي يتألف من خمس لمعات:

١. الوجود والماهيّة. ٢. الإفاضة. ٣. إثبات الواجب وصفاته. ٤. أحوال النفس ونشأتها. ٥. النبوة.

ومن الكتب الفلسفية الأخرى التي يرى الشيخ النراقي فيها تقديم خدمة للمعرفة هو «شرح الإلهيات من كتاب الشفاء»، الذي ضمّ بين طيّاته مكامن معرفيّة جديرة بالاهتمام والبحث...[٣٣]، أمّا ضعف الالتزام الأخلاقي الذي سبّبته الأزمات الكثيرة التي لحقت بالمجتمع، فكان مشروع الشيخ النراقي في هذا الصدد هو كتابه «جامع السعادات» الذي حاول أن يرمّم فيه ما تصدّع من منظومة القيم

الأخلاقيّة، ولذلك لم يغرق الشيخ النراقي في هذا الكتاب بالنظريّات الفلسفية، أو يتقوقع في إطار مناقشة المفاهيم، وإنّما تعدّى ذلك للبعد الإصلاحي والتربوي، كما سيتم الإشارة إليه في ثنايا البحث إن شاء الله، حيث يرى الباحث أنّ هذا الكتاب يفتح الباب أمام فهم إيجابي أكبر لآليّة التعامل مع متطلبات الحياة.

ويذكر بعض من ترجم الشيخ النراقي أنّ له كتاباً آخر في الأخلاق هو «جامع المواعظ» أورد فيه جملة غفيرة من المواعظ الاعتباريّة.

أمّا فيما يخصّ المدرسة الأخباريّة فقد تصدّى لها الشيخ النراقي في مؤلّفات عدّة في موضوع الفقه وأصوله منها كتاب «أنيس المجتهدين» و «لوامع الأحكام في فقه شريعة الاسلام» و «رسالة في وجوب تقليد الأعلم» و «تجريد الأصول» وكتاب «جامعة الاصول» وكتاب «رسالة في الإجماع» عمل فيه على إثبات حُجّيّة الإجماع الذي يعدّ من الأدلّة الأربعة في استنباط الأحكام الشرعية يبيّن فيها آراء فقهاء الإماميّة منذ عهد الشيخ المفيد إلى زمانه.

ولم يقف نشاط الشيخ النراقي عند هذا الحد، وإنّما كتب في علم الكلام «الشهاب الثاقب في ردّ معاصره الناصب» وهو كتاب في الإمامة غير أنّه لم يعيّن فيه شخص معاصره الناصب[٣٤] و «أنيس الموحدين» اختصّ موضوعه بأصول الدين[٣٥]، وحتى يتمكّن من معرفة العقائد المختلفة و الاطلاع عليها، اغتنم فرصة تواجده في أصفهان وهي مدينة العلم آنذاك، فتعلّم فيها اللغة العبرية واللاتينية على يد جماعة من اليهود والنصارى هناك، وذلك ليسهل عليه الرجوع إلى كتبهم ومطالعتها[٣٦].

وكان الشيخ النراقي من العلماء الموسوعيين فكتب مجموعة من الكتب التي تندرج تحت موضوعات مختلفة منها، كتاب «محرق القلوب»، وهو مقتل ظريف

الأسلوب ومتداول في بلاد فارس، تناول فيه مآسي آل البيت عليهم السلام[٣٧].

كما ألّف كتابين في علم الهيأة والفلك هما «المستقصى» و «المحصل»، علاوة على تأليفه لكتابين في الهندسة وهما « توضيح الأشكال» و «رسالة في الحساب»[٣٨].

وغيرها من المؤلّفات التي جاءت متناغمة مع مسعاه في الارشاد والتوعية بالاتجاه الصحيح، وفي موضع آخر، بيّن الشيخ جلال الدين الأشتياني مدى فضله وتبحره بالعلم قائلاً : «المجتهد البارع، والحكيم المحقّق، الملاّ محمّد مهدي النراقي.من أكابر علماء الشيعة الذين يمتازون بالشمول والإحاطة والتبحّر والتخصّص في العلوم النقليّة والعقليّة، والذين يقلّ نظيرهم: الآخوند الملاّ محمّد مهدي النراقي الكاشاني، المتوفّى سنة ١٢٠٩ هـ»[٣٩]، وفي موضع آخر بين الشيخ آغابزرك الطهراني أنّ كتاب «جامع السعادات» يأتي في سياق مكافحة الحركات الصوفيّة[٤٠]، وفي الواقع هذا الكلام «دقيق»، لأنّ المطّلع على كتاب(جامع السعادات) وإن لم يجده كتاباً متخصصاً لمقارعة الصوفية، ولكنه حاول طرح البديل الصحيح، فيصح أن يجعل في هذا السياق[٤١].

فقد سعى النراقي من خلال تأليفه هذا وإيماناً منه بضرورة إصلاح ما تقدم ذكره قدر المستطاع، إلى التصدّي للانحراف الكبير الذي لا يمكن إصلاحه إلّا بالسعي «لتحصيل العلوم» المفيدة لصلاح وبناء المجتمع، حيث يقول في هذا الصدد: «العلم كلّه وإن كان كمالًا للنفس وسعادة، إلاّ أنّ فنونه متفاوتة في الشرافة والجمال ووجوب التحصيل وعدمه، فإنّ بعضها، كالطبّ والهندسة والعروض والموسيقى وأمثالها، ممّا ترجع جلّ فائدته إلى الدنيا، ولا يحصل لها مزيد بهجة وسعادة في العقبى، ولذا عدّت من علوم الدنيا دون الآخرة، وربّما وجب تحصيل بعضها كفاية...

وما هو علم الآخرة الواجب تحصيله، وأشرف العلوم وأحسنها، هو العلم الإلهي المعرّف لأُصول الدين، وعلم الأخلاق المعرّف لمنجيات النفس ومهلكاتها، وعلم الفقه المعرّف لكيفيّة العبادات والمعاملات»[٤٢].

إذ نلاحظ مدى التزام الشيخ النراقي في التأكيد على وجوب العودة إلى الله عزّ وجلّ بتوجيبه بدراسة الفقه وأصول الدين وعلم الأخلاق على اعتبار أنّها المنجيات مما نحن غافلون عنه.

إذ يجد الباحث بأنّ هذه الدعوى هي امتداد لتعاليم النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وآل بيته الأطهار عليهم السلام، فيرى النراقي أنّ علم الأخلاق يجب أخذه عيناً على كلّ أحد، على ما بيّنته الشريعة وأوضحه علماء الأخلاق، أمّا علم الفقه يجب أخذ بعضه عيناً، إمّا بالدليل أو بالتقليد من مجتهد حيّ، والتارك للطريقين غير معذور، وهذا ما ورد في تأكيد الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «عليكم بالتفقّه في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنّه مَن لم يتفقّه في دين الله لم ينظر إليه يوم القيامة ولم يزكّ له عملاً»[٤٣].

وكذلك الحال مع من يدّعي العلم دون الفقه والأخلاق فأيضًا ممكن أن نجد في كلام الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ آية الكذّاب أن يخبرك خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب، فإذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء».

وإيماناً من الشيخ النراقي بأنّ الأخلاق لا تُكتسب بالتعلّم وقراءة الكتب وحسب، وإنّما الأخلاق صفات ومَلَكات تحصل بالمُجاهَدات النفسيّة والتربية المعنويّة الطويلة، حيث جاءت ومضته الأخرى في ما ورد عنه في حديثه عن المؤمن وصفاته قوله: «إنّ المؤمن وإن كان في الدنيا في نعيم وحسن حال، فإنّه بالنسبة إلى حاله في الجنّة في سجن وضيق وسوء حال، والكافر وإن كان في الدنيا في ضيق وسوء حال، فإنّه

بالنسبة إلى حاله في النار في جنة ونعيم، فيكون الحكمان للدنيا بالنسبة إلى الآخرة»[٤٤]، ولعلّ هذا الكلام هو الآخر تجسيد حيّ لما نادى به الرسول الأكرمﷺ عندما قال: «إن الدنيا سجن المؤمن، والقبر بيته، والجنّة مأواه، والدنيا جنّة الكافر، والقبر سجنه، والنار مأواه »[٤٥].

وفي سياق متصل ذهب الشيخ النراقي في باب تأكيده على ماهيّة الأخلاق وأهمّيّة إحرازها كجزء أساس من مقوّمات بناء المجتمعات من خلال عدّه إيّاها من «أشرف العلوم» على اعتبار «الموضوع» و«الغاية» التي أُسّست من أجله والتي وصفها بـ«النفس الناطقة التي هي حقيقة الإنسان ولبّه» و الذي عدّه أشرف الأنواع الكونية، مفرّقاً بين صناعتين بحسب تعبيره، صناعة الطب وصناعة الأدباغ حيث يقول: «فشرف صناعة الطب على صناعة الدباغة بقدر شرف بدن الإنسان وإصلاحه على جلود البهائم»[٤٦].

وفي إطار الدعوة إلى إصلاح المجتمع وما آل إليه من انحلال وتهتّك قيمي، ذمَّ الشيخ النراقي صفة الحسد التي اعتبرها من «أشدّ الأمراض وأصعبها» و «أسوأ الرذائل وأخبثها» لما فيها من تداعيات سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع على حدّ سواء، مستشهداً بنهي الرسول الأكرمﷺ عن هذه الصفة الذميمة حينما قال: «دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء»[٤٧]، في إشارة صريحة إلى أنّ آفة الحسد من مفسدات الخلق والدين التي تنتشر كالعدوى بين المجتمعات لتجعلها كما كانت عليه إبّان الشيخ النراقي.

وفي سياق متصل بيّن الشيخ النراقي جملة من العوارض الشيطانية التي تصيب الإنسان المؤمن فيما إذا ما استسلم لها ومن جملتها الحسد، مؤسساً في ذلك قناعة

لاتتغيّر استمدّت هي الأخرى من الحديث الشريف منهلها إذ يقولﷺ «سيصيب أمّتي داء الأمم. قالوا: وما داء الأمم؟ قال: الأشر، والبطر، والتكاثر، والتنافس في الدنيا، والتباعد والتحاسد، حتى يكون البغي ثم الهرج»[٤٨].

وفي سياق تهذيب النفس البشرية والسعي للارتقاء بها إلى مصافٍ جليلة، أكّد الشيخ النراقي ضرورة محاسبة النفس كمقدمة لـ«النجاة والخلاص» من حساب الآخرة، وهو أمر مثبت بدلالة الكتاب والسنة الشريفة، حيث وردت تأكيدات ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[٤٩]، كما بيّنت السنة الشريفة ذلك الأمر على وفق ما جاء على لسان الرسول الأكرمﷺ قوله: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا»[٥٠]، فقد آمن النراقي بأنّ محاسبة النفس في اللحظات والخطرات ووزنها بميزان الشرع «خفّ في القيامة سؤاله، وحضر عند السؤال جوابه، وحسن منقلبه ومآبه، ومن لم يحاسب نفسه: دامت حسراته، وطالت في عرصات القيامة وقفاته، وقادته إلى الخزي سيئاته»[٥١].

كما عرّج النراقي على موضوع غاية في الأهمية في وقتنا الحاضر، ألا وهو «تهذيب الأخلاق» التي يرى النراقي ضرورتها، وعدم إمكانيّة تحصيلها إلّا بالتقرّب إلى الله تعالى، كون النفس الناطقة الانسانية بطبيعة حالها لها علاقة خاصّة مع بارئها وموجدها، بدلالة الآية الكريمة ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِي﴾[٥٢]، إشارةً إلى هذه الخصوصيّة، وبسبب هذه الخصوصية استحق آدم خلافة الله﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٥٣] وبحكم هذه المناسبة ينجذب الإنسان بطبيعة فطرته إلى الله إلّا أنّ العائق بحسب تقدير النراقي «هو الشهوات و الرذائل، فإذا

صفيت النفس الناطقة وتطهّرت عن الأخباث الجسمانيّة وتخلّت عن حبّ الشهوات والعلائق الدنيوية، انجذبت بحكم المناسبة إلى عالم القدس وحدث فيه شوق تّام إلى أشباهه من الجواهر المجرّدة، ويرتفع منها إلى فوق الكلّ ومنبع الخيرات، فيستغرق في مشاهدة الجمال الحقيقي»[٥٤]، وعندها يكون الإنسان على أتمّ الاستعداد لاستيعاب فيض المعارف الإلهيّة وهو بحدّ ذاته الكمال الذي ينشده النراقي في وجوب تغلغله بنفوس الرعيّة من أجل صلاحها و فلاحها.

كلّ ذلك وغيره مما ينضوي على نشاط معرفي يمكن أن يعدّه الباحث كردّة فعل لما تعيشه الأمّة آنذاك من تردٍّ قيمي وانحلال.

## الخاتمة

وبعد هذه الجولة في رياض عَلَمٍ من أعلام الإسلام والتشيع، وأحد خرّيجي حوزة كربلاء، لابدّ أن نسجّل قطوفها بعد أن تجولنا في رياضها وندرجها في النتائج التي توصّل إليها البحث:

١. جاءت ألمعيّة النراقي من الجدّ والاجتهاد الذي واظب عليهما خلال سنيّ حياته إلى الحدّ الذي فضّل فيها الاستمرار بالدرس على أن يحضر مراسيم تشييع والده، يقابلها مدى احترامه لأستاذه ليشكّل بذلك الطالب الأنموذج والعالم الفذّ الذي لا يألو جهداً في أن يصبح مثالاً يحتذى به في الإيثار والطاعة.

٢. شكّل نشاطه الفكري انعكاساً لما كان يواجه المجتمع من تحدّيات جسام تمثّلت بالانهيار الأخلاقي الناتج عن حالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، الأمر الذي أدّى برمته إلى بروز أفكار وفلسفات كـ«الصوفية» تهزّ بوجودها حالة التماسك الضروري للمجتمع إذا ما أراد الاستمرار في جادّة التفكير السليم المعتدل.

## الهوامش

١. كاشان: مدينة وسط إيران بين صحراء كوير وسلسلة جبال زاكروس، وهي رابع مدينة إيرانية من حيث وجود الآثار التاريخية فيها بعد مدينة أصفهان وشيراز ويزد، تقع عند طول شرقي ٥١ درجة وعرض شمالي ٣٣ درجة و٥٩ دقيقة، وتشتهر بصناعتها الحرفية ومنها: السجّاد المعروف باسمها، فضلاً عن الحرير والخزف الصيني الملوّن: ياقوت الحموي، معجم البلدان،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٧٩)، ج٤، ٣٩٦.

٢. محمد رضا الحكيمي، تاريخ العلماء،(بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣)، ص٥٩١.

٣. سيستخدم الباحث اسم «الشيخ النراقي» في متن البحث كدلالة على اسم الشيخ محمد مهدي النراقي.

٤. أبو الحسن علي البيهقي، لباب الألقاب، تحقيق: مهدي رجائي، ط٢،(قم: مكتبة اية الله العظمى المرعشي،٢٠٠٧)، ص٩٢.

٥. محمد الفاطمي، المحقّق محمد مهدي النراقي سيرته وعطاؤه العلمي، "فقه اهل البيت"(مجلّة)، قم، العدد ٢٥ في ١٤٢٣هـ، ص٨٢.

٦. المصدر نفسه.

٧. محمد مهدي النراقي، اللمعات العرشيّة، تحقيق: علي أوجبي،(طهران: د.ط، ١٣٩١هـ)، ص٤١، ٦٠.

٨. الحكمة البرهانيّة: هي طريقة خاصّة في دراسة الأفكار والمبادئ العقلية، تقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي، فتلتزم الحدود والرسوم في التعريف، والقياس والاستقراء في الاستدلال. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، (قم: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، د،ت)، ص٥٣.

٩. محمد صادق الأردستاني: هو الشيخ محمد بن محمد ابراهيم بن محمد اسماعيل اليزدي الحائري، كان حيّاً عام ١٣٠٩هـ، من علماء كربلاء الأجلاء، له من التصانيف كتاب

«فضل يوم الغدير» و « لواء الحمد في وقائع حجة الوداع». للتفاصيل ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين،(بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج٣، ص٦١٩.

١٠. حسن الصدر، تكملة أمل الآمل، ج٥، ص٤١٦.

١١. حمزة الكيلاني: من كبار فلاسفة عصره ومحققيهم الأجلاء، ويعد من أبرز تلاميذ المولى محمد صادق الأردستاني الاصفهاني، يذكر بأنه فاق أساطين الحكمة والفلسفة في عصره. له من المؤلفات كتاب «رسالة في تحقيق مطالب النفس ومسائلها» و «تقريرات في الحكمة» و «مقالة في تحقيق قول الطوسي في الجوهرية والعرضية» وغيرها. محسن الأمين، المصدر نفسه، ج٩، ص٥١٨.

١٢. إسماعيل الخاجوئي(.....- ١١٧٣هـ): هو الشيخ إسماعيل بن محمد حسين بن محمد رضا المازندراني، لقب بالخاجوئي نسبة إلى خاجو إحدى المحال التابعة لمدينة أصفهان، له عدد غير قليل من المؤلفات منها كتاب «شرح المدارك» و «هداية الفؤاد إلى أحوال المعاد» و «الدرر الملتقطة في تفسير الآيات القرآنية». للتفاصيل ينظر: آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة،(بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر، ١٩٨٣م)، ج١٦، ص٦١.

١٣. محمد البيد آبادي(.....- ١١٩٨هـ): من أكبر حكماء وعرفاء القرن الثاني عشر الهجري، وممن أدّى دورًا كبيرًا في إحياء الحكمة والعرفان الإمامي الأصيل ومن حُماته. أساتذته هم ثلة من الحكماء والفقهاء البارزين أمثال: المولى محمد تقي الماسي، والشيخ محمد إسماعيل الخاجوئي، وكان الأخير منهما أستاذ روايته أيضًا. محمد الكلباسي، آل الكلباسي، ترجمة محمد صادق محمد الكلباسي،(بيروت: بيت العلم للنابهين، ٢٠٠٤)، ص٣٥٥.

١٤. محمد ابراهيم الشيرازي، الشواهد الربوبيّة في المناهج السلوكيّة، (مشهد: مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٦هـ)، ص٩٢.

١٥. المصدر نفسه.

١٦. عبد الله، فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم،(بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٨٧)، ص٦٠٣.

١٧. يعني مفهوم الضدّ النوعي اختلاق نمط معين يكون مضادًّا في النوع، مماثلًا في الشكل، لنمط آخر. ويستخدم هذا المفهوم غالبًا لتحييد أنماط معينة من خلال اختلاق أضداد لها تماثلها في الشكل كأن يتمّ إيجاد حزب ما أو تيار لسحب البساط أو نزع الشرعيّة من تيار آخر مشابه له شكلًا ومختلف مضمونًا. للتفاصيل ينظر: حسين الصدر، الضدّ النوعي، «المدى» ،(جريدة)، بغداد، العدد ٤١٠٤ في ٧ كانون الثاني ٢٠١٨.

١٨. عانت المنطقة «الشرق أوسطيّة» تداعيات الصراع بين الدولتين الصفوية والعثمانية لمدة غير قليلة من الزمن مما كان له أسوأ الأثر على المنطقة وسكانها. للتفاصيل ينظر: محمد عبد الرزاق العوفي، الصراع الصفوي العثماني في عصر الشاه عبّاس الأول(١٥٨٧-١٦٢٩م)، أطروحة دكتوراه،(جامعة بنها: كلية الاداب، ٢٠١٤).

١٩. محمود شاكر، التاريخ المعاصر ايران وافغانستان، موسوعة التاريخ الإسلامي،(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٥)، ج١٨، ص٢٠٠.

٢٠. للتفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: رضا زادة شفق، نادر شاه أفشار مؤسّس الدولة الأفشارية وأول مفعل للتقريب بين المذاهب الاسلامية ١١٠٠-١١٦٠ هـ/ ١٦٨٨-١٧٤٨ في نظر المستشرقين،(القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠).

٢١. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين،(بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٤)، ج٥، ص٢٧٣.

٢٢. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية الأتراك العثمانيون وحضارتهم، ط٢،(بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٥)، ص٥٢٨.

٢٣. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد أحمد محمود، احوال العشائرية العراقية وعلاقتها بالحكومة العراقية(١٨٧٢-١٩١٨)، رسالة ماجستير،(جامعة بغداد: كلية الآداب، ١٩٨٠).

٢٤. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات،(قم: مطبعة سرور، ١٤٢٨هـ)،ج١، ص٩٤.

٢٥. محمد سعيد الطريحي، النجف الأشرف مدينة العلم،(بيروت: دار الهادي للطباعة، ٢٠٠٢)، ص٢٣٣.

٢٦. دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠٠٢)، ج٩، ص٤٠٣.

٢٧. محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات،(بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)،ج٧، ص٢٠٠.

٢٨. يقصد هنا إتمام كتاب جامع الأفكار وناقد الأبصار.

٢٩. محمد مهدي النراقي، جامع الأفكار وناقد الأنظار،(د.ك: مطبعة نور حكمت، ١٣٨١هـ ش)، ص٥٩٨.

٣٠. محمد مهدي النراقي، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء، تحقيق: مهدي محقق،(طهران، مؤسسة مطالعات اسلامي، ١٣٦٥هـ)، ص٢.

٣١. حول أبرز آراء تلك المدرسة وجهودها في تثبيت المنهج العقلي في استنباط الحكم الشرعي ينظر: علي طاهر الحلي وعلي فاروق الحبوبي، مدرسة الشيخ الوحيد البهبهاني وأثرها الفكري والسياسي(١٧٤٧-١٩٠٥) قراءة تاريخية، "الباحث"،(مجلة)، كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر الثاني لكلية التربية للعلوم الانسانية، ص٣٤٧-٣٧٢.

٣٢. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج٥، ص٣٠.

٣٣. للتفاصيل ينظر: محمد مهدي النراقي، شرح الالهيات من كتاب الشفاء.

٣٤. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج١٤، ص١٥١.

٣٥. محمد باقر الخوانساري، المصدر السابق، ج٧، ص٢٠٠.

٣٦. محمد حمزة ابراهيم، المصدر السابق، ص٢٣.

٣٧. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج٢٠، ص١٠٢.

٣٨. المصدر نفسه.

٣٩. محمد مهدي النراقي، أنيس المجتهدين، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الاسلامية،(قم: مؤسسة بستان كتاب، ١٣٨٨ش)، ج١، ص١٣.

٤٠. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج١٧، ص٤٥.

٤١. محمد حمزة إبراهيم، المصدر السابق، ص٢٣.

٤٢. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج١، ص١١٧.

٤٣. محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ط٢،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٨)،ج٢، ص١٥.

٤٤. محمد حمزة إبراهيم، الأخلاق في فكر محمد مهدي النراقي، رسالة ماجستير،(جامعة الكوفة: كلية الآداب، ٢٠٠٦)،ص٢٢.

٤٥. علي بن بابويه القمي، فقه الرضا عليه السلام،(قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٦هـ)، ص٣٣٩.

٤٦. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج١، ص٣٩.

٤٧. محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط٢،(بيروت: مؤسّسة الوفاء، ١٩٨٣م)، ج٧٠، ص٢٥٣.

٤٨. المتقي الهندي، كنز العمال،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩)،ج٣، ص٥٢٦.

٤٩. سورة البقرة: الآية ٣٠.

٥٠. سورة الأنبياء: آية ٤٧.

٥١. ينظر: محسن الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، ط٢،(بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣)، ج٨، ص٣٤٠.

٥٢. المصدر نفسه.

٥٣. سورة الاسراء: الآية ٨٥.

٥٤. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج٢، ص٢٦٨.

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أوّلاً: الكتب العربية والمعربة:

١. أبو الحسن علي البيهقي، لباب الألقاب، تحقيق: مهدي رجائي، ط٢،(قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي،٢٠٠٧).

٢. آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة،(بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر، ١٩٨٣م).

٣. دائرة المعارف الاسلامية الشيعية،(بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠٠٢).

٤. رضا زادة شفق، نادر شاه أفشار مؤسّس الدولة الأفشارية وأوّل مفعل للتقريب بين المذاهب الإسلامية ١١٠٠-١١٦٠ هـ\١٦٨٨-١٧٤٨ في نظر المستشرقين،(القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠).

٥. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين،(بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٤).

٦. عبد الله، فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم،(بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٨٧).

٧. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث،(قم: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، د،ت).

٨. علي بن بابويه القمي، فقه الرضا عليه السلام،(قم: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

٩. عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين،(بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٩٩٣م).
١٠. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية الأتراك العثمانيون و حضارتهم، ط٢،(بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٥).
١١. المتقي الهندي، كنز العمال،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩).
١٢. محسن الأمين، أعيان الشيعة، ط٥،(بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠١٤م).
١٣. محسن الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء، ط٢،(بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣).
١٤. محمد ابراهيم الشيرازي، الشواهد الربوبية في المناهج السلوكية،(مشهد: مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٦هـ).
١٥. محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات،(بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
١٦. محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط٢،(بيروت: مؤسّسة الوفاء، ١٩٨٣م).
١٧. محمد حمزة ابراهيم، الاخلاق في فكر محمد مهدي النراقي، رسالة ماجستير،(جامعة الكوفة: كلية الآداب، ٢٠٠٦).
١٨. محمد رضا الحكيمي، تاريخ العلماء،(بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣).
١٩. محمد سعيد الطريحي، النجف الاشرف مدينة العلم،(بيروت: دار الهادي للطباعة، ٢٠٠٢).
٢٠. محمد صالح المازندراني، شرح اصول الكافي، ط٢،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٨).

٢١. محمد مهدي النراقي، انيس المجتهدين، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الاسلامية،(قم: مؤسسة بستان كتاب، ١٣٨٨ش).
٢٢. .....، جامع الأفكار وناقد الأنظار،(د.ك: مطبعة نور حكمت، ١٣٨١هـ ش).
٢٣. .....، جامع السعادات،(قم: مطبعة سرور، ١٤٢٨هـ).
٢٤. .....، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء، تحقيق: مهدي محقق،(طهران، مؤسسة مطالعات إسلامي، ١٣٦٥هـ).
٢٥. .....، اللمعات العرشيّة، تحقيق: علي أوجبي،(طهران: د.ط، ١٣٩١هـ).
٢٦. محمود شاكر، التاريخ المعاصر إيران وأفغانستان، موسوعة التاريخ الاسلامي،(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٥).
٢٧. ياقوت الحموي، معجم البلدان،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٧٩).

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. محمد أحمد محمود، أحوال العشائرية العراقية وعلاقتها بالحكومة العراقية(١٨٧٢-١٩١٨)، رسالة ماجستير،(جامعة بغداد: كلية الآداب، ١٩٨٠).
٢. محمد عبد الرزاق العوفي، الصراع الصفوي العثماني في عصر الشاه عباس الاول(١٥٨٧-١٦٢٩م)، أطروحة دكتوراه،(جامعة بنها: كلية الاداب، ٢٠١٤).

ثالثاً: الصحف والمجلات:

١. «الباحث»،(مجلّة)، كربلاء، العدد الخاصّ بالمؤتمر الثاني لكلية التربية للعلوم الانسانية لسنة ٢٠١٣.

٢. «فقه أهل البيت»(مجلّة)، قم، العدد ٢٥ في ١٤٢٣هـ.

٣. «المدى»،(جريدة)، بغداد، العدد ٤١٠٤ في ٧ كانون الثاني ٢٠١٨.

# السيّد محمد مهدي بحر العلوم سيرته و إجازاته

# Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses


**أ.م.د فاطمة فالح جاسم الخفاجيّ**

**م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزيّ**

جامعةُ ذي قار / كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ

**Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji**

**Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi**

Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department

## الملخّص

يعدُّ العلاّمة السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ من مشاهير العلماء والفقهاء ومراجع التقليد في زمانه، علويّ الأصل، ينتهي نسبُه إلى الحسن المثنى ابن الإمام الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

ومن هذا المنطلق أخذنا على عاتقنا التعريف بهذه الشخصيّة العلميّة التي نشأت وبرزت في مدينة كربلاء المقدّسة ثم في مدينة النجف الأشرف، فقد ترك تراثاً علميّاً وفكريّاً ثريّاً، وقد ارتأينا أن نلقي الضوءَ على هذا التراث الثمين، لعلّنا نضع بين يدي القارئ الكريم، سيرة هذا الرمز المعطاء في الجوانب العلميّة والفكريّة والاجتماعيّة في مدينة كربلاء.

وكان نوع البحث سرديّاً، أمّا الكلمات المفتاحيّة فهي: التراث التاريخيّ والدينيّ لمدينة كربلاء، علماء كربلاء، السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ.

## Abstract

The scholar seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum Al Tebateba'i is considered as one of the famous scholar, legist, and references in his time; he is originally Alawi for he belongs to Imam Al Hassan Al Muthenah Bin Imam Al Hassan, the grandson, Bin Ali Bin Ibi Talib (p.b.u.h.).

Based on this, we tried to define this scientific personality that was brought up and lived in sacred Kerbala then in holy Najaf. He left a great scientific intellectual heritage. We decided to shed the light on this precious heritage hoping that I can put the biography of this figure in front of the respected reader relating to the scientific intellectual, and social aspects in Kerbala city.

The research has a narrative style. The key words are: the historical and religious heritage of Kerbala city, Kerbala scholars, Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum Al Tebateba'i.

## المقدّمة

تعدُّ شخصيّة السيّد محمد مهدي بحر العلوم من الشخصيّات الدينيّة المرموقة ذات التأثير الدينيّ والاجتماعيّ والفكريّ والتي تركت مآثرَ إلى يومنا هذا مورد اهتمام رجال الدين والفكر، كما أنّ دراسة الشخصيّات الدينيّة ودورها في تاريخ العراق الحديث والمعاصر من الحقائق المهمّة وبخاصّة مدينتي كربلاء المقدّسة ومدينة النجف الأشرف، إذ شكّلت هذه الحقيقة الدافع الأساس في اختيار موضوع البحث(السيّد محمد مهدي بحر العلوم سيرته و إجازاته) مسلطةً الضوء على سيرته، وأثره الفكري والاجتماعي في كربلاء وإجازاته.

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسّم على مبحثين سبقتهما مقدمة وتلتهما خاتمة، تناول المبحث الأول سيرته ونتاجاته العلميّة الذي بيّن المراحل المعرفيّة والدراسيّة للسيّد محمد مهدي بحر العلوم من خلال التعرّف إلى أساتذته وتلاميذه ونتاجاته المعرفيّة، أمّا المبحث الثاني فجاء تحت عنوان إجازاته الذي وضّح مدى أهميّة الإجازة بالنسبة للمذهب الشيعيّ كما أنّه سلّط الضوء على أهم إجازات السيّد محمد مهدي بحر العلوم، وذيّلت هذه المباحث بخاتمة أبرزت أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث.

اعتمد البحث على مجموعة كبيرة من الكتب المتنوّعة التي كان لها إسهام واضح في البحث أهمّها كتاب رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة وديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم، ناهيك عما تمّت الإفادة منه من كتب ومجلات أسهمت جميعها في تقديم صورة عن نشاط واحد من أبرز رجال الدين في العراق عامّة وكربلاء والنجف خاصّة.

## المبحثُ الأول: سيرته

تعدّ أسرة بحر العلوم من الأسر العلميّة العريقة، فقد ظهر فيها أعلام ونوابغ تعاقبوا على خدمة الدين والمذهب، وساهموا في اتساع دائرة العلم والأدب، وانتقلت من بلاد فارس واستقرّت في كربلاء والنجف الأشرف في بدايات القرن الثاني عشر الهجريّ[1].إذ كان لهذا الاستقرار في كربلاء أهميّته في التطوير من الجانب العلمي لأسرة بحر العلوم ومن ثم ساعد في تأثيره على التكوين العلميّ والمعرفيّ لشخصيّة السيّد محمد مهدي بحر العلوم.

وهو أبو الرضا السيّد محمد مهدي ابن السيّد مرتضي بن محمد بن عبد الكريم بن مراد ابن شاه أسد الله بن جلال الدين أمير بن الحسن بن مجد الدين بن قوام الدين بن إسماعيل بن عبّاد بن أبي المكارم بن عبّاد بن أبي المجد بن عباد بن علي بن حمزة بن طاهر بن علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الملقّب بـ «طباطبا» بن إسماعيل الديباج بن إبراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام[2].ومن المؤثّرات على تكوينه الاجتماعيّ والعلميّ هو نسبه الشريف.

ولد السيّد محمد مهدي بحر العلوم في مدينة كربلاء المقدّسة عام١١٥٤هـ/ ١٧٤٢م،ويذكر أنَّ أباه السيّد مرتضى رأى في منامه الإمام الرضا عليه السلام وهو يتناول شمعة كبيرة ويعطيها إلى خادمه محمّد بن إسماعيل، فيشعلها محمّد بدوره على سطح دار السيّد مرتضى، فيعلو سناها إلى عنان السماء ويطبق الخافقين، فينتبه السيّد مرتضى من نومه قبيل الفجر وإذا بالحلم يتحقّق،

فيولد ابنه السيّد محمّد مهدي[٣]. ومن هنا يمكننا القول إنّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم قد حاز عناية إلهيّة وعناية من أهل البيت عليهم السلام.

لقد نشأ السيّد محمد مهدي بحر العلوم وترعرع في أحضان والده، وكان يعتني به كثيراً، فقد كان يصحبه معه إلى مواضع البحث والدرس، لذلك اهتمّ بالعلم منذ طفولته، فوجد فيه النباهة والذكاء والفطنة[٤]. ونتيجة لانتماء والده لعائلة دينيّة معروفة، و والده كان من أبرز علماء عصره ساعد هذا الأمر على الاهتمام بتعليمه تعليمًا دينيًّا يتناسب مع انتماء أسرته.

تعلّم القراءة والكتابة قبل اجتياز السابعة من عمره، وحضر المقدّمات[٥]بعدها أكمل السطوح[٦] من النحو والصرف وبقية العلوم العربيّة والمنطق والأصول، والفقه والتفسير وعلم الكلام وغيرها على فضلاء عصره والمتخصّصين في هذه العلوم، فأكمل تلك الأوليّات في ظرف ثلاث أو أربع سنين وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة، ثمّ انتقل إلى البحث الخارج[٧]الأصول على والده المرتضى، وعلى أستاذه الكبير الوحيد البهبهانيّ، وخارج الفقه على الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحرانيّ، وبعد خمسة أعوام بلغ درجة الاجتهاد، وشهد له بذلك الثلاثة السابقون، ولمع نجمه في كربلاء[٨]، ونتيجة لما وصل إليه من العلم لقّب السيّد بحر العلوم بألقاب عدّة أطلقها عليه معاصروه،وكانت جميعها مستوحاة من سيرة حياته العلميّة، منها لقّب برئيس الإماميّة وشيخ مشايخهم، وإمام العصر، وصاحب الكرامات الباهرة[٩] وعلاّمة دهره، ومن أكثر ألقابه شيوعاً بحر العلوم[١٠].ومن هنا يبدو أنَّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم تأثّر بشكل كبير بحوزة كربلاء، فضلاً عمّا عرف عنه من الذكاء والنباهة والفطنة، إذ ساعدت هذه الأمور على بروزه بين

علماء عصره.

كما أنّه انتقل إلى النجف الأشرف عام١١٦٩هـ/ ١٧٥٦م لتحصيل العلم على يد كبار علمائها آنذاك، كالشيخ مهدي الفتوني والشيخ محمد تقي الدورقي والشيخ محمد باقر الهزارجريبي وغيرهم، وفي خلال ذلك كان مجدّاً في التدريس والتأليف وإدارة القضايا الدينيّة، وحسم الدعاوي الاجتماعية، ورعاية شؤون الفقراء والمعوزين حتى تسنّم الزعامة الدينيّة، وعمره لم يتجاوز الثلاثين[١١].لم يقتصر تواجد السيّد محمد مهدي بحر العلوم في النجف الاشرف فقط على تحصيل العلم على يد أبرز علمائها، بل عمد أيضاً إلى رعاية سكانها والاهتمام بشؤونهم.

وفي عام١١٨٥هـ/ ١٧٧٢م دعي من قبل بعض علماء بلاد خراسان وزعمائها إلى زيارة مدينة مشهد حيث مرقد الإمام علي الرضا عليه السلام، فخرج من النجف وتوقّف في طريقه في مدينة كرمنشاه، فواصل هناك عمليّة التدريس، ومن ثم نزل في خراسان، ودرس الفلسفة الإسلاميّة على يد الفيلسوف الكبير السيّد محمد مهدي الأصفهاني الذي كان يعدّ من أكبر علماء بلاد فارس في ذلك العصر، فأعجب به الأستاذ لشدّة ذكائه وسرعة تلقّيه وهضمه المشاكل والمسائل الفلسفيّة، وعرف منه غزارة العلم، وسعة الأفق، وقال له يوماً وقد ألهب إعجابه في أثناء الدرس: « إنّما أنت بحر العلوم» فاشتهر بذلك اللقب وظلّ معروفاً به، وعرف أبناؤه و أحفاده بآل بحر العلوم فيما بعد، وظلّ في بلاد فارس مدّة سبع سنوات[١٢].
عمد السيّد محمد مهدي بحر العلوم خلال رحلته للمدّة(١١٦٩هـ/ ١٧٥٦م-١١٩٢هـ/ ١٧٧٩م) بين النجف الأشرف ومشهد المقدّسة للتحصيل العلمي على يد أبرز علماء تلك المدن.

وبعد ذلك سافر إلى مكة في عام ١١٩٢هـ/ ١٧٧٩م لغرض حجّ بيت الله الحرام، وبقي في مكة أكثر من سنتين كان فيها موضع حفاوة وعناية من عامّة طبقاتها، حتى أنّه كان يوضع له كرسي الكلام في المسجد الحرام فيحاضر بالمذاهب المختلفة ويحضر مجلسه العلمي أرباب المذاهب كلّها، فكان لسيطرته على موضوعيّة البحث يعتقد كلّ صاحب مذهب أنّه من جماعته، وكان لا يكاد يفارق مكاناً إلّا ترك أثراً فيه، كان يوجّه لأداء الحجاج المناسك على وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام و بقيت بعده يستفيد منها الخلق، وعيّن المواقيت في حدود الإحرام للحج والعمرة والمزدلفة والمشاعر، وأظهر منها ما كان مخفيّاً، ثمّ حجّ في العام الذي بعده عام١١٩٣هـ/ ١٧٨٠م، ورجع بعدها من مكة المشرفة إلى مدينة النجف عام١١٩٤هـ/ ١٧٨١م[١٣].لم يقتصر دور السيّد محمد مهدي بحر العلوم على أداء فريضة الحج أو تعليم أبناء الطائفة،بل تعدّى إلى جذب وكسب ودّ جميع طبقات المدينة من خلال تكوين علاقات معهم.

كما تلقّى السيّد محمد مهدي بحر العلوم علومه ودراسته على يد علماء آخرين ومنهم: السيّد حسين بن أبي القاسم جعفر الموسويّ الخونساريّ، السيّد حسين ابن الأمير محمد إبراهيم بن محمد معصوم الحسينيّ القزوينيّ، الشيخ عبد النبي القزوينيّ الكاظميّ،السيّد عبد الباقي الحسينيّ الخاتون آباديّ، الشيخ محمد مهدي الفتونيّ العامليّ[١٤].

تلمذ على يده العديد من العلماء ومن أبرزهم: الشيخ أحمد النراقيّ[١٥]، المولى إسماعيل العقدائيّ، الشيخ أحمد حفيد الوحيد البهبهانيّ، السيّد أحمد بن حبيب آل زوين الحسينيّ الأعرجيّ، الشيخ أبو علي الحائريّ، الشيخ أسد الله التستريّ، الأمير

أبو القاسم حفيد الأمير محمد باقر الخواتون آباديّ، السيّد أحمد العطّار الحسنيّ البغداديّ، السيّد إبراهيم الحسنيّ، الشيخ إبراهيم بن يحيى العامليّ الطيبيّ، السيّد أبو القاسم جعفر، المولي الشيخ أحمد الخونساريّ، السيّد باقر بن أحمد القزوينيّ، الشيخ تقي ملا كتاب النجفيّ، الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، الشيخ حسين نجف، الشيخ حسن بن محمد رضا النجفيّ، السيّد حسين بن أبي الحسن موسي بن حيدر الحسينيّ الشقرائيّ العامليّ، السيّد حيدر الموسويّ اليزديّ، السيّد دلدار علي النقويّ الهنديّ النصير آباديّ، وغيرهم كثير من السادة والعلماء والمشايخ[١٦].

وقد خلف السيّد محمد مهدي بحر العلوم ذرّيّة اشتهرت وامتازت بالأدب والعلم، وكان من أشهرهم: العالم الجليل السيّد حسين بحر العلوم الكبير ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم وكان من أبرز علماء عصره[١٧]، و السيّد محمد علي بحر العلوم ابن السيّد علي تقي ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم[١٨]،و السيّد محمد مهدي الطباطبائي[١٩].

ومن أبرز أحفاده المتأخرين السيّد حسين ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد حسن ابن السيّد إبراهيم الطباطبائي الشهير ببحر العلوم ابن السيّد حسين الكبير ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم رأس الأسرة. حاز درجة الاجتهاد في العلوم الدينيّة. وكان في مطلع شبابه أديباً لامعاً وشاعراً بارعاً حفلت الصحف العراقيّة بنشر الكثير من شعره الرائع، وحقّق العديد من الكتب العلميّة[٢٠]. وهناك أعلام آخرون من أفراد هذه الأسرة الجليلة هم موضع تجلّة الأوساط العلميّة في العالم الإسلاميّ.

كما خلّف لنا السيّد بحر العلوم‌ قدس سره مجموعةً لا يستهان بها من المؤلّفات دوّنتها لنا كتب التراجم والرجال جاءت في مواضيع وعلوم مختلفة وهي: تحفة الكرام في تأريخ مكة والبيت الحرام، وحاشية وشرح على طهارة(شرائع المحقّق الحلّي)، وحاشية على ذخيرة المعاد للسبزواريّ، الدرّة النجفيّة، وهي منظومة في بابَي الطهارة والصلاة في الفقه يتجاوز عدد أبياتها الألفين، وقد شرحها كثيرون شروحًا عديدة، وطبعت مرات عدّة، الدرّة البهيّة في نظم بعض المسائل الأصوليّة، ديوان شعر كبير، رسالة في تحريم العصير الزبيبي، ورسالة في العصير العنبي، وغيرها من الكتب والرسائل العلميّة[٢١].

وامتلك السيد محمد مهدي بحر العلوم ذائقة أدبيّة وموهبة في رسم الكلمات، فضلاً عن حسّه الثاقب وقدرته الأدبيّة العالية، التي جعلت من مزاجه الشعري يميل إلى التأمّل[٢٢].

والشعر كما يعبّر عنه وسيلة لنقل العواطف والأحاسيس من الشاعر إلى المتلقّي، أو بصورة أدقّ هو صورة لما في نفس الشاعر من عواطف وأحاسيس وأفكار يراد إيصالها إلى القارئ أو السامع، وفي الوقت نفسه تحدث أثراً مهمًّا فيهما كالأثر في نفس الشاعر، أضف إلى ذلك أنَّ بيئة الشاعر نفسها هي التي توحي إليه القول ومنها يستمدّ خواطره وأفكاره ومعانيه فيصوغها في قوالب من الشعر سواء أكانت تلك البيئة طبيعيّة أم اجتماعيّة أم فكريّة.

والسيّد بحر العلوم‌ قدس سره كانت نشأته في بيئة فكريّة، فهي لا شكّ تطغى على طابع شعره العام من حيث المضامين والمواضيع التي تطرح، ويمكن القول: إنّه كان ناظماً أكثر من كونه شاعراً، ويمكن أن نلاحظ ذلك بقلّة النتاج هذا من

جهة، واقتصاره في النظم على أبواب معينة من جهة أخرى، وتبرز لقارئ ديوان شعر السيد محمد مهدي بحر العلوم صور عدّة ضمّنها في قصائده التي امتازت بكلماتها السهلة والقريبة من نفس القارئ، فهي ذات سلاسة ممتعة، يتذوّقها من كان له باع في هذا المجال، أو لم يكن لديه معرفة تامّة في فنون الأدب العربي، وكان شعره يسير باتجاه المدرسة التقليدية المحافظة في بناء القصيدة العربية، ولكنه مع ذلك تميّز بسمات خاصّة من بين أشعار الآخرين، إذ اعتاد على منوال التقرّب من القصد شيئًا فشيئًا، ثم تسامي الفكرة حتى الذروة، فيبرز ما يريد قوله وتتوضّح الرؤيا بصورة كاملة، وفي الوقت نفسه، فإنّ المدح قد استأثر بالقسم الأكبر من شعره، أضف إلى ذلك أنه قدّس سرّه قد نظم في بعض الأغراض الأخرى كالرثاء والإخوانيات، وكما أجاد في تخميس وتشطير بعض المقطوعات.

وفيما يتعلّق بما نظمه في جدّه سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقد احتوى ديوانه على إحدى عشرة قصيدة كلّ منها حوت اثني عشر بيتًا، وقد أشارت بعض المصادر التي ذكرت هذا الديوان الى كونها اثنتي عشرة قصيدة، إلّا أنّنا لم نجد سوى إحدى عشرة قصيدة، وعموم هذه القصائد ركّزت على النقاط التي اعتاد شعراء الحسين عليه السلام طرحها وهي:

١. إلحاح الكوفيّين على الحسين عليه السلام في القدوم إلى الكوفة ووعودهم وكيف نكثوا تلك الوعود.

٢. هول أحداث المعركة وما أورثته من نار متأجّجة في حشا كلّ مسلم.

٣. طلب تعجيل فرج قائم آل محمد عجّل الله تعالى فرجه وأخذ الثأر من أعداء آل محمد.

٤. اعتماد الحوادث التاريخيّة في تسجيل مناقب أهل البيت عليهم السلام وتسجيل مثالب أعدائهم.

أمّا في القصيدة الهمزيّة التي رثى بها ولده السيّد محمد، فقد جارى بها الشاعر الذائع الصيت أبا الحسن التهاميّ في رائعته الرائيّة التي رثى بها ولده الصغير، وقد نجح ثبّته الله في إبراز اللوعة وإظهار الوجد والحزن لفقد ذلك الولد النابغة. وأبرز سمات التأثّر والحزن رحمه الله في مرثيّة السيّد أحمد القزوينيّ الذي كانت بينهما صلات رحم وصداقة، أمّا باقي القصائد وكما ذكرنا فقد نحا منحى الشعراء في المدح والوصف والإخوانيات، على أنّ ملامح شاعريته ثبّته الله تبدو واضحة في نظمه للدرّة النجفيّة، وهي منظومة حوت أحكاماً في بابي الصلاة والطهارة ومنها الصلاة في المشاهد المشرفة وفضل بعض المراقد المقدّسة، كقوله في تفضيل كربلاء على الكعبة:

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علوّ الرتبة

وهذه المنظومة إن دلّت على شيء إنّما تدلّ على تمكّن السيّد من المفردات بحيث يطوعها لبيانه العذب ويصوغها في قالب شعريّ تعليميّ، الغرض منه تيسير معرفة الأحكام والعبادات.

وعلى الرغم من انشغاله بأمور المرجعيّة الدينيّة وكثرة ارتباطاته ومشاغله الاجتماعيّة، إلّا أنّ هذا لم يحل دون القيام بإنجازات ومشاريع عدة لم تزل تسجل له منها[٢٣]:

١. قام بدفن أرض مسجد الكوفة، وكانت أرضه الأصليّة مساوية لأرض السفينة وأرض السرداب المعروف ببيت الطست، وعيّن المقامات في

المسجد، وبنى فيها العلامات والمحاريب كما هي اليوم، ووضع المحاريب الحاضرة فوق المحاريب الأصليّة، ووضع صخرة في محراب النبي ﷺ وهي بمنزلة الشاخص لمعرفة الأوقات وهي عمود من الرخام، وبنى القبة التي في مسجد السهلة وعيّن أنّها مقام الحجّة، وعيّن قبر النبي هود و النبي صالح عليهما السلام في وادي السلام وكان بالقرب من المكان الموجود اليوم.

٢. إعمار مرقد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: فقام ببناء مئذنة الصحن العلويّ الجنوبيّة، وتعمير جدران الصحن وغرفه، وذلك أنّه حينما رأى تضعضع تلك المواضع كتب إلى الشاه فتح علي القاجاريّ في بلاد فارس أن يرسل أموالاً لتصرف في ذلك، فامتثل السلطان لأمره وأرسل من فوره ما يكفي لذلك المشروع بتمامه.

٣. ترميم مسجد الشيخ الطوسيّ: وقد جدّد مسجده في نحو عام١١٩٧هـ/ ١٧٨٤م فصار مسجد شيخ الطائفة الطوسيّ في محلّة المشراق من أعظم المساجد في مدينة النجف وذلك بمساعدة الميسورين من أبناء الطائفة.

٤. عمارته لمرقد أنبياء الله هود وصالح عليهما السلام. وهذا يدلّ على أنَّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم لم يقتصر أعماله على الأمور الدينيّة فقط بل تعدّى ذلك بقيامه بعديد من الأعمال العمرانيّة في العراق.

توفّي السيّد بحر العلوم(نوّر الله مثواه) وهو في السابعة والخمسين من عمره الشريف في مدينة النجف عام١٢١٢هـ/ ١٧٩٧م، ودفن في جامع الشيخ الطوسي حيث مرقده الشريف اليوم[٢٤]، وقد رثى السيّدَ جماعةٌ كبيرةٌ منهم تلميذه الأكبر

الشيخ جعفر كاشف الغطاء في قصيدة جاء منها[٢٥]:

إنَّ قلبي لا يستطيعُ اصطبارا ... وقراري أبى الغداة القرارا
غشى الناسَ حادثٌ فترى الناسَ ... سكارى وما هم بسكارى
غشيتهم من الهمومِ غواشٍ ... هشمت أعظمًا وقدت فقارا
ثلم الدين ثلمةً مالها سدٌّ ... وأولى العلوم جرحاً جبارا
لمصابِ العلّامةِ العلم المهدي ... من بحر علمه لا يجارى

أما تلميذه المقرّب السيّد محمد جواد العامليّ صاحب مفتاح الكرامة، فقد أرّخ وفاته بقوله[٢٦]:

يا بقعةً بزغت كالشمسِ في أفقٍ ... قد ضمَّ خيرَ سراةِ الأرضِ ناديكِ
أصبحتِ في فرحٍ والناسُ في ترحِ ... تباركَ اللهُ مرضينا ومرضيكِ
أصبحتِ كالبيتِ بيت الله محتشدا ... فالجنُّ والإنسُ والأملاكُ تأتيكِ
لله من سببٍ بالله متّصلٌ ... وبحرُ علمٍ أصابَ اليوم واديكِ
قد ذابَ فيك فؤادُ الدينِ من حزنٍ ... فأرخوا غابَ مدٌّ للهدى فيكِ

ومن خلال ما تقدّم، نلاحظ المكانة الكبيرة التي حظي بها السيّد بحر العلوم بين معاصريه ومن جاء بعده، وهي لا شكّ لم تأتِ من عدم، بل جاءت عن عمل وتفانٍ من أجل خدمة العلم.

## المبحثُ الثاني: إجازاتُه

الإجازة(لغة): هو إعطاء الإذن، ولهذا المعنى أشار الفيروز آبادي بقوله: «وأجاز له سوّغ له»[٢٧]، ومعنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، ويقال منه: استجزت فلاناً فأجاز لي إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك[٢٨].

والإجازة في الاصطلاح: « إذن وتسويغ، وعلى هذا فتقول أجزت له رواية كذا كما تقول أذنت له وسوغت له»[٢٩]، وللشيخ آغا برزك الطهرانيّ رأي مفاده أنَّ الإجازة تعني « الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن المشتملة على ذكر الكتب التي صدر الإذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً، وعلى ذكر المشايخ كلّ واحد من هؤلاء المشايخ طبقة بعد طبقة الى أن تنتهي الى المعصومين عليهم السلام»[٣٠].

وتكون الإجازة بهذا المعنى طريقة من طرائق نقل الحديث[٣١] وتحمّله من الشيخ الى من أباح له نقل الحديث عنه[٣٢]. ويبدو ممّا تقدّم أنَّ الإجازة هي عبارة عن رخصة نقل الكتب والأحاديث وبالتالي المعارف والعلوم للأجيال اللاحقة، إذ يمنحها الشيخ لمن يرغب له برواية الحديث عنه.

ويمنح الشيخ الإجازة لطالبها بطريقتين:

الأولى: الإجازة مشافهةً: وهي أقدم الاجازات التي عثر عليها، وهذا ما لاحظناه من خلال منح الإمام الصادق عليه السلام إجازة لأحد تلاميذه، فروى التلميذ

المذكور أنّه قال للإمام عليه السلام عند فراقه إيّاه: أحبّ أن تزوّدني، فقال له عليه السلام: إيتِ أبان بن تغلب فإنّه سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عنّي فاروه عني»[٣٣]. وممّا تقدّم أنَّ الإمام الصادق عليه السلام قد أجاز ابن تغلب مشافهة أن يروي عنه الحديث.

الثانية: الإجازة التحريريّة: وهي عبارة عن رخص خطّيّة، يمنحها الشيوخ لمن أباحوا لهم الرواية عنهم، بعد أن تأكّد لديهم صلاح المستجيز لتحمّل الحديث، وروايته عنهم.

ويعود استخدامها الى القرن الثالث الهجريّ[٣٤]، ومن تلك الإجازات ما نقله الشيخ الطوسيّ عند ترجمته لأحمد بن محمد بن سعيد(ت: ٣٣٣هـ): «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي، وكان معه خطّ أبي العباس بإجازته، وشرح رواياته، وكتبه عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد»[٣٥]. ويقول النجاشي إنَّ أحمد بن عبد الله الوراق، دفع «إلى شيخ الأدب أبي أحمد عبد السلام بن الحسين البصريّ رحمه الله كتاباً بخطّه، قد أجاز له فيه جميع روايته»[٣٦].

كان للإجازة أهميّة خاصّة في درس علم الحديث وتدريسه، وذلك لأنّها كانت من بين وسائل حفظ السند، أو سلسلة الرواة الذين يعدّ توثيقهم ركناً أساسيّاً في صحة الحديث، ومن المعلوم أنّ دراسة علم الحديث وتدريسه كانا قد احتلّا الصدارة في النظام التربوي الإسلامي، وتعد الكتب الأربعة عند الشيعة الإماميّة[٣٧]أهمّ المصادر الحديثيّة التي حوت أحاديث أهل البيت عليهم السلام ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام الشرعيّة، ولذا كانت وما تزال عمدة مصادر الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعيّة[٣٨].

وفضلاً عن كونها طريقة من طرائق نقل الحديث العامّة، يمكن أن تكون وسيلة أيضاً لحفظ الأحاديث لدى أشخاص غير موجودين عند منحهم إيّاها أو أنّهم غير مؤهّلين لتلقّيها لصغر سنّهم، كما أنَّها لعبت دوراً مهمّاً في حفظ سلسلة السند وربطها بالمصدر الأوّل الذي أُخذ عنه الحديث، ويتم الربط المذكور حينما يذكر مانح الإجازة في إجازته، طرائق روايته التي تلقّى عنها الحديث حتى توصلها النبي صلى الله عليه وآله مباشرة أو بصورة غير مباشر أي عن طريق الأئمة المعصومين عليهم السلام[٣٩] وقد وضح الإمام الباقر عليه السلام ذلك بقوله: « إذا حدثت في الحديث فلم أسنده فسندي فيه أبي عن جدّي، عن أبيه عن جدّه عن رسول الله عن جبرائيل عن الله عزّ وجلّ »[٤٠]. كما كانت الإجازات العلميّة دليلًا على مدى النبوغ العلميّ والثقافيّ للعلماء بشكل عام، إذ إنّها وصفت مدى اطّلاعهم على المصادر والكتب أو ما اطلعوا عليه من معلومات شفهيّة، كما أنّها ساعدت على حفظ التراث الإسلاميّ.

وكان السيّد محمد مهدي بحر العلوم من العلماء الذين أجيزوا من قبل أساتذته ومنهم: الشيخ الوحيد البهبهانيّ الذي قال في إجازته له: «وبعد، فقد استجازني الولد الأعزّ الأمجد المؤيّد الموفّق المسدّد، والفطن الأرشد، والمحقّق المدقّق الأسعد، ولدي الروحانيّ العالم الزكي، والفاضل الذكي، والمتتبّع المطّلع الألمعيّ النجيب الأيد، محمد مهدي ولد العالم الكامل الديّن، والسيّد الأنجب المتديّن الفاضل المفدّى الأمير السيّد مرتضى الطباطبائيّ، أدام الله توفيقهما وتأييدهما»[٤١].

وفي إجازة الشيخ عبد النبي القزوينيّ قدس سره قال: «وبعد، فلمّا وفّقني الله تعالى لشرف خدمة السيّد المطاع السند اللّازم الاتباع، غوث أهل الفضل والكمال، وعون أُولي العلم والأفضال، غرّة ناصية أرباب الفضيلة، وبدر سماء أرباب

الكمالات النبيلة، الأمير محمّد مهدي الحسنيّ الحسينيّ أدام الله ظلّه، وأحسن أمره كلّه وجلّه، فوجدته بحراً لا ينزف، ووسيع علم لا يطرف، مع كونه في أوّل الشباب، وأترابه لم يصلوا إليه مع إكبابهم على العلوم في باب من الأبواب»[٤٢].

قال السيّد حسين الخونساريّ قدس سره في إجازته له: «وبعد، فقد استجاز منّي السيّد السند الفاضل المستند العالم العلّام، ظهر الأنام ومقتدى الخاصّ والعام، مقرّر المعقول والمنقول، المجتهد في الفروع والأُصول، وحيد العصر وفريد الدهر، السيّد محمّد مهدي الحسنيّ الحسينيّ الطباطبائيّ أدام الله تأييده وتسديده»[٤٣].

وفي إجازة أستاذه الجليل آية الله الشيخ محمد باقر الهزارجريبيّ قدس سره: «أمّا بعد فإنّ الولد الأعز الأجل الأوحد، والعلّام العامل الكامل السيّد السند، المحقّق المدقّق الألمعيّ، والتقي النقي، الذكي الزكي اللوذعيّ، قدوة الفضلاء المتبحّرين في زمانه، وفريد عصره في معانيه وبيانه، المسدد المؤيد بالتأييد الإلهي، السيّد محمد مهدي الطباطبائيّ، زاد الله تعالى علمه وفضله، وكثّر في علماء الفرقة الناجية مثله، ممن رقى في الكلام على سنامه، وفاق في الفضائل الأدبيّة والعلوم العقليّة و النقليّة أبناء دهره وزمانه بسهر لياليه وكدّ أيّامه»[٤٤].

## الخاتمة

بعد دراسة شخصيّة السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ تمّ التوصل إلى جملة من الاستنتاجات:

١. كان من مشاهير علماء الإماميّة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، ومنزلته العلميّة ومقامه المعنوي يفوق حدّ الوصف.

٢. أدّت كتاباته المتنوعة دوراً مهمّاً في بثّ الوعي الدينيّ في المجتمع الذي عاش فيه.

٣. أسهمت الرعاية الأسريّة والبيئة العلميّة، وما تمتّع به السيّد محمد مهدي بحر العلوم من نبوغ ووعي في بلورة شخصيّته.

٤. صدرت له العديد من المؤلّفات حيث استفاد منها طلاب العلم ورجال الدين لما لها من أهميّة بالغة في جميع الجوانب وكذلك تخرّج على يده العديد من طلبة العلوم الدينيّة يشهد لهم العالم الإسلاميّ بعبقريّتهم.

٥. كان له العديد من المشاريع الخيريّة،كما قام بخدمات وإصلاحات كثيرة، منها تشخيصه الآثار المندرسة والمحاريب البالية، كتعيين وتشييد مقام الإمام المهدي عجل الله فرجه في مسجد السهلة وفي وادي السلام، وتعيين قبر المختار بن أبي عبيد الثقفيّ من حيث قبر مسلم بن عقيل، ولم يكن قبل ذلك معروفا، وكذلك تعيين وتشييد مرقدَي هود وصالح قدس سرّهما في مقبرة وادي السلام في النجف الأشرف، إضافة إلى بنائه مئذنة الصحن

الحيدري الشريف الجنوبية، وتعمير جدران الصحن وغرفه، وتجديد بناء جامع الشيخ الطوسيّ.

٦. مُنح السيد إجازات علميّة تمثّلت بالإجازة التحريرية وهي بحدّ ذاتها تعدّ من مظاهر تطوّر المدرسة العلميّة في كربلاء ورُقيّ مستواها المعرفي، كما كشفت تلك الإجازات عبقريّة السيّد بحر العلوم منذ شبابه، ومكانته العلميّة.

## الهوامش

١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة، حقّقه وعلّق عليه: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، المجلّد الأوّل، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٩٤٣،ص١٢٦؛ علي الخاقاني، شعراء الغريّ أو النجفيّات، ج١٢، قم، ١٢٠٨هـ ق، ص١٣٣.

٢. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص١٢-٢٣؛ محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ج١،منشورات سعيد بن جبير، ١٩٩٢، ص١٧٩؛ ياسين الموسوي، حياة العلّامة السيّد محمد مهدي بحر العلوم، د.م، ١٩٩٧، ص٣٢.

٣. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،ص٣٢؛ عباس القمّي، الكنى والألقاب، ج٢،طهران، ١٩٧٠،ص ٦٨.

٤. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،ص٢٦.

٥. المقدّمات: وهي الدراسة الأولية التي تتمثّل في دراسة الطالب للعلوم المساعدة لتخصصه الدقيق في الفقه مع مقدّماته، كدراسته لعلوم اللغة العربيّة من نحو وصرف وبلاغة، مُركِّزًا اهتمامه على آدابها باعتبارها لغة القرآن الكريم والسنة الشريفة، بل ولغة المصادر الأصليّة لموضوع تخصصه في الشريعة، وتختلف هذه المرحلة عند الطلاب العرب عن غيرهم إذ إن الطالب العربي نتيجة لغته وذوقه العربي لا يدرس الكثير من العلوم العربية وإنّما يدرس سنتين تقريبًا بعض الكتب العربيّة لتعلم القواعد النحوية، بينما يدرس غير العربي العلوم العربية في مدّة تقرب من أربع سنوات حتى يتمكن من قواعدها. ينظر: عبد الهادي الحكيم، حوزة النجف الأشرف، مطبعة العدالة، بغداد،٢٠٠٧، ص٨٩؛ محمد الغروي، الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، دار الأضواء، بيروت،١٩٩٤،ص ٢٥١.

٦. السطوح: تتركز دراسة الطالب في هذه المرحلة على دروس الاختصاص الدقيق من فقه و أصول وذلك من سطح كتاب مفتوح، لذلك سمّيت بمرحلة السطوح، وطريقة التدريس تكون بشرح عبارة الكتاب المطلوب دراسته من الأستاذ ومقارنتها

مع بعض آراء العلماء، بعدها يناقش الأستاذ مع طلابّه تلك الآراء، ومن موارد الدراسة في هذه المرحلة الفقه الإسلاميّ، وعلم أصول الفقه، والفلسفة وعلم الكلام وعلـوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير، ويلتقي طلبة الدراسات الدينيّة العرب وغير العرب في هذه المرحلة،وذلك من حيث الكتب وكذلك المدة الدراسية التي تستمر أربعة أعوام يتأهل الطالب بعدها للالتحاق بمرحلة البحث الخارج. ينظر: فوزي آل سيف، من أعلام الإمامية بين الفقيه العماني إلى آقا بزرك الطهراني، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٣١.

٧. البحث الخارج: سمّيت بهذا الاسم لأنّ الأستاذ يلقي الدرس من دون كتاب، ويجب على الطالب الانتباه الكامل إلى الدرس واستيعابه فيكون التدريس من خـارج الكتاب، يستغرق درس الخارج نحو ثلاثة أرباع الساعة أو أكثر، يقوم فيها الأستـاذ الفقيه باستعراض المسألة الفقهية ثمّ يستعرض آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا ويذكر أدلّتهم بعدهـا يناقش تلك الأقوال، ثمّ ترجيح الرأي الذي يرتئيه وذلك بالدليل، وبعد أن ينتهي الأستاذ من المحاضرة، يبدأ الطلاب بمناقشة ما لم يوافقوه عليه من رأي أو معنى، أو بما لم يستوضحوه من بيان، أو ما لم يذعنوا إليه من برهان، ويقوم الطالب بتدوين محاضرات أستاذه، فإن أتمّ الطالب التدوين واستحسن الأستاذ كتابـة تلميذه، فيقـوم بطباعتها ويطلق عليها(تقريرات البحث)، لا تخضع هذه المرحلة الدراسيّة للزمن، فربّما يستمر الطالب فيها حتى نهاية عمره وإنَّ الغاية منها هي الوصول الى المرحلة العالية من الاجتهاد، والتي يمكن أن تماثل الدراسـات العليا في العلوم العقليّة، عندها يمتلك(المجتهد) القدرة على استنباط الأحكام الشرعيـّة المستندة إلى تمكّنه من علم أصول الفقه، وفحص الآراء والأدلة ونصوص القرآن والسُنّة في المسائل الدينية. ينظر: عبد الهادي الحكيم المصدر السابق، ص ١١١-١١٥؛ محمد الغرويّ، المصدر السابق، ص ٢٥٧؛ فوزي آل سيف، المصدر السابق، ص٣٣١.

٨. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص٣٢-٣٣؛ سعيد هادي الصفار، الروضة الحسينيّة وإسهامات المبدعين الجليلة، بيروت، ٢٠٠٦،ص٢٣.

٩. اشتهر بأنّه صاحب الكرامات الباهرة، فكان هذا لقبه المعروف أيّام حياته، ومنها:

١-كان يُفتح له باب الصحن العلويّ حينما يقبل إلى الحرم الشريف قبيل الفجر.
٢- تظليل الغمامة له في الصيف الحار في طريق كربلاء، وكان بصحبته جمع من أجلّاء تلامذته، كالشيخ حسين نجف. وينظر للتفصيل محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،ص٧١-٧٢.

١٠. عباس القميّ، المصدر السابق، ص ٦٧؛ محمد مهدي بحر العلوم، ديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم،المكتبة الأدبيّة المختصة،٢٠٠٦، ص٢٣؛ جواد شبر، أدب الطف أو شعراء الحسين عليه السلام، ج٦،دار المرتضى،١٩٧٣، ص٥١.

١١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص٣٣-٣٤؛ محمد علي جعفر التميميّ، مشهد الإمام أو مدينة النجف،ج٣، النجف، ١٩٥٥، ص٤٧٥.

١٢. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص٣٤،٤٣.

١٣. المصدر نفسه،ص٣٥-٣٦.

١٤. المصدر نفسه،ص٦٦؛ علي الخاقانيّ،المصدر السابق، ص١٣٤.

١٥. أحمد النراقيّ(١٧٧١-١٨٣٠): هو المولى أحمد ابن المولى محمد مهدي النراقيّ الكاشانيّ، ولد في قرية نراق من قرى كاشان وفيها تلّقى تعليمه الأوليّ، رحل الى النجف الأشرف ليدرس على يد أكابر علمائها كالسيّد محمد مهدي بحر العلوم وجعفر كاشف الغطاء، ثمّ ارتحل الى كربلاء ليحضر درس الشيخ الوحيد البهبهاني. للتفاصيل ينظر: أحمد النراقيّ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسّسة آل البيت، قم، ١٩٩٥، ص١٣-١٩.

١٦. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص٦٧-٧٠؛ عباس القميّ، المصدر السابق، ص٦٨؛ علي الخاقانيّ،المصدر السابق، ص١٣٨-١٤٠.

١٧. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص١٢٦-١٤٣.

١٨. السيّد محمد علي بحر العلوم ابن السيّد علي تقي ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم الكبير، وكان السيّد محمد علي بحر العلوم من أنشط أركان هذه النهضة الإصلاحية في مطلع القرن الماضي، كما تجلّت مواقفه خلال الحرب العالميّة الأولى ضدّ البريطانيين عند احتلالهم العراق، فقبضوا عليه وحكمت المحكمة العُرفية بنفيه من العراق. ينظر: المصدر نفسه، ص١٤٤-١٤٩.

١٩. السيّد محمد مهدي الطباطبائيّ من آل بحر العلوم الذي سكن كربلاء طوال حياته، وهو ابن السيّد حسن بن محمد تقي ابن السيّد رضا بن محمد مهدي بحر العلوم، وكان لقبه بـ « المرزه كُجك » بالتركية تعني الصغير بالنسبة إلى جدّه الكبير. وكان هذا من وجوه كربلاء المبرّزين بحكم أسرته الجليلة وهمته العالية، فقد اختير مرات عدة العضو الأوّل في المجلس البلدي أيام العثمانيين، ولما احتلّ البريطانيون العراق جعلوه ضمن أجهزة الإدارة في كربلاء. ينظر: المصدر نفسه، ص ١٥٠-١٧٦.

٢٠. المصدر نفسه، ص١٨٠-١٩٣.

٢١. للمزيد من التفاصيل، ينظر: محمد هادي الأمينيّ، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام،مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤، ص ٥٦ ؛ جواد شبر، المصدر السابق، ص٥١-٥٢؛ علي الخاقانيّ،المصدر السابق، ص١٤٥-١٤٦؛ محمد علي جعفر التميميّ، المصدر السابق،ص٤٨٢.

٢٢. حافظ محمد عباس الشمري، اثنتا عشرة قصيدة في رحاب الحسين عليه السلام شعر محمد مهدي بحر العلوم،مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، المجلد ١١، العدد٣١، واسط،٢٠١٥، ص٩٩.

٢٣. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،،ص٥٠، ٩٦-٩٧.

٢٤. آغا بزرك الطهرانيّ، مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، ط٢، بيروت، ١٩٨٨،ص٤٦٧.

٢٥. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،ص١١٩.

٢٦. المصدر نفسه، ص١٢٢.

٢٧. عبد الله فياض، الإجازات العلميّة عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧، ص٢١.

٢٨. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المقدّمة، حلب، ١٩٣١، ص٧٨ ؛ زين الدين العاملي الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث، النجف الأشرف، د.ت، ص٩٣-٩٤.

٢٩. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص٢١.

٣٠. آغا بزرك الطهرانيّ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١، النجف، ١٩٣٦، ص١٣١.

٣١. تقسم طرق نقل الحديث وتحمله على ثمانية أقسام:

أوّلاً: السماع من لفظ الشيخ: وهو ينقسم على إملاء وتحديث من غير إملاء، وسواء أكان من حفظه أم من كتابه.

ثانياً: القراءة على الشيخ: وأكثر المحدثين يسمّونها(عرضاً) من حيث إنَّ القارئ يعرضها على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.

ثالثاً: الإجازة.

رابعاً: المناولة: وهي نوعان: إحداهما المناولة المقرونة بالإجازة، وثانيهما: المناولة المجرّدة عن الإجازة.

خامساً: الكتابة أو المكاتبة: وتتمّ عندما يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطّه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر.

سادساً: الإعلام: هو أن يعلم الشيخ الطالب أنَّ هذا الكتاب أو الحديث روايته أو سماعه من فلان مقتصراً عليه من غير أن يقول اروه عني، أو أذنت لك في روايته، ونحوه.

سابعاً: الوجادة: ويتم هذا النوع من أخذ الحديث ونقله عندما يجد إنسان كتاباً، أو حديثاً لشخص رواه بخطه ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوهما، ويحقّ لمن وجد ذلك أن يقول: «وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان ابن فلان، ويذكر شيخه ويسوق سائر الأسناد والمتن، أو يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، عن فلان، ويذكر الذي حدثه».

ثامناً: الوصيّة بالكتب: وذلك أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص. للتفاصيل،ينظر: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المصدر السابق، ص ٦٥-٨٦؛ زين الدين العامليّ الشهيد الثاني، المصدر السابق، ص ٨٧-١٠٦.

٣٢. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص٢١.

٣٣. المصدر نفسه، ص٢١-٢٢ ؛أحمد بن علي النجاشيّ، الرجال، طهران، د.ت،ص١٠-١١.

٣٤. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص٢٤.
٣٥. محمد بن الحسن الطوسيّ، الفهرست، النجف، ١٩٦٠، ص٥٣.
٣٦. أحمد بن علي النجاشيّ، المصدر السابق، ص٦٦.
٣٧. كتب الحديث الأربعة عند الإمامية هي:
١- كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكلينيّ.
٢- كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القميّ.
٣- كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسيّ.
٤- كتاب الاستبصار لمحمد بن الحسن الطوسيّ.وتعدّ هذه الكتب بمثابة العمود الفقري لدراسة الحديث عند الشيعة الإمامية. ينظر: عبد الله فياض، المصدر السابق، ص٥٤.
٣٨. المصدر نفسه، ص٣٦-٣٧.
٣٩. المصدر نفسه، ص٣٨،ص٤٨.
٤٠. محمد بن النعمان المفيد، الإرشاد، طهران ١٣٧٧هـ.ق، ص٢٤٤.
٤١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، اجازات الحديث، تحقيق: جعفر الحسينيّ الأشكوري وفاضل بحر العلوم،د.م،٢٠١٠، ص٣٢.
٤٢. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة، ص٤٤.
٤٣. المصدر نفسه،ص٤٤-٤٥.
٤٤. المصدر نفسه، ص٤٤.

# المصادر والمراجع

أوّلاً: الكتب:


١. أحمد بن الحسن الطوسيّ، الفهرست، النجف، ١٩٦٠.

٢. أحمد بن علي النجاشيّ، الرجال، طهران، د.ت.

٣. أحمد النراقيّ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسّسة آل البيت، قم، ١٩٩٥.

٤. أحمد بن النعمان المفيد، الإرشاد، طهران، ١٣٧٧هـ.ق.

٥. آغا بزرك الطهرانيّ، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج١، النجف، ١٩٣٦.

٦. آغا بزرك الطهرانيّ، مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، ط٢، بيروت، ١٩٨٨.

٧. جواد شبر، أدب الطف و شعراء الحسين عليه السلام، ج٦،دارالمرتضى،١٩٧٣.

٨. زين الدين العامليّ الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث، النجف الأشرف، د.ت.

٩. سعيد هادي الصفار، الروضة الحسينية وإسهامات المبدعين الجليلة، بيروت، ٢٠٠٦.

١٠. عباس القمي، الكنى والألقاب،ج٢،طهران، ١٩٧٠.

١١. عبد الله فياض، الإجازات العلميّة عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧

١٢. عبدالهادي الحكيم، حوزة النجف الأشرف، مطبعةالعدالة،بغداد،٢٠٠٧.

١٣. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المقدّمة، حلب، ١٩٣١.
١٤. علي الخاقانيّ، شعراء الغريّ والنجفيّات،ج١٢،قم، ١٢٠٨هـ. ق.
١٥. فوزي السيف، من أعلام الإمامية بين الفقيه العماني الى آقا بزرك الطهرانيّ، دار الصفوة للطباعة والنشر،القاهرة، ٢٠١٢.
١٦. محمد حرز الدين، مراقد المعارف،ج١،منشورات سعيد بن جبير، ١٩٩٢.
١٧. محمد علي جعفر التميميّ، مشهد الإمام ومدينة النجف،ج٣، النجف، ١٩٥٥.
١٨. محمد الغرويّ، الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، دار الأضواء، بيروت،١٩٩٤.
١٩. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، إجازات الحديث، تحقيق: جعفر الحسينيّ الأشكوري وفاضل بحر العلوم،د.م،٢٠١٠.
٢٠. محمد مهدي بحر العلوم، ديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم، المكتبة الأدبيّة المختصة،٢٠٠٦.
٢١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة، حقّقه وعلّق عليه: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، المجلد الاول، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٩٤٣.
٢٢. محمد هادي الأمينيّ، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤.
٢٣. ياسين الموسوي، حياة العلامة السيّد محمد مهدي بحر العلوم، د.م، ١٩٩٧.

ثانيًا: المجلات:

- مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد١١، العدد ٣١، واسط ٢٠١٥م.

# تحقيق في شأن كتب العلّامة السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم قدس سره الفقهيّة والأصوليّة (مصابيح الأنوار – مصابيح الهدى – المشكاة المعروف بـ(المصابيح) – الهداية)

# An investigationabout the Scholar Seyd Muhammed's Mehdi Behr ul Oulum (ahllah may rest his soul) the Jurisprudence ssouli Books(Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by (Al Mesabeah)- Al Hidayah)


**أحمد عليّ مجيد الحلّيّ**

العتبة العبّاسيّة المقدّسة / مركز تراث الحلّة

**Ahmed Ali Majeed Al Hilli**

Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center

## الملخص

التعريف بالكتب معضلة كبيرة إذ ربّما التبس الأمر على مَن عرّف كتابًا له أسماء عدّة، أو مَن عرّف كتبًا عدّة ذات أسماء متشابهة تعود لمؤلِّف واحد.

وحاول الباحث في بحثه الذي بين يديك أن يعرّف بأربعة كتب تعود لخريج مدرسة كربلاء المقدّسة العلّامة السيّد محمّد مهديّ الطباطبائيّ، المعروف بـ(بحر العلوم: ت١٢١٢هـ)، وهذه الكتب الأربعة وردت في كتاب(الذريعة إلى تصانيف الشيعة) بثمانية أسماء، والكتب التي دار عليها البحث هي:(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار)في الفقه، له في الذريعة اسمان وفي غيره اسم، فمجموع أسمائه ثلاثة، و(مصابيح الهدى) في أصول الفقه، له في الذريعة اسم واحد ونسبه لبعض الأصحاب، و(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) في الفقه، له في الذريعة أربعة أسماء، و(الهداية) في الفقه، له في الذريعة اسم واحد.

# Abstract

Defining books is a big problem for it is doubtful to the person who defines books that has several titles, or when he defines several books with similar titles belongs to one author.

In the current research, the researcher tries to define four books belong to holy Kerbala school graduate the scholar seyd Muhammed's Mehdi Al tebateba'I, known by (Behr ul Oulum, born in 1212 H.). These four books were mentioned in the book ( Al Theri'ah Ela Tesanif Al She'a) with eight titles. The books that were investigated: (Mesabeah Al Inwar quoted from Mishkat Al Ilmeh Al Ibrar), it is about the jurisprudence. It has two titles about Al Theri'ah and one title about another subject; so, the total is three titles. And Mesabeah Al Huda, which is about the jurisprudence. It has one title about Al Theri'ah that belongs to the followers. And (Al Mishkat quoted from Anwar Al Ilmeh Al Hudat ), it is about the jurisprudence. It has four titles about Al Theri'ah. and Al Hidayah. It is about the jurisprudence. It has one title about Al Theri'ah.

## المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وآله الغرّ الميامين.

وبعد: فحين سيري على خطى كتاب(الذريعة إلى تصانيف الشيعة) للخبير الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ(ت ١٣٨٩هـ) يظهر لي الجهد الذي قام به هذا الرجل الخرّيت والذي يُعدّ أمّة في رجل، فطريق التراث صعب مستصعب، ولابدّ للسالك فيه أن تعتريه أشواك أنبتتها صعوبة الخوض فيه، والخائض في هذا الفن يعي ما أقول؛ فقلّة المصادر وشحّتها، وصعوبة الحصول عليها، وبُعد المعلومة.. وهكذا حنانيك تجعل التعريف بالكتب التراثيّة ـ بمجمل علومها ـ تعريفًا يشوبه النقص والخلط أحيانًا، وهذا الأمر حصل يسيرًا في كتاب(الذريعة إلى تصانيف الشيعة)، ومؤلّفه معذورٌ كلّ العذر في ذلك؛ لما ذكرته من صعوبات، وجزاه الله خيرًا على ما قدّم وأخّر، والحقّ أن نفتخر بالقول المتداول عند أهل الفن:(كلّنا عيال عليه)، فمن منّا ينكر فضله، وفضل كتابه، وهو الكتاب الخالد الذي لولاه لضاع الكثير من تراثنا الإماميّ، والذي شرّفني الله تعالى بالاستدراك عليه، فأحمده على كلّ نعمة ملموسة ومحسوسة، وما البحث الذي بين يديك إلّا من ثمرات كتابه.

فأثناء بحثيّ واستدراكيّ على ما كتبه الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله عند تعريف كتاب(المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح) للسيّد محمّد مهديّ بحر العلوم قدس سره، وجدت خلطًا ينتج منه الوهم والحيرة؛ وذلك بسبب تعدّد العناوين للكتاب الواحد، ورأيت أن أحصر هذا الأمر في كتبه الفقهيّة الأربعة: (مصابيح

الأنوار- مصابيح الهدى - المشكاة - الهداية)، وأن أكتب حلًّا لهذه المسألة العويصة بعد اطلاعي على نسخها، والتي لم يتيسّر بعضها لصاحب الذريعة، وسأذكر اسم الكتب تباعًا، مع بيان الخلط الذي حصل عند التعريف بها، وبيان الصحيح في تعريفها، وهي:

الكتاب الأوّل:(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار)

فقه استدلاليّ كبير في ثلاثة مجلّدات تضمّنت خمسة أجزاء ـ بحسب نسخة خطّ المصنّف ـ(الطهارة، والصلاة، والتجارة، والنكاح، وإلى آخر الشهادات)، كتبه بعناوين(مصباح - مصباح)، اقتصر فيه على المسائل المهمّة، وفيه تحقيقات لبعض القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وبأوّله تمهيدات في مسائل فقهيّة كلّيّة، وفصّل الكلام في كتابي الطهارة والصلاة، وفي بقيّة الأبواب اكتفى بشرح بعض المسائل، كتبه بإلحاح جماعة من طلبته واقتراح طائفة من أصحابه الأفاضل حين التجائه بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في مشهد المقدّسة، وكانت سنة سفره لها بحسب بعض التواريخ سنة ١١٨٦هـ[1].

أسماؤه:

ورد له في كتب الفهارس ثلاثة أسماء، وهي بحسب الألفباء:

الاسم الأوّل:(مصابيح الأحكام).

سمّاه الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا الاسم في الذريعة(٢١ / ٨١، الرقم ٤٠٤٨)، وبهذا سمّي مطبوع الكتاب بطبعتيه، وبه اشتهر.

الاسم الثاني:(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار).

عنونه المؤلِّف قدس سره بهذا الاسم في ديباجة الكتاب الذي كتبه بخطّه ـ وسيأتي الحديث عن نسخة الكتاب ووصفها كاملًا في الملحق ذات الرقم(١) ـ، وهذا الاسم لم يرد في كتاب الذريعة، وينبغي أن يسمّى الكتاب به، فخطّ المؤلِّف وقوله حجّة على غيره من العناوين.

الاسم الثالث:(المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح).

سمّاه السيّد محمّد باقر الخوانساريّ بهذا الاسم في روضات الجنّات(٧/ ٢١٥)، والشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله في الذريعة(٢١ / ٨١، الرقم ٤٠٤٦)، واختصره بعضهم فسمّاه(المصابيح في الفقه)[٢].

هذا وقد ذكر صاحب الروضات(ت ١٣١٣هـ) في وصف الكتاب: «وله كتاب المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح، فيه غاية الرعاية؛ لما يخاله الإنسان من التهذيب والتنقيح، وإن كان مشوّش الترتيب، وغير مجوّد الترتيب، ولهذا انتسب إلى بعض تلاميذه، وهو قريب من المتأمّل اللبيب».[٣]

كما وذكر الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بعض الأقوال التي تنصّ على أنّ الكتاب جُمع بعد وفاته، وقرأت قبل رؤيتي لنسخة خطِّ المؤلِّف قدس سره ردودًا وافية في دفع هذه الشبهة، كتبها الفاضل السيّد فاضل آل بحر العلوم في مقدّمة الكتاب ـ قبل طبعه ـ، بينما هذه الشبهة مدفوعة بنسخة خطّ المؤلِّف قدس سره التي رأيتها وهي موجودة بين أيدينا ـ وسيأتي ذكر وصفها كاملًا في الملحق ذات الرقم(١) ـ، وبما موجود على بعض نسخ الكتاب من حواش بإمضاء: «منه دام ظله»، أو «منه قدس سره».

وقد صرّح ـ بحسب نسخة خطّه الشريف ـ في أوّله أنّه ألّفه في مدينة مشهد المقدّسة، وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ[٤]، ومنه يُعرف تاريخ تأليفه، كتبه في ثلاثة

مجلّدات(الطهارة- الشهادات)، وهو أتمّ من الكتاب الثالث(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) من حيث الأبواب والكتب الفقهيّة.

ونسخة خطّ المؤلِّف قدس سره موجودة في مكتبة العلّامة السيّد هاشم بحر العلوم، الأرقام(١٠٧- ١٠٩)، ولا أعلم علّة عدم اطلاع الشيخ الطهرانيّ رحمه الله عليها، رغم أنّه ذكر من نسخ المكتبة ما شاء الله تعالى في كتابه الذريعة.

هذا ونسخة خطّ العلّامة السيّد رضا بحر العلوم(ت ١٢٥٣هـ) ـ ولد المؤلِّف قدس سره ـ أيضًا موجودة، وقد نقلت عن نسخة الأصل، رأيتها في مكتبة المحقّق العلّامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الأرقام(٣٦- ٣٨) ـ وسيأتي وصفها كاملًا في الملحق ذات الرقم(٢) ـ، وللكتاب في فهرس فنخا(٦٨) نسخة[٥].

طبعاته:

والكتاب طبع بعنوان(مصابيح الأحكام):

أوّلًا: بتحقيق السيّد مهدي الطباطبائيّ وفخر الدين الصانعيّ، نشر: مؤسّسة فقه الثقلين الثقافيّة، قمّ المقدّسة، كتاب الطهارة وقسم من كتاب الصلاة، أربعة أجزاء، وإليك مادّة الأجزاء المطبوعة، وعدد صفحاتها، وتواريخها:

الجزء الأوّل:(ما ينبغي معرفته قبل الفقه- التخلّي)،(٤٧٢) صفحة، سنة ١٤٢٧هـ.

الجزء الثاني:(أحكام المحدِث- الغسل)،(٥٧٦) صفحة، سنة ١٤٢٩هـ.

الجزء الثالث:(تتمّة الغسل - النجاسات)،(٤٤٧) صفحة، سنة ١٤٣٣هـ.

الجزء الرابع:(شرائط الصلاة- مكان المصلّي)،(٣٩٢) صفحة، سنة ١٤٣٣هـ.

وطبع ثانيًا: بتحقيق ونشر مؤسّسة آية الله العظمى السيّد البروجرديّ، قمّ المقدّسة، قسم كبير من كتاب الطهارة، جزءان، وإليك مادّة الأجزاء المطبوعة، وعدد صفحاتها، وتواريخها:

الجزء الأوّل:(مقدّمة الكتاب- حكم المبطون)،(٦٣٢) صفحة، سنة ١٣٨٥ش، تقديم: العلّامة المحقّق الدكتور السيّد محمّد بحر العلوم(ت ١٤٣٧هـ)، ومقدّمته في(١٢١) صفحة.

الجزء الثاني:(القول في الغسل- حكم العصير الزبيبيّ إذا غلى)،(٦٨٠) صفحة، سنة ١٣٨٦ش.

وتوقّفت المؤسّسة عن طبع بقية الأجزاء، وسيطبع محقّقًا كاملًا في ستّة أجزاء بالنشر المشترك مع مركز تراث السيّد بحر العلوم، مع إضافة مقدّمة مدير المركز السيّد فاضل بحر العلوم، وللأسف الشديد إنّهم بعد تحقيق الكتاب كاملًا وبعد الإخراج الفنّي له ظهرت نسخة خطٍّ المؤلِّف قدس سره في مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، فاقترحت على جناب السيّد فاضل بحر العلوم مقابلة الكتاب من جديد على نسخة الأصل وإخراجه بحلّة ثانية، فامتثل بحمد الله تعالى، وهذا من ديدنه في نشر العلم، ونسأل الله أن يوفّقه لذلك وسيُطبع الكتاب بعد جهد لا يعرفه إلّا أهله.

وإليك مادّة الأجزاء غير المطبوعة، وعدد صفحاتها:

الجزء الثالث:(كتاب الصلاة- القول في قواطع الصلاة)،(٤٤٨) صفحة.

الجزء الرابع:(القول في القصر والإتمام- حكم قضاء الحجّ المنذور بعد وفاة الناذر)، وضمّ هذا الجزء كتاب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ،(٤٤٨) صفحة.

الجزء الخامس:(كتاب التجارة- حكم الوصية عند عروض الجنون والإغماء)،(٤٦٨) صفحة.

الجزء السادس:(كتاب النكاح- كتاب الشهادات)، وضمّ هذا الجزء كتاب النكاح والصيد والمواريث والشهادات،(٥٩٨) صفحة.

ملحوظة مهمّة:

ورد في فهرس جامعة طهران(١٦/ ٣٦٢)، وفهرس فنخا(٢٩/ ٦٨٠) ذكر كتاب باسم:(المصابيح في شرح المفاتيح) للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم(ت ١٢١٢هـ) وهو على ما جاء فيهما شرح لكتاب(مفاتيح الشرائع) للفيض الكاشانيّ، محمّد بن مرتضى(١٠٩١هـ)، والنسخة كتبها محمّد حسن بن محمّد رضاى النصرآباديّ كتبها في ١٢ شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٣٥هـ، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه قدس سره»، و«منه قدس سره»، والنسخة موجودة في مكتبة جامعة طهران، الرقم(٦٧٩٧)، وتقع في(١٧٥) ورقة.

وقد اطلعت على مصوّرة النسخة بمساعي فضيلة الأخ الدكتور رسول جعفريان وزوّدني بمصوّرتها مشكورًا، وبعد الاطلاع على مصوّرة النسخة ومقابلتها ظهر لي أنّه كتابه(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) المعروف بـ(مصابيح الأحكام)، فتأسّفت كثيرًا لذلك، وكنت آمل فيه كتابًا جديدًا للسيّد بحر العلوم قدس سره، فلذا نوّهت، وعلى هذا يكون هذا الاسم فيه من الوهم ما فيه، وليصحّح ما في الفهارس المذكورة.

الكتاب الثاني:(مصابيح الهدى)

مختصر في أصول الفقه، غير تامّ، كتبه لاشتياق بعض أهل العلم في تحرير كتاب في علم الأصول بسبك جديد وأسلوب محكم مع فوائد الاطناب ومحاسن الاختصار، ورتّبه على مقدّمة وفصول وقواعد، وفيه تسع قواعد.

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله في الذريعة(٢١/ ٩٤ الرقم ٤٠٩٨) بهذا الاسم، ونسبه فيه لبعض الأصحاب، وقال في آخر تعريف الكتاب ما نصّه: «ونسخة بخطِّ محمّد رضا بن زين العابدين بن بهاء الدين محمّد بن أحمد محسن العامليّ، كتابتها ١٢٣٠، كتب في ظهرها أنّه تأليف السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم عند السيّد آقا التستريّ»، فهو رحمه الله لم يجزم بذلك، وإلّا لم يكتب في أوّل التعريف إنّ الكتاب من تأليف بعض الأصحاب.

أوّل الكتاب: « الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام بمصابيح البيان، وفتح أبواب مدارك الأحكام بمفاتيح التبيان، والصلاة والسلام على المبعوث لإرشاد الأنام إلى أكمل الشرائع والأديان، وآله الأئمّة الأعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين وأركان الإيمان، وبعد فطالما اشتدّت الأشواق وامتدّت العيون والأعناق إلى تحرير كتاب فائق من علم الأحكام.. وسمّيته(مصابيح الهدى)؛ عسى أن يهتدي إليه من اهتدى ويتمّ للجادي به الجدوى والجدى، والله الموفّق لنهج السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، الفقه في اللغة: العلم والذكاء والفهم..».

وهذه المقدّمة لفّقتها من فهرس فنخا: ٢٩/ ٧٠٦، ومن فهرس مكتبة مخطوطات السيّد محمّد صادق بحر العلوم: ٦٢، ثمّ اطّلعت على مصوّرة الكتاب الموجودة في مكتبة ملّي بطهران الرقم(١٠/ ١٨٦٨)، كتبها السيّد محمّد مهديّ ابن ملّا عليّ

التبريزيّ الطباطبائيّ بتاريخ ١٧ شهر ربيع الأوّل سنة ١٢١٤هـ، وهي موافقة لما كتبت، وكُتب في هذه النسخة تحت العنوان ـ(مصابيح الهدى)ـ ما نصّه: «رسالة الأدلّة الأربعة لبحر العلوم»، ولعلّ هذا الاسم عنوان آخر للكتاب والأمر يحتاج إلى البحث والتقصّي.

نُسخ الكتاب:

ووردت للكتاب في فهرس فنخا(٢٩/ ٧٠٦- ٧٠٧) أربعة عشر نسخة، وأكثرها لا يتجاوز(٢٠) صفحة، ويظهر منها أنّه كتب المقدّمة مع فوائد قليلة ولم يتمّه، وجاء في آخر بعضها: «هذا الذي وجدناه من كتابة المرحوم المبرور السيّد محمّد مهديّ الطباطبائيّ».

وفي بعضها: « هذا آخر ما وجدناه من الرسالة الشريفة الموسومة بمصابيح الهدى».

وفي بعضها: « هذا آخر ما وجدناه من الرسالة الشريفة وهي مقدّمة المصابيح».

وذُكر عين الكتاب في فنخا(١٩/ ٧٠٥) بعنوان:(شرح ديباجة مصابيح الهدى)، عرفت ذلك بعد مطابقة أوّل الكتاب وآخره، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإخراج الكتاب عاجلًا.

الكتاب الثالث:(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) =(المصابيح)

ولنسمّه تسمية تزيل اللبس بـ(المصابيح الصغير) في قبال الكتاب الأوّل (مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار)ـ، وهذا الكتاب سمّي

بـ(المصابيح) كون مؤلّفه قدس سره كتبه بعناوين(مصباح- مصباح)، وهو متن في أمهّات الأحكام الشرعيّة، ومهمّات المطالب الفرعيّة، كتبه بعبارات جامعة، غير تامّ، خرج منه ما كتبه في الطهارة إلى المسح، وليس فيه من الصلاة شيء يذكر ـ وما في الذريعة من أنّه في الطهارة والصلاة هو من سبق القلم ـ.

وذكر الشيخ الطهرانيّ رحمه الله في الذريعة(٢١/ ٦٤) سبب تسميته بـ(المصابيح) بقوله: «قال السيّد عليّ بحر العلوم في حاشية كتابه(البرهان ص ٢٤٣) ما ملخّصه: سمّي بالمشكاة؛ لما يظهر من أوّل الكتاب من براعة الاستهلال؛ ولما كان عناوينه(مصباح) يعبّر عنه ولده السيّد رضا في كتبه بـ(المصابيح)».

وكلّما اطلق اسم(المصابيح) يراد به هذا الكتاب لا الكتاب الأوّل، وهذا مستفاد من قول ولده السيّد رضا آل بحر العلوم والسيّد محمّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة.

أوّل الكتاب: «الحمد لله الذي هدانا إلى شرائع الإسلام، وأوضح لنا مهمّات مدارك الأفهام».

ثمّ إنّ المؤلّف قدس سره غيّر الخطبة بدون أن يضرب عليها، وكتب بخطّه في الحاشية هكذا: «نحمدك يا من نوّر معالم الدين بمشكاة الهداية واليقين، وأظهر مدارك الشرع المبين بتهذيب مسالك المهتدين»، والخطبة الأخيرة هي التي ثبتت.

والكتاب قرّظه الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ بخطّه، وكتب له في ذيل التقريظ إجازة رواية بتاريخ ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب سنة ١١٩١هـ، وكان عمر السيّد بحر العلوم حينئذ(٣٦) سنة ومدحه فيه أيّما مدح، والإجازة أشار إليها

صاحب الذريعة في(١ / ٢٠٧، الرقم ١٠٨٠)، والتقريظ رأيته، وهو موجودٌ في مكتبة السيّد هاشم آل بحر العلوم في المجموعة ذات الرقم(٥٧)، ومحلّه في المجموعة بعد الرسالة ذات الرقم(١٦) في وجه الورقة(١٩٨) ـ وتجد التقريظ والإجازة في الملحق ذات الرقم(٣) ..

أسماؤه:

ولكتاب(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) في الذريعة عدّة أسماء، وهي بحسب الألفباء:

الاسم الأوّل:(المصابيح).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان في الذريعة في(٢١/ ٨٢، الرقم ٤٠٤٧)، وذكر عند تعريفه أنّه في الطهارة والصلاة، والصحيح أنّ الذي خرج من الكتاب هو شيءٌ يسير من كتاب الطهارة لا غير، بحسب نسخ الكتاب التي مرّ ذكرها، ومنها ما كتبه تلميذ المؤلِّف السيّد محمّد جواد العامليّ(ت ١٢٢٨هـ)، ونسخ شرحه التي يأتي ذكرها، والشارح له هو تلميذ المؤلِّف الشيخ جعفر كاشف الغطاء(ت ١٢٢٨هـ).

وذكره بهذا العنوان في:(٢١/ ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و٢١/ ٦١ ضمن الرقم ٣٩٥٤، و٢١/ ٦٤ بدون رقم، و٢١/ ٨١ ضمن الرقم ٤٠٤٦، و٢٥/ ١٦٧ ضمن الرقم ٨٣).

الاسم الثاني:(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة).

وهو اسم الكتاب الأساسيّ، ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان

في الذريعة في(٢١ / ٥١، الرقم ٣٩١٣)، وذكر عند تعريفه أنّه في الطهارة والصلاة.

وذكره بهذا العنوان في:(٢١/ ٦٤، و٢١/ ٨٢ ضمن الرقم ٤٠٤٧).

الاسم الثالث:(مشكاة الهداية).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان في الذريعة(٢١ / ٦٤، بدون رقم)، وذكر أنّه في الطهارة والصلاة.

وذكره بهذا العنوان في:(٣/ ٣٣٨ ضمن الرقم ١٢٢٤، و٤/ ٣٦٢ الهامش، و١٤/ ٦٥ الرقم ١٧٦٤، و ٢١ / ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و٢١/ ٦١ الرقم ٣٩٥٤، و٢١/ ٨٢ الرقم ٤٠٤٧).

وأرى أنّ عنونة الكتاب بـ(مشكاة الهداية) اجتهاد من بعضهم، وفيه خلط بين كتابيه(المشكاة) و(الهداية) كما وقع فيه البعض، والأولى تسميته اختصارًا لعنوانه الأصلي:(مشكاة الهداة) لا(مشكاة الهداية).

الاسم الرابع:(منثور الدرّة).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان في الذريعة(٢٣/ ١٦ الرقم ٧٨٥٢)، وخلط في تعريفه بينه وبين كتابه الأوّل(المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح)، وليس في الكتاب ما يشير إلى أنّه منثور للدرّة، وذكر رحمه الله أنّه في الطهارة والصلاة، وذكرتُ سابقًا أنّ الذي خرج من الكتاب هو شيء يسير من كتاب الطهارة لا غير.

وذكره بهذا العنوان في:(٢١ / ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و٢١/ ٦١ ضمن الرقم ٣٩٥٤، و٢١/ ٨٢ ضمن الرقم ٤٠٤٧).

وذكر الشيخ الطهرانيّ رحمه الله علّة تسميته بـ(منثور الدرّة) عند تعريفه بما نصّه: «أوّلها في العبادات والموجود منه الطهارة والصلاة؛ ولذا يقال له(منثور الدرة)»[٦].

فعلّة التسمية إذًا هو الاشتراك بمادّة الكتابين(الطهارة والصلاة)، باعتبار أنّ الدرّة في الطهارة والصلاة، والحال أنّ كتاب المشكاة والمسمّى بـ(منثور الدرّة) هو جزء من كتاب الطهارة، وليس فيه من الصلاة شيء يُذكر، علمًا أن تأليف الدرّة متأخرّ عن المشكاة بأربع عشرة سنة، وذلك أنّ الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ رحمه الله قرّظ كتاب(المشكاة) المسمّى ـ على قول الشيخ الطهرانيّ ـ بـ(منثور الدرّة) بتاريخ ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب الأصب ١١٩١هـ، بينما تاريخ نظم الدرّة كان في سنة ١٢٠٥هـ.

إذ قال الشيخ الطهرانيّ رحمه الله عند التعريف بـ(الدرّة المنظومة) في الذريعة(٨/ ١٠٩ الرقم ٤٠٨): «وقال في تسميته وتاريخ نظمه: غرّاء قد وسمتها بالدرّة * تأريخها عام الشروع(غره).

المنطبق على ١٢٠٥».

نُسخ الكتاب:

رأيت نسخة من الكتاب في مكتبة الإمام الحكيم العامّة، الرقم(١٦٣١/ ٢)، في ستّ أوراق، كتبها تلميذ المصنِّف السيّد محمّد جواد العامليّ(ت ١٢٢٨هـ) ـ صاحب مفتاح الكرامة ـ، والكتاب لم يطبع بعد، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإخراج الكتاب عاجلًا، وقد باشرت بتحقيقه.

ونسخة أخرى موجودة ضمن مجموعة في مكتبة السيّد الكلبايكانيّ في قمّ المقدّسة، الرقم(٣٧٦٩-٩٩/ ١٩)[٧].

شرح الكتاب:

شرحه الشيخ جعفر الكبير المعروف بـ(كاشف الغطاء)، وسمّاه:(مشكاة المصابيح)، وقال السيّد محمّد صادق بحر العلوم في مقدّمة(الفوائد الرجاليّة): إنّه «شرحها ـ المشكاة ـ تلميذه الأكبر الحجّة الشيخ جعفر – صاحب كشف الغطاء – بأمر من السيّد نفسه»[٨]. ولم نر أثرًا لهذا الأمر في مقدّمة الكتاب.

أوّل الشرح: «نحمدك باللسان؛ لأنّه الأقوى في البيان يامن نوّر معالم الدين بعد أن اظلمّت بتراكم شبه المعاندين بمشكاة الهداية واليقين..».

ذكره الشيخ الطهرانيّ رحمه الله في الذريعة(١٤/ ٦٥ الرقم ١٧٦٤ بعنوان(شرح مشكاة الهداية)، وكذا ذكر في فنخا(٢٠/ ٦٨٩)، وذكره في الذريعة(٢١ / ٦١، الرقم ٣٩٥٤) بعنوان(مشكاة المصابيح)، وخلط في التعريف به بينه وبين الكتاب الرابع(الهداية) ـ الآتي ذكره ـ، والشرح قيد التحقيق في مركز تراث السيّد بحر العلوم.

نُسخ شرح الكتاب:

ولهذا الشرح في المكتبات أربع نسخ:

الأولى: نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء، الرقم(١٢٨)، كتبها الحاجّ عبّود ابن المرحوم الحاجّ جواد الشهير بالصبّاغ بتاريخ يوم الاثنين ٨ من ذي الحجّة سنة ١٣٢٥هـ، وهي مكتوبة على نسخة الأصل بحسب بعض حواشيها، وفيها إشارات لموضع بياضات الأصل.

الثانية: نسخة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء الموجودة في مؤسّسة كاشف الغطاء، الرقم(٢٦)، وعليها تملّك السيّد جعفر ابن السيّد محمّد آل بحر العلوم،

وكتب عليها ما نصّه: «كتاب أوّله شرح للشيخ جعفر الأكبر رحمه الله على متن من متون جدّنا العلّامة بحر العلوم الطباطبائيّ الغرويّ الموسوم بالمشكاة مرّة وبالمصابيح أخرى»، وكتب الشيخ هادي آل كاشف الغطاء رحمه الله عليها ما نصّه: «توجد له نسخة ثانية، وقف في مدرسة القوّام، حدّثني من رآها أنّها مطابقة لهذه النسخة بلا زيادة ولا نقيصة».

الثالثة: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، الرقم(١٥٣٥/ ٢)، بدون تاريخ.

الرابعة نسخة مكتبة الأستانة الرضويّة، الرقم(١١٨)، بدون تاريخ[٩].

الكتاب الرابع:(الهداية)

مختصر في الفقه، غير تامّ، كتبه بعناوين(هداية- هداية)، ينتهي في(هداية: الجنابة هي أثر خروج المني من الموضع المعتاد..).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان في الذريعة في(٢٥ / ١٦٧، الرقم ٨٣)، وذكر عند تعريفه الأمور الخمسة التالية، وسيأتي تصحيح بعضها:

١. إنّه فقه عمليّ اقتصر فيه على لبِّ الفتوى، خرج منه قسم من الطهارة.
٢. رأى نسخة عند حفيده السيّد جعفر بن باقر بن عليّ، وهي إلى غسل الجنابة وعناوينه(هداية - هداية)، وهو غير(المشكاة) و(المصابيح).
٣. رأى نسخة أخرى بخطِّ الشيخ شريف بن عبد الحسين ابن صاحب الجواهر كتبها في سنة ١٢٩١هـ، أوّله: «الحمد لمن سنّ شرائع الإسلام..»، ذكر فيه أنّه كتبه بالتماس جمع، هو في العبادات إلى آخر الحجِّ.
٤. قال السيّد جعفر بحر العلوم:(وقد شرح الهداية الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ونسخة الشرح موجودة في مكتبة عليّ بن محمّد رضا آل كاشف الغطاء».

أقول: أذكر هنا أوّل الكتاب بطوله للتمييز بينه وبين غيره من مؤلّفات السيّد بحر العلوم رحمه الله، فأوّله: «الحمد لمن سنّ شرائع الإسلام، وأحكم قواعد الأحكام.. وبعد فإنّي مجيب إلى ما سألتم من إملاء كتاب محرّر في الفقه يجمع من فوائده الأهمّ والأعود، وينظم من فرائده الأصحّ والأجود، ويحوي من درر مقاصده وغررها، ممّا يوجد في غيره وما لم يوجد، بكلمات جامعة، وإشارات لامعة، وعبارات موجزة تعرب عن مطالبها المتشعّبة الواسعة، وقد دعاني إلى ذلك مع تأكّد الطلب، وتوفّر الدواعي إلى هذا المطلب، وعدّ(واعدٌّ- ظ) بالهداية لمن جاهد وأمعن، وأمرٌّ بالتعرّض لنفحات الربّ في كلّ زمن، فأخذت في هذا الكتاب، وجعلته تذكرة وذكرى لأولي الألباب، سائلًا من الله الهداية إلى صوب الصواب، والتوفيق للقول بالحقّ في كلّ باب، فإنّه أكرم من سئل وأجاب، كتاب الطهارة: القول في المياه.. ».

والكتاب تضمّن ذكر شيء يسير من كتاب الطهارة لا غير، وهذا الأمر يخالف ما ذكره الشيخ الطهرانيّ رحمه الله - بحسب نسخة الجواهريّ - من أنّه في العبادات إلى آخر الحجّ.

وأمّا قوله: «قال السيّد جعفر بحر العلوم:(وقد شرحَ الهداية الشيخ جعفر كاشف الغطاء[١٠]، ونسخة الشرح موجودة في مكتبة عليّ بن محمّد رضا آل كاشف الغطاء»، فالذي شرحه الشيخ جعفر كاشف الغطاء كما ذكرت هو كتاب(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) وليس كتاب(الهداية)، كما وقع الخلط بين(الهداية) و(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) في الذريعة(٢١/ ٦١ الرقم ٤٩٥٤).

نُسخ الكتاب:

الأولى: نسخة الكتاب المذكورة في الذريعة، رأيتها في مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر ابن السيّد محمّد باقر آل بحر العلوم رحمه الله، وهي بالرقم(٤٧٢/ ٣) ضمن مجموعة للمؤلِّف رحمه الله، وترتيبها الثالث، كتبها أسد الله بتاريخ المحرّم سنة ١٢٩٢هـ.

الثانية: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، بدون تاريخ، الرقم(١١٧ر)، وهي في عشر أوراق.

الثالثة: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، بدون تاريخ، الرقم(١٥٣٥/ ١)، وهي في(٣٢) ورقة.

وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإخراج الكتاب عاجلًا، وقد باشرت بتحقيقه.

## الخاتمة

١. إنّ للعلّامة السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم ثلاثة كتب اشتهرت باسم(المصابيح) ميّزت بينها في التعريف:(مصابيح الأنوار، ومصابيح الهدى، والمشكاة المعروف بـ(المصابيح).

٢. دفعت بعض الإشكالات التي وردت عند تعريف الكتب الأربعة ـ مظانّ البحث ـ في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

٣. إنّ بعض هذه الكتب له عدّة أسماء، حاولت أن أذكرها؛ للتمييز فيما بينها وإزالة اللبس الوارد في كتب الببلوغرافيا التراثيّة.

٤. أثبتُّ أنّ كتاب(مصابيح الأنوار) هو من تأليف المؤلِّف نفسه، وليس من جمع تلاميذه.

٥. ذكرت ضمن البحث أهمّ نُسخ الكتب الأربعة والمطبوع منها.

٦. ألحقت ثلاثة ملاحق مهمّة تخصّ بعض كتب البحث.

وأخيرًا أرجو أن أكون قد عرّفت بأربعة كتب من كتب العلّامة السيّد بحر العلوم تعريفًا وافيًا لا يشوبه النقص والخلط، ويبعد وهم التعدّد لعناوينها، وجزى الله كلّ من آزرني بهذا العمل، وحثّني على كتابته، وساعدني في كتابته ونشره، وأخصُّ بالذكر العلّامة السيّد محمّد عليّ آل بحر العلوم، والفاضل السيّد فاضل آل بحر العلوم، وإدارة مكتبة الحكيم العامّة، وإدارة مكتبة كاشف الغطاء

العامّة، ومنتسبي مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، وهيأة تحرير مجلّة تراث كربلاء الموقّرة، والحمد لله ربِّ العالمين.

أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، وقت الزوال من آخر ذي الحجّة الحرام سنة ١٤٣٩هـ، النجف الأشرف، وهو آخر ما كتبته في هذه السنة المباركة.

# الملاحق

## الملحق الأوّل

وصف نسخة(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ المؤلِّف قدس سره الموجودة في مكتبة العلّامة السيّد هاشم آل بحر العلوم

وذكرها هنا فيه دفع شبهة أنّ الكتاب جمع بعد وفاة المؤلِّف قدس سره، فدونك وصف مجلّداته الثلاثة التي بخطّه الشريف:

المجلّد الأوّل:

أوّل النسخة: «الحمد لله الذي أوضح لنا مبهمات المسالك بمصابيح البيان، وفتح لنا أبواب المدارك بمفاتيح التبيان، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث لإرشاد الأنام..».

آخر النسخة: «قال: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبني على صلاته».

احتوت نسخته على:(مقدّمة الكتاب، ثمّ مباحث البلوغ وعلاماته، ثمّ المياه وأحكام المحدِث، ونبذة في الوضوء).

خطِّ المصنِّف(غالبًا)، ق ١٢(صرّح في أوّله أنّه ألّفه في مدينة مشهد المقدّسة، وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كُتِبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه»، و«منه عفي

عنه»، و«منه ﷺ»، و«لجامعه عفي عنه»، والأخير هو للسيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ (ت ١٣٥٦هـ).

قرّظها السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ[١١] بتاريخ ١٠ شهر رمضان سنة ١٣٤١هـ، ونصّ ما كتبه في الورقة الأولى: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله وكفى، وسلام على من اصطفى، محمّد وآله مصابيح هدى الأمّة، ومفاتيح أبواب الرحمة، وبعد: فإنّه وقعت لديّ من جملة كتب بيعت لآل بحر العلوم أوراق كثيرة غير مرتّبة ولا ملتصقة، فيها لفٌّ ونشر مشوّش، وجدتها بخطِّ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ، وكنت أعرفه من قبل بسائر أنواعه التي كان يخطّها، وزادني ثقة بذلك أنّي تصفّحت شيئًا منها فإذا فيه عناوين المصابيح، كان تلك الأوراق مسوّدة ذلك الكتاب، ولم أكن رأيته قبل ذلك، فحافظت على تلك الأوراق رغبة بخطِّ مصنّفها ﷺ، وجمعت شتاتها، وألّفت بين متفرّقاتها، فاستخرجت منها عدّة رسائل وتعليقات على بعض الكتب بعد تعب شديد وعناء طويل، وأهملت ما لم ينتظم بسلك واحد، وبعد مدّة غير قصيرة ظهر لي أنّ تلك الأوراق هي نفس كتاب المصابيح المنسوب لبحر العلوم ﷺ، فأحضرت بعض نسخه وقابلت بينه وبين تلك الأوراق، فتحقّقت أنّ نسخة المصابيح بكيفيّتها المعروفة إنّما جمعت ورتّبت من هذه الأوراق بعد وفاة مصنّفها (طاب ثراه)[١٢]، وأنّه لم يخرج منها إلى المبيّضة في زمن حياته إلّا شيء يسير، ويكشف عن ذلك أنّك لا تجد فيها مما ذكره ﷺ في المقدّمة من الرموز والإشارات والألفاظ التي اصطلح عليها إلّا النزر القليل، وأنّ من تصدّى لجمعها وترتيبها نحو ترتيب كتب الفقه، وإن كان لم يدرج فيها إلّا ما كتبه المصنِّف ﷺ وبالغ في ذلك فأدرج حتّى الكلمات

اليسيرة ـ كما ستطّلع عليه ـ، لكنّه تصرّف في وضعها تقديمًا وتأخيرًا لبعض مسائلها، وتبديلًا لعناوينها، وحذفًا لمقدّمات رسائلها المندرجة في الكتاب، فرغبت أن أجمع تِلكَ الأوراق وأُرتّبها أيضًا ترتيب الكتب الفقهيّة لكن بلا تصرّف فيها، فجمعتها في هذه النسخة على ما رسمه مصنِّفها قدس سره وتركت عناوينها وسائر مسائلها بحالها، ونبّهت على ذلك في مطاوي هذه النسخة، وبيّنت ما يحتاج إلى البيان كُلًّا في محلّه كما تجده إن شاء الله، فعلى هذا تكون نسخة المصابيح المتداولة بين الناس مؤلّفة من رسائل وتعليقات وأجوبة مسائل وغير ذلك ممّا اشتملت عليه هذه الأوراق؛ ولذا يجدها المتتبع لها غير متناسقة أسلوبًا، ولا متناسبة مسلكًا، ولا منتظمة وضعًا، بل هي شديدة الاختلاف إيجازًا وإطنابًا وبسطًا في المقال، وإدماجًا ونشرًا لعبارات الأصحاب وطيًّا، على أنّها فاقدة لكثير من كتب الفقه بل ليس فيها كتاب تامّ أصلًا؛ لكونها كما عرفت مجموعة مسائل متفرّقة أُلّفت من هذه الأوراق والمسوّدات المجموعة في هذه النسخة التي هي ظاهرًا جميع ما كتبه المصنِّف في هذا الشأن، وقد فات جامع نسخة المصابيح بعض ما في هذه الأوراق كما نبّهت عليه في محلّه، فإذن هذه النسخة تفوق سائر النسخ بما فيها من الزيادة على غيرها، وبما أنّها جميعًا بخطِّ مصنّفها إلّا قليلًا منها لم أجده في الأوراق فنقلته[١٣] من نسخ المصابيح وألحقته بهذه النسخة؛ تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للكتاب بعد أن قابلتُ بينه وبين ما حضرني من نسخة معتبرة، ولعلّها أقدم النسخ، كان على ظهرها خطِّ السيّد الجليل السيّد محمّد باقر آل السيّد أحمد القزوينيّ وخاتمه، وخطّ السيّد عليّ نقيّ الطباطبائيّ وخاتمه، وفي أثنائها تعليقات وحواشٍ للسيّد مهديّ القزوينيّ والسيّد محمّد باقر بخطّهما، ثمّ إنّه لا يخفى على الناظر في هذه النسخة تميّز الخطّ الجديد عن خطّ المصنِّف قدس سره، وقد جزّأتها أخماسًا رأيتها أليق بحجم الكتاب[١٤]،

فهذه النسخة بما اشتملت عليه من المزايا التي ذكرتها ثمينة جدًّا لا يقدّرها إلّا أهلها، وأرجو ممّن نظر فيها أن يدعو لي بالمغفرة في حال الحياة وبعد الممات، وكان الفراغ من جمعها وإصلاحها في العاشر من شهر رمضان المبارك سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وأربعين هجريّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية، والحمد لله على ما وفّق وقدّر، وسهّل ويسّر، حمدًا كثيرًا كما هو أهله.

حرّره جامع هذه النسخة الشريفة أقلّ الطلبة محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إنّه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين».

جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «هذا هو الجزء الأوّل من مصابيح بحر العلوم قدس سره، وهو بخطّه الشريف إلّا مقدار منه قليل، وهو يشتمل على مقدّمة الكتاب ويلحق بها مباحث البلوغ وعلاماته، ثمّ المياه وأحكام المحدِث، ونبذة في الوضوء»، وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخطٍّ متأخّر عن الأصل، ونصّه: «بسم الله تعالى، بيان قدر الأوراق المنقولة بخطٍّ جديد الملحقة بهذا الجزء وبيان مواضعها:

١. سبع أوراق من أوّل كتاب الطهارة إلى مسألة انفعال الماء القليل تشتمل على أحكام المياه.
٢. سبع وعشرون ورقة بين تحديد الكرّ وأحكام المحدِث بالأصغر تشتمل على بقيّة أحكام المياه وفيها أحكام التخلّي والاستنجاء.
٣. ورقة واحدة في أثناء مباحث الوضوء.
٤. ورقتان من آخر هذا الجزء فيهما تتمّة مباحث الوضوء.

فذلك سبع وثلاثون ورقة، وما عداها فهو جميعًا بخطّ المصنّف ﷺ.

جاء في جذاذة بخطِّ السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ بعد الورقة(١٤) ما نصّه: «بسم الله تعالى: في نسخ المصابيح أُخّرت مسائل البلوغ إلى كتاب الصلاة، وذكرت أوّلًا الرسالة الآتية في البلوغ، ومنها انتقل إلى ما رسم في هذه الأوراق، وأسقط منها ما كُتِب في الرسالة، والموضع الذي أبتدأ به من هذه الأوراق بعد الرسالة هو قوله فيما يأتي:(الرابع عموم الأحاديث الدالة على رفع القلم عن الصبي.. إلخ)، ولذا صارت مسألة البلوغ المذكورة في نسخ المصابيح غير متناسقة الأسلوب والوضع؛ لاختلاف المسلكين فيما كتبه المصنِّف في هذه الأوراق وفي الرسالة، كما لا يخفى على الناظر فيهما، وأنا أبقيتُ كلًّا بحاله وقدّمت ما في هذه الأوراق؛ لكونه الذي عزم المصنِّف ﷺ على إثباته هنا كما ترى، وأمّا الرسالة فلا ربط لها بالكتاب؛ ولكن أدرجت فيه محافظة على ما كتبه المصنِّف ﷺ، وإنّه لا يخلو من مناسبة للمقام وفائدة،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(٨٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: ترتيب نسخ المصابيح هكذا: ذكرَ بعد البسملة والتحميد قوله:(تمهيد الفقه لغة الفهم..إلخ)،(تمهيد أركان الفقه أربعة.. إلخ)،(تمهيد المطلوب في الفقه ضبط الأحكام.. إلخ)،(تمهيد لا بدّ لكلّ علم من مبادئ.. إلخ)،(تمهيد يعتبر في الاجتهاد.. إلخ)،(تمهيد اعلم أنّ الفقه عظيم الخطر.. إلخ)، وفي أثناء هذا التمهيد ذكر قوله:(ركن العبادات، قال الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١٥])، ثمّ ذكر في أثنائه قوله:(اعلم أنّ العبادة لغة هي الخضوع والانقياد.. إلخ)، وبعد ذلك قال:(كتاب الطهارة، الكتاب مصدر ثاني.. إلخ)، وأسقط سائر ما في المقدّمة، وأنا أبقيتُ كلًّا

بوضعه الذي جعله مصنِّفه فيه لم أتصرّف بشيء منه،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(٩١) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لا يخفى أنّ ما كتبه المصنِّف ﷺ هنا في انفعال الماء القليل هو رسالة مستقلّة كما نبّه عليها في الجواهر؛ لكنّه ذهب أوّلها كما ترى، وفي أثناء هذه الرسالة في الهامش شهادة الشيخ الأكبر كاشف الغطاء ﷺ بخطّه وخاتمه، فليلحظ(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٥٩) ما نصّه: «بسم الله تعالى: إنّي عثرت على ورقة بخطّ المصنِّف ـ طاب ثراه ـ كتبها شبه المتن فعلّق عليها هذه الحواشي، وعبارة تلك الورقة:(هكذا يحرم على المحدث الصلاة مطلقًا، فرضًا ونفلًا، ولو تسبيحًا، عدا الأموات، وصورة الصلاة المقصود بها التعليم ونحوه على إشكال، والطواف الواجب ولو بعارض كالنذر.. إلى آخر ما ذكره)، كما يعرف من التعليقة وما أمكن إدراج تلك الورقة في هذه النسخة، كما أنّها لم تدرج في سائر نسخ المصابيح(لجامعه عفي عنه)».

وجاء في الورقة(١٠٨) بخطِّ الشيخ جعفر الكبير المعروف بكاشف الغطاء ما نصّه: «لسيّدنا وشيخنا السيّد مهديّ الطباطبائيّ، وكتبه أقلّ الطلبة جعفر بن شيخ خضر »، وختمه مثمّن: «رِقّ الصادق»، الأوراق الأربع الأولى والأخيرة مضافة على النسخة، عليها ختم مكتبة الشيخ محمّد السماويّ بيضويّ: «من كتب محمّد السماويّ، ١٣٥٤هـ»، وختم وقفيّة مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر آل بحر العلوم المثلّث، والنسخة مرمّمة الأطراف[١٦].

الغلاف: جلد، أزرق. ١٩٦ق، ١٧س، ٨,١٦×٣,٢٢ سم.

المجلّد الثاني:

أوّل النسخة: «الحمد لله، وسلامه على عباده الذين اصطفى محمّد وآله الأصفياء، قال المصنِّف ﷺ وينقسم إلى: محرّم ومكروه ومباح، الضمير راجع إلى المصدر المفهوم من الفعل..».

آخر النسخة: «الثاني كالقول الأوّل مبنيّ على العمل به، والقولان الآخران نادران جدًّا بل مخالفان للإجماع كما لاستقرار المذهب على مخالفتها».

احتوت نسخته على:(التجارة، البيع، وفيه الخيارات، نبذة في المساقاة، وفي الإجارة، وفي المضاربة، وفي الوكالة، نبذة في الوصيّة).

خطِّ المصنِّف(غالبًا)، ق ١٢(صرّح في أوّله أنّه ألّفه في مدينة مشهد المقدّسة وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كُتِبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه»، و«منه عفي عنه»، و«منه ﷺ»، و«لجامعه عفي عنه»، والأخير هو للسيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ(ت ١٣٥٦هـ).

جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «بسم الله تعالى: هذا هو الجزء الرابع من مصابيح بحر العلوم ﷺ، وهو بخطّه الشريف إلّا وريقات لا تخفى، فهرست ما فيه: التجارة، البيع، وفيه الخيارات، نبذة في المساقاة وفي الإجارة وفي المضاربة وفي الوكالة، نبذة في الوصيّة».

وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخطّ متأخّر عن الأصل ونصّه: «بسم الله تعالى، بيان قدر الأوراق المنقولة بخطّ جديد الملحقة بهذا الجزء

وبيان مواضعها:

١. ورقة في أثناء مسألة تحريم التكسّب بالأعيان النجسة.

٢. اثنتا عشرة ورقة بين مسألة التكسّب بالأعيان المتنجّسة وعقد البيع.

٣. ثلاثة أوراق قبل قوله:(للمتبايعين الخيار قبل التفرّق).

٤. ورقة واحدة في المضاربة.

فذلك سبع عشرة ورقة وما عداها فهو جميعًا بخطّ المصنّف قدّس سرّه».

جاء في جذاذة بخطِّ السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ بعد الورقة(٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: هذه الحواشي تعليقة على الشرائع والمسالك معًا، وهي غير موجودة في نسخ المصابيح التي حضرتني، ولعلّ جامع المصابيح استغنى عن إدراجه فيها بذكر ما يأتي في التجارة؛ لتوافقهما معنى في الجملة، وقد أدرجته أنا في هذه النسخة وإن استلزم التكرير؛ محافظة على ما كتبه السيّد ـ طاب ثراه ـ،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٢٠) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم أتتبّع الكتاب الذي علّق عليه مباحث ملك العبد، ثمّ إنّ قوله بعد ذلك:(والأكثر على أنّه يملك في الجملة.. إلى آخر ما كتبه في ملك الأم والأخت من الرضاعة)، لم يوجد في نسخ المصابيح التي حضرتني، وما يأتي منه في المساقاة هو تعليقة على القواعد،(لجامعه عفي عنه)، [ ثمّ كتب تحتها:] اطّلعت بعد ذلك على أنّ هذه التعليقة هي على اللمعة والروضة معًا».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٤٧) ما نصّه: «بسم الله تعالى:(مسألة ما إذا أوصى الإنسان لغيره بشيء من ماله.. إلخ)، لم توجد في نسخ المصابيح التي وقفت

عليها،(لجامعه عفي عنه) ».

عليها ختم مكتبة الشيخ محمّد السماويّ بيضويّ: «من كتب محمّد السماويّ، ١٣٥٤هـ»، وختم وقفيّة مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر آل بحر العلوم المثلّث، والنسخة مرمّمة الأطراف. الغلاف: جلد، أزرق. ١٥١ق، ١٧س، ٢١,٨×١٧,٨ سم.

المجلّد الثالث:

أوّل النسخة: «الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى واجتبى محمّد وآله الأئمّة المعصومين النجباء، كتاب مفاتيح المناكح والمواليد، المناكح جمع منكح..».

آخر النسخة: « فإن لم يتفق في الربع، وفيهما بعد، وبالجملة فالقول بالنصف ليس ببعيد وإن كان الربع هو الأقرب».

احتوت نسخته على:(نبذة في النكاح، ويلحق فيه مباحث وطء الصغيرة، وإفضاء المرأة وأحكام ذلك، نبذة في الرضاع، كلمات في الطلاق، كلمات في الصيد، نبذة في حكم النعامة، نبذة في المواريث، نبذة في الشهادات).

خطّ المصنّف(غالبًا)، ق ١٢(صرّح في أوّله أنّه ألّفه في مدينة مشهد المقدسة وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كُتِبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه»، و«منه عفي عنه»، و«منه قدّس سرّه»، و«لجامعه عفي عنه»، والأخير هو للسيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ(ت ١٣٥٦هـ).

جاء في الورقة ذات الرقم(١٢٢) تاريخ بخطّ المصنِّف وهو(ليلة الثلاثاء٢٢ من صفر المظفر سنة ١١٩٩هـ)، جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «بسم الله تعالى:

هذا هو الجزء الخامس من مصابيح بحر العلوم تغمّده الله برحمته، وهو بخطّه الشريف إلّا وريقات لا تخفى، فهرست ما فيه: نبذة في النكاح، ويلحق فيه مباحث وطء الصغيرة، وإفضاء المرأة وأحكام ذلك، نبذة في الرضاع، كلمات في الطلاق، كلمات في الصيد، نبذة في حكم النعامة، نبذة في المواريث، نبذة في الشهادات، وبذلك يتمّ كتاب المصابيح»، وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخطّ متأخّر عن الأصل ونصّه: «بسم الله تعالى: بيان قدر الأوراق المنقولة بخطّ جديد لهذا الجزء وبيان مواضعها:

١. ورقتان قبل قوله:(منهل لا يكفي في التحريم بالرضاع مسمّى الارتضاع..إلخ).
٢. ثلاث عشرة ورقة في الصيد والذبائح في حكم النعامة.
٣. ورقة واحدة في المواريث في تتمة مسألة مانعيّة الرق للإرث.

فذلك ستّ عشرة ورقة وما عداها فهي جميعًا بخطّ المصنِّف قدّس سرّه».

جاء في جذاذة بخطِّ السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ بعد الورقة(٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: جميع ما كتبه في النكاح هو شرح نبذة من مفاتيح القاسانيّ [مفاتيح الشرائع للفيض الكاشانيّ]، فليلحظ،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٣٤) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لا يخفى أنّ هذه الوريقات هي تعليقة على ما كتبه في الورقة السابقة من كتاب الصيد والذبائح، فليلحظ ذلك(لجامعه عفي عنه) ».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٣٨) ما نصّه: «بسم الله تعالى: الظاهر أنّ ما كتبه في النعامة هو رسالة مستقلّة كما يظهر ذلك بأدنى التفات إلى وضع ما حرّره هنا،

وحيث أنّي لم أعثر عليها بخطِّ مصنّفها، نقلتها من نسخ المصابيح كما هي مندرجة فيها، والله العالم،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٦٧) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم يوجد في نسخ المصابيح التي حضرتني هذا المنهل ولا المنهل الآتي بعده، وإنّما انتقل من هنا إلى المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها في آخر المنهل الثاني، ولعلّه لأنّ ذلك تكرير في المعنى لما تقدّم، وأنا أدرجت الجميع في هذا الجزء لعدم خلوّه عن الفائدة،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٩١) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم توجد مسألة الحبوة فيها وقفت عليه من نسخ المصابيح مع أنّ المصنّف قدس سره نبّه عليها بخطّه الشريف في هامش الرسالة المتقدّمة وفي ظهرها أعني رسالة حرمان الزوجة من بعض التركة، فراجعها، ولعلّ العذر في تركها هو عدم تنقيحها؛ إذ الذي كتبه المصنِّف ـ طاب ثراه ـ ما فيه غير نقل أقوال العلماء كما ترى،(لجامعه عفي عنه)».

عليها ختم مكتبة الشيخ محمّد السماويّ بيضويّ: «من كتب محمّد السماويّ، ١٣٥٤هـ»، وختم وقفيّة مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر آل بحر العلوم المثلّث، والنسخة مرمّمة الأطراف. الغلاف: جلد، أزرق، ٢٠٢ق، مختلفة السطور، ١٦,٥×٢٢ سم.

## الملحق الثاني

### وصف نسخة(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ ابن المؤلِّف قدس سره السيّد رضا بحر العلوم

الموجودة في مكتبة العلّامة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، وذكرها هنا فيه دفع شبهة وهي أنّ الكتاب جمع بعد وفاته، إذ إنّ النسخة كتبة من نسخة الأصل، فدونك وصف مجلّداته الثلاثة:

المجلّد الأوّل(العبادات – كتاب الطهارة):

النسخة كتبت على نسخة الأصل بحسب ما جاء في حواشيها، وفي حواشيها عبارات كتبت بإمضاء: « منه »، و« منه عفي عنه »، و «منه قدّس سرّه »، وكتب السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم رحمه الله في أوّل صفحة منه فائدة، نصّها: «كتب الحاجّ ميرزا نصر الله الشبستريّ التبريزيّ إلى شيخنا الإمام الحجّة المغفور له الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ النجفيّ، بتاريخ الأحد(٢٥) جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ ما هذا نصّه:(قال صاحب المواهب السنيّة في شرح الدرّة الغرويّة(ص١٥) في سياق ترجمة الناظم آية الله بحر العلوم ـ قدّس سرّه ـ: وله في الفقه أيضًا كتاب المصابيح.. وقفت على وريقات من أوّله بخطِّ والدي الماجد ـ طاب ثراه ـ مشتملة على الخطبة، والتصريح باسم الكتاب، وباعث تأليفه، بما لم يوجد في أوّل ما بأيدينا.. إلخ).

وهذه الورقة توجد عندنا أيضًا في ضمن مجموعة خطيّة أوّلها:(الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام بمصابيح البيان، وفتح أبواب مدارك الأحكام بمفاتيح

التبيان، والصلاة والسلام على المبعوث لإرشاد الأنام إلى أكمل الشرائع والأديان، وآله الأئمّة الأعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين وأركان الإيمان، أمّا بعد: فلمّا اشتدّت الأشواق...إلى قوله قدّس سرّه: وسمّيته(مصابيح الهدى)؛ عسى أن يهتدي إليه من اهتدى ويتمّ للجادي به الجدوى والجدى، والله الموفّق لنهج السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، الفقه في اللغة: العلم والذكاء والفهم..)[١٧]، حرّره محمّد صادق بحر العلوم»، وهذه المقدّمة هي لكتاب(مصابيح الهدى) كما ذكرت ذلك سابقًا.

وعلى النسخة تملّك السيّد محمّد آل بحر العلوم الطباطبائيّ ـ صاحب البلغة ـ ملكها بالعارية، وانتقلت شرعيًّا إلى ولده السيّد جعفر بن محمّد آل بحر العلوم الطباطبائيّ بتاريخ سنة ١٣٢٧هـ، ثمّ انتقلت إلى السيّد محمّد عليّ بحر العلوم، ثمّ انتقلت بالهبة الشرعيّة إلى السيّد محمّد صادق بحر العلوم في ١٩ شعبان ١٣٥٦هـ، وعليها عبارة: «مصابيح جدّنا، ملك الأقل: محمّد تقيّ الطباطبائيّ»، وعليها ختم مكتبة السيّد محمّد عليّ زادة بحر العلوم».

المجلّد الثاني: في(العبادات- كتاب الصلاة والصوم والحجّ).

المجلّد الثالث: في(المعاملات).

## الملحق الثالث

### تقريظ الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ لكتاب(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) المتضمّن لإجازة السيّد بحر العلوم قدس سره

والتقريظ والإجازة لم ينشرا من قبل، وكانت قراءة كتابته صعبة للغاية بسبب رداءة خطّه، وقد ساعدني بمعرفة عويص بعض كلماته مشكورًا الفاضل الشيخ عمار جمعة الفلاحيّ، ونصّها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مرجّح عباده بالفضائل والسوابق، ومفضّل أوليائه بما أولاهم من الحقائق، أنار قلوبهم فجعلها المشكاة للمصابيح، وفتح لهم من العلوم والمعارف أبوابًا كثيرة فألقى إليهم المفاتيح، والصلاة والسلام على خزّان علومه المفاض إليهم منتهى مدارك الأفهام، وانقضى إليهم حقائق المقاصد ودقائق المطالب الجسام، محمّد وآله البررة الكرام، المخصوصين بجلائل النعم وعظائم المهامّ، خصوصًا ابن عمّه الباتر بسيوف الحجج أعناق الخصام.

وبعد؛ فلمّا وفقني الله تعالى بشرف خدمة السيّد المطاع، السند اللازم الاتّباع، غوث أهل الفضل والكمال، وعون أُولي العلم والإفضال، غرّة ناصية أرباب الفضيلة، وبدر سماء أرباب الكمالات النبيلة، المحقّق في المسائل، المدقّق في الدلائل، خلاصة الأفاضل، وسلالة العلماء الأكامل، السيّد الأجلّ الأبجل الأمير محمّد مهديّ الحسينيّ الحسنيّ ـ أدام الله ظلّه وأحسن أمره كلّه وجلّه ـ، فوجدته بحرًا لا ينزف، ووسيع علم لا يطرف، ما من فنٍّ من الفنون إلّا وقد حقّق، وما من علمٍ من العلوم النظريّة إلّا وقد أصاب الحقّ، وذلك مع كونه في

أوّل الشباب، وأترابه لم يصلوا إليه مع إكبابهم على العلوم في باب من الأبواب، تمثلت بقول الشاعر:

مى شنيدم كه جان جانانى × چون بديدم هزار چندانى[١٨]

ولا غرو في ذلك فقد كان استعداده كاملًا، ولطفه تعالى شاملًا، وجدّه كثيرًا، وكونه من أهل بيت الفضل شهيرًا، كان بذلك جديرًا، فأنست به أُنس المشتاق إلى مَن يشتاق، وذقت من ثمرات فضله ما يُذاق، وطالعت تأليفاته المنيفة، وتصنيفاته الشريفة، وحواشيه الدقيقة، وشروحه العميقة، فوجدتها كاملة في أبوابها، مزيّنة أنفسها لخطابها، قد أوفت التمام، كالبدر التامّ، فلا زالت محروسة عن الاندراس، محفوظة عن الانطماس، فمن ذلك كتابه المشكاة، الذي يستنير منه الغُواة في دياجير الظلمات، وهو كتاب في غاية النفاسة، يستبصر منه القدماء وأهالي الحداثة، إذ هو كامل في الإيصال إلى غاية المراد، لمتعطّشي الأكباد، إلى ارتواء زلال القواعد من مستنبطها، وهو كافٍ في الإبلاغ إلى تهذيب المراد من شرائع الإسلام لمن يريد الاستبصار من معدنها، اشتمل على سرائر من الفروع لم يبلغ إليها ذهن من الأذهان، واحتوى على عواتق من الفوائد لم يطمثهن إنس ولا جانّ، روض الجنان تهتزّ بمعاينة روضاته البهيّة، وزلال الكوثر تشتاق إلى أمواج مسائله المتسلسلة الطريّة، الحور المقصورات تفتتن من أحكامه الجميلة الوجهة، رضوان خازن الجنان يغتبط خازنه، وحاملو العرش يعظّمون حامله، ولعمري إنّه غنيّ عن الوصف لما فيه من الحصافة والرصف، فنسأل الله تعالى أن يوفّق مصنِّفه لإتمامه، وأن يؤجّله إلى ختامه، ويتمتّع به العلم وأهله، وينتفع به الإسلام ومن انتحله، من قال:(آمين) أبقى الله مهجته، فإنّ هذا دعاء يشمل البشر، وأجزت له - دام ظلّه - أن يروي عنّي مقروءاتي ومسموعاتي لدى المشايخ العظام والأجلّة الأعلام:

السيّد الفاضل الأمير محمّد إبراهيم الحسينيّ القزوينيّ وابنه الفاضل الكامل العالم العامل آية الله في الفضل والعلم، وحجّة الله على أرباب النهى والحلم، الأمير محمّد مهديّ ـ طيّب الله ثراه، وجعل الجنّة مأواه ـ، والشيخ الفاضل قدوة أرباب التحقيق، وزبدة أُولي التدقيق، الأمير محمّد صالح الحسينيّ القزوينيّ، والفاضل العلّام، فلّاق رؤوس أهل الحكمة والكلام، الفاضل الأجلّ مولانا عليّ أصغر المشهديّ الرضويّ، وهم قد أخذوا من أعاظم العظماء، وأجلّاء الفضلاء: العلّامة المجلسيّ، والعلّامة الخوانساريّ، والعلامة الخراسانيّ، وألقاب أساتيدهم إلى مَن قبلهم من العلماء مشهور، وفي الكتب مسطور.

كتبه محبّه ومحبّ العلم وأهله عبد النبيّ القزوينيّ بيمينه ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب الأصب ١١٩١، نجّاه الله من التعب والوصب، حامدًا مسبحًا لله في الأ



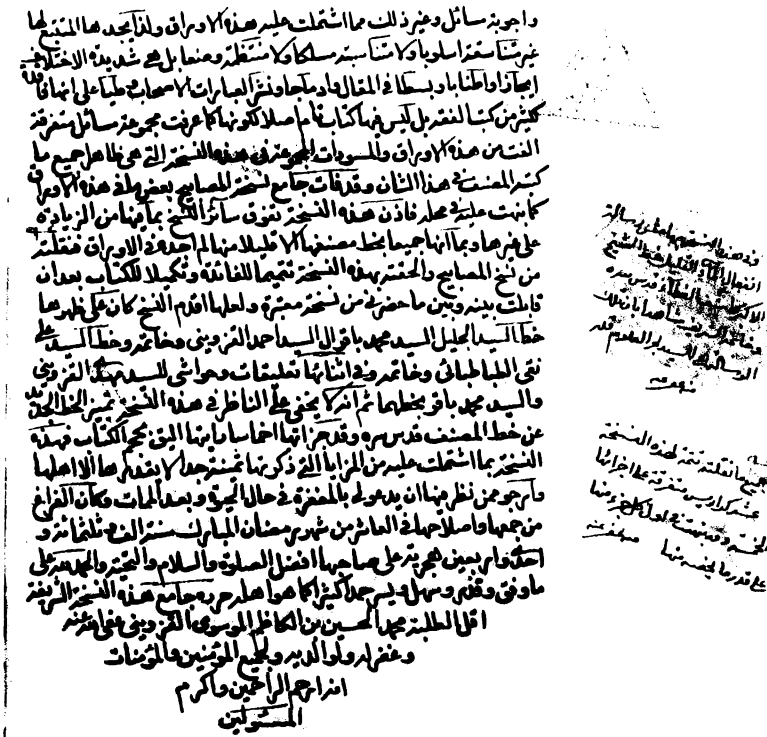




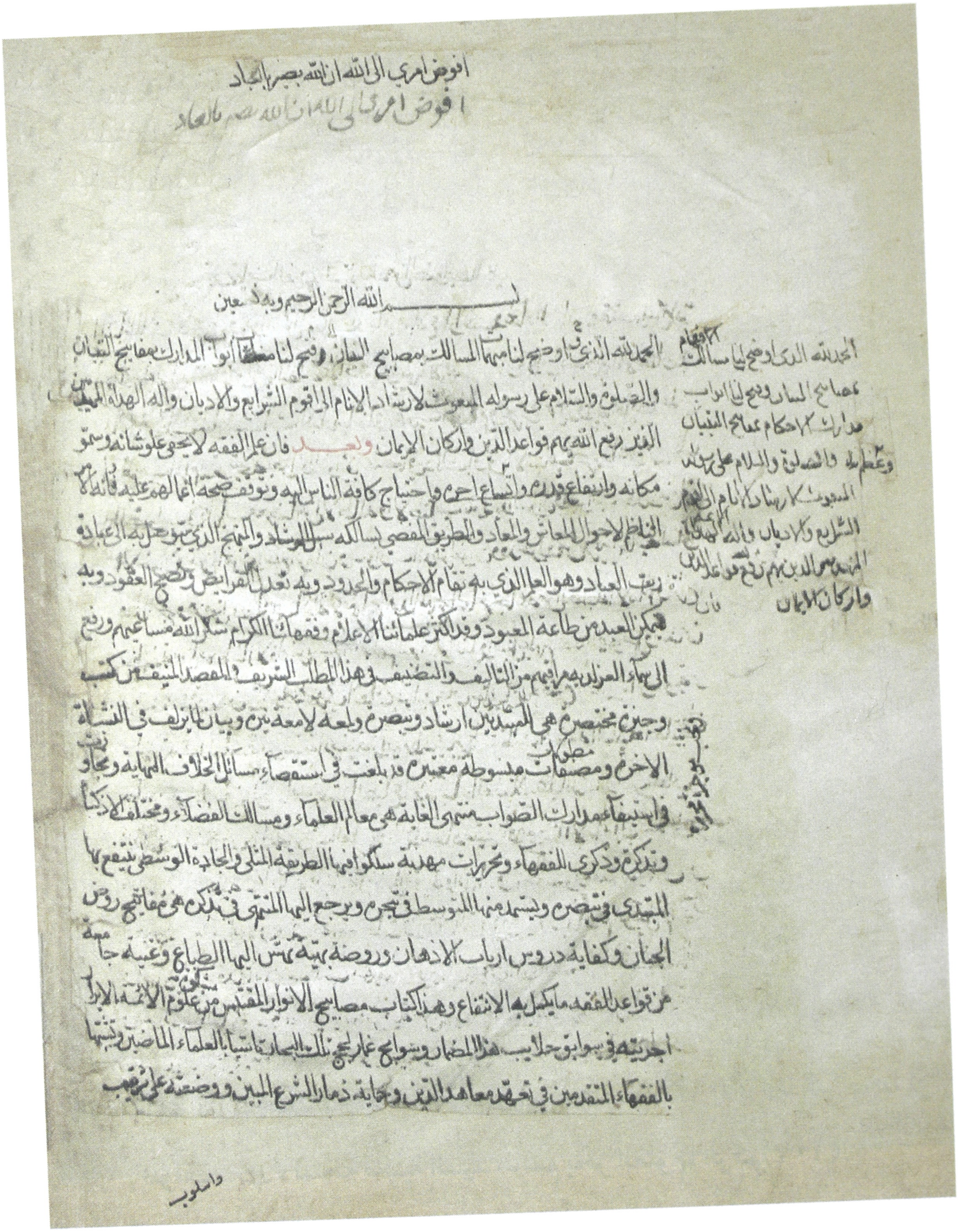
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على من اصطفى محمد والمصابيح همّ الأمة ومفاتيح أبواب الرحمة وبعد فانه وقعت لديّ من جملة كتب بيعت لآل بحر العلوم اوراق كثيرة غير مرتبة ولا مستوعبة فيها الف وفتش مشوش وجدت فيها بخط العلامة الطباطبائي قدس سره وكتب اخر من قبل بسائر اواخر الكتاب يخطها وزادني تقرير بذلك انى تصفحت شيئا منها فاذا فيه عنوان المصابيح كان تلك الاوراق مسودة لذلك الكتاب ولم اكن رأيته قبل ذلك فحا فظت على تلك الاوراق رغبة بخط مصنفها قدّه وجمعت شتاتها والفت بين متفرقاتها فاستخرجت منها عدة رسائل وتعليقا على بعض الكتب بعد تعب شديد وعناء طويل واهملت مالم يتنظم بسلك واحد وبعد مدة غير قصيرة ظهر لي ان تلك الاوراق هي نفس كتاب المصابيح المنسوب لبحر العلوم قدس سره فاحضرت بعض النسخ وقابلت بينه وبين تلك الاوراق فتحققت ان نسخة المصابيح بكينيتها الموجودة انما جمعت وترتبت من هذه الاوراق بعد وفاة مصنفها طاب ثراه وانه لم يخرج منها الى المبيضة في زمن حياته شيء يسير ويكشف عن ذلك انك لا تجد فيها مما ذكره قدس سره في المقدمة من الرموز والاشارات والالفاظ التي اصطلح عليها الا النزر القليل وان من تصدّى لجمعها وترتيبها بحر ترتيب كتب الغير وان كان لم يدرج فيها الا ما كتبه المصنف قدس سره وبالغ في ذلك فادرج حتى الكلمات اليسيرة كما ستطلع عليه لكن تصرف في وضعها تقديما وتاخيرا لبعض مسائلها وتبديلا لعناوينها وحذفا لمقدمات بعض مسائلها المندرجة في الكتاب فرغبت ان اجمع تلك الاوراق وارتبها ايضا ترتيب الكتب الفقهية لكن بلا تصرف فيها بجمعها في هذه النسخة على ما رسمه مصنفها قدس سره وتركت عناوينها وسائر مسائلها بحالها وبنيت على ذلك في مطاوي هذه النسخة وبينت ما يحتاج الى البيان كلا في محله كما تجده انشاء الله فتحصل هذا تكون نسخة المصابيح المتداولة بين الناس من الغرر من رسائل وتعليقات

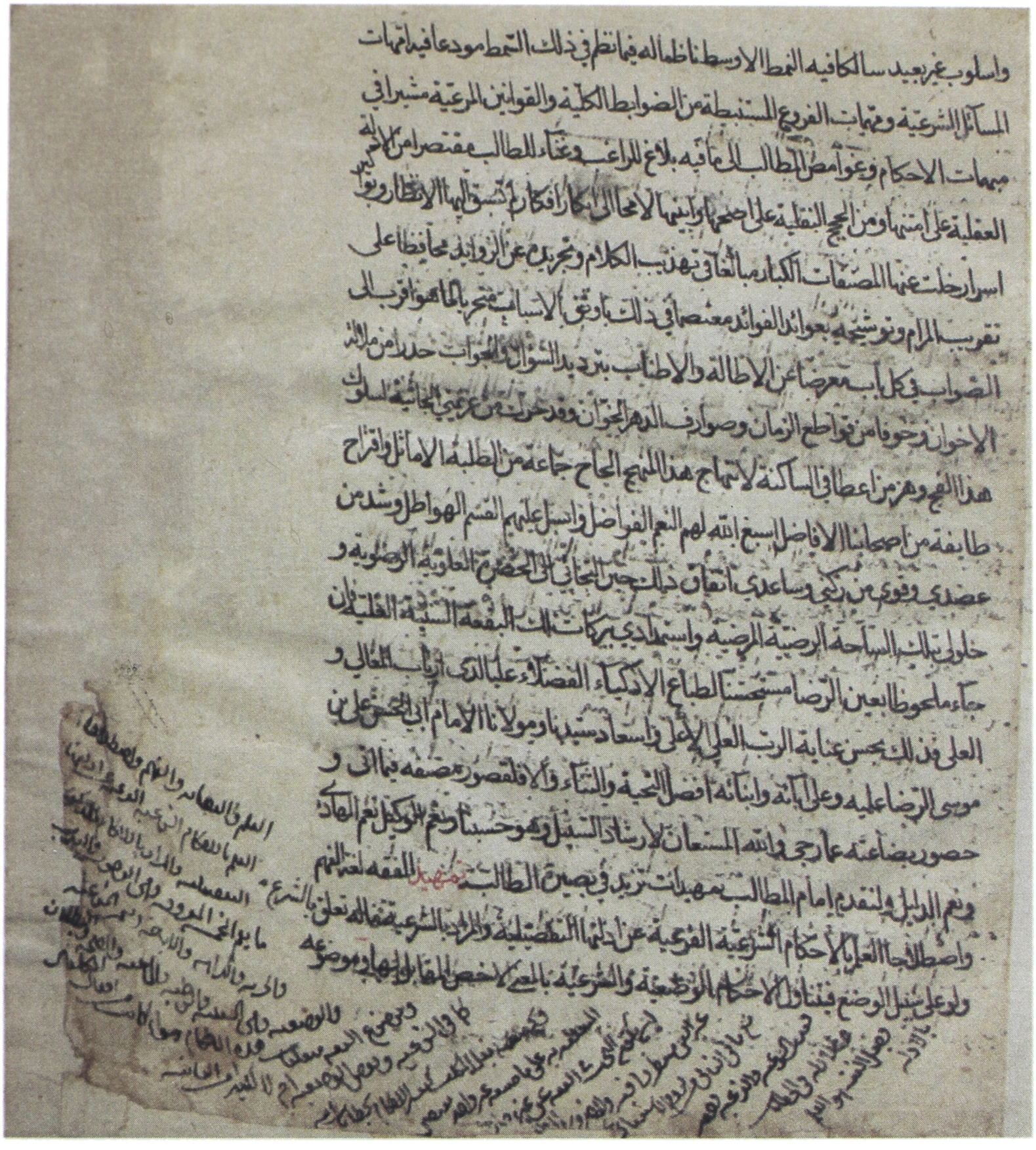
حسب من يوثق بيان جامع لجميع المصابيح على ما هو موجود الان هو امر لم يتيسر السيد رضا الشيخ اسد الله الكاظمي ضاعف المقابسة والتتبع على الاوراق بحيث لا يبقى بعدهما ريب في ان الكتاب هو المعروف بالمصابيح وان ما ليس فيه من المسائل المهم قد وضعها الاوراق بخط النسخ لا يليق بان يكون من تصنيفات الشيخ قدّه الشريف ومن ثم لا يبعد ان يكون من بعض تلامذته الذين كانوا يحضرون عنده ويكتبون ما يلقيه من الدروس فيجمعونها بعد وفاته ويسمونها باسمه



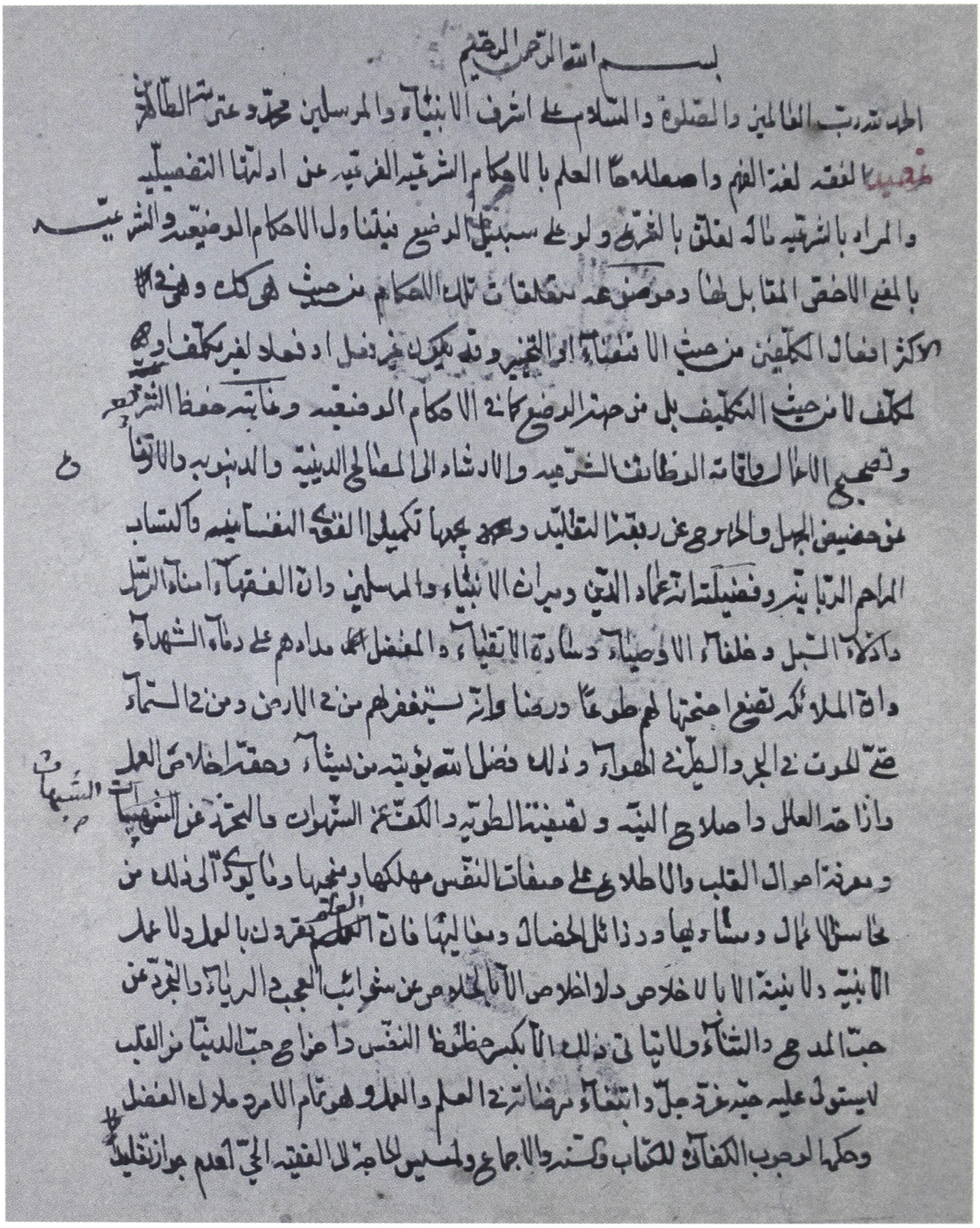
٢. مقدّمة السيّد حسين القزوينيّ على نسخة(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ المؤلِّف قدس سره، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(١٠٧).



٣. مقدّمة كتاب(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ المؤلِّف قدس سره، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(١٠٧).



٤. مقدّمة كتاب(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ المؤلِّف قدس سره، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(١٠٧).



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطاهرين

وبعد فالفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

والمراد بالشرعية ما له تعلق بالشرع ولو على سبيل الوضع فيتناول الاحكام الوضعية والشرعية

بالمعنى الاخص المقابل لها وعرض عليه متعلقات تلك الاحكام من حيث هي كذلك وهي افعال

المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير وقد يكون بعض افعاله غير مكلف به وهو

المكلف لا من حيث التكليف بل من جهة الوضع كما في الاحكام الوضعية وغايته حفظ الشرع

وتصحيح الاعمال واقامة الوظائف الشرعية والارشاد الى المصالح الدينية والدنيوية والانقاذ

من حضيض الجهل والخروج عن ربقة التقليد وهو بحمد الله تكميل الفقه النفساني والكتاب

المحكم الرباني وفضيلته انه عماد الدين وميراث الانبياء والمرسلين وان الفقهاء امناء الرسل

وادلاء السبل وخلفاء الاوصياء وسادة الاتقياء والمعضل عليهم مدارهم على دعاء الشهداء

وان الملائكة تضع اجنحتها لهم طوعا ورضا وان يستغفر لهم من في الارض ومن في السماء

حتى الحوت في الجو والطير في الهواء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحقيقة اخلاص العمل

وازاحة العلل واصلاح النية وتصفية الطوية والكف عن الشهوات والتحرز عن الشبهات

ومعرفة احوال القلب والاطلاع على صفات النفس مهلكها ومنجيها وما يؤدي الى ذلك من

محاسن الاعمال وسناها ورذائل الخصال ومساويها فان العلم يقرن بالعمل والعمل

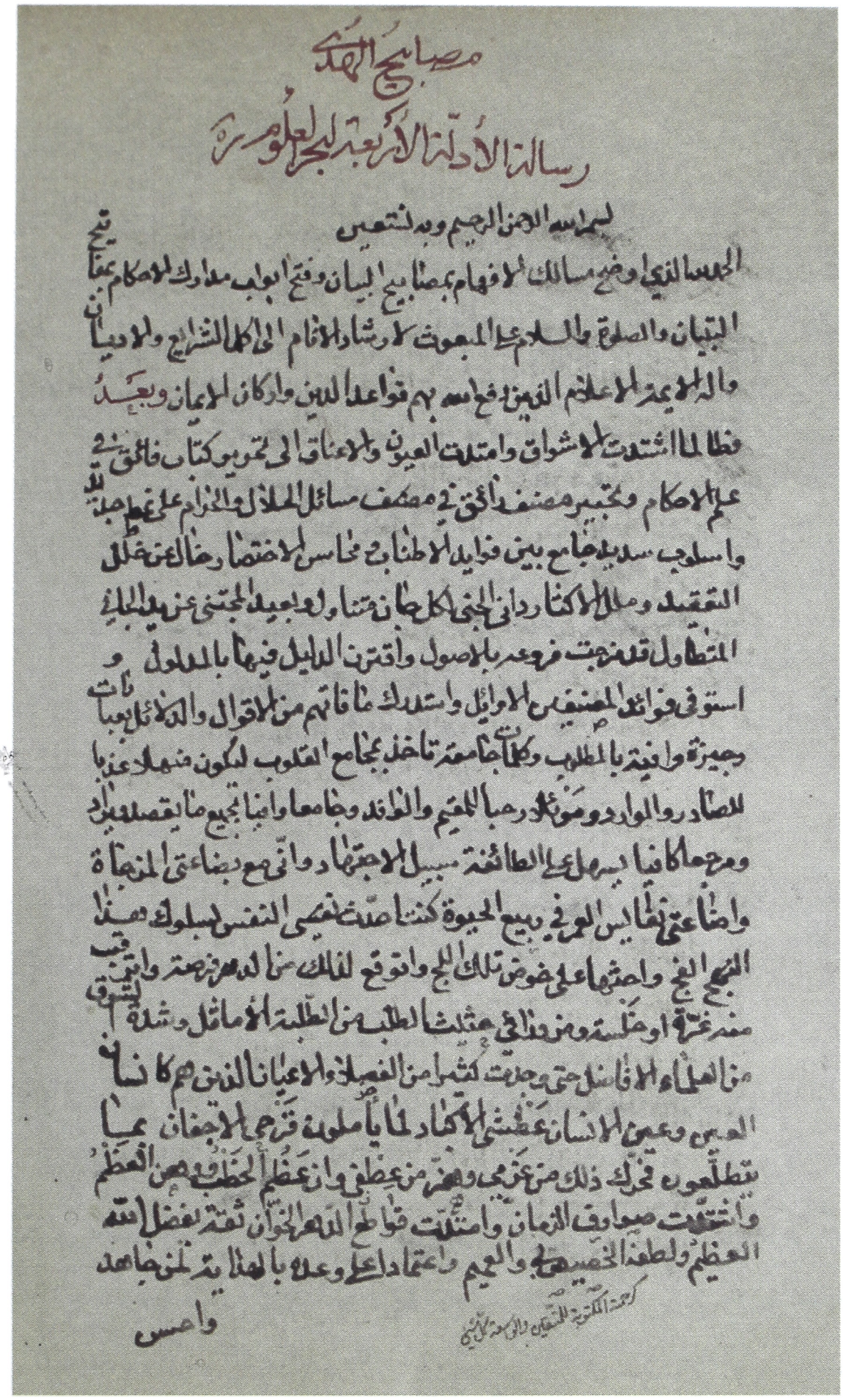
النية ولا نية الا بالاخلاص ولا اخلاص الا بالخلاص عن شوائب العجب والرياء والتجرد من

حب المدح والثناء والباعث في ذلك الاكبر حظوظ النفس واغراض حب الدنيا من القلب

ليستولي عليه حب عزة جل وابتغاء مرضاته في العلم والعمل وهو تمام الامر وملاك الفضل

وحكمها لوجوب الكفاية للكتاب والسنة والاجماع وليس لعامة الفقيه التي اعلم جواز تقليد

٥. نسخة كتاب(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ ابن المؤلِّف قدس سره، العلّامة السيّد رضا بحر العلوم، نسخة مكتبة السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الرقم(٣٦).



مصابيح الهدى

رسالة الأدلّة الأربعة لبحر العلوم

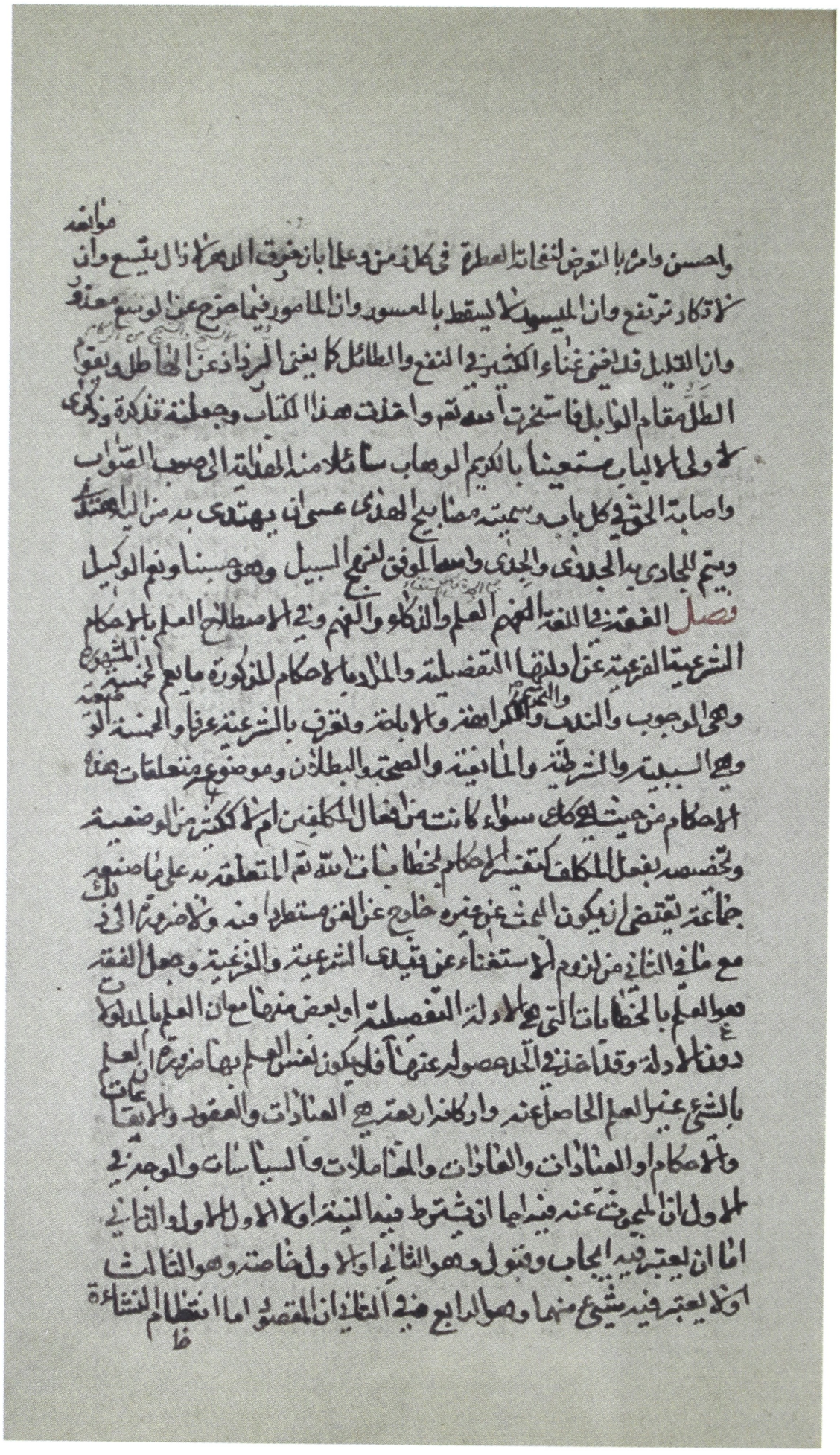
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام بمصابيح البيان وفتح أبواب مدارك الأحكام بمفاتيح البيان والصلاة والسلام على المبعوث لإرشاد الأنام إلى أكمل الشرائع والأديان وآله الأيمة الأعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين وأركان الإيمان وبعد فلمّا اشتدّت الأشواق وامتلأت العيون والأعناق إلى تحرير كتاب فائق في علم الأحكام وتحبير مصنّف رائق في مصنّف مسائل الحلال والحرام على نمط جديد وأسلوب سديد جامع بين فوائد الأطناب ومحاسن الاختصار خالٍ عن خلل التعقيد وملل الإكثار دانٍ إلى كلّ جانٍ متناول لبعيد المجتنى عن بعيد الجناة المتناول قد مزجت فروعه بالأصول واقترن الدليل فيها بالمدلول واستوفى فوائد المصنّفين الأوائل واستدرك ما فاتهم من الأقوال والدلائل بعبارات وجيزة وافية بالمطالب وكلمات جامعة تأخذ بمجامع القلوب لتكون منهلاً عذباً للصادر والوارد ومنزلاً رحباً للمقيم والوافد وجامعاً وافياً بجميع ما يقصد ومرجعاً كافياً يسهل على الطائفة سبيل الاجتهاد وإنّي مع بضاعتي المزجاة وإضاعتي نفاس العمر في بيع الحيوة كنت أصدّ نفسي التفس بسلوك هذا النهج الفسيح وأحثّها على خوض تلك اللجج وأتوقّع لذلك من الدهر فرصة وأتيقّن منه غرّة أو خلسة ومن ورائي جيش الطلب من الطلبة الأماثل وشلة تتسوّق من العلماء الأفاضل حتّى وجدت كثيراً من الفضلاء والأعيان الذين هم كالنون في العين وعين الإنسان عضّتني الأكباد لما يأملونه قرحى الأجفان بما يتطلّعونه فحرّك ذلك من عزمي وهزّ من عطفي وإن عظم الخطب ومن العظم واشتدّت صياصي الزمان واستلّت قواطع الدهر الخوّان ثقة بفضل الله العظيم ولطفه الخصيص به والعميم واعتماداً على وعده بالهداية لمن جاهد

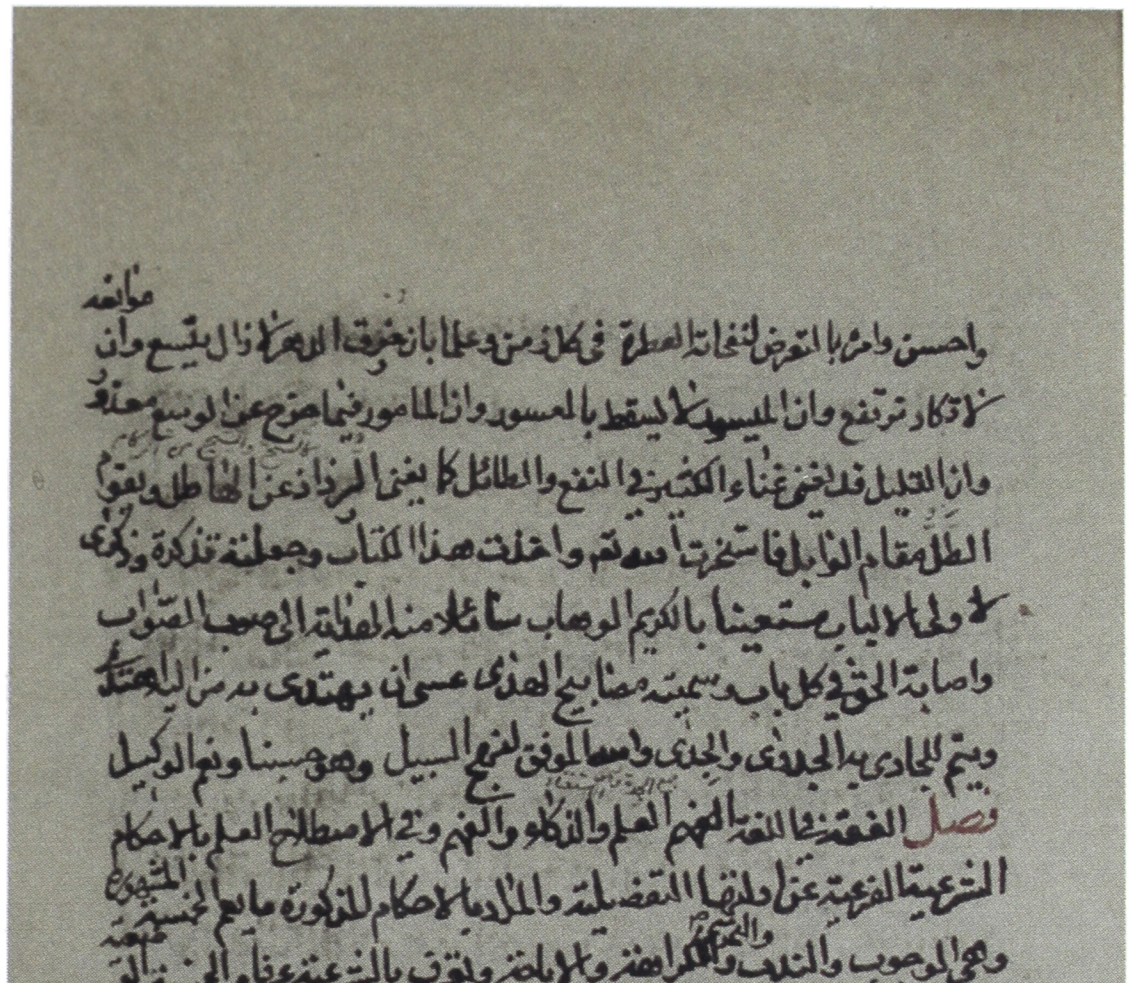
واعس

كتبه المكتوبة للمتقين دار سنة [illegible]

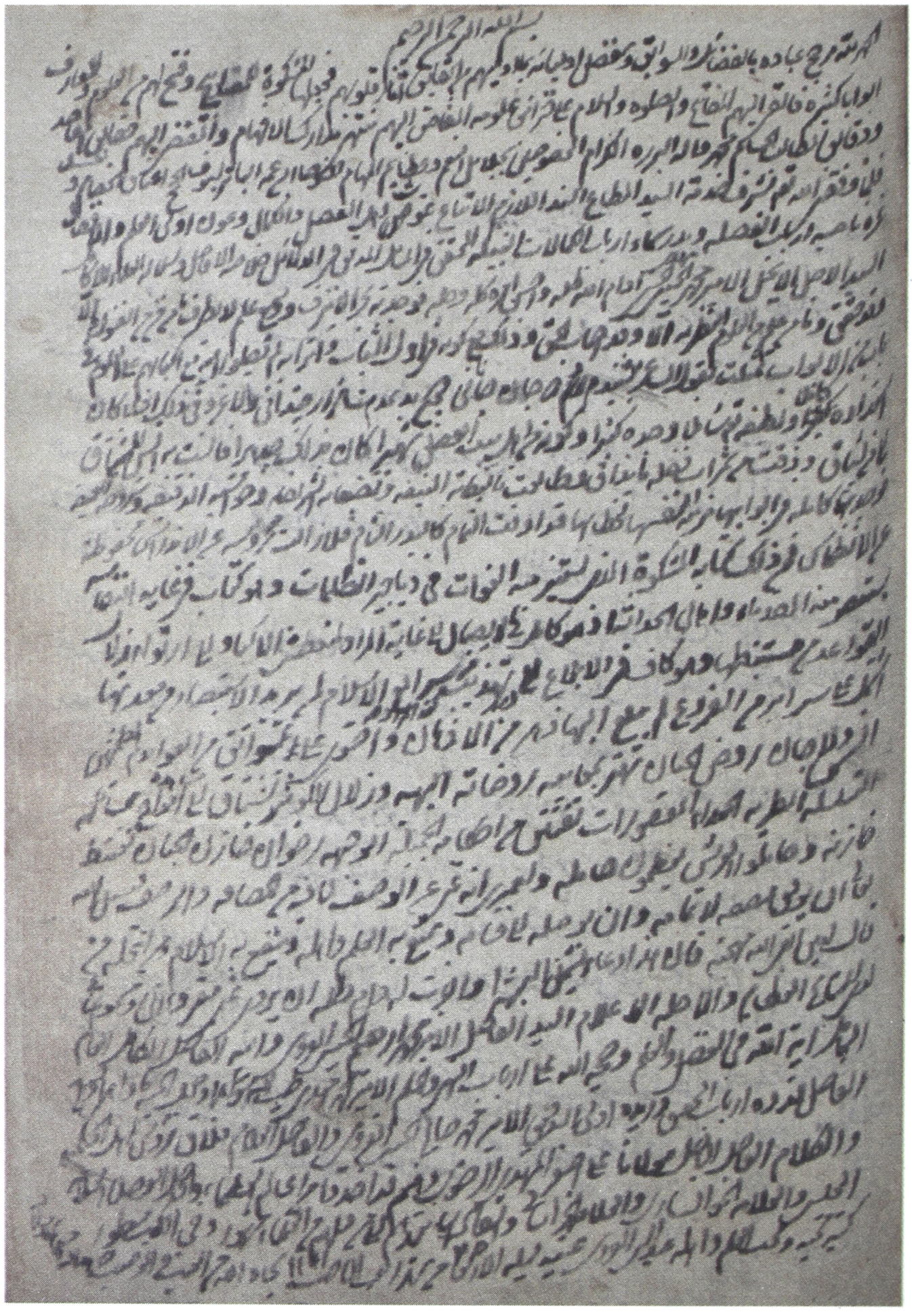
٦. مقدّمة (مصابيح الهدى) نسخة مكتبة ملّي بطهران، الرقم (١٠/ ١٨٦٨).



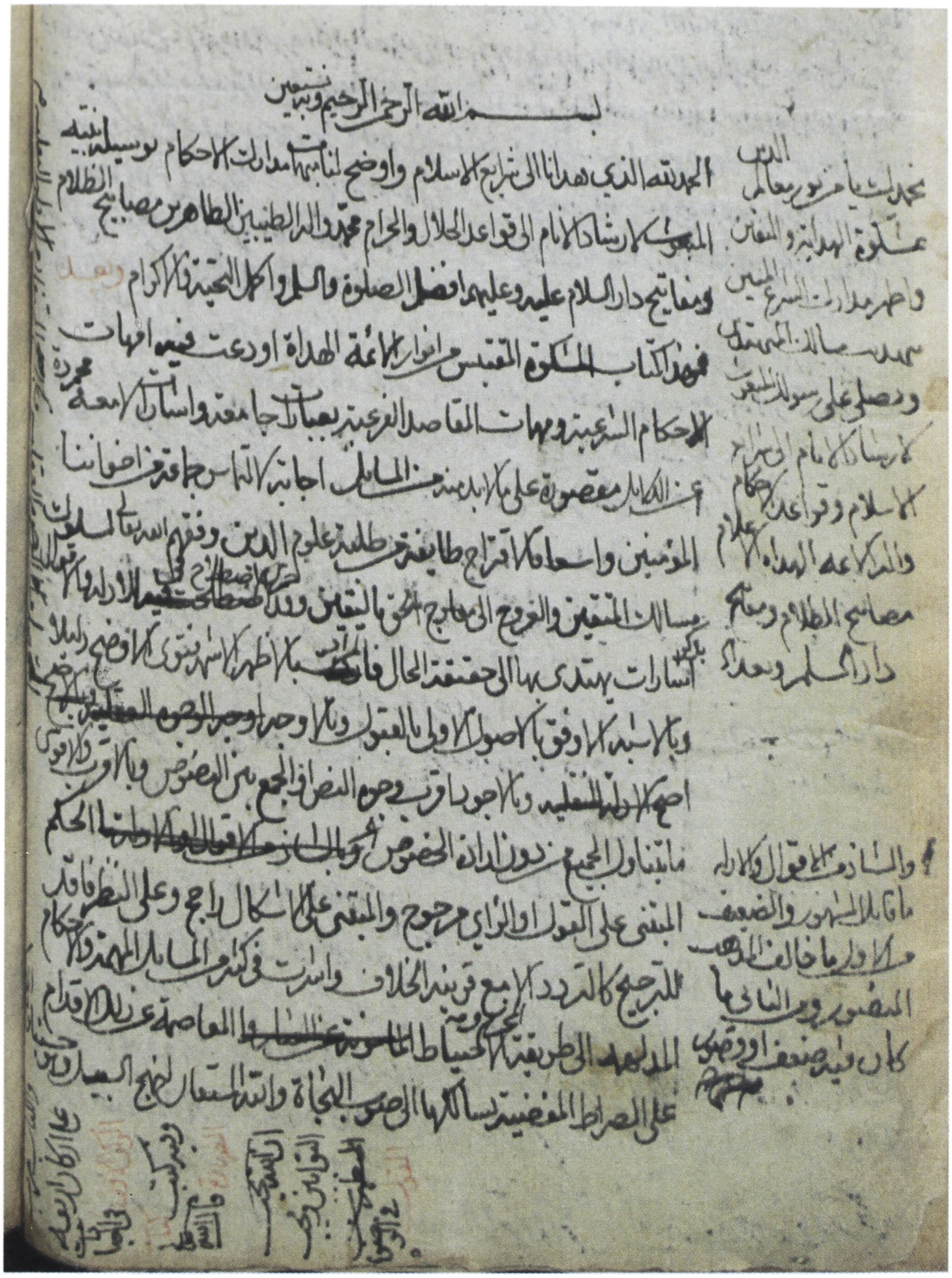
٧. تتمّة مقدّمة(مصابيح الهدى) نسخة مكتبة ملّي بطهران، الرقم(١٠/ ١٨٦٨).



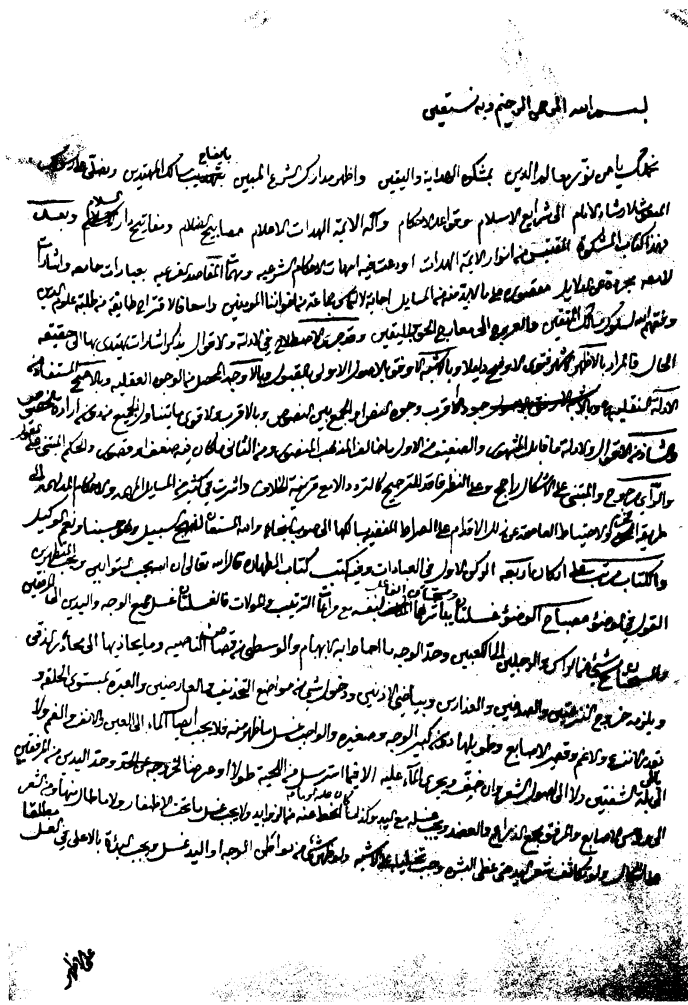
٨. آخر مقدّمة(مصابيح الهدى) نسخة مكتبة ملّي بطهران، الرقم(١٠/ ١٨٦٨).



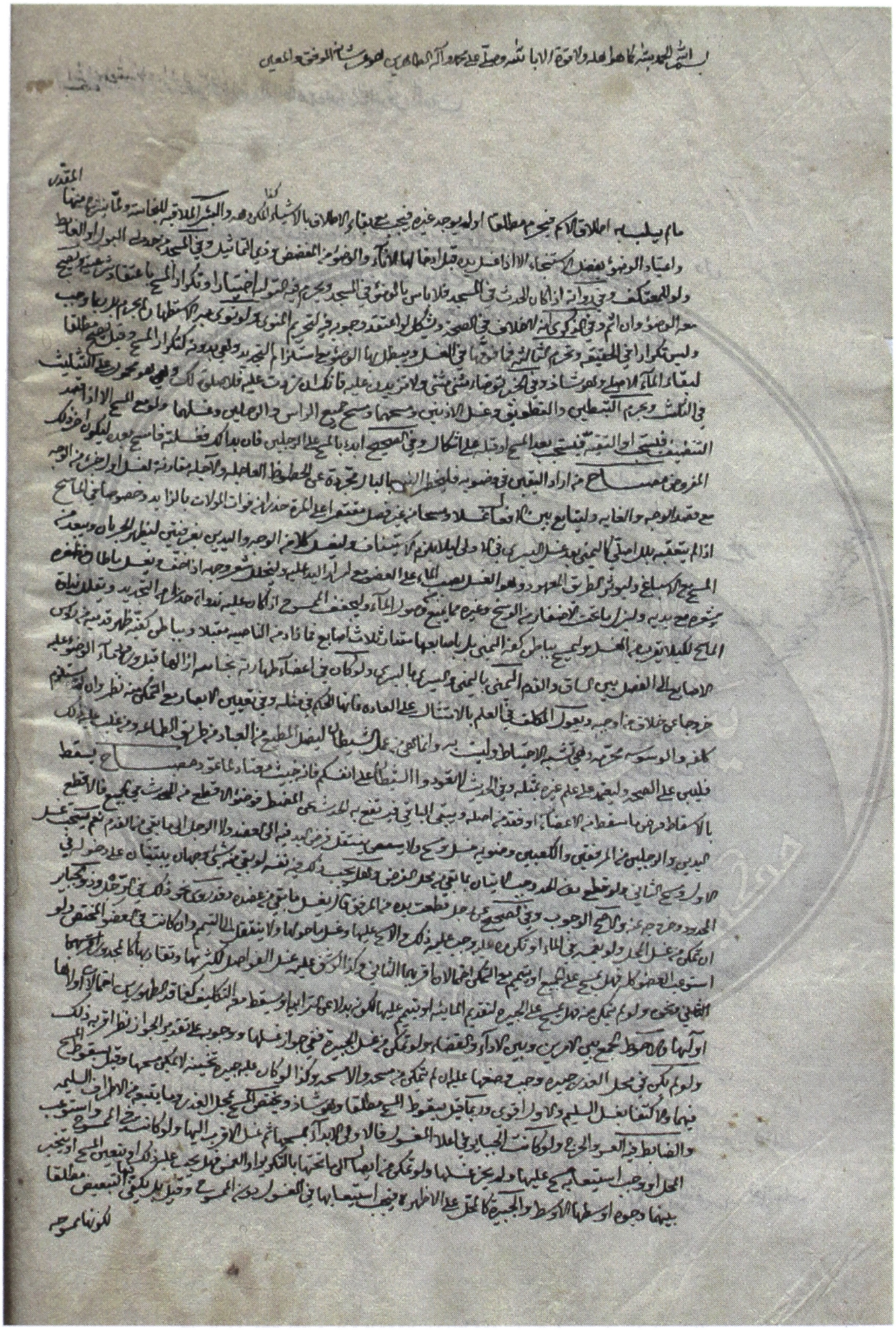
٩. تقريظ الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ وإجازته للسيّد بحر العلوم والذي كتبه على كتاب(المشكاة) سنة ١١٩١هـ، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(٥٧).



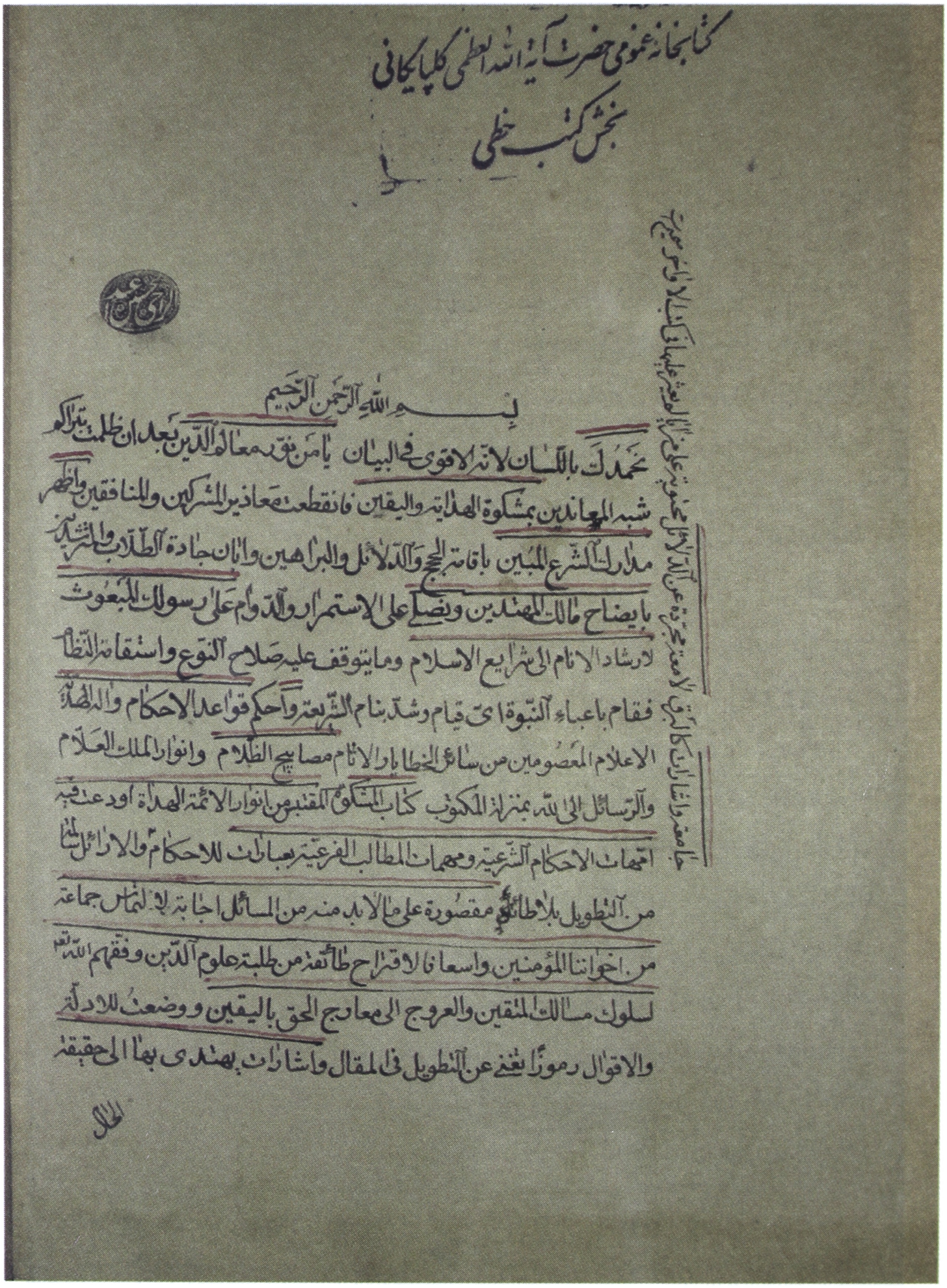
١٠. مقدّمة كتاب(المشكاة) بخطِّ السيّد بحر العلوم قدس سره، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(٥٧).



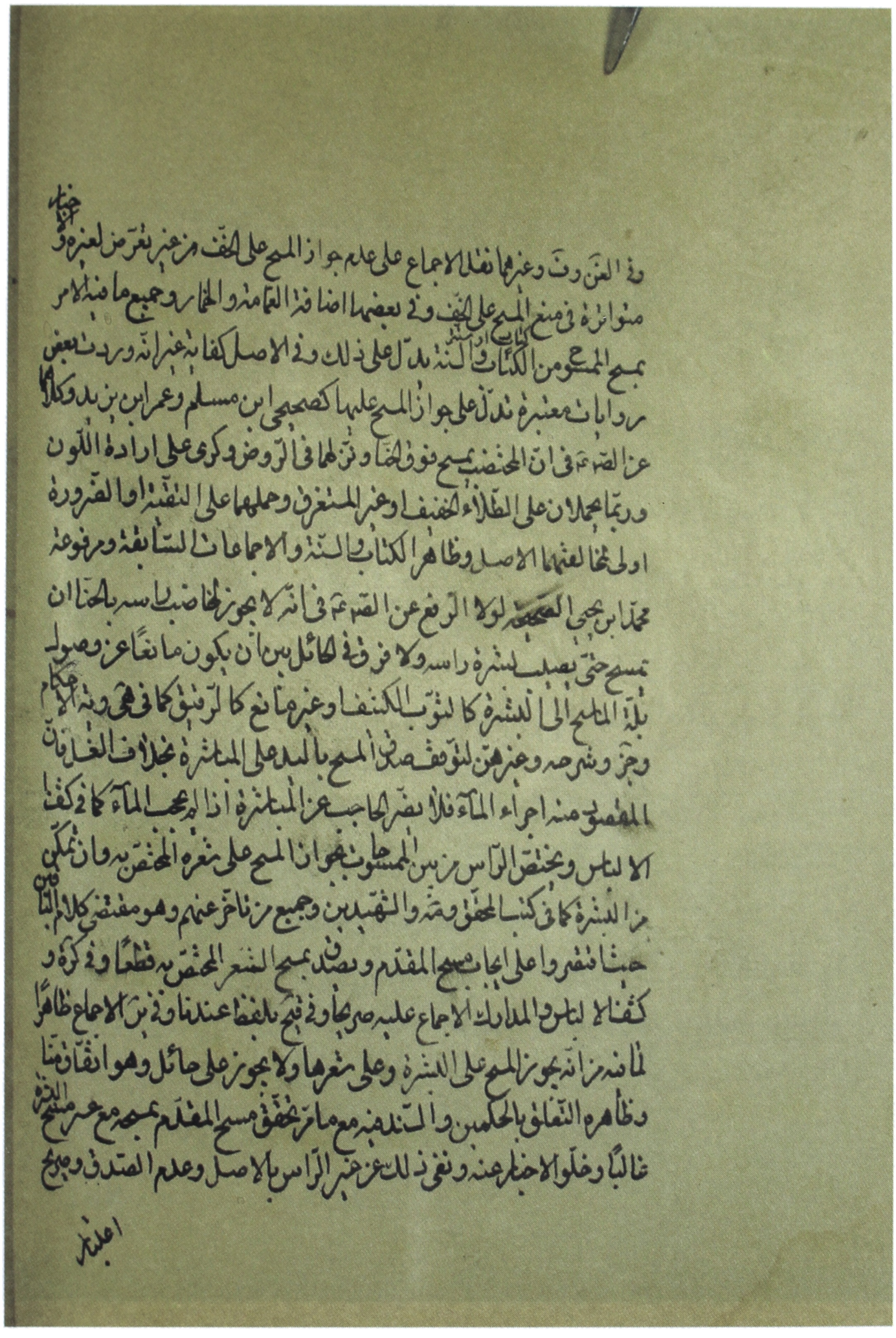
١١. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة، أوّل النسخة، بخطّ السيّد محمّد جواد العاملي، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ٢).



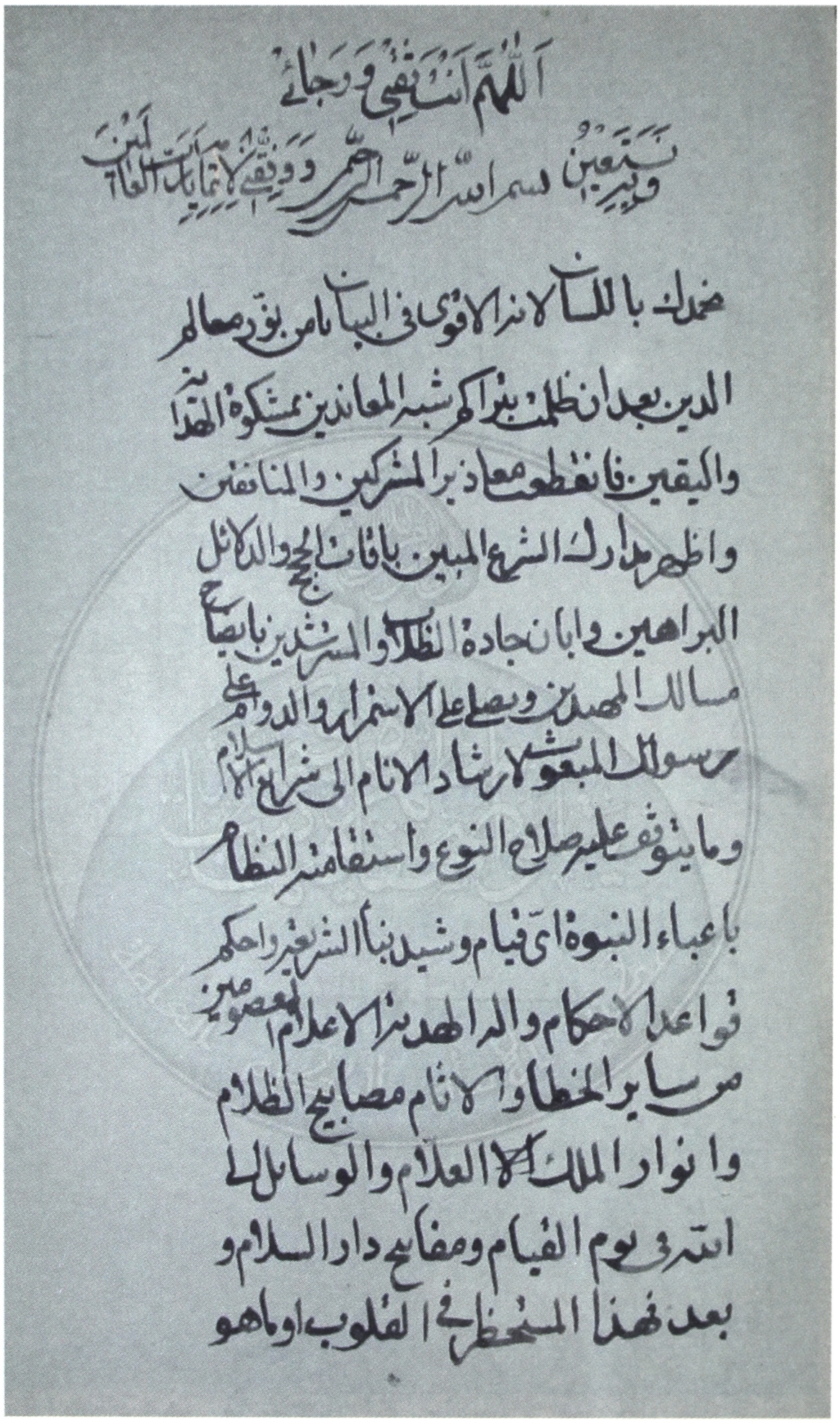
١٢. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة، آخر النسخة، بخطّ السيّد محمّد جواد العامليّ، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ٢).



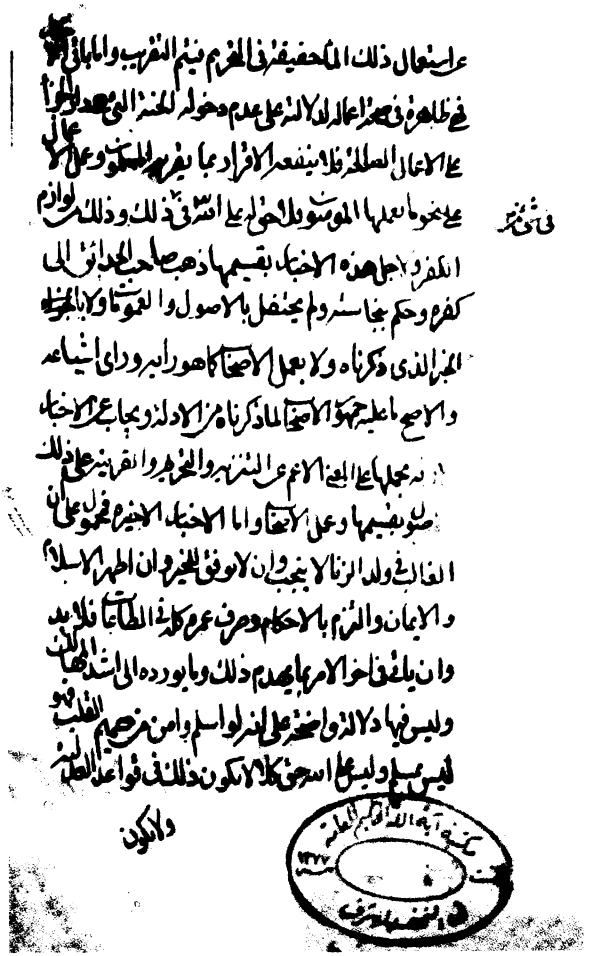

**١٣ . المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة، أوّل النسخة، نسخة مكتبة السيّد الكلبايكانيّ، الرقم(٣٧٦٩ - ٩٩/ ١٩).**



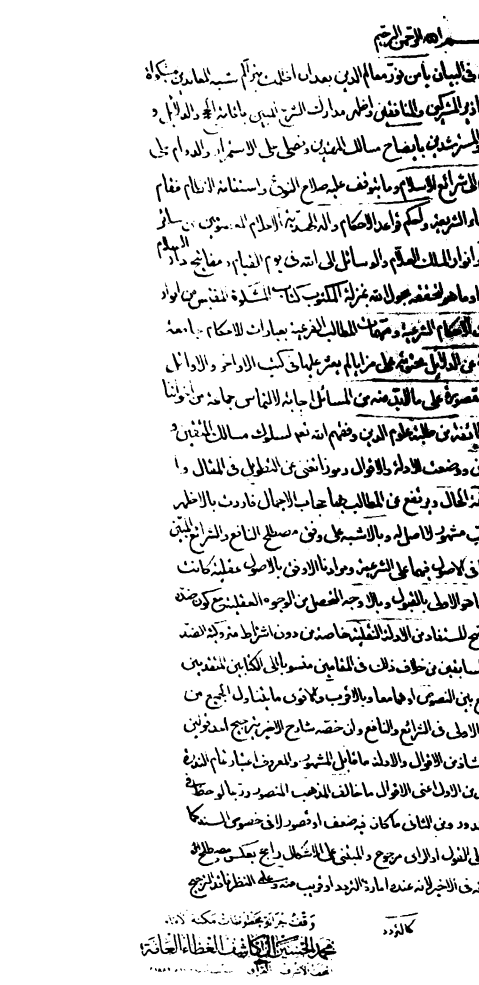
١٤. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة، آخر النسخة، نسخة مكتبة السيّد الكلبايكانيّ، الرقم (٣٧٦٩ - ٩٩/ ١٩)


اللهم انت ثقتي ورجائي
وبك استعين بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي لا بآياتك العاجزين
حمدك يا لسان الانس الاقوى في البيان يا من بنور معالم
الدين بعد ان ظلمت بنوائم شبه المعاندين ممشكوة الهداية
واليقين فانقطع معاذير المشركين والمنافقين
واظهر مدارك الشرع المبين باقامة الحجج والدلائل
البراهين وابان جادة الطلاب والمسترشدين بايضاح
مسالك المهتدين وصلى على الاسم الاعلى والدوام على
رسولك المبعوث لارشاد الانام الى شرائع الاسلام
وما يتوقف عليه صلاح النوع واستقامة النظام
باعباء النبوة اي قيام وشيد بنا الشرع الغير واحكم
قواعد الاحكام والراه هدى الاعلام المعصومين
من سائر الخطا والاثام مصابيح الظلام
وانوار الملك العلام والوسائل الى
الله في يوم القيام ومفاتيح دار السلام و
بعد فهذا المسمى في القلوب او ماهو

١٥. مشكاة المصابيح، أوّل النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ٢).

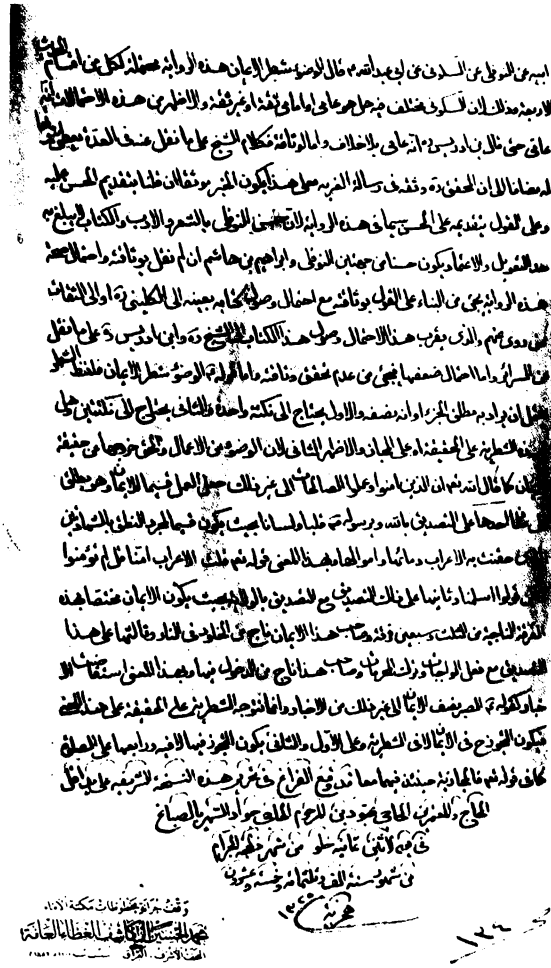


١٦. مشكاة المصابيح، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ٢).

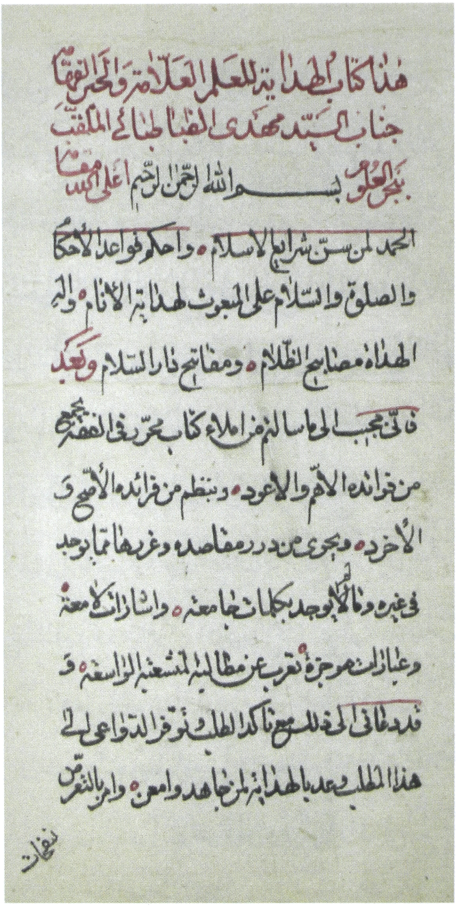


بسم الله الرحمن الرحيم

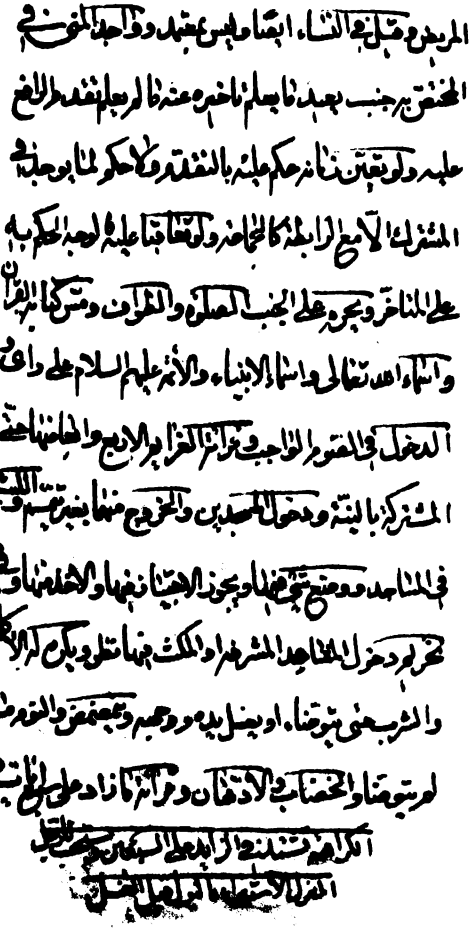
١٧ . مشكاة المصابيح، أوّل النسخة، نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء، الرقم(١٢٨/ ١).



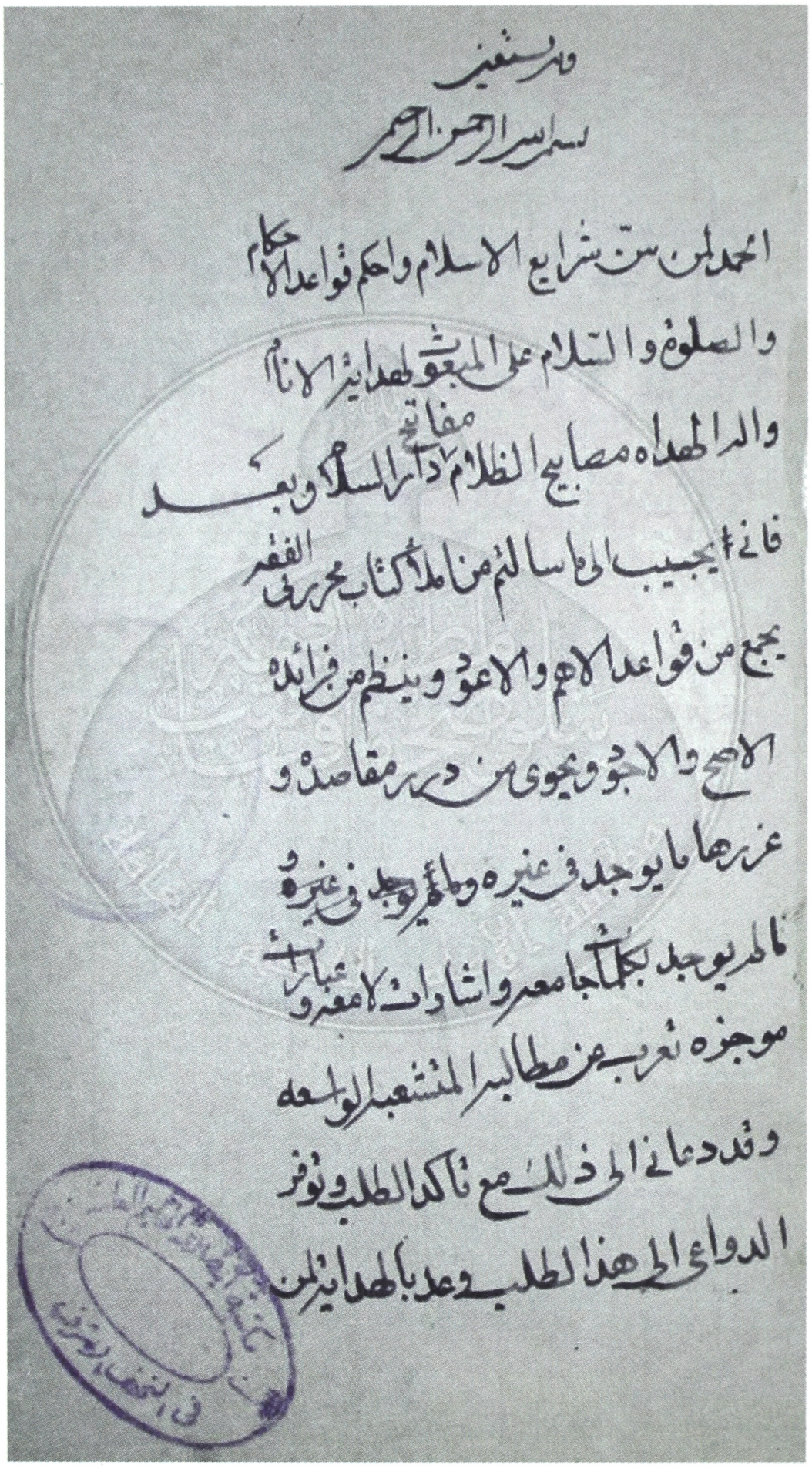
١٨. مشكاة المصابيح، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء، الرقم(١٢٨/ ١).


هذا كتاب الهداية للعلم العلامة وبحر الفهامة
جناب السيد مهدي الطباطبائي المكلقب
ببحر العلوم بسم الله الرحمن الرحيم أعلى ما افتتحت
الحمد لمن سن شرائع الاسلام ، وأحكم قواعد الأحكام
والصلوة والسلام على المبعوث لهداية الأنام ، وآله
الهداة مصابيح الظلام ، ومفاتيح دار السلام وبعد
فاني نجيب الى ما سألتم من املاء كتاب محرر في الفقه يجمع
من فوائده الأهم والأعود ، وينتظم من فرائده الأصح و
الأحرد ، ويجري من درر مقاصده وغررها تماما توجد
في غيره ولما لا أبوجد بكلمات جامعة ، واشارات لامعة
وعبارات موجزة تقرب عن مطالبه المستغنية الواسعة ، و
قد طفقت الى فسيح ناكد الطلب فوفر الدواعي لي
هذا الطلب وعد بالهداية لمن جاهد وامعن ، وامر بالتفرس
نفحات

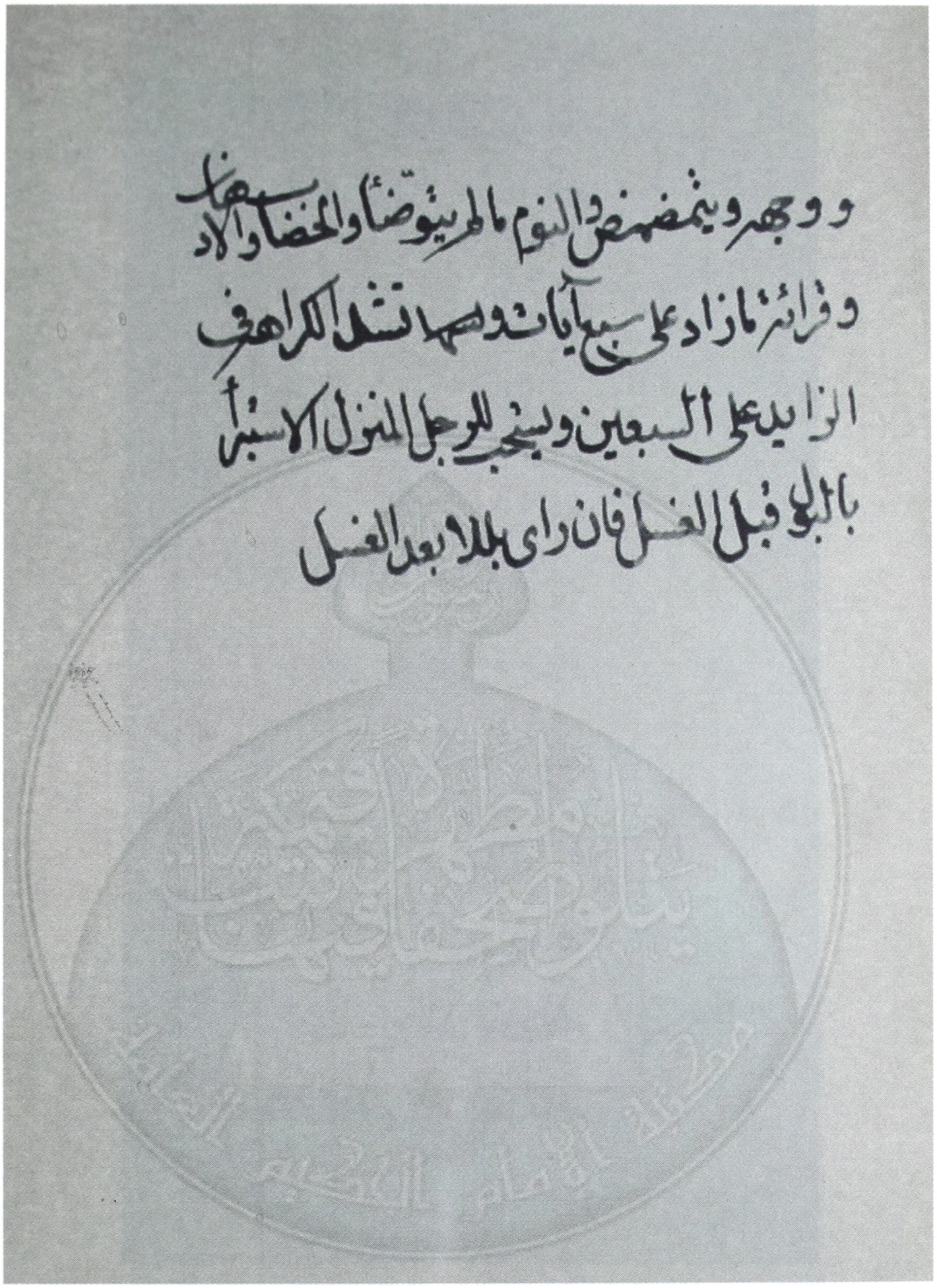
١٩ . الهداية، أوّل النسخة، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(٤٧٢/ ٣).



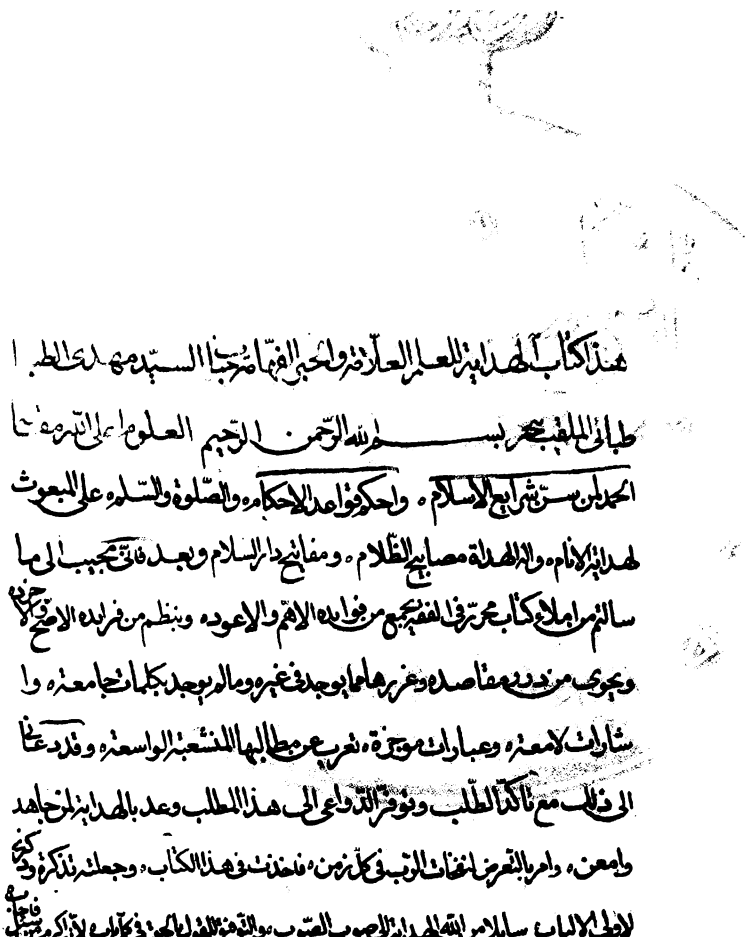
٢٠. الهداية، آخر النسخة، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(٤٧٢/ ٣).


وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لمن سن شرايع الاسلام واحكم قواعد الاحكام
والصلوة والسلام على المبعوث لهدايته الانام
والراد الهداه مصابيح الظلام مفاتيح دار السلام وبعد
فانى اجيب الى ما سالتم من املاء كتاب محرر فى الفقه
يجمع من قواعد الاهم والاعم وينظم من فرائده
الاصح والاجود ويحوى من درر مقاصده و
غررها ما يوجد فى غيره وما لم يوجد فى غيره
ما لم يوجد بكلمات جامعة واشارات لامعة وعبارات
موجزة تقرب من مطالبه المنتشرة الواسعة
وقد دعانى الى ذلك مع تاكد الطلب وتوفر
الدواعى الى هذا الطلب وعد بالهدايه لمن

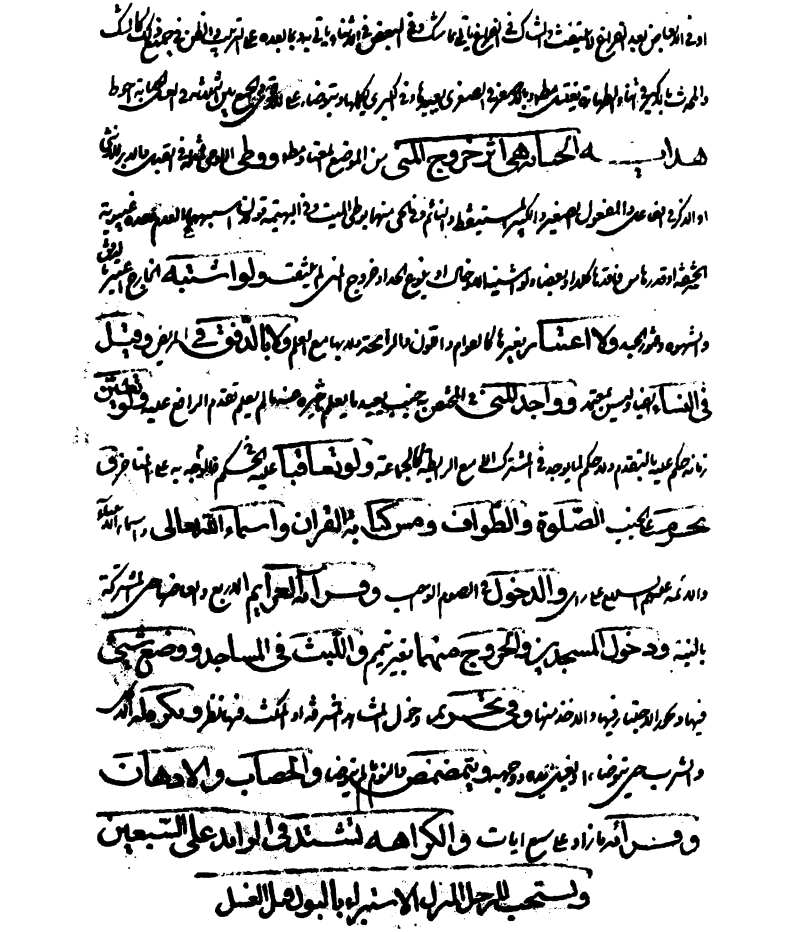
٢١. الهداية، أوّل النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ١).



٢٢. الهداية، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ١).



٢٣. الهداية، أوّل النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١١٧ر).



٢٤. الهداية، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١١٧ ر).

## الهوامش

١. ينظر: نسخة خطِّ المصنِّف، الذريعة:٢١/ ٨١ الرقم ٤٠٤٦، و٢١/ ٨٢ الرقم ٤٠٤٨، و٢١/ ٩٤ الرقم ٤٠٩٨، التراث العربيّ المخطوط:١١/ ٤٠٢.

٢. ينظر: كشف الحجب والأستار: ٥٢٣ الرقم ٢٩٤٥، أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٣٨.

٣. روضات الجنّات: ٧/ ٢١٥.

٤. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٣٧.

٥. ينظر: فنخا: ٢٩: ٦٨٠- ٦٨٦.

٦. الذريعة: ٢١/ ٥١ تحت الرقم ٣٩١٣، عند التعريف بكتاب(المشكاة).

٧. فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى آية الله كلبايكانى: ٦/ ٣٣٤١، بعنوان(كشكول) والنسخة بضمن المجموعة.

٨. ينظر: الفوائد الرجاليّة: ١/ ٩٤، وكذا قال السيّد محسن الأمين العامليّ في أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٠، وسمّى الأصل فيه بـ(مشكاة الهداية)، فلاحظ.

٩. ينظر: فنخا: ٢٠/ ٦٨٩.

١٠. قال السيّد جعفر ابن السيّد محمّد باقر آل بحر العلوم في كشكوله ـ المخطوط ـ عند تعداد تآليف السيّد بحر العلوم: «وله في الفقه أيضًا الهداية، اقتصر فيه على لبّ الفتوى بأمتن تعبير، ولكن لم يبرز منه إلّا القليل من الطهارة، وعلى صغرها وقلّة حجمها شرحها الشيخ الفقيه الأكبر الشيخ

جعفر رحمه الله، كما استنسخها»، وصححت هذا الكلام أعلاه، فليلاحظ.

١١. ترجم له الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في طبقات أعلام الشيعة(١٤/ ٦٣٦ الرقم ١٠٦٨)، وممّا ذكره هو: «السيّد محمّد حسين ابن السيّد كاظم ابن السيّد عليّ ابن السيّد أحمد القزوينيّ الموسويّ الكاظميّ النجفيّ - الكيشوان -(١٢٩٥ - ١٣٥٦هـ).. وشبهه بالسماويّ أكثر حيث أضاف إلى علمه وأدبه فضائل أخر، فقد كان حسن الخطّ، ذا خبرة وإحاطة بالعلوم الرياضيّة، جمّاعًا للكتب كثير الشغف بها والاقتناء منها، كتب بخطّه عدّة كتب.. وله تصانيف نظمًا ونثرًا، منها أرجوزة في العروض والقوافي، وهي في ٢٩٥ بيتًا، نظمها في(١٣٢٧) ذكرناها في(الذريعة) ج١ ص٤٨٦ بعنوان أرجوزة؛ ورأيناها بخطّه أخيرًا عند المرحوم الشيخ محمّد السماويّ في مكتبته»، ويظهر من هذا كلّه أنّ النسخة انتقلت من السيّد القزوينيّ إلى الشيخ السماويّ ثمّ إلى السيّد هاشم آل بحر العلوم.

١٢. قال القزوينيّ: «سمعت ممن يوثق به أنّ جامع نسخة المصابيح على ما هو موجود الآن هو ابن المصنِّف السيّد رضا والشيخ أسد الله الكاظميّ صاحب المقابيس، والذي دعاني إلى إبقاء هذه الأوراق بحالها هو كشف الحقيقة، وأنّ المصنِّف قدس سره ربّما لا يرضى بذلك التصرّف ولا سيّما أنّ بعض ما أدرج في النسخ لا يليق بأن يكون من تصنيفاته التي يرتضيها لنفسه، وإن كان هو ممّا جرى فيه قلمه الشريف، لكن لا يبعد بل المتيقّن من جلالة قدره أنّه كان عازمًا على مراجعته وتهذيبه فعاجله القضاء عن ذلك»(لجامع هذه الأوراق عفي عنه).

١٣. قال القزوينيّ: «وفي هذه النسخة بهامش رسالة انفعال الماء القليل خطّ الشيخ الأكبر كاشف الغطاء قدس سره، وخاتمه الشريف شاهد بأنّ تلك الرسالة هي للسيّد بحر العلوم قدس سره».(منه عفي عنه)

١٤. قال القزوينيّ: «جميع ما نقلته تتمّة لهذه النسخة، عشر كرايس متفرّقة على أجزائها الخمسة، وقد نبّهت في أوّل كلّ جزء منها على قدر ما يخصّه منها»(منه عفي عنه).

١٥. سورة الذاريات: ٥٦.

١٦. ويظهر من بعض أوراقها أنّها كتبت بخطِّ السيّد جعفر ابن السيّد محمّد باقر آل بحر العلوم، والنسخة تحتاج مقابلة مع نسخة المصابيح المكتوبة بخطِّ ولده العلّامة السيّد رضا آل بحر العلوم وذلك لمعرفة الشبه والاختلاف بينهما والزيادة والنقصان، والموجودة في مكتبة المحقّق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم في ثلاثة أجزاء، الأرقام(٣٦، ٣٧، ٣٨) ـ المذكورة سابقًا ـ.

١٧. ذكرت سابقًا أنّ هذه المقدّمة هي لكتاب(مصابيح الهدى) لا غير، فلاحظ.

١٨. ترجمته: كنت أُخبر عنك أنّك روح الروح، ولكن عندما رأيتك وجدتك أكبر من ذلك(الوصف) ألف مرّة.

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب العربية.

١. الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم(ت١٣٩٩هـ)، تحقيق وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة، إشراف أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، نشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، ط١، مط - مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، ١٤٣٤هـ.

٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ(ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، ط ٣، سنة ١٤٠٣هـ.

٣. روضات الجنّات: السيّد محمّد باقر الموسوي الخوانساريّ(ت ١٣١٣هـ)، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٤. طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني(ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، أوفسيت، سنة ١٤٣٠هـ.

٥. فهرس مكتبة آية الله السيّد جعفر وولده العلّامة السيّد هاشم بحر العلوم، إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة، إشراف: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، قيد الطبع.

٦. فهرس مكتبة العلّامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم، إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، نشر: مؤسسة تراث الشيعة، قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤٣١هـ، مط:

القرآن الكريم.

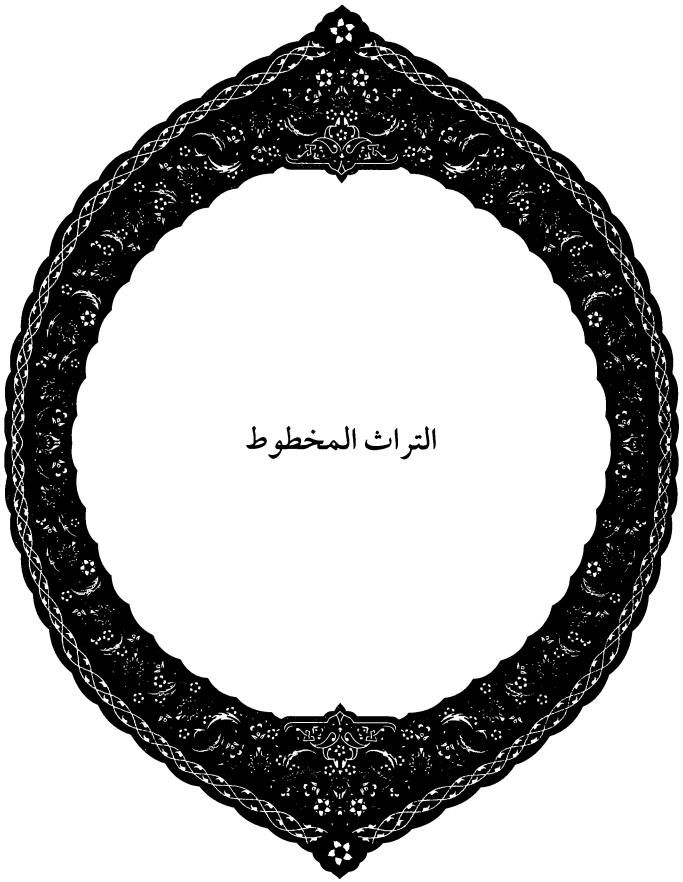
٧. كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار: السيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري(ت ١٢٨٦هـ)، تقديم العلامة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة.

٨. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: العلامة الفقيه جعفر السبحاني، ط١، ١٤١٨هـ، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ المقدّسة.

ثانيًا: الكتب الفارسية.

١. فهرستگان نسخه هاى خطّى ايران(فنخا): اهتمام: مصطفى درايتي، نشر: المكتبة الوطنيّة في إيران، طهران، ط١، ١٣٩٠ ش.

٢. فهرست نسخه هاى خطّى كتابخانه آية الله كلبايكانى(قم): فهرسة: علي صدرائى وأبو الفضل حافظيان البابليّ، باهتمام: مصطفى درايتي، نشر: المكتبة الوطنيّة في إيران، طهران، ط١، ١٣٨٨ ش.


التراث المخطوط

# أَجوِبَةُ مَسَائِلِ الشَّيخِ محمّد بْنِ جَابِرِ النَّجَفِيِّ للشَّيخ عَبْد النبيّ بن سَعدِ الجَزائِريّ الغَرَويّ الحَائريّ

# Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jeza'ri Al Gherewi Al Ha'eri Questions


**تحقيق السيّد عبد الهاديّ السيّد محمد علي العلويّ**

الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف

**Investigated by seyed Abdul Hadi Mohammad A. Al Alawi**

Scientific Hawza/ Sacred Najaf

# الملخّص

أجوبة المسائل أو جوابات المسائل أو السؤال و الجواب : اسم نوعيّ لتأليف خاصّ احتلّ مساحة لابأس بها من تراث علمائنا ولاسيّما الفقهاء منهم، و المقصود بهذا الاسم الكتاب الذي يدوّن فيه المصنّف نفسه أو يأمر من يدوّن مجموع السؤالات أو الاستفتاءات التي وردت عليه دفعةً أو بالتدريج، وما كتبه من جواباتها في أوقات متعدّدة، فإنه بعد التدوين كذلك في مجلّد يُسمّى بأجوبة المسائل أو جوابات المسائل، وقد يضاف إلى اسم السائل أو البلد الذي قدمت منه الأسئلة.

ومن هذا التراث العلمي الرسالة التي بين يديك فالأسئلة للعالم الفقيه الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي، والأجوبة للفقيه الرجالي الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، وهي ثلاثة أسئلة مع اجاباتها، قد فصّل المجيب في جواب السؤال الأول في حين اختصر نسبيّاً في الإجابة عن الأخرين.وقد قام الباحث بعد كتابة دراسة عنها بتحقيقها اعتماداً على أربع نسخ متخذاً من التلفيق بينها منهجاً، ومستخرجاً لمصادر المؤلف.

## Abstract

Answers of the questions, or replies to troubles ( ambiguities), or the questions and answer, are all a quality name to a special publication that occupied a good position in the heritage of our scholars and the jurists in particular. What is meant by this name is the book where the classifier writes down himself or asks someone to write down the questions and requests for legal opinion that he received at all once or step by step; and what he answered in many durations. Thus, after writing down, it was also in one volume called questions and answers of questions. The inquirer name or the country from which the questions came may be added.

The current study is a part of this scientific heritage. The questions belong to the jurist sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Amili Al Najafi and the answers belong to the jurist sheikh Sheikh Abdul Nebi Al Jeza'ri Al Ha'eri. They are three questions with their answers. The replier answered the first question in details while he briefly answered the other two questions. The researcher, after writing it, investigated it depending on four copies taking the fabrication an approach, and taking out references to the author.

# مقدمة المحقِّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمدٍ، وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد، امتثالاً للندب والحثّ من الشارع المقدّس على السؤال والمساءلة من العلماء لطلب العلم والتفقّه ـ كقوله عليه السلام:«إنّ هذا العلم عليه قفلٌ، ومفتاحه المسألة»[1] ـ، جرت السيرة على طرح المسائل على أهل العلم للاستفادة من معرفتهم وعلمهم، والاستزادة من أنظارهم وتحقيقاتهم.

وبين يديك رسالة«أجوبة المسائل» التي طرحها المحقّق الفقيه الشيخ محمّد بن جابر العامليّ النجفيّ على شيخه المدقّق الفقيه الشيخ عبد النبي الجزائريّ الحائريّ، وأجاب عنها بجواب رشيق وتحقيق أنيق.

وهي عبارة عن ثلاث مسائل، الأولى عن علّة عمل الأصحاب أحيانًا بالأخبار الضعيفة سندًا، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سندًا، والثانية عن حكم الصلاة في جلود الخزّ، والثالثة عن حكم صلاة النساء في الحرير، وقد أجاب عنها الفقيه الرجاليّ الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، مفصّلًا في جواب السؤال الأول، ومختصرًا في الأخيرين.

وقد تعارف في التحقيق العلمي تقديم نبذة من المؤلف والكتاب والتحقيق؛ ليكون القارئ على بصيرة، ولذا تقع هذه التقدمة في مبحثين:

---

(١) الكافي ج١ ص٤٠.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الأسديّ الجزائريّ محتداً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً[1].

ينتمي إلى قبيلة عربية كبيرة مشهورة في العراق، وهي قبيلة(بني أسد)، وقد وُلد في(الجزائر)[2] وترعرع فيها، ثم انتقل إلى(النجف الأشرف) للتحصيل العلميّ، فحضر على أكابر العلماء كالسيّد محمد صاحب المدارك.

والظاهر أنه استقرّ أواخر حياته في(كربلاء المقدّسة)، وفيها أكثر العطاء العلميّ، فقد أجاز فيها صالح الجزائريّ بتاريخ ١٠٠٩هـ[3]، كما ألّف فيها كتاباً أصوليّاً بتاريخ ١٠١٠و١٠١١هـ[4]، وبعدها أيضاً صنّف كتاباً عقدياً في الإمامة بتاريخ ١٠١٣هـ[5].

---

(١) لقد نسب نفسه هكذا في آخر كتابه(الإمامة):«على يد أفقر خلق الله وأحوجهم، عبد النبي بن سعد الدين، الجزائريّ محتداً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً». ينظر: الإمامة(المبسوط في الإمامة) : ٣١٧.

(٢) قال الخوانساري ـ في ترجمته ـ:«والجزائر هنا عبارة عن الناحية الكبيرة والقرى المتصلة الواقعة على شفير نهر تستر بينها وبين البصرة، حسنة الرباع والأقطاع، خرج منه جمع كثير من علماء الشيعة، ومنهم السيد نعمة الله الموسوي». ينظر: روضات الجنات : ٤ / ٢٦٣.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ١/ ٦٤٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٤ / ٣٩٨ ر٢١٢٤.

(٥) ينظر: الإمامة(المبسوط في الإمامة) :٣١٧.

ولادته ووفاته

لا يعرف تاريخ ولادته بالضبط، ولكن يظهر أنّه من مواليد منتصف القرن العاشر. وقد توفّي عام ١٠٢١هـ، وذكر الشيخ البهائيّ: أنّه توفّي يوم الخميس ١٢ جمادى الأولى سنة ١٠٢١هـ في قرية بين أصفهان وشيراز، وقبره الآن معروف في شيراز. وقد ذكر بعضهم: أنّه مدفون عند(شاه چراغ)، لكن السيد المرعشيّ ذهب إلى هناك ولم يرَ ذلك[١].

كلمات العلماء في حقّه

قال السيّد محمّد بن شرف الدين الجزائريّ(ت١٠٩٨):«رئيس الإسلام والمسلمين، وسلطان المحقّقين والمدقّقين»[٢].

وقال الشيخ حسن بن عبّاس البلاغيّ النجفيّ(ت١٠٠٠):«كان علّامة وقته، كثير العلم، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، من أجلّاء مجتهدي هذه الطائفة»[٣].

وقال المحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ(ت١١٠٤):«كان عالماً محقّقاً جليلاً»[٤].

وقال الميرزا عبد الله الأفنديّ الأصفهانيّ(ت١١٣٠):«فاضل، عالم، محقّق، فقيه، محدّث، جليل»[٥].

---

(١) مقدمة حاوي الأقوال :٣٧-٣٨.

(٢) بحار الأنوار : ١٠٧ / ١٣٦؛ خاتمة المستدرك ج٢ ص١٧٨.

(٣) ينظر: روضات الجنات : ٤ / ٢٦١ عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٤) أمل الآمل : ٢ / ١٦٥.

(٥) رياض العلماء: ٣ / ٢٧٢.

وقال السيّد عبد الله الجزائريّ(ق١٢):«العلّامة التقيّ»[١].

وقال السيّد محمّد باقر الخوانساريّ(ت١٣١٣):«كان فاضلاً مدقّقاً جليلاً، بل عالماً محقّقاً نبيلاً، ماهراً في الأصولين والفقه والحديث والرجال»[٢].

وقال الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ(ت١٣٢٠): «العالم المحقّق الفقيه، المتبحّر في فنّ الحديث والرجال»[٣].

وقال السيّد علي أصغر البروجرديّ(ت١٣١٣):«شيخ جليل نبيل، من أجلّة تلامذة المحقّق الكركيّ»[٤].

وقال الشيخ جعفر بن باقر آل محبوبة(ت١٣٧٧): «كان جليلاً مبجّلاً، معروفاً بالعلم والفضل والنبل، ماهراً في الأصولين والفقه والحديث والرجال، وكان متصلّباً في الدين، لا يرضخ للسلطة، ولم يخشَ القوة، يحكم بالحق ولو بإزهاق نفسه وإتلاف وجوده»[٥].

مشايخه وأساتذته

لم يُعرف أكثر مشايخه، والمذكورون هم:

١. السيّد محمّد بن علي الموسويّ العامليّ ـ صاحب المدارك ـ.

٢. الشيخ علي بن عبد العال الكركيّ: ذكرت روايته عنه في الإجازات

---

(١) الإجازة الكبيرة : ٨١.

(٢) روضات الجنات : ٤ / ٢٦٠.

(٣) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٦٠.

(٤) طرائف المقال : ١ / ٨٥ ت٢٧٧.

(٥) ماضي النجف وحاضرها :٢ / ٨٨ـ٨٩.

المعتبرة[1]، ولكن تنظّر بعض العلماء فيها[2].

تلامذته والرواة عنه

١. ولده الشيخ إسماعيل.

٢. ولده الشيخ حسن.

٣. ولده الشيخ محمد.

٤. الشيخ جابر بن عباس العامليّ النجفيّ.

---

(١) ينظر: بحار الأنوار :١١٠ / ١٥٩؛ وسائل الشيعة :٣٠ / ١٧٥؛ خاتمة المستدرك: ٢/ ١٧٨.

(٢) اختلف العلماء في إمكان وصحة رواية الجزائريّ عن الكركيّ، ويبدو أنَّ الميرزا الأفندي هو أوّل مَن تنظّر في ذلك، حيث قال:«ثم أقول: وهذا الذي ذكره غريبٌ؛ إذ الشيخ علي الكركيّ المعروف مقدَّم عليه بكثير، اللهم إلّا أنْ يُحمل العبارة على أنّ المراد الشيخ علي بن عبد العالي ابن الشيخ علي بن عبد العالي ـ سبط الشيخ علي المشهور ـ، لكنّه بعيدٌ عن ظاهر السياق، مع أنّه لم يثبت عندي كون سبط الشيخ علي اسمه علي، فلاحظ. وحملُه على تعدُّد عبد النبيّ ممكنٌ، لكنّه بعيدٌ، فلاحظ». ينظر: رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

وأجاب عنه المحدّث النوريّ حيث قال:«وبعد تصريح السيّد الأيد الجزائريّ والعلّامة المجلسيّ والشيخ الحرّ في الأمل وفي آخر الوسائل، لا يُصغى إلى استبعاد صاحب الرياض رواية الشيخ عبد النبيّ عن المحقِّق الكركيّ، خصوصاً لو كانت الإجازة في أوائل سنّه، ولا ينافيها روايته عن سيّد المدارك المتأخّر عنه بطبقة، كما لا يخفى على مَن لاحظ تواريخهم». ينظر: خاتمة المستدرك :٢ / ١٧٩.

وأفاد السيّد الشبيريّ الزنجانيّ: أنّ رواية الجزائري ـ المتوفّى ١٠٢١ ـ عن الكركيّ ـ المتوفّى ٩٤٠ ـ ممكنة بناءً على كون الإجازة في الصغر ـ التي اتّفقت نادراً ـ، ولكنها لم تثبت بنحو يُطمئنّ إليه، والمظنون ثبوت الواسطة بينهما. ينظر: الإجازة الكبيرة: ١٧٨ (الهامش)؛ : ١٨٩ (الهامش).

٥. الشيخ محمد بن جابر العامليّ النجفيّ.

٦. السيد علي بن صالح العراقيّ الجزائريّ.

٧. السيد شرف الدين علي بن نعمة الله الجزائريّ.

٨. الشيخ فضل بن محمد بن فضل العبّاسيّ.

٩. الشيخ محمّد قاسم بن محمد المشهديّ.

تصانيفه

قال الأفندي:«له أيضاً فوائد وتقييدات وتعليقات على سائر كتب الحديث والرجال وغيرها»[١]. وقال البلاغي:«له كتب حسنة مفيدة منها.. وله تصانيف كثيرة»[٢]، وقد عثرنا على بعضها:

١. أجوبة المسائل: وهي التي بين يديك، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.

٢. الإشهاد في الطلاق: وهي رسالة فقهيّة استدلاليّة في مسألة وجوب إشهاد عدلين في صحّة الطلاق، له نسخة في المرعشيّة بقم[٣].

٣. الاقتصاد في شرح الإرشاد: للعلامة الحليّ، وهو شرح مزجيّ مبسوط، الموجود منه إلى كتاب الزكاة، وقدّم له مقدّمة أصوليّة، كتبه في المدينة المنورة بالتماس السيد علي ابن شدقم المدنيّ[٤]. قال الأفندي:«مشتمل على

---

(١) رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

(٢) ينظر: روضات الجنات :٤ / ٢٦١، عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران :٣ / ١٠٣٠.

(٤) الذريعة :٢ / ٢٦٨ ر١٠٨٨؛ :١٣ / ٧٩.

فوائد جليلة»[١]. لها نسختان في طهران[٢]، ونسخة في النجف.

٤. الإمامة: أو:(المبسوط في الإمامة)، فرغ منه سنة ١٠١٣هـ في كربلاء المقدّسة[٣]، لها نسخة في مشهد، ونسخة في النجف، وقد طبع محقّقاً.

٥. الحاشية على الإرشاد: وهي حاشية فتوائية خرج منه إلى كتاب الجهاد[٤].

٦. الحاشية على تهذيب الأحكام: وهي حواشٍ كثيرة على الكتاب[٥].

٧. الحاشية على النافع: وهي حاشية تامّة أبسط من حاشيته على الإرشاد[٦].

٨. حاوي الأقوال في معرفة الرجال: وهو أشهر كتبه على الإطلاق[٧]، له نسخ كثيرة في إيران والعراق، وقد طبع محقَّقاً.

٩. نهاية التقريب في شرح التهذيب: في علم الأصول، ألّفه في كربلاء المقدسة بتاريخ ١٠١٠هـ، وتمّم نقصانه بتاريخ ١٠١١هـ[٨]، له نسخ كثيرة في إيران والعراق.

---

(١) رياض العلماء :٣ / ٢٧٤.

(٢) ينظر: فهرستگان نسخهاى خطى ايران :٣ / ٦١٧.

(٣) الذريعة :٢ / ٣٢٩ ر١٣٠٨.

(٤) الذريعة :٦ / ١٥ ر٤٦.

(٥) الذريعة :٦ / ٥٢ ر٢٥٧؛ رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

(٦) الذريعة :٦ / ١٩٣ ر١٠٥٩؛ روضات الجنات :٤ / ٢٦٢.

(٧) الذريعة :٦ / ٢٣٧ ر١٣١٥؛ روضات الجنات :٤ / ٢٦٠.

(٨) الذريعة :٢٤ / ٣٩٨ ر٢١٢٤؛ رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

صاحب المسائل

إنّ صاحب المسائل هو: الشيخ محمّد بن جابر بن عباس المشغري النجفيّ.

كما ورد اسمه صريحاً في بعض النسخ الخطيّة[1]. ولكن سقط اسم(محمد) من قلم بعض النساخ سهواً، ونُسبت لوالده أيضاً، فسبّب خلطاً لدى المفهرسين، وقد تنبّه الآقا بزرك لذلك فأفاد:«المحتمل قويّاً اتّحادها مع هذه، وسقط لفظ(محمد) هناك كما ذكرنا»[2]، وقد جزم بنسبته للشيخ محمد جملةٌ من الأعلام كالسيّد الصدر[3]، والآقا بزرك[4].

إذا عرفتَ هذا فلا بأس بنبذة مختصرة منه: جدّه الشيخ عباس وصفه السيّد الصدر بالفقيه[5]، ووالده الشيخ جابر كان عالماً فقيهاً محدّثاً، من أجلاّء هذه الطائفة. يروي عن الشيخ عبد النبي، والشيخ البهائي والشيخ إبراهيم الكركيّ، وعن صاحبي المعالم والمدارك. ويروي عنه التقيّ المجلسيّ.

وأما الشيخ محمّد؛ فلم يُعرف تاريخ ولادته ووفاته، ويُخمّن أنّه ولد في أواخر القرن العاشر الهجري، وتّوفي منتصف القرن الحادي عشر.

---

(١) كما في نسخة الأميني(م)، والذخائر(خ).

(٢) الذريعة :٥ / ٢١١ ر٩٨٢.

(٣) تكملة أمل الآمل :١ / ٣٠٦ ت٣٣٣.

(٤) طبقات أعلام الشيعة :٨ / ٥٤٧.

(٥) ينظر: الإجازة الكبيرة :١٦٤.

ومشايخه هم والده المعظّم والشيخ عبد النبي والشيخ البهائي والشيخ محمد سبط الشهيد والشيخ محمود المشرفي والميرزا الاسترآبادي والسيد الشولستاني.

وتلمّذ عليه وروى عنه الشيخ الطريحي والشيخ عبد العلي الخمايسي والمولى عزيز الله المجلسي والسيد مرتضى السروي والشيخ محمد طاهر الشيرازي والشيخ محمد بن علي المنصوري.

وقد صنّف رسائل وكتبًا متنوعة، هي: الأوزان والمقادير[1]، ترجمة محمد بن إسماعيل، تقليد الميت، الحقيقة الشرعيّة، الفوائد الرجاليّة من المنتقى، كتاب في الرجال، الكنى والألقاب، منتخب الحاوي.

وقد أثنى العلماء عليه وعلى تصانيفه، منهم:

قال فخر الدين الطريحيّ:«شيخي الجليل، العالم العامل، الفاضل الكامل، التقيّ النقي المؤيّد، الشيخ محمّد ولد المبرور المشكور الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ»[2].

وقال المولى أحمد الجزائريّ:«الشيخ الأجلّ الأفضل، الشيخ محمّد ابن الشيخ السعيد الرشيد جابر»[3].

وقال الشيخ عبد علي الخمايسيّ النجفي:«الشيخ التقيّ النقيّ، الزكيّ الرضيّ المرضيّ، الشيخ محمّد ابن الشيخ جابر المشغريّ»[4].

---

(١) قلت: طُبعت الرسالة ضمن: أبحاث متنوعة(موسوعة العلامة الأوردبادي) : ٤/ ٤٨٩.

(٢) الضياء اللامع شرح المختصر النافع، يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤١ ت٢٥٠؛ طبقات أعلام الشيعة :٨ / ٥٤٧.

(٣) يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤١ـ٢٤٢ ت٢٥٠.

(٤) يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤٢ ت٢٥٠؛ أعيان الشيعة :١٠ / ٣٢١ـ٣٢٢.

وقال السيد عبد الله الجزائريّ ـ في إجازته ـ: «عن شيخه الفاضل في جميع العلوم محمّد بن جابر النجفيّ»[1].

وقال المولى أحمد النراقي: «الفاضل العالم، الشيخ محمّد بن جابر النجفيّ»[2].

وقال السيد حسن الصدر: «عالم عامل فاضل، فقيه محدّث، رجاليّ متبحّر.. وبالجملة، الرجل من فحول العلماء»[3]. وقال أيضاً: «الشيخ الفاضل المتبحّر الشيخ محمّد، بن العلّامة الشيخ جابر، ابن الشيخ الفقيه الشيخ عبّاس النجفيّ»[4].

وقال الآقا بزرك الطهرانيّ: «من الأجلّاء الأفاضل»[5].

وقال السيد محسن الأمين: «عالم فاضل، فقيه محدّث، رجاليّ متبحّر»[6].

محتوى الرسالة

إنّ الرسالة تحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علّة عمل الأصحاب أحياناً بالأخبار الضعيفة سنداً، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سنداً.

وقد أجاب عنها المصنف مفصّلاً، وأظهر إحاطةً ومقدرةً في التحقيق الرجاليّ الأصوليّ، فقام بتقسيم الأصحاب على ثلاثة أقسام حسب مراحلهم الزمنيّة، وهي:

---

(١) الإجازة الكبيرة: ٨٩ـ٩٠.

(٢) عوائد الأيام: ٧١ (مقدمة المحقق).

(٣) تكملة أمل الآمل: ١ / ٣٠٥ـ٣٠٦ ت٣٣٣.

(٤) الإجازة الكبيرة: ١٦٤.

(٥) طبقات أعلام الشيعة: ٨ / ٥٤٧.

(٦) أعيان الشيعة: ٩ / ١٩٩ ت٤٧٧.

١. المعاصرون للأئمّة عليهم السلام ولما يقرب من عصرهم ـ أي من عصر الأئمّة إلى بداية الغيبة الكبرى ـ، والخبر الصحيح عندهم ما وجب العمل به سواء أكان طريقه صحيحاً أم ضعيفاً، ولا يعرفون الصحيح المصطلح عليه لدى المتأخّرين.

٢. مَن تأخّر عن الطبقة الأولى ـ بداية زمان الغيبة الكبرى ـ، وبعض هؤلاء لا يعملون بخبر الآحاد كالمرتضى وابن إدريس، وبعضهم يعملون به إذا اعتضد بقرائن كوجوده في أصل معتبر وموافقته للكتاب ونحوها.

٣. المتأخّرون: وهم مَن جاء بعد الطبقة الثانية، فهؤلاء ـ لضياع الأصول والقرائن ـ اضطرّوا للخوض في علم الرجال، وتمييز الأخبار الصحيحة عن غيرها، وقبول خبر العدل لحصول الوثوق به، وردّ خبر الضعيف لعدم الوثوق، وهذا غالبيّ وليس دائميّاً؛ إذ قد يحصل الوثوق بخبر ضعيف لقرائن فيعملون به كما قد يحصل الوثوق بعدم اعتبار الخبر الصحيح فلا يعملون به.

واستشهد المصنّف بأقوال العلماء، وتطرّق لتفصيلات وتحقيقات مفيدة.

الحاصل: ليس المدار في الاعتبار وعدمه لدى الأعلام ـ المتقدّمين والمتأخّرين ـ هو صحّة السند وضعفه، بل المعيار هو: هو الوثوق بالصدور وعدمه، فحيث حصل الوثوق لزم العمل به، وحيث لم يتحقّق لم يجز العمل. نعم صحّة السند من أعظم موجبات الوثوق.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في جلود الخزّ، وقد أفتى المصنّف بالجواز، مستدلّاً عليه ـ بعد الأصل ـ بالأخبار الصحيحة الدالّة على جواز الصلاة في وبره؛

للملازمة بينهما، وبعدم ورود نصّ معتبر في عدم الجواز، وبعدم مانعيّة ما لا نفس له ـ كالسمك، والخز ـ.

المسألة الثالثة: حكم صلاة النساء في الحرير: وقد استظهر الجواز؛ مستدِلّاً ـ بعد الأصل ـ بإطلاق الأخبار المجوِّزة للبسهنّ له؛ إذ تشمل بإطلاقها حال الصلاة. نعم ورد في خبر صحيح: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»، وأجاب عنه بأنّه مختصّ بمورد السؤال ـ وهو القلنسوة ـ، ومعارضة بأخبار أقوى ـ وهي الأخبار الدالّة على الجواز ـ. والحاصل: يجوز الصلاة للنساء في الحرير.

أهمّيّة الرسالة

لقد اقترح عليَّ تحقيق هذه الرسالة الشيخ مسلم الرضائيّ حفظه الله، وقد لاحظتها وقرأتها، فوجدت أنّ المصنف ﷺ أفاض وفصّل في المسألة الأولى التي لها جنبتان أصوليّة ورجاليّة، بينما أجاب عن المسألتين الثانية والثالثة ـ وهما مسألتان فقهيّتان ـ باقتضاب واختصار، ولعلّه لأهميّة المسألة الأولى إذ يمكن اعتبارها ردّاً لشبهة قد تورد على أصحابنا رضوان الله عليهم لعملهم بالخبر الضعيف أحياناً وعدم عملهم بالخبر الصحيح أحياناً.

والمسألة الأولى لطيفة في مضمونها، عزيزة في بابها، لم أجد مَن أفرد لها بجواب مفصّل كما فعله المصنّف قدس سره، ولعلّه لهذا نجد بعض النسّاخ قد استنسخ جوابه عن المسألة الأولى فقط دون الأخريين لشدّة أهميّتها.

النسخ الخطّيّة ومنهج التحقيق

عثرنا على أربع نسخ خطيّة، وجميعها سقيمة مليئة بالسقوط والأغلاط، وقد اعتمدنا منهج التلفيق بينها عند التحقيق، وهذه مواصفاتها:

١. النسخة المحفوظة في مكتبة أمير المؤمنين العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٤٠١، كاتبها الشيخ الحاج مفضل بن الحاج حسب الله الجزائري، تاريخها ١٠٩٨هـ، تقع في ٣ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢٦ سطراً. وهذه النسخة كانت عند الشيخ عبد الحسين الحلّي النجفي قاضي البحرين ـ كما نصّ الآقا بزرك[١] ـ، وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، كتب في أولها ـ بعد البسملة ـ: «جواب مسألة وردت من الشيخ محمد بن جابر إلى الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سرهما». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«م».

٢. النسخة المحفوظة في مكتبة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٣٩٥، ناسخها الشيخ صالح بن محمّد علي الجزائريّ، خطها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٢ تقريباً، وكتب عنوان الرسالة وبعض مواضعها بالمداد الأحمر، تقع في ٦ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ١٣ سطراً، مقاسها ٢١×١٤,٥ سم. وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، ونصّ أنّها من تملّكاته، وكان قد رآها الآقا بزرك في خزانة الشيخ علي[٢]، كُتِب على رأس الصفحة الأولى:«هذه

(١) الذريعة :٥ / ٢١١ ر٩٨٢.

(٢) الذريعة :٥ / ٢٠٣ـ٢٠٤ ر٩٤٩.

جواب مسألةٍ وردت من الشيخ الجليل الشيخ جابر على الشيخ الفاضل الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ش».

٣. النسخة المحفوظة مصوّرتها في قسم ذخائر المخطوطات من مؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٧٦٨، كاتبها مجهول، خطّها نسخ، تاريخها جمادى الأولى ١٢٢٣هـ، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢٣ سطراً، مقاسها ٢٢×١٧سم. وهي نسخة كاملة، ولكن سقط منها صفحة واحدة أثناء التصوير، ومصحّحة صحّحها الناسخ، كُتب في أولها ـ بعد البسملة والصلاة ـ:«وبعد، فهذا بعض ما أفاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سره من أجوبة لبعض المسائل التي ورت عليه من بعض الأعلام، قال قدس سره مجيباً عن مسائل وردت عليه من الشيخ محمد ابن جابر رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«خ».

٤. النسخة المحفوظة في مكتبة الآستانة الرضوية في مشهد المقدسة، ضمن مجموع تحت الرقم ١٨٥٠٧، كاتبها مجهول، خطّها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٣ تقريباً، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢١ سطراً، مقاسها ١٦/٥× ٢١/٥سم. وهي نسخة تتضمّن المسألة الأولى فقط، كتب في أولها:«هذا جواب مسألةٍ أجاب بها شيخنا ومولانا الشيخ الفاضل الكامل الشيخ عبد النبي ابن سعد الجزائريّ». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ض».

وقد كان منهج التحقيق على وفق المراحل التالية:

١. تنضيد الرسالة، ومقابلتها على النسخ الأربع ولم نثبت جميع الاختلافات، لأنّها لاتزيد القارئ إلّا تشويشًا، بل اقتصرنا على بعضها، ولاسيّما ما كان له تأثير في المعنى.

٢. تقويم النصّ على وفق الكتابة الحديثة، وتقطيعه، وضبطه.

٣. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر لكلّ مَن قدّم المعونة، وأخصّ بالذكر شيخنا المحقّق الشيخ مسلم الرضائي ـ الذي أرشدني للنسخة ووفّر نسخها الخطيّة ـ، وإدارة مكتبة الآستانة الرضوية، ومكتبة الأميني، ومكتبة كاشف الغطاء، ومؤسسة كاشف الغطاء.

وقد بذلنا قصارى جهدنا لإخراج هذه الرسالة الشريفة إلى عالم النور، فإنّ وُجد فيها زلّة أو سهو فالعذر عند الكرام مقبول.

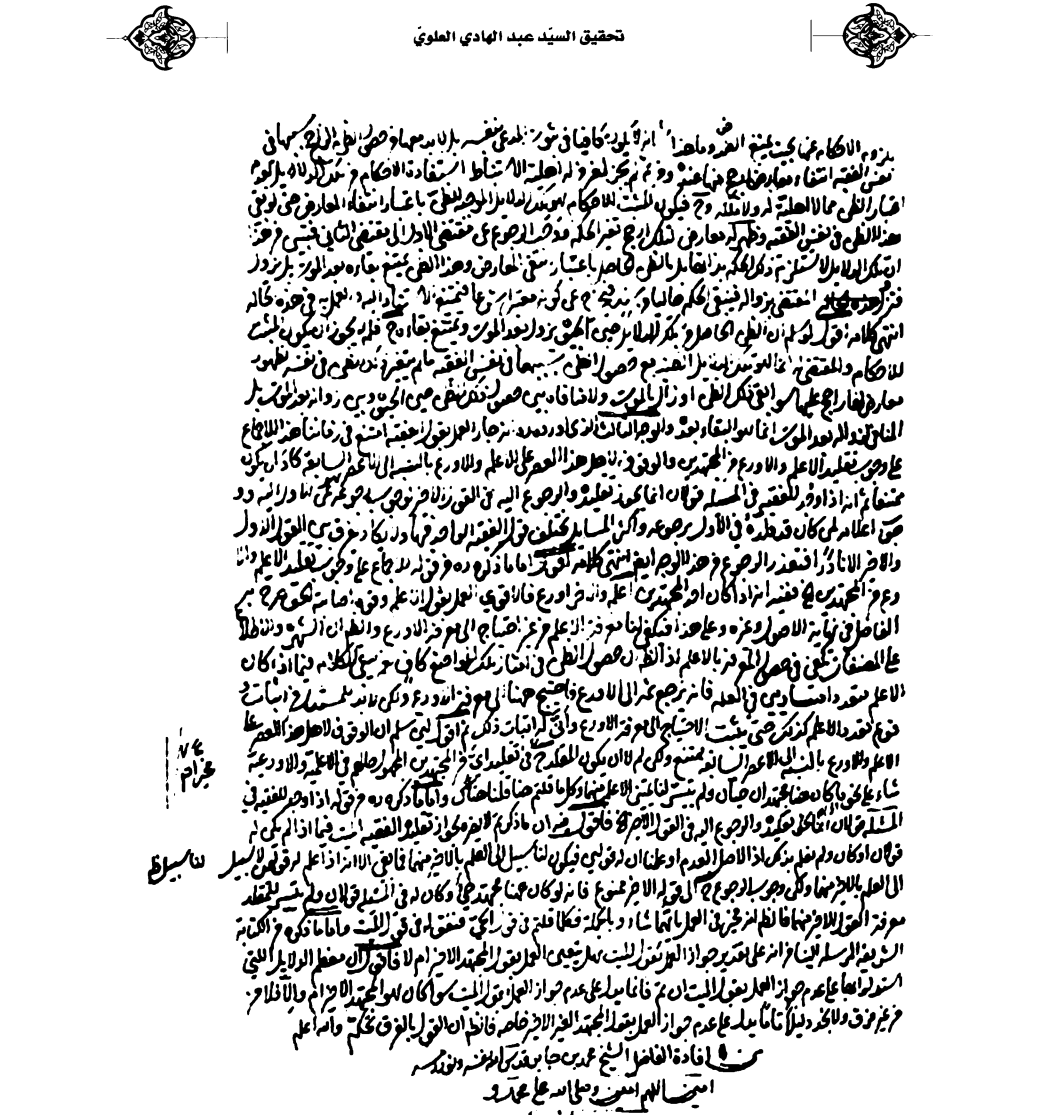
عبد الهادي ابن السيّد محمّد علي العلويّ
الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٣٩هـ
النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم حلت مسئلته وردت
فر الشيخ محمد بن جابر الطائي عبد النبي الجزائري
قدس سرهما

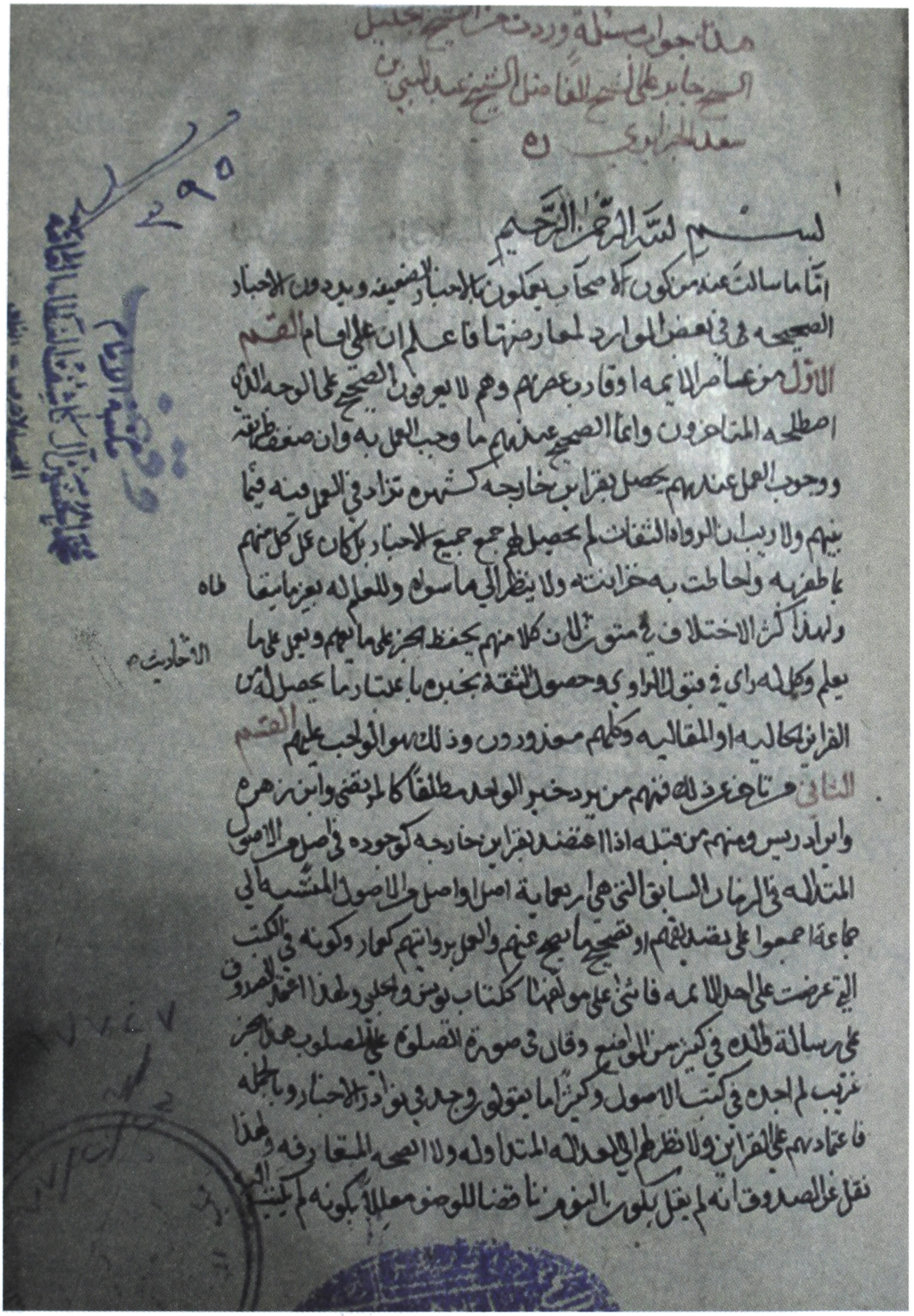
اما ما سألت عنه فكون الاجماع المعول بالاخبار الضعيفة وجود قدح الايجاد الصحيح في بعض الموارد لمعارضتها فاعلم ان الاجماع على اقسام القسم الاول وهو عاصر الائمة او قاربهم بحيث يعلم دخول المعصوم في المجمعين والاجماع الذي اصطلح المتأخرون وانا اقول الصحيح عندهم ما وجد العمل به وان ضعف طريقه ويجب العمل عندهم بكل خبر يفيد الظن ظاهرا وهو كثير جدا يراد في المعارضة فيما بينهم فلا يبقى لهم الا القليل لم يحصل لهم اجماع جميع الاخبار بل كان كل منهم يعمل بما ظهر له وخالطه بحيث لم يستنكر ولم يستغرب ولا يستدل بما سواه وللعمل لم يفرغ ما يتعلق بها وهذا معلوم لكل من راجع كلامهم وكلام راوي فتوى المعصوم عليه السلام بخبره ما حصل من القرائن الحالية والمقالية وكلامهم عند ذكر الراوي وذكر الراوي عليهم كثير جدا ان فرضنا ان ذكر فقهاء قم في خبر الواحد مطلق كالمرتضى وابن زهرة وابن ادريس وفرضنا ان اعتمادهم على القرائن خارجة كما هو معلوم من اصولهم المقررة في اول الزمان السابق الى زمان العلامة اصل واصولهم الاصول المنتسبة الى جماعة المجمع على تصديقهم او تصحيح ما يصح عنهم او الترجيح بين متعارضها كما ادعوه في الكتب التي عرضت على الامام فاني على ما وقفت عليه من الكتاب يرشد الى ذلك ولعل اعتماد القوم في قبول اخبارهم على القرائن في مواضع وقال في موضع الصلوة على المطلوب هذا الخبر غير صالح لاعتماد القوم في قبول اخبارهم فلعل ما يقول من وجود اخبار بالاضافة ما تحملوه فاعتمادهم على القرائن ولا نظن لهم الى الاخبار المتداولة ولا النجاشي المتعارفة ولعل هذا نظر عن العرف فانه لم يعلم كون القوم ما قضا للوضع مطلقا بل كونهم يكتبون كما يكتب الناس ويسمعون ما يسمعون ويعتمدون ما يعتمدون انه لم يطلع على تلك الاخبار وليس لهم يعلم حال رواتها لتشتتهم في البلاد وفنا واكثرها الاصل بسبب الخوف والتقية وقد رجع الشيخ الكركي رحمه الله في هذا المنهاج في كتبه الفروعية وان منع من رواية غير العدل في كتب الاصولية وزاد على ذلك قرائن حكما في استعمال ومن تتبع الخبر الظن الكثير اعتمادا على عدم جواز تخصيص بخبر الواحد بالجملة لما كانت الادلة القطعية متفقة في ذلك الا حكام الشائعة بين العمل بالظن القوي ولهذا كما يحصل من خبر العدل الامامي قد يحصل من غيره اذا حصل كثرة يتقوى به الظن الثاني وهم المتأخرون وطالبت عنهم الامارات واندرست الاصول وتقربت القرائن والنسب الى اصعب تلك الاصول وجد الحاجة الى التمسك بما ذكروه في الجملة وان كثر فيها الضعيف والمرسل والمقطوع والمضمر والمجهول والموثق والحسن والصحيح الاعلى ما ذكرناه ولم يعتمد صاحب البشرى شيئا منها ولو ذكر والبعض الراجح منها نادر كما هو شأن الشيخ ولم يتمسك سند الى صحيح ليسقط فرض عمل بعد الظن كما افاده ولم يعتد اصطلاح الى القانون يرجع اليه ويعتمدون عليه فتقطل الراوي بعض اطلاح يحصل من ضعف اطلاحها الظن القوي وقد علق الى كتبهم الاصولية قبول خبر العدل يحصل الظن القوي بروزه خبر الفاسق وفي حكمه يوم افادته الظن القوي واذا سبرت احوالهم لم تجد قبولهم لخبر الواحد الا لحصول الظن وانما هو لحصول الظن وكذا رد هم للضعيف ليس من حيث الضعف والفسق بل من حيث عدم الظن القوي فاذا حصل لهم فالشأن قوة الظن عملوا به واذا حصل لهم من الاوصاف الظن المخالف ما هو اقوى وان ضعف لم يقع ردوده لا شك ان الجميع يعد العمل قبولا والوجوب العمل بالراجح وترك المرجوح والادلة الكثيرة غير محتاجة الى ذكر خبر الفاسق وانما دلت على التثبت والتوقف في خصوص وكذا يرد ولادلة الضرورية على قبول خبر المتعدد الذي حصل الظن بصدقه وهو خبر العدل والعدالة والفسق امور اعتبارية يجوز ان يعتبر في العدل ما يعتبر في الفاسق فيتوقف خبر العدل والفاسق في القبول مع الاستواء في الرجحان ولا يخفى ان وجوه ذكرنا لا وحصول الظن بمجرد قبولها غير حاصل بل الوضع في كثير من المواد متغير ضبط الى الاعلى درجة وافرة متعذر فلا يد



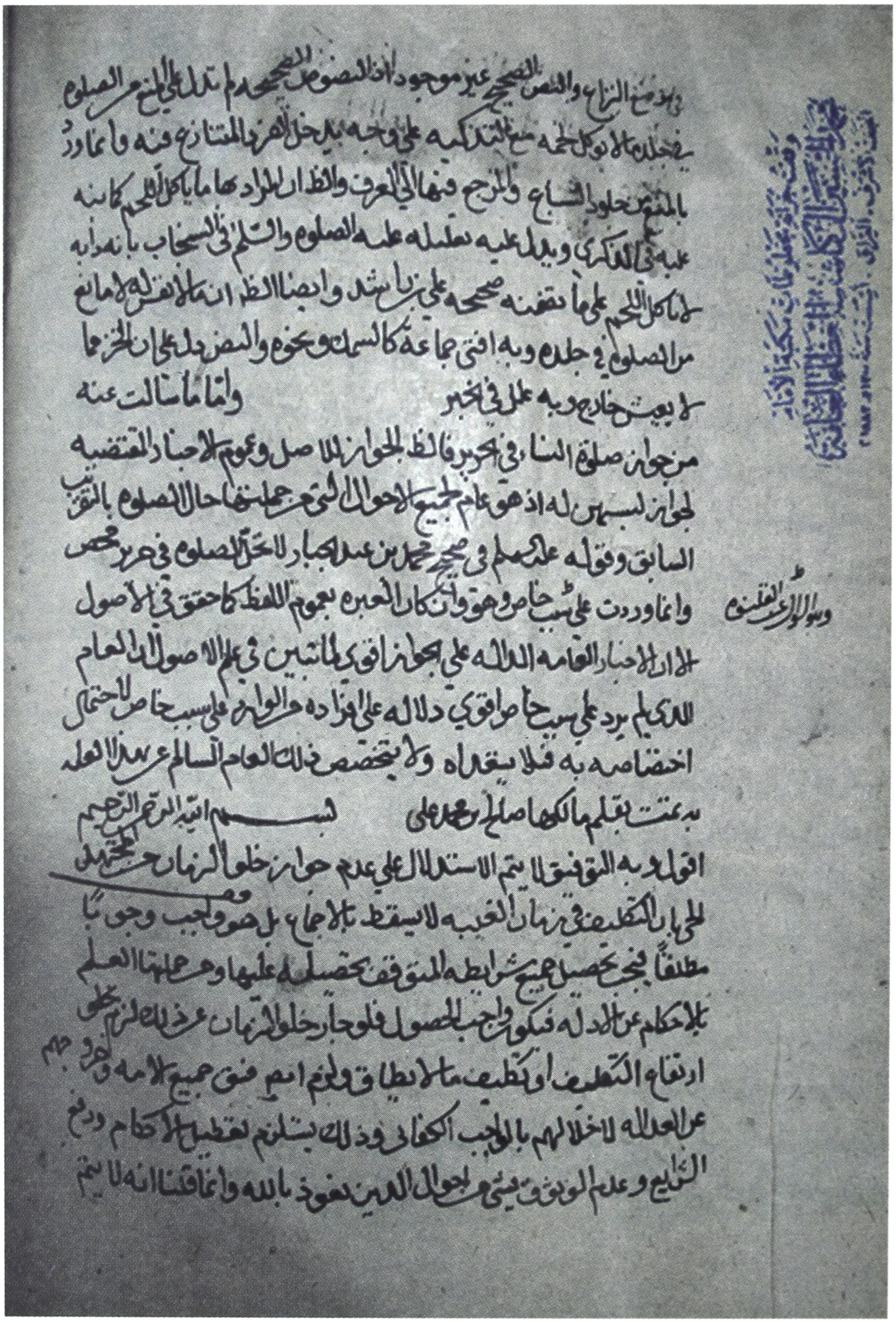
صورة الصفحة الأولى من النسخة « م »



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « م »



صورة الصفحة الأولى من النسخة « ش »



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ش »

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على محمد وآله الطاهرين

وبعد فهذا بعض ما افاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سره من جوابه لبعض المسائل التي وردت عليه من بعض الاعلام قال سئل عن مسائل ورد عليه من الشيخ محمد بن جابر رحمه الله اما ما سئلت منه من كون الاصحاب يعملون بالاخبار الضعيفة ويردون الاخبار الصحيحة في بعض الموارد لمعارضة ما اعلم ان الاصحاب على اقسام القسم الاول من عاصر الائمة او قاربهم عصرهم وهم لا يعرفون الصحيح على الوجه الذي اصطلحه المتأخرون وانما الصحيح عندهم ما وجبا العمل به وان ضعف طريقه ووجوب العمل عندهم يحصل بقرائن خارجة كشهرة تروى في العمل فيه بينهم ولا ريب ان الروات الثقاة لم يحصل لهم جمع جميع الاخبار بل كان عمل كل منهم بما ظفر به واحاطت به خزانته ولا يخطر الى ما سواه والمعلوم لم يعثروا بتمامه على ما يعلم وكل له رأى في جمل الراوي وحصول الثقة يخبر باعتبار ما حصل له من القرائن العالية والمقالية وكلهم يعترفون بذلك هو الواجب عليهم القسم الثاني من تأخر عن ذلك فهم من يرى خبر الواحد مطلقا كالمرتضى وابن زهرة وابن ادريس ومن تابعهم والافضل بقرائن خارجة كسيد [illegible] اصل في الاصل المتداول في آخر هذه الاعصار الذي هو الرواية اصل واصل من الاصول المنع من العمل بما [illegible] اكثر [illegible] او كونه في الكتاب المعتمد عليه [illegible] على مؤلفي الكتاب كيونس وابن ابي عمير واضرابهم الصادق عليه السلام في كثير من المواضع وقال في صورة الصلوة على الطواويس هذا الخبر هو بعينه الذي في كتب الاصول وكثيرا ما يقولون وجدت في نوادر الاخبار وبالجملة فاعتمادهم على القرائن ولا نظر لهم الى العدالة المتداولة ولا الصحة المتعارفة ولهذا نقل عن الصدوق انه لم يقل بكون النوم ناقضا للوضوء مطلقا بكونه لم يكتب اليه والده برسالته مع وجود الاخبار الصحيحة وما ذاك الا انه لم يطلع على تلك الاخبار ولم يعلم حال رواتها لتشتتهم في البلاد وخفاء اكثر الاصول بسبب الخوف والتقية وقد جرى الشيخ الطوسي قدس سره على هذا المنهاج في كتبه الفرعية وان منع من روايته غير العدل في كتبه الاصولية وزاد على ذلك قرائن حكاها في استبصاره ومن جملتها موافقة الخبر لما في الكتاب اعتمادا على حكم جواز تخصيصه بخبر الآحاد وبالجملة لما كانت الادلة القطعية مفقودة في اكثر الاحكام الشرعية وجب العمل بالظن المقوى وهو كما يحصل من خبر العدل الامامي قد يحصل

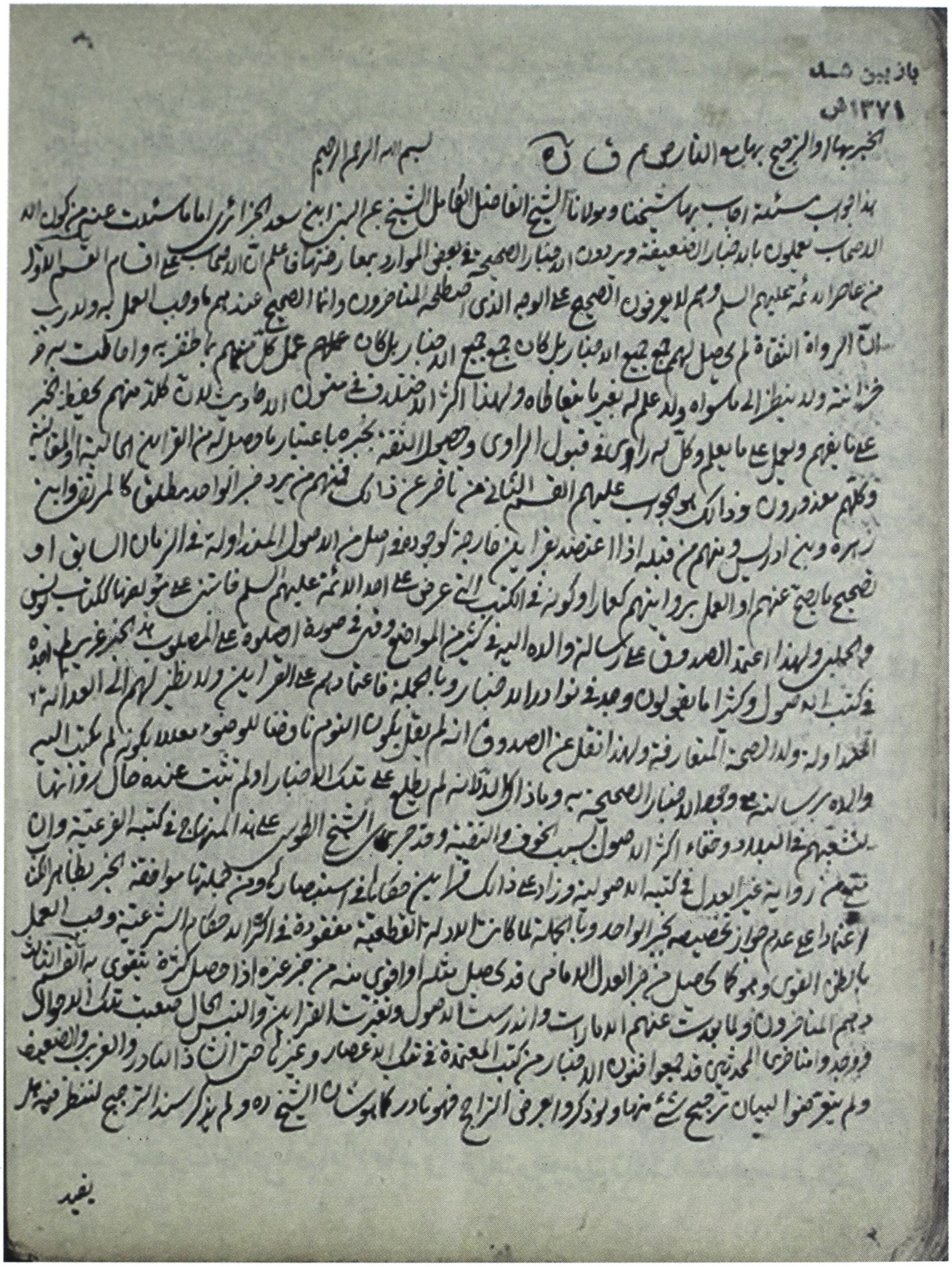
صورة الصفحة الأولى من النسخة « خ »



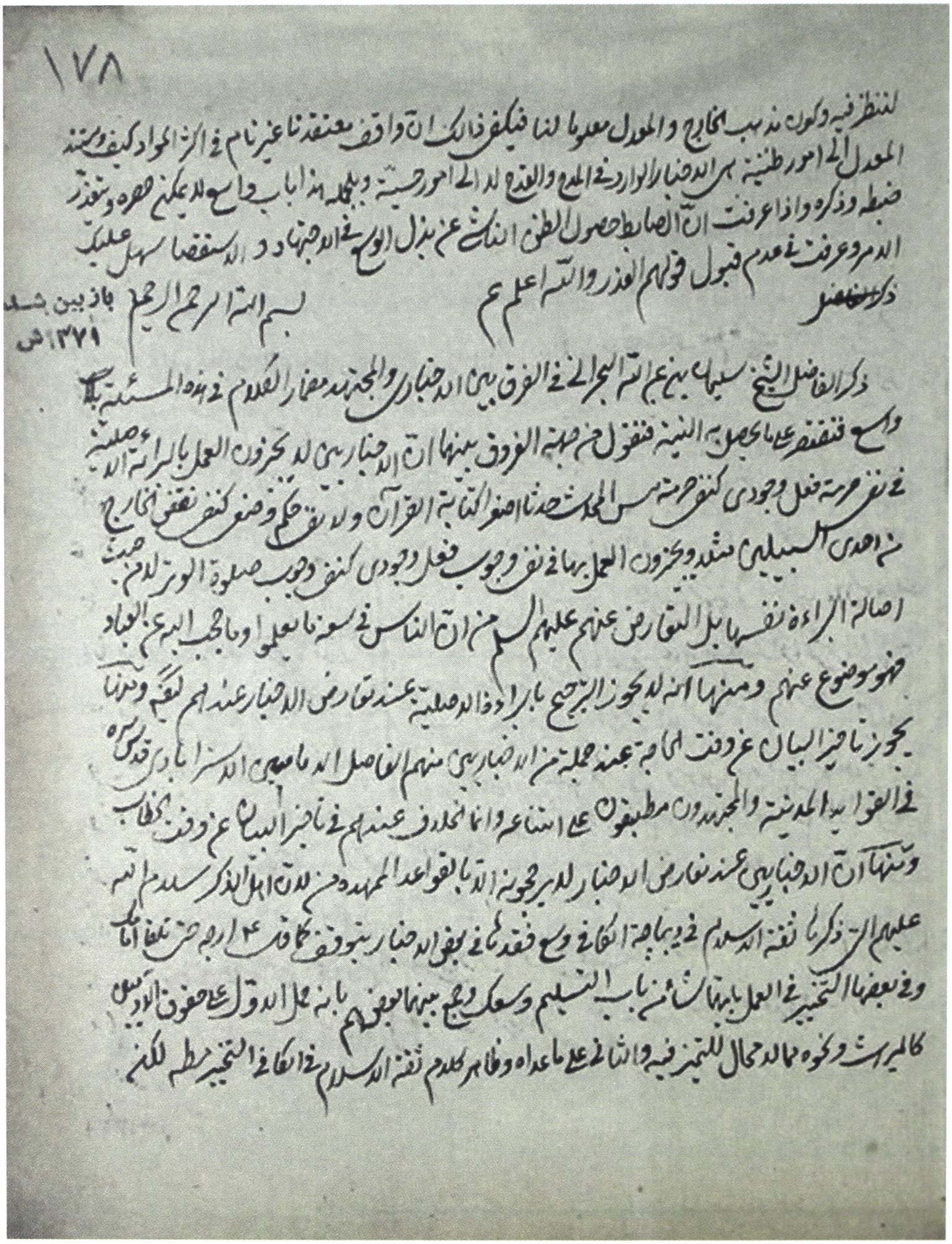


كما نبه عليه في الذكرى ويدل عليه تعليله عليه السلام جواز الصلوة في السنجاب بأنه دابة لا تأكل اللحم
عليها فتضمنته صحيحة علي بن يقطين وايضاً أن ما لا نفس له لا مانع من الصلوة في جلده وبه افتى جماعة
كالسيد ونحوه والنص دال على أن الخز نما لا يعيش خارج وبه على في الخبر وأما ما سئلت
من أن جواز صلوة النساء في الحرير هل هو لعموم الاخبار المقتضية لجواز لبسهن له أو
صوم لجميع الوجوه التي من جملتها حال الصلوة بالتقريب السابق وقوله هنا في صحيحة محمد ابن
عبد الجبار لا بأس بالصلوة في حرير محض انما ورد على سبب خاص وهو السؤال عن القلنسوة
وهو ان كان العموم بعموم اللفظ كما حقق في الاصول الا ان الاخبار العامة الدالة على الجواز اقوى
لما بينا في علم الاصول ان العام الذي لم يرد على سبب خاص اقوى دلالة على افراده من الوارد
على سبب خاص لاحتمال اختصاصه به فلا يتعداه ولا يختص ذلك العام السالم عن هذه
العلة به بمجرد التنصيل شيخنا الشيخ محمد ابن علي البهائي قدس الله روحه وعن السيد
المرتضى رضي الله عنه في رسالته التي بحث فيها عن خبر الواحد انه قال في بعض كتبه اعلم
انه لا بأس في الاحكام الشرعية من طريق الوصول الى العلم بها الوثوق بما متى لم نعلم الحكم لم نقطع على
كونه مصلحة فيقبح العمل به لما لا يؤمن كونه مفسدة وقبيحا لذلك فلا يجوز العمل على كونه مصلحا
ولهذه الجملة ابطلنا القياس لأن الشريعة لا تأتي بما يذهب اليه بعض القوم طريقا في الاحكام
الشرعية وكذلك العمل بخبر الواحد لأنها لا توجب علما ولا عملا واوجبنا ان يكون العمل تابعا
للعلم لان اخبار الواحد اذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظننت صدقه
يجوز ان يكون كاذبا وان ضننت به الصدق فان الظن لا يمنع من التجويز فبطل الوصف في العمل
باخبار الواحد الى ان اقدام الى ما لا يؤمن من كونه فسادا لو غير صلاح الى ان قال وقد يحاول
قوم من شيوخنا ذكر في ابطال القياس في الشريعة والعمل فيها باخبار الاحاد وقالوا انه
يستحيل من طريق العقول العبادة بخبر الواحد الاحاد وهو لا على ان العمل يجب ان يكون
تابعا للعلوم واذا كان غير متيقن في القياس واخبار الاحاد لم يجز العبادة بهما وقال
ايضاً وانما اوردنا بايراده الوشاء الى ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم متفقون ومتناصرون
يمنعون من العمل باخبار الاحاد في الشريعة ويعيبون ذلك اشد عيب ثم قال

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « خ »



صورة الصفحة الأولى من النسخة « ض »



١٧٨

لننظر فيه وكون مذهب المخالف والمعول معلوما لنا فنكيف ذلك ان واقف معتقدنا غير نام في الكف المواد كيف ومستند
المعول الى امور ظنية هي الاخبار الواردة في المدح والقدح لدالة الى امور حسية وبجملة هذا باب واسع لا يمكن حصره وتعذر
ضبطه وذكره واذا عرفت ان الضابط حصول الظن الناشئ عن بذل الوسع في الاجتهاد والاستقصاء سهل عليك
الامر وعرفت عدم قبول قولهم العذر والله اعلم

ذكر الفاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

باز بين شد
١٣٧١ ش

ذكر الفاضل الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في الفرق بين الاخباري والمجتهد مقدار الكلام في هذه المسئلة بما
واسع فنقتصر على ما يحصل به البغية فنقول من جملة الفروق بينهما ان الاخباريين لا يجوزون العمل بالبراءة الاصلية
في نفي حرمة فعل وجودي كنفي حرمة مس المحدث خط القرآن ولا نفي حكم وضعي كنفي نقض الخارج
من احدى السبيلين مثلا ويجوزون العمل بها في نفي وجوب فعل وجودي كنفي وجوب صلوة الوتر لهم
اصالة البراءة نفسها بل التعارض عنهم عليهم السلام من ان الناس في سعة ما يعلموا وما حجب الله عن العباد
فهو موضوع عنهم ومنها انه لا يجوز الترجيح بالبراءة الاصلية عند تعارض الاخبار عندهم لتعمم وجوزنا
يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند جملة من الاخباريين منهم الفاضل الاسترابادي قدس سره
في الفوائد المدنية والمجتهدون مطبقون على امتناعه وانما الخلاف عندهم في تاخير البيان عن وقت الخطاب
ومنها ان الاخباري عند تعارض الاخبار لا يجوز له الا بالقواعد الممهدة من لدن اهل الذكر سلام الله
عليهم الى زمن ثقة الاسلام في ديباجة الكافي وسع فقد نجد في بعض الاخبار بتوقف كما في ٤ اربعة حتى تلقى امامك
وفي بعضها التخيير في العمل بايهما شئت من باب التسليم وسعك وجمع بينهما بعضهم بانه يحمل الاول على حقوق الاديمين
كالميراث ونحوه مما لا يحتمل للتخيير فيه والثاني على ما عداه وظاهر كلام ثقة الاسلام في الكافي التخيير مطلقا لكن

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ض »

## النصّ المحقّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلاةُ عَلى محمّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَبعدُ، فهّذا بعضُ ما أفادَهُ شَيخُنا العلّامةُ الشّيخُ عبدُ النّبيِّ الجزائريّ نَدَّسَ سِرُّه مِنْ أَجوبةٍ لبَعضِ المسَائلِ الّتي وَردَتْ عَليهِ مِن بَعضِ الأَعلامِ.

قالَ قدِّس سرُّه مجيباً مسائلَ وردَتْ عَليهِ مِنَ الشّيخِ محمّدِ بنِ جابرٍ رحمَه الله[1]:

[المسألَةُ الأُولى: عَمَلُ الأَصحَابِ بِالأَخبارِ الضَّعيفةِ، وَردُّهُم الأَخبَارِ الصَّحِيحَةِ أَحيَاناً]

أَمَّا مَا سَألتَ عنهُ مِنْ كَونِ الأَصحَابِ يَعملونَ بِالأَخبارِ الضَّعيفةِ، وَيَردُّونَ الأَخبارَ الصَّحيحةَ في بعضِ الموارِدِ؛ لمعارَضتِها:

فاعلَمْ أَنَّ الأَصحابَ على أقسامٍ:

القِسمُ الأَوّلُ: مَنْ عَاصرَ الأئمّةَ عليهم السلام أو قَاربَ عصرَهم[2]:

وَهُمْ لا يَعرِفونَ الصَّحيحَ على الوجهِ الّذي اصطلحَه المتأخِّرونَ، وَإِنّما الصّحيحُ عندَهم: مَا وَجبَ العَملُ بِهِ وإنْ ضَعُفَ طَريقُه.

وَوجوبُ العَملِ عندَهم يحصلُ بِقرائِنٍ خَارجةٍ، كـ«شهرةٍ» تُزادُ في العَملِ فيهِ[3] فيما بينهم[4].

---

(١) من قوله: «والصلاة على محمّد وآله» إلى هنا: لم يرد في(م) و(ش) و(ض).

(٢) لم يرد في(ش): «أو قارب عصرهم».

(٣) من قوله: «وإن ضعف طريقه» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٤) لم يرد في(ش) و(ض): «فيما بينهم».

وَلا ريبَ أنَّ الرُّواةَ الثِّقات لم يحصَلْ لهُم جمعُ جميعِ الأخبارِ، بَل كانَ عَملُ كلٍّ منهم بما ظفرَ بهِ، وأحاطَتْ بهِ خِزانتُه، ولا يَنظرُ إلى ما سِواه، ولا عِلمَ له[1] بغيرِ ما يَتعاطاهُ.

ولهذا كثُرَ الاختلافُ في مُتونِ الأَحاديثِ؛ لأنَّ كُلّاً مِنهُم يحفَظُ الخبرَ على ما يَفهمُ، وَيعملُ[2] على ما يعلَمُ، وكلٌّ لَهُ رأيٌ في قَبولِ الرَّاوي وَحُصولِ الثِّقةِ بخَبرِهِ؛ باعتبارِ ما يحصَلُ لَهُ مِن القَرائنِ الحاليّةِ وَالمقاليّةِ[3]، وَكلُّهم مَعذُورونَ، وذلِكَ هُوَ الواجِبُ عليهم.

القِسمُ الثَّاني: مَن تأخَّرَ عن ذلِكَ: فَمِنهُم:

مَن يَردُّ خبرَ الواحدِ مُطلَقاً، كالمرتضى وَابنِ زُهرةَ وابنِ إدريسَ[4].

وَمِنهُم: مَن قَبِلَهُ إذا اعتَضدَ بقرائِنِ خَارِجةٍ[5]:

كَوجودِهِ في أَصلٍ مِنَ الأُصولِ المتَداوَلَةِ في الزَّمانِ السَّابقِ - الّتي هِيَ أَربعمائةُ أَصلٍ -[6].

---

(١) في(م) و(ش) و(خ):«وللعلم له» بدلًا من«ولا علم له».

(٢) من قوله:«ولهذا كثر الاختلاف» إلى هنا: لم يرد في(م) و(خ).

(٣) في(ش):«أو المقاليّة».

(٤) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة :٢ / ٥٢٨؛ رسائل الشريف المرتضى :٣ / ٣٠٩؛ السرائر :١ / ٥١؛ وحكاه عن ابن زهرة صاحب المعالم في: معالم الدين / ١٨٩.

(٥) قال الشيخ البهائيّ:«قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر... وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله أرواحهم، كما هو ظاهرٌ لَمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلِّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجِب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور..». ينظر: مشرق الشمسين :٢٦٩.

(٦) قلت: صنّف أصحاب الأئمّة عليهم السلام أصولًا، أدرجوا فيها ما سمعوه من الأئمّة

أَو أَصلٍ مِنَ الأُصولِ المنتسِبةِ إِلى جَماعةٍ أَجمعُوا على تصديقِهم[1]، أَو تَصحِيحِ مَا يصِحُّ عَنهُم[2]، أَو العَملِ[3] بروايتِهم كـ(عمّار)[4].

---

عليهم السلام، وصلت إلى أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف؛ لضبطها من السهو والنسيان والدسّ والتحريف، وكانت متداولة لدى الأصحاب في تلك الأعصار، مشتهرةً فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار. ينظر: معالم العلماء :٣٩؛ الرعاية في علم الدراية :٨٣؛ الرواشح السماوية :١٦٠؛ مشرق الشمسين :٢٦٩.

(١) من قوله:«التي هي أربعمائة أصل» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٢) قال الشيخ الكشّي:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ». ينظر: اختيار معرفة الرجال :٢ / ٥٠٧.

وقال في موضع آخر:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان». ينظر: المصدر السابق :٢ / ٦٧٣.

وقال في موضع ثالث:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر أخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر». ينظر: المصدر السابق :٢ / ٨٣٠.

(٣) في(ش):«والعمل».

(٤) هو عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل،أخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله

أَو كَونهِ[1] في الكُتبِ الَّتي عُرِضَتْ عَلى أَحدِ الأَئمّةِ عليهم السلام، فَأَثنى عَلى مؤلِّفها، كـ(كتابِ يُونسَ[2] وَالحلبيِّ[3]).

---

وأبي الحسن(عليهما السلام)، وكانوا ثقات في الرواية. له كتاب يرويه جماعة. ينظر: الفهرست(للنجاشي) : ٢٩٠ ت٧٧٩. وقال الشيخ الطوسيّ:«كان فطحيّاً، له كتاب كبير، جيّد معتمد..». ينظر: الفهرست : ١٨٩ ت٥٢٦.

(١) في(ش):«وكونه».

(٢) هو يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين، كان وجهاً في أصحابنا، متقدِّماً، عظيم المنزلة، وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفُتيا، له كتب كثيرة. ينظر: الفهرست(للنجاشي) ص٤٤٦ ت١٢٠٨؛ الفهرست(للطوسي) : ٢٦٦ ت٨١٣.

وروى النجاشيّ بإسناد كزبر الحديد عن أبي هاشم الجعفريّ رحمه الله قال:«عرضتُ على أبي محمّد ـ صاحب العسكر ـ عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف مَن هذا؟ فقلتُ: تصنيف يونس مولى آل يقطين. فقال: أعطاه الله بكلِّ حرفٍ نوراً يوم القيامة». ينظر: الفهرست : ٤٤٧.

وروى الكشيّ بسنده عن الجعفريّ عن العسكريّ عليه السلام، وفيه:«هذا ديني ودين آبائي، وهو الحقّ كلّه». ينظر: اختيار معرفة الرجال : ٢ / ٧٨٠ ح٩١٥. وروى مثله بسند معتبر عن الحسن ابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام. ينظر: ينظر: المصدر السابق ح٩١٦.

(٣) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبيّ الكوفي، وآل أبي شعبة بيت معروف من أصحابنا بالكوفة، وكانوا جميعهم ثقات، مرجوعاً إلى ما يقولون. ينظر: الفهرست(للنجاشي) : ٢٣٠ ت٦١٢؛ الفهرست(للطوسي) : ١٧٤ ت٤٦٦.

قال الشيخ النجاشيّ:«وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، وصنّف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبد الله(عليه السلام)، وصحّحه، قال عند قراءته: أترى لهؤلاء مثل هذا؟». ينظر: الفهرست ص٢٣١. وقال الشيخ الطوسيّ:«له كتاب مصنّف، معوَّل عليه، وقيل: إنّه عرض على الصادق(عليه السلام)، فلمّا رآه استحسنه، وقال: ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثله». ينظر: الفهرست : ١٧٤.

وَلهذا اعتَمدَ الصَّدوقُ عَلى(رِسالَةِ) وَالدِهِ إِليهِ في كَثيرٍ مِنَ المواضِعِ[1].

وقالَ ـ في صُورةِ الصَّلاةِ عَلى المصْلُوبِ ـ:«هَذا الخبرُ غريبٌ، لم أجدْهُ في كُتبِ الأُصولِ»[2].

وَكثيراً ما يَقولونَ:«وُجِدَ في نَوادِرِ الأَخبارِ»[3].

وَبالجملةِ، فَاعتمادُهم عَلى القَرائنِ، وَلا نَظرَ لهم إِلى العَدالَةِ المتداولةِ، ولا الصّحَّةِ المتعَارفةِ.

وَلهذا نُقِلَ عن الصَّدوقِ: أنّهُ لم يقُلْ بكونِ النّومِ ناقِضاً للوضوءِ؛ معلِّلاً بكونهِ لم يَكتُبْ إليهِ والدُهُ برسالتِهِ. معَ وجودِ الأخبارِ الصحيحةِ بهِ، وما ذاكَ إلّا لأنّهُ لم يطَّلِعْ عَلى تِلكَ الأَخبارِ، أَو لم يثبتْ عِندَه حالُ رُواتِها[4]؛ لِتَشعُّبِهم في البِلادِ، وَخفاءِ أَكثرِ الأُصولِ؛ بسببِ الخوفِ والتقيّةِ[5].

---

(١) ذكر بعض المحقِّقين ـ بخصوص رسالة الشرائع ـ:«قد أكثر من النقل عنها في كتبه كالفقيه والمقنع والهداية والعلل وثواب الأعمال وغيرها. ويظهر ذلك جليّاً في كتابه(من لا يحضره الفقيه)؛ إذ لم ينقل في بعض الأبواب إلّا عن الرسالة، وهي: ـ وذكر أربعة أبواب ـ»، ونصَّ في الهامش على أنَّ الموارد التي نقلها في كتبه المختلفة بلغت:«حوالي(٤٣) مورداً موزّعاً على تلك الكتب». ينظر: قطعة من رسالة الشرائع : ٥٠ـ ٥١(المقدمة).

(٢) عيون أخبار الرضا :١ / ٢٣٢ ب٢٦ ح٨. ونصُّ عبارته:«هذا حديثٌ غريبٌ، لم أجده في شيء من الأصول والمصنّفات، ولا أعرفه إلّا بهذا الإسناد».

(٣) قال الشيخ المفيد:«وأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة، قد طعن نقّاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها». ينظر: جوابات أهل الموصل : ١٩.

(٤) في(م) و(خ):«ولم يعلم حال رواتها» بدلًا من:«أو لم يثبت عنده حال رواتها».

(٥) قلتُ: اشتهرت نسبة القول بعدم ناقضيّة النوم إلى الصّدوق ووالدِهِ، ولكن لا تخلو النّسبة

وَقَد جَرى الشيخُ الطوسيُّ رحمه الله على هذا المنهاجِ في كتبِهِ الفرعيّةِ[1] ـ وَإنْ مَنعَ مِن روايةِ غيرِ العدلِ في كتبِهِ الأُصوليّةِ[2] ـ، وزادَ على ذلِكَ قرائِنَ حكاها في(استبصارِهِ)، ومِنْ جُملتِهَا: موافَقةُ الخبرِ لظاهِرِ الكِتابِ[3]؛ اعتماداً عَلى عَدمِ جوازِ تَخصيصِهِ بِخَبرِ الآحَادِ[4].

وَبِالجملَةِ، لمّا كانَتِ الأدلّةُ القطعيَّةُ مفقودةً في أَكثرِ الأَحكامِ الشَّرعيّةِ؛ وجبَ العملُ بِالظنِّ القَويِّ، وهُوَ ـ كما يحصَلُ مِنْ خَبرِ العَدلِ الإماميِّ ـ قَدْ يحصلُ مِثلُهُ أَوْ أَقوى منهُ من خبرِ غيرِهِ إذا حصلَ كَثْرةٌ يتقوَّى بِهِ.

---

من نظر وتأمّل، فقد روى الصّدوق بسند صحيحٍ عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، عمّا ينقض الوضوء فقالا:«ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر، من غائط أو بول أو منيّ أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل». ينظر: الفقيه : ١ / ٦١ باب ما ينقض الوضوء ح١٣٧.

نعم، قال بعضُ الأعلام كالمحدّث البحرانيّ:«وربّما ظهر من كلام عليّ [بن] بابويه في الرِّسالة وابنِه في المقنع: عدم النّقض به مطلقاً؛ لحصرهما ما يجب إعادة الوضوء به وما ينقضه في: البول والمني والغائط والريح. وهو بعيدٌ من المذهب إلّا أن يُحمَل كلامهما على الناقض ممّا يخرج من الإنسان، كما يشعر به قوله في المقنع ـ بعد حصر النقض في الأربعة المذكورة ـ: (وما سوى ذلك ـ من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي فليس فيه إعادة وضوء)». ينظر: الحدائق الناضرة : ٢/ ٩٤.

(١) في(م) و(خ):«الفروعيّة».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه : ١ / ١٠٠.

(٣) الاستبصار : ١ / ٢(المقدمة).

(٤) في(ض):«الواحد».

قلت: ذهب الشيخ إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد. ينظر: العدة في أصول الفقه:٢/ ٣٤٣.

القِسمُ الثَّالِثُ: وَهُم المتَأخِّرونَ:

ولمّا بعُدَتْ عَنهُم الأَمـاراتُ، وَاندرسَتِ الأُصـولُ، وَتعسَّرتِ[1] القرائنُ، وَالتبسَ الحالُ؛ صَعُبَت تِلكَ الأَحوالُ.

وَوجـدُوا مُتأخِّري المحدِّثينَ قد جمعُوا فُنونَ الأَخبارِ مِنَ الكتبِ[2] في تِلكَ الأَعصارِ وَغيرِها، حتّى الشَّاذِّ والنّادرِ[3] وَالغريبِ والضَّعيفِ، ولم يتعرَّضُوا لبَيانِ تَرجيحِ شيءٍ منها، وَلو ذكرُوا بعضَ التَّراجِيحِ فَهُو نادِرٌ ـ كَما هو شأنُ الشَّيخِ رحمه الله، وَلم يذكر سنده التّرجيحِ ليُنظَرَ[4] فيهِ: هَل يفيدُ الظنَّ كما أفـادَه أو لم يُفِدْ؟

اضطرّوا إلى قَانونٍ يَرجِعُونَ إليهِ، وَدستورٍ يَعتمِدُونَ عَليهِ، فَضبطُوا الرّاويَ بِضوابِط يحصلُ مِن حصولِها الظّنُّ القويُّ بهِ.

وقد علَّلوا في كتبهم الأُصوليّة: قبولَ خبرِ العَدلِ؛ بحصُولِ[5] الظّنِّ القويّ بهِ[6]، وَردَّ[7] خبَر الفاسقِ وَمَن في حكمِهِ؛ بعدمِ[8] إفادتهِ الظّنَّ القويَّ.

وَإذا سبرتَ أحوالَهم لم تجدْ قبولَهم لخبرِ العَدلِ مِن حيثُ العَدالة المجرّدة، وَإنّما هُوَ لحصولِ الظّنِّ. وَكذا ردَّهم الضَّعيفَ[9]، ليسَ مِن حيثُ الضّعف وَالفُسق، بَل

---

(١) في(ض):«وتغيّرت».

(٢) في(ض):«كتب المعتمدة».

(٣) في(ض):«الشاذّ النّادر».

(٤) في(ض):«لننظر».

(٥) في(ش) و(ض): «لحصولِ».

(٦) من قوله:«وقد علّلوا» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٧) في(ش) و(ض):«وردُّوا».

(٨) في (ش) و(ض) :«لعدم».

(٩) في(ض):«لضعيف».

من حيثُ عدم الظّنِّ القويِّ.

فَإذا حصلَ لهم مِنَ الثّاني قوّةُ الظّنِّ عَمِلُوا بهِ، وَإذا حصلَ لهم مِنَ الأوّلِ ضعفُ الظّنِّ ـ لمعارَضةِ مَا هُوَ أَقوى وَإِنْ ضَعُفَ طَريقُه ـ ردُّوهُ؛ لاشتراكِ الجميعِ بدَليلِ القَبولِ، وَهُوَ وجُوبُ العَملِ بِالرّاجِحِ وَتَركِ المرجُوحِ.

وَالآيةُ الكَريمَةُ[1] غَيرُ صرَيحَةٍ في ردِّ خَبرِ الفَاسِقِ، وَإنَّما دلَّتْ عَلى التثبُّتِ وَالنَّظرِ في صِدْقِهِ وَكذبِهِ، وَلا دَلالةَ صَريحاً عَلى قَبولِ خَبرِ العَدلِ مِنْ حيثُ العَدالةِ، وَإنَّما هُوَ لرُجحانِ صِدقِهِ، فَيستَوي خَبرُ العَدلِ وَالفَاسِقِ في القَبولِ مَعَ الاستواءِ في الرُّجحانِ.

وَلا يخفَى: أنَّ وضُوحَ ذلكَ لَنا، وَحصُولَ الظنِّ بمُجرّدِ قبولِهم غيرُ حاصلٍ لنَا[2]، بَل الوضُوحُ[3] في كَثيرٍ مِنَ الموادِّ مُتعسِّر، وَضَبطُ الحالِ عَلى وَتيرةٍ وَاحِدةٍ مُتعذِّرٌ، فَلا بدَّ لنَا مِنَ النَّظرِ في مُستَندِ مَا رجّحُوهُ[4]، وَلا يَكفِينَا مجرّدُ عَملهم[5] وَإطلاقِهم القَبولَ؛ فَإنَّ ظنَّ مُجتَهِدٍ لا يكُونُ حُجّةً عَلى آخرٍ؛ لِجوازِ أن يكونَ[6] مَا تَوهَّمهُ ظنّاً ليسَ لنَا بِظنٍّ، وَلهذَا لا يَكونُ مَذهبُ الصَّحابيِّ العَدلِ المأمونِ العالِمِ حُجّةً عَلى غيرِهِ.

---

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. سورة الحجرات(٤٩): ٦.

(٢) لم يرد في(م):«لنا».

(٣) في(ض):«لوضوح».

(٤) في(ض):«رجّحوا».

(٥) في(ش) و(م):«علمهم».

(٦) لم يرد في(ش) و(ض):«أن يكون».

وَبِهذِهِ الجُملةِ[1] يحَصلُ الجَمعُ بيَن قَولِ الشّيخِ وَالمحقِّقِ وَالعلاّمةِ في كُتبِهم الأُصوليّةِ:«لا بُدّ مِن عَدالةِ الرّاوي، وَكونهِ إماميّاً»[2]، وَبيَن عَملِهم في كُتبِهم الفَرعيّةِ بِخلافهِ.

وَيؤيّدُه قولُ المحقِّقُ في كتاب(الأصولِ)[3] حَيثُ نقلَ عَنِ الشّيخِ ـ: الاكتفاءَ بكونِ الرّاوي ثِقةً مُتحرِّزاً عَنِ الكَذبِ في الرّوايةِ، وَإنْ كانَ فَاسِقاً بِجوارِحهِ، وَأنّه ادَّعى عَملَ الطّائِفةِ عَلى أَخبارِ جَماعةٍ هذَا شأنُهم ـ، فقالَ:«نَحنُ نمنَعُ هَذهِ الدّعوى، وَنطالِبُ بدليلِها، وَلَو سلَّمناهَا اقتَصرنَا عَلى المواضِعِ الَّتي عَملَتْ[4] فِيهَا بِأَخبارٍ خَاصّةٍ، وَلم يجُزْ التّعدِّي في العَملِ إلى غَيرِها. وَدعوى التّحرُّزِ مِنَ الكَذبِ مَعَ ظُهورِ الفُسقِ مُستبعَدٌ»[5]. انتهى.

فَإنّ قولَه:«اقتَصرنَا» صَريحٌ بأنَّ العَملَ ليسَ بمُجرّدِ قَولِ الرّاوي وَإخبارِ وَصفِهِ[6] بالعَدالةِ، وَإنّما هُوَ لِتلكَ القَرائِنِ الّتي حَصلَتْ للعَامِلِ، فَالواجِبُ الاقتِصارُ عَلى ذَلِكَ الموضِعِ، وَهوَ عَلى تَقديرِ التّسليمِ وَإرخاءِ العَنانِ، وَإلّا فَالمنعُ ظَاهِرٌ؛ لجوازِ كَونِ تِلكَ القَرائنِ[7] الّتي حَصلَتْ لِلعامِلِ لا تُفِيدُ ظنّاً يجِبُ عَلينا اتّباعُه، وَإفادتُها لِلعَاملِ ذلِكَ لا يكونُ حجّةً عَلى عَامِلٍ آخرٍ كَما سَبقَ.

---

(١) في(م):«الصفة».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه :١ / ١٠٠؛ معارج الأصول :١٤٩؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٢٠٦.

(٣) من قوله:«لا بُدَّ من» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٤) في(ض):«عمل».

(٥) معارج الأصول ص١٤٩.

(٦) في(م) و(ض):«وأخباره وواصفه».

(٧) في(م) و(ش):«القرينة».

وَقالَ في مَوضعٍ آخرٍ مِنَ الكِتابِ: «أَجازَ الشّيخُ العملَ بخَبرِ الفطحيّةِ[1] وَمَن ضارعَهم، بشَرطِ أَن لا يكونَ مُتّهماً بالكَذبِ...؛ محتجّاً بأنَّ الطّائفةَ عَملَتْ بخَبرِ عَبدِالله بنِ بُكير وَسُماعةَ وَعليِّ بنِ أَبي حمزةَ وَعُثمانَ بنِ عِيسى، وَبما رَواهُ بَنو فضّال وَالطّاطريّونَ».

ثمَّ أجابَ: «بأنّا لا نعلَمُ إلى الآنِ بأنَّ الطّائفةَ عَملَتْ بأَخبارِ هَؤلاءِ»[2].

وَهذَا صَريحٌ أَيضاً فِيما أَردناهُ، وَحاصِلُه: أَنّ مُوافقةَ العَملِ لروايةِ الرّاوي لا يَلزَمُ[3] أَنْ يكونَ ذلِكَ العَملُ مُستنِداً إلى مجرّدِ رِوايتِه، بَل جازَ أَنْ يكونَ بِقَرينةٍ[4] أُخرى تَتقوّى[5] بها ـ حَاليّةٍ أَو مَقاليّةٍ ـ، وَهذَا الجوازُ وَإِنْ كانَ لَهُم عُذرًا، لكنّهُ لا يكفِينا في العَملِ مَتى لم نعلَمْ المستنَدَ لِننظُرَ: هَلْ هُوَ صَالِحٌ لإفادَةِ الظّنِّ أَو غَيرُ صَالِحٍ؟

وَقالَ في (المعتبرِ): «أَفرطَ الحشويّةُ في العَملِ بخَبرِ الواحِدِ حتّى انقادُوا إلى كلِّ خبرٍ، وَما فَطِنُوا إلى مَا تحتَه مِنَ التّناقُضِ...

وَاقتصرَ بعضٌ عَنْ هذَا الإفراطِ، فقالَ: سَليمُ السَّندِ يُعمَل بهِ. وَمَا عَلِمَ أَنَّ الكَاذِبَ قَدْ يُلصِقُ، وَالفاسِقَ قَدْ يَصدُقُ، وَلم يتنبَّه أَنَّ في ذلِكَ طَعناً في عُلماءِ الشّيعة وَقدحاً في المذهبِ؛ إذ لا مُصنِّفَ إلّا وَهُوَ يَعملُ بِخَبرِ المجرُوحِ كَما يَعمَلُ بِخَبرِ المُعدَّلِ[6]».

---

(١) لم يرد في (ض): «بخبر الفطحيّة».

(٢) معارج الأصول ص١٤٩.

(٣) في (م) وظاهر (ش): «لا يستلزم».

(٤) في (م): «لقرينة»، وفي (ش): «القرينة».

(٥) في (م) و(ش): «يتقوّى».

(٦) في (م) و(ش): «العدل».

إلى أَنْ قالَ:«وَكلُّ ذلك مُنحرِفٌ عَنِ السُّننِ، وَالتوسّطُ أَصوبُ، فَما قبلَهُ الأَصحابُ أَو دلَّتِ القَرائِنُ عَلى صِحّتِهِ عُمِلَ بِهِ، وَما أَعرضَ الأَصحابُ عنهُ أَو شَذَّ وَجَبَ إِطراحُهُ»[1].

وَبيَّنَ ذلِكَ بِوجُوهٍ، بعضُها غيرُ تامٍّ.

وَهذَا كلُّه يَدلُّ عَلى مَا أَردناهُ.

فَإِنْ قُلتَ: فَحينئذٍ يجبُ عَلينا قَبولُ مَا عَمِلَ بِهِ الأَصحابُ وإِنْ كَانَ ضَعيفاً.

قُلتُ: إِنْ كَانَ المرادُ بِالأَصحابِ الّذينَ عَمِلُوا: هُم المقارِبونَ لِأَعصارِ الأَئمّةِ عليهم السلام - الّذينَ يَحصلُ لنَا الظّنُّ وَالوثُوقُ بأنّهم إنّما[2] عَمِلُوا بِهِ لُحصولِ القَرائنِ المتكثِّرةِ المفِيدةِ لِكَونهِ مُتداولَ العَملِ بينَ الأَئمّةِ عليهم السلام -؛ فَلا مَندُوحةَ عَنْ قَبولِهِ، وَإِطراحِ مَا خَالفَهُ ممّا لا يُفيدُ ظنّاً أَقوى[3] مِنهُ. لكِنَّ هذَا قَليلُ الوجُودِ، وَيُمكِنُ ادّعاؤه[4] في بَعضِ الأَحوالِ.

وَإِنْ كَانَ هُم المتأَخِّرون عَن ذلِكَ[5] الزّمانِ؛ فلا يُفيدُ فتواهُم الظّنَّ القويَّ بكَونِ الفَتوى إنّما كَانَتْ عَن أَمارةٍ مُفيدةٍ مجزومٍ بها رجَّحتْها؛ لجوازِ كَونِ الشُّهرةِ ناشِئةً عَن اجتهادٍ وَمُستنَدٍ لَو اطّلعنا عَليهِ لم يَحصَلْ لنَا بهِ الظّنُّ الرّاجِحُ[6] كَظنِّ الخبرِ الصَّحيحِ.

---

(١) المعتبر: ١ / ٢٩.

(٢) لم يرد في(ض):«إنّما».

(٣) في(ش):«قوي».

(٤) في(ض):«ذالك».

(٥) في(ض):«طعن».

(٦) في(م):«لم يحصل به السّند الرّاجح» بدل:«لم يحصل لنا به الظّنّ الرّاجح».

كَيفَ؟ وَالمتأخِّرُونَ مِنهُم مَن لا يَعمَلُ بِخَبرِ الواحدِ مُطلقاً، وَالعامِلُ إنّما هُوَ الشَّيخانِ، وَأَمّا غيرُهم فَلَم تَصِلْ[1] إلينا فتاواهُم عَلى وَجهٍ تَطمئِنُّ[2] النَّفسُ بِهِ، وَالشَّيخان وَالعلّامةُ رحمهم الله نَرى[3] كثرةَ فتاواهم، وَتخالفُها عَلى وَجهٍ لا يُحصَرُ، وَاختِلافٌ لا يُضبَطُ، وَتارةً يَدّعُونَ الإجماعَ عَلى مَضمُونِ الخبرِ، أَو شُهرةَ العَملِ بِهِ، ثمَّ يخالِفونهُ[4] بذلِكَ الحُكمِ في مَواضِعَ[5] أُخَر[6]، وَتارةً يَعملُونَ بِالنّادرِ وَالغَريبِ[7]، وَهذَا في(المنتهى) كَثيرٌ، وَفي(الذِّكرى) غَيرُ يَسيرٍ.

قالَ ـ في خَبرِ المصلُوبِ ـ: (وَهـذَا الخبرُ وإنْ كَانَ غَريباً لم يذكرْهُ أَحدٌ مِنَ الأَصحابِ، وَقالَ الصَّدوقُ: إنّهُ غَريبٌ لم نَجدْهُ في الأُصولِ، وَلكِنْ يتعيّنُ العَملُ بِهِ؛ لأنّا لم نَجِدْ أَحداً مِنَ الأَصحابِ ردَّهُ)[8].

وَأَمثالُ ذلِكَ كَثيرٌ، لا يُمكِنُ حصرُه.

وَبالجملةِ، الواجِبُ عَلينا الاجتِهادُ في طَلَبِ مُستنَدِ مَا رجَّحوهُ، وَلا يجوزُ لنَا تَقليدُهم فيهِ، وَلو جَازَ لنَا تَقليدُهم[9] لَكانَ الاجتِهادُ عنّا سَاقِطاً.

---

(١) في(ش):«يصل».

(٢) في(ش):«يطمئنّ».

(٣) في(ش):«ترى».

(٤) في(ش):«يخالفوه»، وفي(ض):«يخالفون».

(٥) في(خ):«موضعٍ».

(٦) في(ش):«أخرى».

(٧) في(ض):«بالنادرِ الغريبِ».

(٨) ذكرى الشيعة :١ / ٤٤٦. ونصُّ عبارته:«وهذه الرّوايةُ وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونَها في كتبهم، إلّا أنّه ليس لها معارِضٌ ولا رادٌّ».

(٩) لم يرد في(ض):«فيه، ولو جاز لنا تقليدهم».

نَعَمْ، لَو كانَتِ الفَتوى مَشهورةً ـ خصُوصَاً بينَ المتقدِّمِينَ ـ، وَقد ذُكِرَ سَندُها وَلم نَعثُرْ[1] عَلى ضَعفِهِ، وَلم يحصَلْ[2] لنَا ما يعارِضُه؛ لم يبعُدِ القَولُ بِهِ، مِثل ما لَو عدَّلُوا رَجُلاً، وَلم نعلَمْ بِمُستنَدِ[3] التَّعديلِ، وَلا رأَينا مَا يُعارِضُه مِنَ الجَرحِ[4]، فإنَّهُ لا مَندُوحةَ لنَا في قَبولِ التّعديلِ وَتقليدِهم فيهِ.

معَ أنَّ مِن القَواعدِ الأُصوليّةِ: أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَببِ التّعديلِ[5] على التّفصيلِ لننظُرَ فيهِ.

وَكَونُ مَذهَبِ الجَارِحِ والمعدِّلِ معلُوماً لنَا، فيكفِي في ذَلِكَ إنْ وَافقَ معتقدَنا؛ غيرُ تامٍّ في أَكثرِ الموادِّ، كيفَ؟ وَمُستنَدُ المعدِّلِ إلى أُمورٍ ظنّيّةٍ ـ هِيَ الأَخبارُ الوارِدةُ في المدحِ والقَدحِ ـ لا إلى أُمورٍ حِسيّةٍ.

وَبالجملةِ، هذا بابٌ واسِعٌ لا يمكِنُ حصرُه، ويتعذَّرُ ضبطُه وذكرُه.

وَإِذا عَرفتَ أنَّ الضابِطَ: حُصولُ الظّنِّ النّاشئ من[6] بَذلِ الوسعِ في الاجتِهادِ وَالاستِقصاءِ؛ سَهُلَ[7] عَليكَ الأمرُ، وعرفتَ في عَدمِ قَبولِ قولِهم العُذرَ، والله أَعلم[8].

---

(١) في(م) وظاهر(ش) و(خ):«يُعثَر».

(٢) في(ش) و(ض):«ولا حصلَ».

(٣) في(ش):«مستندَ».

(٤) في(ش):«جرحٍ».

(٥) من قوله:«وتقليدِهم فيهِ. معَ أنَّ..» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٦) في(ض):«عن».

(٧) في(م) و(خ):«يسهل».

(٨) في(م) و(ش) و(خ) زيادة:«انتهى كلامه قدس الله روحه». وفي(ض) زيادة:«تم».

[المسألَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الصَّلاةِ في جُلودِ الخزِّ]

وأمَّا مَا[1] سألْتَ مِنْ جَوازِ الصَّلاةِ في جُلودِ الخزِّ:

فالرِّواياتُ الصَّحيحةُ دالّةٌ على جَوازِ الصَّلاةِ[2] في وبرِهِ[3]، معَ قولِهِ[4] عليه السلام ـ في صَحيحةِ سَعدِ بنِ سَعدٍ ـ: «إذا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ»[5] يَدلُّ عَليهِ؛ إذْ الملازَمةُ عَامّةٌ بِحيثُ تَشمَلُ[6] حالَ الصَّلاةِ، والحِلُّ دائِرٌ بيْنَ الجلدِ والوَبرِ، لا دليلَ على تخصيصِهِ بحَالِ اللّبسِ المجرّدِ عَنْ الصَّلاةِ، بَل يَعمُّ جميعَ أَحوالِ اللّبسِ ـ الَّتي مِنْ جُملتِهَا حَالُ الصَّلاةِ ـ، وَإلّا لَزمَ تَأخِيرُ البيانِ عَنْ وَقتِ الحاجَةِ.

وَيؤيّدُهُ: أَنَّ جَوازَ اللّبسِ للجِلدِ الطَّاهرِ ممّا لا يُسأَلُ؛ لِكونهِ مِنَ الأُمورِ المعلُومةِ الَّتي لا تخفى عَلى الفَقيهِ.

وَيدلُّ أَيضاً عَليهِ: أنّهُ لم يَرِدْ خَبرٌ يَتضمَّنُ السُّؤالَ عَنِ اللّبسِ مَعَ التَّصريحِ بِعَدَمِ جَوازِ الصَّلاةِ في هَذا البَابِ، وَإنّما الوَارِدُ فِيهَا السُّؤالُ: إمَّا عَنِ الصَّلاةِ بِخُصوصِهَا، أَو عَنِ اللّبسِ عَلى إطلاقِهِ.

وَأيضاً: الأَصلُ جَوازُ الصَّلاةِ، وَلا يجوزُ الخُروجُ عَنهُ إلَّا بِدَليلٍ: مِنْ إجماعٍ أَو نَصٍّ. وَالإجماعُ مَفقُودٌ في مَوضِعِ النِّزاعِ. وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ غَيرُ مَوجُودٍ؛ إذ

---

(١) لم يرد في(ش):«ما».

(٢) من قوله:«في جلودِ الخزِّ..» إلى هنا: لم يرد في(ش).

(٣) ينظر: وسائل الشيعة :٤ / ٣٥٩ ب٨ من أبواب لباس المصلي.

(٤) ليس في(ش):«قولِهِ».

(٥) الكافي :٦ / ٤٥٢ ب٩ ح٧؛ تهذيب الأحكام :٢ / ٣٧٢ ب١٧ ح٧٩ـ١٥٤٧؛ وسائل الشيعة :٤ / ٣٦٦ ب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١٤ـ٥٤٠٨.

(٦) في(خ):«يشملُ».

النُّصُوصُ الصَّحِيحةُ لم تَدلّ عَلى المنعِ مِنَ الصَّلاةِ في جِلدِ مَا لا يُؤكَلُ لحمُهُ مَعَ التَّذكيَةِ عَلى وَجهٍ يَدخلُ الفردُ المتنازَعُ فيهِ، وَإِنَّما وَردَ بِالمنعِ مِنْ جُلودِ السِّباعِ.

والمرجَعُ فيها إِلى العُرفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ بِهَا: مَا يَأكُلُ اللَّحمَ ـ كما نبّهُ عَليه في(الذّكرى)[1] ـ، وَيدلُّ عَليهِ: تَعليلُهُ عليه الصلاة والسلام جَوازَ الصَّلاةِ[2] في السّنجابِ: بِأنّهُ«دابّةٌ لا تأكلُ اللَّحمَ» ـ عَلى مَا تَضمّنَتهُ[3] صَحِيحةُ [أبي] عَلّي بنِ راشدٍ[4] ـ.

وَأَيضاً: الظّاهِرُ أَنَّ مَا لا نَفسَ لَهُ[5] لا مانِعَ مِنَ الصَّلاةِ في جِلدِهِ، وَبِهِ أَفتَى جَماعَةٌ[6]، كَالسَّمكِ ونحوه.

وَالنَّصُّ دالٌّ[7] عَلى أَنَّ الخزَّ مّما لا يَعيشُ خَارِج [الماء]، وَبِهِ عُلِّلَ في الخبرِ[8].

---

(١) لم أعثر عليه في الذكرى. نعم قال في الدروس:«والسباع كلّها، وهو كلّ ذي ظفر أو ناب يفرس، وإن كان ضعيفاً». وقال في الغاية:«وكلّ سبعٍ، وهو ما له ظفر أو ناب». ينظر: الدروس الشرعية :٣ / ٦؛ غاية المراد :٣ / ٥٢٤.

(٢) لم يرد في(ش):«جواز الصلاة».

(٣) في(ش):«تضمّنه».

(٤) لم يرد التعليل في خبر ابن راشد(ينظر: الكافي :٣ / ٤٠٠ ب٦١ ح١٤)، وإنّما ورد في خبر البطائنيّ ومقاتل. ينظر: الكافي :٣ / ٣٩٧ ب٦١ ح٣؛ / ٤٠١ ب٦١ ح١٦؛ وسائل الشيعة :٤ / ٣٤٨ ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٢ـ٥٣٥٣؛ ح٣ـ٥٣٥٤.

(٥) لم يرد في(خ):«له».

(٦) ينظر: مدارك الأحكام ج٣ ص١٦١.

(٧) في(م) و(ش):«دلّ».

(٨) إشارة إلى ما رواه الكلينيّ والشيخ بسندهما عن ابن أبي يعفور قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلٌ من الخزّازين، فقال له: جعلتُ فداك، ما تقول في الصّلاة في

[المسألةُ الثَّالِثةُ: حُكْمُ صَلاةِ النِّساءِ في الحَرِيرِ]

وَأَمَّا مَا سَأَلتَ عنهُ مِنْ جَوازِ[1] صَلاةِ النِّساءِ في الحَريرِ:

فَالظَّاهِرُ الجوازُ؛ لِلأَصلِ، وَعُمومِ الأَخبارِ المقتضِيَةِ لجوازِ لِبسهِنَّ لَهُ[2]؛ إِذْ هُوَ عامٌّ لجميعِ الأَحوالِ، الَّتِي مِنْ جُملتِهَا حَالُ الصَّلاةِ بِالتَّقريبِ السَّابقِ.

وَقولُه عليه السلام - في صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجبّارِ -: «لا تَحِلُّ الصَّلاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ»[3]؛ إنّما وَردَتْ عَلى سَببٍ خَاصٍّ - وَهُوَ السُّؤالُ عَنِ القُلنسوَةِ -، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ العِبرَةُ بِعُمومِ اللَّفظِ - كَما حُقِّقَ في الأُصولِ -، إِلَّا أَنَّ الأَخبارَ العامّةَ الدالّةَ عَلى

---

الخزّ؟ فقال: «لا بأس بالصّلاة فيه»، فقال له الرجلُ: جعلتُ فداك، إنّه ميت، وهو علاجي، وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال له الرجلُ: إنّه علاجي، وليس أحدٌ أعرف به منّي، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ قال له: «أتقول: إنّه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فتخرج فإذا فُقِد الماء مات؟»، فقال الرجلُ: صدقتَ جعلت فداك، هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّك تقول: إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال الرجلُ: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها». ينظر: الكافي: ٣ / ٣٩٩ ب٦١ ح١١؛ تهذيب الأحكام: ٢ ب١١ / ٢١١ ح٨٢٦-٨٢٨؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٥٩ ب٨ من أبواب لباس المصلي ح٤-٥٣٩٠.

(١) في (م): «من أن جواز»، وفي (خ): «عن أنَّ جواز»، بدلًا عن: «عنهُ مِنْ جواز».

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٤ / ٣٧٩ ب١٦ من أبواب لباس المصلي.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٩٩ ب٦١ ح١٠؛ الاستبصار: ١ / ٣٨٥ ب٢٢٥ ح١-١٤٦٢؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٧ ب١١ ح٢٠-٨١٢؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٦٨ ب١١ من أبواب لباس المصلي ح٢-٥٤١٢؛ / ٣٧٦ ب١٤ من أبواب لباس المصلي ح١-٥٤٣٩.

الجوازِ أَقوى؛ لِمَا تَبيّنَ في علمِ الأُصولِ: أَنَّ العَامَّ الَّذِي لم يَرِدْ عَلى سَببٍ خَاصٍّ أَقوى دلالةً عَلى أَفرادِهِ مِنَ الوَارِدِ عَلى سَببٍ خَاصٍّ؛ لاحتِمالِ اختِصاصِهِ بِهِ، فَلا يتعدَّاهُ وَلا يتَخصَّصُ ذَلك[1] العَامُّ السَّالِمُ عَنْ هَذهِ العلَّةِ بِهِ[2].

(١) في(م) و(خ):«ذاك».

(٢) في(ش) زيادة:«تمّت بقلم مالكها صالح بن محمّد علي»، وفي(م) و(خ) زيادة: «تمّت بحمد الله».

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: الكتب العربية

١. أبحاث متنوعة(موسوعة العلامة الأوردوبادي ج٤)، الأوردوبادي، الشيخ محمد علي(ت١٣٨٠)، جمع وتحقيق السيّد مهدي آل المجدد الشيرازي، بنظر ومتابعة مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، دار الكفيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢. الإجازة الكبيرة، المحقق التستري عبد الله الموسوي الجزائري(ق١٢)، تحقيق محمد السهامي الحائري، مع مقدمة السيّد المرعشي، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣. الإجازة الكبيرة، السيّد حسن الصدر(ت١٣٥٤)، مع تعليقات السادة بحر العلوم والزنجاني والجلالي، تحقيق الشيخ عبد الله دشتي، قم المقدسة، مطبعة عمران، منشورات مكتبة العلامة المجلسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤. اختيار معرفة الرجال(١-٢)، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٠٦)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤هـ ش.

٥. الاستبصار(١-٤)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة،

١٣٦٣هـ.ش.

٦. أعيان الشيعة(١-١٠)، السيّد محسن الأمين(ت١٣٧١)، تحقيق حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.

٧. الإمامة(المبسوط في الإمامة)، الشيخ عبد النبي الجزائري(ت١٠٢١)، تحقيق الشيخ قيس بهجت العطار، مشهد المقدسة، منشورات المكتبة التخصصية بأمير المؤمنين علي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٨. أمل الآمل(١-٢)، الحرّ العاملي محمد بن الحسن(ت١١٠٤)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، بغداد، نشر مكتبة الأندلس.

٩. بحار الأنوار(١١٠)، العلامة المجلسي محمد باقر(ت١١١١)، بيروت، مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠. تهذيب الأحكام(١-١٠)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ ش.

١١. تكملة أمل الآمل(١-٦)، السيّد حسن الصدر(ت١٣٥٤)، تحقيق الدكتور حسين المحفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، بيروت، دار المؤرّخ.

١٢. جوابات أهل الموصل، الشيخ المفيد محمد بن محمد التلعكبري(ت٤١٣)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٣. حاوي الأقوال(١-٤)، الشيخ عبد النبي الجزائري(ت١٠٢١)، تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، منشورات رياض الناصري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤. الحدائق الناضرة(١-٢٥)، المحدّث البحراني، يوسف بن أحمد(ت١١٨٦)،

تقديم السيّد عبد العزيز الطباطبائي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٣٦٣هـ ش.

١٥. خاتمة المستدرك(١-٩)، النوري الطبرسي، حسين بن محمد تقي(ت١٣٢٠)، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٦. الدروس الشرعية(١-٣)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٧. الذريعة(١-٢٩)، الآقا بزرك الطهراني(ت١٣٨٩)، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١٨. الذريعة إلى أصول الشريعة(١-٢)، الشريف المرتضى، علي بن الحسين(ت٤٣٦)، تصحيح وتقديم أبو القاسم الكرجي، طهران، منشورات جامعة طهران، ١٣٦٣ هـ ش.

١٩. ذكرى الشيعة(١-٤)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠. رسائل الشريف المرتضى(١-٤)، الشريف المرتضى، علي بن الحسين(ت٤٣٦)، تقديم وإشراف السيّد أحمد الحسيني، إعداد السيّد مهدي الرجائي، قم المقدسة، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥هـ.

٢١. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت٩٦٥)، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، قم المقدسة، نشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي،

الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٢. الرواشح السماوية، المحقّق الداماد محمد باقر(ت١٠٤١)، تحقيق غلام حسين ونعمة الله، قم المقدسة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ ش.

٢٣. روضات الجنات(١-٨)، العلامة الخوانساري محمد باقر(ت١٣١٣)، بيروت، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٤. رياض العلماء(١-٧)، الميرزا الأفندي، عبد الله الأصفهاني(ت١١٣٠)، بيروت، شركة المصطفى لإحياء التراث، ٢٠٠١ م.

٢٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى(١-٣)، محمد بن منصور ابن إدريس الحلّي(ت٥٩٨)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٦. طبقات أعلام الشيعة(١-١٧)، آقا بزرك الطهراني(ت١٣٨٩)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ.

٢٧. طرائف المقال(١-٢)، السيّد علي البروجردي(ت١٣١٣)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مع مقدّمة السيّد شهاب الدين المرعشي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ

٢٨. العدّة في أصول الفقه(١-٢)، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق محمد رضا الأنصاري، قم المقدسة، مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩. عوائد الأيام، المحقّق أحمد النراقي(ت١٢٤٤)، تحقيق مركز الأبحاث

والدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠. عيون أخبار الرضا(١-٢)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه (ت٣٨١)، تصحيح وتعليق الشيخ حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٤هـ.

٣١. غاية المراد(١-٤)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق رضا المختاري، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٢. الفهرست، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق الشيخ جواد القيوميّ، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، طباعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣. الفهرست، الشيخ النجاشي، أحمد بن علي(ت٤٥٠)، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٣٤. قطعة من رسالة الشرائع، علي بن بابويه القمي(ت٣٢٩)، تحقيق وجمع الشيخين كريم مسير وشاكر المحمدي، بيروت، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٥. الكافي(١-٨)، الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ ش.

٣٦. ماضي النجف وحاضرها(١-٣)، الشيخ جعفر محبوبة(ت١٣٧٧)، بيروت،

دار الأضواء،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٧. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر(ت٧٢٦)، تحقيق عبد الحسين البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٨. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، الشيخ البهائي، محمد بن الحسن(ت١٠٣١)، قم المقدسة، منشورات مكتبة بصيرتي.

٣٩. معارج الأصول، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن(ت٦٧٦)، إعداد محمد حسين الرضوي، قم المقدسة، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي(ت١٠١١)، تحقيق لجنة تحقيق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٤١. معالم العلماء، ابن شهر آشوب(ت٥٨٨)، تقديم السيّد محمد صادق بحر العلوم.

٤٢. المعتبر(١-٢)، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن(ت٦٧٦)، تحقيق عدّة من الفضلاء بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، قم المقدسة، نشر مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ ش.

٤٣. من لا يحضره الفقيه(١-٤)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه(ت٣٨١)، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية.

٤٤. وسائل الشيعة(١-٣٠)، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤)، تحقيق

مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

ثانيًا الكتب الفارسية

- فهرستگان نسخهای خطی ایران(١-٣٤)، إعداد الشيخ مصطفى درايتي طهران، سازمان اسناد وكتابخانه ملّی جمهوری إسلامی ايران، ١٣٩٠هـ.ش.

# رسالة في الشبهة المحصورة

للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل

المرعشيّ الحائريّ المعروف بالشهرستانيّ

كان حيًّا سنة ١٢٤٣ للهجرة

A letter in the Surrounded Suspicion
By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma'il Al Mer'shi Al Ha'iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri


تحقيق

**مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي**

**الشيخ زمن حسين صالح**

العتبة العبّاسيّة المقدّسة / مركز تراث كربلاء

**Investigated by:**
**Muslim Sheikh MuhammedJewad Al Redha'i**
**Sheikh Zaman Hussien Salih**
Abbass Holy Shrine/ Kerbala Heritage Center

# الملخّص

تعدّ مسألة الشبهة المحصورة من المسائل العلميّة المهمّة التي يُبحث عنها في الفقه والأصول وتدخل نتائجها في علومٍ أخرى أيضاً كعلم الرجال، وقد صنّف علماؤنا فيها رسائل عدّة وأولى هذه الرسائل هي التي ألّفها المحقّق الكركي الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال الكركي العاملي (ت: ٩٤٠هـ)، وثانيها هي الرسالة التي بين يديك للعالم الكبير الفقيه الأصولي السيّد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني الحائري جدّ الأسرة الشهرستانية المعروفة بكربلاء.

وقد قام الباحثان بتحقيقها اعتماداً على نسختها اليتيمة المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف.

# Abstract

the surrounded suspicion is considered one of the scientific significant problems that can be searched in jurisprudence and principles where its results overlap with other sciences also such as Men science.

Our scholars, in this concern, classified a number of letters, The first letter was the one that was written by the investigator Al Kerki Sheikh Ali Bin Al Hussein Bi Abdul Aal Al Kerki Al Amili ( born 940 H.), the second, the current letter, was written by the great scholar, the jurist legist Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma'il Al Mer'shi Al shehristani Al Ha'iri, he is the grandfather of Al shehristani family, well known in Kerbala.

The researcher investigated it depending on the only preserved copy in the general Imam Al Hekeam's library in Holy Najaf.

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وآله الطيّبين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فقد تفاوتت جهود أعلامنا وتصانيفهم من حيث الحجم بين رسالة وكتاب وموسوعة، ولا يخفى أهمّيّة الرسائل مهما صغر حجمها من جهاتٍ عدّة، ويمكن أن نذكر هنا جهتين:

الجهة الأولى: الجهة التراثيّة، فالباحث التراثي لا يمكنه إغفال أيّة معلومة تُثري جانبًا من التراث والبحث ولو كانت على قصاصة ورقة فضلًا عن رسالة علميّة، فإنّ بعض الأعلام ممّن قضوا أعمارهم خدمةً للعلم والمذهب الحقّ لم يبقَ من آثارهم سوى رسائل قليلة أو رسالة واحدة فقط، ومن هنا تدعو الحاجة إلى إحياء الرسائل حتّى الصغيرة منها، وعدّها من المصادر التي تكشف حقائق تأريخيّة ومعلوماتٍ تراثيّة مهمّة، فكم من قصاصة ورقة كشفت معلومة مهمّة عن سيرة عالم أو حتّى عن اسمه ونسبه أو أساتذته وشيوخه[1]، بالإضافة إلى ما في إحياء

(١) ويكفي شاهدًا على ما ندّعيه ما صنعه المحقّق الكبير سماحة السيّد أحمد الحسيني الأشكوري في موسوعته تراجم الرجال، فقد جمع أغلب موادّ كتابه هذا من مخطوطات وقصاصات وما شابه ذلك، وأضاف بذلك معلومات مهمّة عن كثير من الأعلام المغمورين -جزاه الله خيرًا-، وقد طبع أخيرًا طبعة أنيقة مزدانة بصور خطوط الأعلام المترجمين بعناية وإشراف قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العباسيّة المقدّسة شكر الله مساعيهم.

هذه الرسالة من حفظ تراث هؤلاء الأعاظم وجهودهم من الضياع، ويكون نوعًا من ردّ الجميل لهم.

الجهة الثانية: الجهة العلميّة، وما تحويه الرسالة من إثراء علميّ في المسألة أو المسائل التي تبحث عنها؛ إذ لا يخفى ما للرسائل من دور مهم في تطوير البحث في كثير من المسائل، فإفراد العالم مسألة بالتصنيف يقتضي أن يبذل جهدًا خاصًّا فيها قد لا يسعه بذله حين تصنيف كتاب أو موسوعة؛ إذ سيقتصر غالبًا دوره حينها على ما هو المهم عنده دون البحث عن سائر جهات المسألة، فهذا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي قدس سره (ت: ٩٦٥هـ) حينما وصل إلى بحث مسألة إرث الزوجة من العقار في كتابه الروضة البهيّة أحالَ في تفصيل الكلام إلى ما كتبه من رسالة منفصلة في تلك المسألة، فقال: «وفي المسألة أقوال أخر، ومباحث طويلة حقّقناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمّة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها»[1]، كما كان لرسائل الأعلام في بعض القواعد الفقهيّة كقاعدة لا ضرر دورٌ مهمّ في تطوير البحث عنها.

وأمّا هذه الرسالة التي بين يديك في الشبهة المحصورة للعالم الجليل والفقيه الأصولي السيّد محمّد حسين المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ فأهمّيّتها تنبع من كلتا الجهتين، فهي من جهة من الآثار القلائل لهذا العالم الجليل، فهو من الأعلام الذين قلّت مصادر ترجمتهم، فأكثر كتب التراجم أغفلت ترجمته تمامًا، ومن هنا ينكشف ضرورة إحياء آثاره، فهي تكشف عن منزلته العلميّة وباعه الواسع في علمي الفقه

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية: ٨/ ١٧٧، وينظر رسالة ميراث الزوجة، في ضمن رسائل الشهيد الثاني: ١/ ٤٤٥.

والأصول، كما تكشف عن جملة من آرائه ونظريّاته، وتوضّح بعض المعلومات- وإن كانت قليلة- عن سيرته العلمية، ومنها أسماء بعض شيوخه، فقد صرّح في طيّات الرسالة هذه عن أسماء بعض أساتذته، وهو السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض قدس سره (ت: ١٢٣١هـ).

ومن جهة أخرى فهي رسالة علمية دقيقة في واحدة من دقائق الفقه والأصول، فقد قال عن هذه المسألة الفقيهُ الكبير المحدّث الشيخ يوسف البحراني قدس سره (ت: ١١٨٦هـ): «وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقَّها من التحقيق أحدٌ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثّر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحريّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام»[1].

وقد جعلنا مقدّمة التحقيق-بعد هذه التوطئة- في مبحثين وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: في ترجمة السيّد المؤلّف.

المبحث الثاني: في التعريف بهذه الرسالة وبيان موضوعها ومباحثها.

الخاتمة: في بيان مواصفات النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

(١) الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١.

# المبحث الأوّل
# ترجمة المؤلّف

السيّد محمّد حسين المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ المتوفّى بعد سنة(١٢٤٣هـ).

أحد أعلام الإماميّة في القرن الثالث عشر الهجري، وممّا يؤسف له أنّ كتب التراجم لم تسعفنا بمعلومات ضافية وافية تشفي الغليل، مع جلالة قدره وعظم شأنه، وكونه من أسرة علميّة، وخلّف أنجالًا وذرّيّة درّيّةً كالبدور الزواهي في سماء العلم والمعرفة.

اسمهُ ونسبهُ:

هو السيّد محمّد حسين ابن الأمير محمّد علي ابن الأمير محمّد إسماعيل بن محمّد باقر بن محمّد تقي بن محمّد جعفر بن عطاء الله، الحسيني المرعشيّ الحائريّ، المعروف بالشهرستانيّ، من العلماء الأعلام[1].

وجاءت تسميته بالشهرستانيّ[2] -ومن بعده ذرّيّته- باعتبار أنّ المترجَم صاهر العلّامة السيد الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ(ت: ١٢١٦هـ) على بنته التي رُزق منها ولديه: السيّد محمّد علي والسيّد محمّد تقي، وبسبب شهرة الميرزا

---

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤.

(٢) لا يخفى أنّ شهرستان اسم مشترك لمدن وقرى عدّة، فبعضها في خراسان، وبعضها في شيراز، وبعضها في أصفهان، ينظر معجم البلدان:٣/ ٤٢٧، مادّة شهرستان، والسيّد الميرزا محمّد مهدي الشهرستانيّ ينتسب إلى شهرستان التي هي قرية من قرى أصفهان كما صرّح بذلك سبطه في زوائد الفوائد: ٥٨.

العلميّة ومكانته عند العلماء تغلّبت نسبتهُ على نسبة أصهارهِ، فعرفت الأسرة كلّها بهذا العنوان[1].

تأريخ ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر تأريخ ولادته ووفاته بشكل دقيق، فكلاهما غير معلومين، وأقصى ما ذكره عن وفاته المحقّقُ البحّاثة المتتبّع الشيخ آغا بزرك الطهراني رحمه الله أنّها كانت بعد سنة ١٢٣٠ للهجرة، اعتمادًا على نسخة من كتاب الغرويّة في شرح الجعفرية استكتبها السيّد في تلك السنة في الهند[2]، ولكن يظهر من رسالة الشبهة المحصورة هذه أنّه كان حيًّا عام ١٢٤٣ للهجرة، حيث كتب هذه الرسالة في إحدى سفراته في بلدة بارفروش(بابل الحاليّة) من بلاد مازندران شمالي إيران.

سفراته:

سافر المترجم إلى فيض آباد الهند أيام العلّامة المؤسّس السيّد دلدار علي النقوي النصير آبادي(ت: ١٢٣٥هـ)، وبقي هناك سنين، واستكتب هناك كتبًا جمّة، منها الغرويّة في شرح الجعفريّة[3]، واعتمادًا على تأريخ هذه النسخة حدّد العلاّمة الآغا بزرك الطهراني أنّ وفاته كانت بعد ١٢٣٠ للهجرة، كما استظهر أنّ تأليفه لأنيس الأخيار كان هناك[4].

---

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٧، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، و١٣/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، الذريعة: ١٦/ ٤٥.

(٣) للسيّد شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي الغروي(ت: ٩٤٠هـ)، تلميذ المحقّق الكركي، وصاحب كتاب(تأويل الآيات)، ينظر الذريعة: ١٦/ ٤٥.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، الذريعة: ٢/ ٤٥١.

وسافر مرّة أخرى إلى مازندران حيث ترجع أصوله إليها[١]، ودرّس مباحث الشبهة المحصورة وكتب هذه الرسالة هناك، كما صرّح بذلك في أوّل هذه الرسالة وآخرها.

كلمات العلماء في حقّه:

لقد تقدّم أنّ أغلب المصادر أغفلت ترجمته تمامًا، ولم أجد من ذكره بجمل الثناء والإطراء التي تليق بشأنه وعلوّ كعبه في العلوم ولا سيّما علم الفقه وعلم الأصول، سوى ما نقله العلّامة الآغا بزرك الطهراني عن نسخة المؤلّف من كتابه معادن التحقيق في أصول الفقه من تقريظ الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر(ت: ١٢٤١هـ)[٢]، وصورة التقريظ:«لقد أجاد وأفاد وبلغ غاية المقصد والمراد، وقد فاق على كثير من الأوائل والأواخر، وكان مصداقًا لقول القائل: كم ترك الأوّل للآخر، أسأل الله أن ينتفع به وبمؤلّفاته الطالبين بمحمّد وآله..»[٣]، وهي عبارات عظيمة تليق بشأن السيّد الشهرستانيّ من أحد فقهاء عصره الكبار.

أساتذته:

لم تذكر المصادر أسماء أساتذته الذين أخذ عنهم، ومن المظنون أنّه أخذ عن أعلام عصره، كوالد زوجته العلَم الكبير الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ(ت:

---

(١) كما صّرح بذلك حفيده وسميّه السيد محمّد حسين في كتابه زوائد الفوائد: ٥٨، إذ قال:«وإلّا فنحن من طرف الآباء أولى بالانتساب إلى مازندران».

(٢) الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء(ت: ١٢٤١هـ)، لترجمته ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٦٧.

(٣) ينظر الذريعة: ٢١/ ١٧٦.

١٢١٦هـ)، وغيره من أعلام عصره، والمستفاد من هذه الرسالة أنّ أحد أساتذته بل عمدتهم كان المير السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي(ت: ١٢٣١هـ)؛ صاحب كتاب رياض المسائل إذ عبّر عنه بقوله:«أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم»، ولعلّ الوقوف على سائر مؤلّفاته تفيدنا أكثر في معرفة أساتذته.

أبناؤهُ:

١. السيّد محمّد علي(ت: ١٢٨٧هـ)، عالمٌ جليل، وفقيهٌ أصولي، من أعلام حوزة كربلاء من تلامذة السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائريّ(ت: ١٢٤٢هـ)، والشيخ محمّد حسن النجفي(ت: ١٢٦٦هـ) صاحب جواهر الكلام.

لهُ جملة مؤلّفات، منها: رسالة مبسوطة في الاعتكاف، والتقريرات الفقهيّة والأصوليّة، وكتاب الطهارة مبسوطًا إلى أواخر الوضوء، حجّيّة المظنّة، ورسالة في عدم عينيّة الجمعة، ورسالة في قراءة المأموم غير المسبوق، وكشكول، وشرح التبصرة، ومجموعة إجازات[1].

ولهُ ولدان: الميرزا محمّد حسن، والعلامة الحاج الميرزا محمّد حسين الشهرستانيّ(المتوفى سنة ١٣١٥هـ).

توفّي في السابع عشر من شهر ربيع الأوّل سنة(١٢٨٧هـ)[2].

---

(١) لمؤلّفاته ينظر: الذريعة: ١/ ٢٤٢، ٢/ ٢٢٩، ٤/ ٣٨٠، ٦/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٤٢، ١١/ ٢٢، ١١/ ١٢٩، ١٥/ ٧٦، ١٧/ ٥٦، ١٨/ ٧٥، وغيرها.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢/ ١٢٣-١٢٤.

٢. السيد محمّد تقي الشهرستانيّ(ت ١٣٠٧)، عالمٌ فقيه، وورعٌ تقيٌ صالحٌ، كان من تلاميذ الفقيه الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام، والشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ).

ولهُ مؤلّفات في الفقه والأصول لم تخرج إلى البياض، ولهُ كتاب كبير في الأدعية والأعمال سمّاه(ذخيرة المعاد للتقيّ من العباد)، في أعمال الأيام والأسابيع والشهور والزيارات وسائر الأدعية والأذكار، مرتّبًا على مقدّمة وبابين وخاتمة، وفي كلّ باب عشرة فصول، وذكر في أوّله فهرسًا مبسوطًا للأبواب أوّله:«الحمد لله الذي فتح مقالنا للثناء عليه بمفتاح الرحمة والفلاح..»، وبدأ بذكر مآخذه من الكتب الخمسة عشر، وفرغ منه في رجب من سنة(١٢٥٧ هـ)[١].

من أولاده: السيّد آغا علي والسيّد علي أصغر من العلماء الفضلاء الأجلّاء.

وكان معمّراً بلغ من العمر أربعاً وتسعين سنة، وتوفّي في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من سنة ١٣٠٧هـ[٢].

حفيده السيد محمّد حسين(١٢٥٦- ١٣١٥هـ):

وذكرناه بالخصوص لأنّه أشهر أحفاده أوّلًا، ولاشتراكه مع جدّه في اسمه واسم أبيه، فكلاهما محمّد حسين بن محمّد علي؛ فهو السيد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل، الموسوي، الحسيني، المرعشيّ، الشهرستانيّ، الحائريّ، ويلقّب بضياء الدين، وبالشهرستانيّ كما تقدّم.

---

(١) ينظر: الذريعة: ١٠/ ٢٠.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢٥٤.

من أعلام الإماميّة ومراجع الطائفة وزعماء الحوزة العلميّة في كربلاء المقدّسة، ومن أبرز تلامذة الفاضل الأردكاني المولى حسين بن محمّد إسماعيل الأردكاني الحائريّ(ت: ١٣٠٢هـ)، وواحد عصره في الحفظ والذكاء وجودة الذهن وعلوّ الفهم والفطانة، وجمع فنونًا من العلوم لم يجمعها أبناء عصره، كما تشهد بذلك مؤلّفاته[١].

ولهُ مؤلّفاتٌ كثيرة جاوزت الثمانين مؤلّفًا، منها: غاية المسؤول في علم الأصول، شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام، سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، شرح الأربعين حديثًا، جنّة النعيم والصراط المستقيم في الإمامة، الحجّة البالغة والنعمة السابغة في إثبات وجود المهدي المنتظر عجل الله فرجه.

توفّي سنة ١٣١٥ للهجرة، وقيل ١٣١٦ للهجرة[٢].

- مؤلّفاتهُ:

١. أنيس الأخيار في شرح مشكلات الأخبار والآثار: فارسي مختصر من كتابه الآخر(جليس الأبرار في بيان مشكلات الأخبار والآثار).

أوّله:«الحمد الله الذي وفّقنا لفهم أحاديث رسوله المختار، وعرّفنا دقائق أخباره المرويّة في كتب علمائنا الأخيار»، مرتّب على مقدمة وثمانية فصول، فرغ من تأليفه سنة ١٢٢٥هـ[٣].

---

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٩.

(٢) لترجمته ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٩، طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٥٣١، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق٢/ ٦٩٥-٦٩٧، هديّة العارفين: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) ينظر: كشف الحجب والأستار: ٧١، الذريعة: ٢/ ٤٥١.

قال عنهُ البحّاثة الشيخ آغا بزرك: «تدلّنا القرائن الظنّيّة على أنّ المؤلف هو جدّ السادة الحسينيّة المرعشيّة الشهرستانيّين في الحائر الشريف»[١].

٢. جليس الأبرار في شرح مشكلات الأخبار والآثار[٢].

٣. معادن التحقيق في بيان نُبذٍ من المسائل الأصوليّة بالتدقيق: الذي كتب الشيخ موسى بن جعفر تقريظًا عليه كما تقدّم، أحالَ فيه إلى ما كتبه في الوضوء مفصّلًا، وفي مسألة التسامح ذكر أربعة عشر اعتراضًا وردّ الجميع واختار الجواز[٣]، وقال الشيخ آغا بزرك: «رأيته بكربلاء عند السيّد عبد الحسين الحجّة، ثم رأيته في نسخة أخرى، خرج مجلّده في مباحث الألفاظ إلى مبحث دخول الغاية في المعنى، رأيته بخطّ المؤلّف، وهو الأمير محمّد حسين ابن الأمير محمّد علي ابن الأمير محمّد إسماعيل المرعشيّ،... رأيتهُ بمكتبة حفيده الحاج ميرزا محمّد حسين»[٤].

٤. كتاب أو رسالة في الوضوء: حيث أحالَ إليه في كتابه معادن التحقيق، ووصفه بالمفصّل.

٥. رسالة في الشبهة المحصورة، وهي هذه الرسالة، وسيأتي الكلام عنها في المبحث الثاني.

هذا تمام الكلام في ترجمة الأمير السيّد محمّد حسين الحسيني المرعشيّ الحائريّ.

---

(١) ينظر الذريعة: ٢/ ٤٥١.

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ١٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢١/ ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه.

## المبحث الثاني
## في التعريف بهذه الرسالة، وبيان موضوعها، ومباحثها

أوّلًا: موضوعها وأهمّيّتها:

إنّ موضوع هذه الرسالة هي الشبهة المحصورة، وهي من المسائل المهمّة في علمي الأصول والفقه.

وتوضيح المراد منها: أنّ الحكم الشرعي تارة يكون واضحًا لا شبهة فيه ولا في موضوعه ككثير من الأحكام الشرعيّة، وأخرى يكون هناك غموض وإبهام، وهذا الغموض تارة يكون في نفس الحكم الشرعي، وتتكفّل مباحث الأصول العمليّة من أصول الفقه ببيان الحلّ فيه، وأخرى يكون الغموض والشبهة في موضوع الحكم الشرعي مع كون الحكم في حدّ نفسه واضحًا لا غبار عليه، وهنا تنقسم الشبهة إلى محصورة وغير محصورة، فالخمر حرام ونجس بلا شك، ولكن قد يشتبه إناء الخمر بغيره من الآنية الطاهرة، فتارة تدور أطراف الاحتمال بين أفراد كثيرة فتُسمّى الشبهة غير محصورة، وأخرى تدور بين أطراف قليلة فتُسمّى الشبهة محصورة، ولسنا بصدد بيان ضابطة الشبهة المحصورة وغيرها، فالمؤلّف قد قام بذلك بل هو محلّ اختلاف بين الأعلام الفقهاء، فلا يسعنا أن نتحدّث عن ذلك بقدر ما يهمّنا توضيح الفكرة وتقريبها إلى أذهان غير أهل الاختصاص.

ولقد اختلف موقف الأعلام من الشبهة المحصورة مع اتفاقهم على عدم لزوم اجتناب أطراف الشبهة غير المحصورة، كما سيأتي مفصّلًا من المؤلّف.

ولمسألة الشبهة المحصورة تطبيقات كثيرة في الفقه، والأصول، بل حتى في علم الرجال[١]، وقد قال عن أهمّيّتها المحدّث الشيخ يوسف البحراني قدس سره (ت: ١١٨٦هـ):«وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقَّها من التحقيق أحدٌ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثّر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحريّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام»[٢].

ولذلك عُني أعلامنا بها واهتمّوا بها، فبحثها الفقهاء في الفقه في مواضع عديدة، منها: مسألة الإناءين لو اشتبه النجس بالطاهر، وكذا الثوبين للمصلّي، ومسألة اشتباه الحلال بالحرام أو المغصوب بالمباح، وغيرهما ممّا سيتعرّض له المصنّف بالتفصيل.

وبحثها الأصوليّون في الأصول في ضمن مبحث أصالة البراءة[٣]، كما تعرّضوا لها في مقامات أخرى، منها مسألة مقدّمة الواجب[٤]، ومنها العلم الإجمالي[٥].

ولم يكتفوا بذلك بل صنّف جماعة من أعلامنا مجموعة من الرسائل في هذه المسألة، منها:

---

(١) ينظر رجال الخاقاني: ٥٠-٥١.

(٢) الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١.

(٣) ينظر: الفوائد الحائريّة: ٢٤٥، القوانين المحكمة: ٣/ ٦٥، هداية المسترشدين: ٣/ ٥٩٩، الفصول الغرويّة: ٣٥٧، فرائد الأصول: ٢/ ١٩٩، تعليقة على معالم الأصول: ٦/ ١١٠، فوائد الأصول: ٤/ ١٠، مصباح الأصول: ٢/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: القوانين المحكمة: ١/ ٢٠٩، الفصول الغرويّة: ٢٣٣.

(٥) ينظر: فرائد الأصول: ١/ ٨٠، تعليقة على معالم الأصول: ٥/ ٤٩، ٥٧، كفاية الأصول: ٢٧٢، مقالات الأصول: ٢/ ٢٤٤، مصباح الأصول: ٢/ ٦٦.

١. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)[١]، وهي مطبوعة في ضمن رسائل المحقق الكركي[٢].

٢. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد حسين المرعشيّ الحائريّ الشهرستانيّ، وهي هذه الرسالة.

٣. رسالة في أصل حكم الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد جعفر ابن السيّد محمّد حسين ابن الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ الحائريّ(ت: ١٢٦٠)[٣].

٤. الشبهة المحصورة: للسيّد الأجل محمّد بن حسين الرضوي المشهدي(ت: ١٢٦٤هـ)[٤].

٥. رسالة في الشبهة المحصورة والماء المضاف: لنظام الدولة علي محمّد بن عبد الله خان(أمين الدولة) بن محمّد حسين الأصفهاني، النجفي(ت: ١٢٦٤هـ)[٥].

٦. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الشهرستانيّ الحائريّ(ت: ١٣١٥هـ) حفيد مصنّف هذه الرسالة وسميّه[٦]، وقد

---

(١) ينظر الذريعة: ٢٢/ ١٨٤.

(٢) ينظر رسائل الكركي: ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٢٥١، موسوعة غنا وموسيقى: ١/ ٧٨٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ١٣/ ٢٦، معجم المؤلفين: ٩/ ٢٤٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٦٠.

(٥) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٢٤.

(٦) ينظر الذريعة: ١٣/ ٢٥.

أودعها في ضمن كتابه زوائد الفوائد.

٧. رسالة في الشبهة المحصورة: للشيخ محمّد علي بن مهدي الأروني الكاشاني(ت: ١٣٢٥هـ)[١].

٨. رسالة في حكم الشبهة المحصورة: للشيخ عبد الله بن أحمد الكاوندي الإيجرودي الزنجاني(ت١٣٢٩: هـ)[٢].

٩. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد جواد بن محمّد علي بن محمّد صدر الدين ابن صالح الموسوي العاملي(ت: ١٣٥٧هـ)[٣].

وكلّ ذلك كاشف عمّا لهذه الرسالة من أهمّيّة من حيث موضوعها الذي تناولته، بالإضافة إلى أنّ هذه الرسالة تعدّ ثاني رسالة مستقلّة مؤلّفة في هذه المسألة بعد رسالة المحقّق الكركي، ممّا يضفي عليها أهمّيّة خاصّة، ولا سيّما أنّ السيّد الشهرستانيّ عُني ببحث أمور لم يبحثها المحقّق الكركي أصلًا كضابطة الشبهة المحصورة وغير المحصورة[٤]، وهي من المباحث المهمّة في المسألة.

ثانيًا: مباحثها

لقد جعل السيّد محمّد حسين الشهرستانيّ رسالته هذه في فصول أربعة، وهي:

١. الفصل الأوّل: في أقسام الشبهة؛ فقسّم الشبهة إلى شبهة في نفس الحكم، وشبهة في طريقه، ثمّ قسّم الأخيرة إلى: شبهة محصورة، وشبهة غير

---

(١) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق٢/ ٧٨٣.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٢٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ١٦٨.

(٤) ينظر: رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة، ضمن رسائل الكركي: ٢/ ٥٧، نعم بحث عن ضابطتها في كتابه الكبير جامع المقاصد: ١٢/ ١٩٩.

محصورة، ثمّ بحث بشكل مفصّل عن ضابطة الشبهة المحصورة، وذكر أقوالًا ثلاثة، ثمّ بيّن رأيه ومختاره حيث حاول إرجاع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد، وأنّ الاختلاف بينها ما هو إلّا اختلاف من الحيثيّة، ويمكن أن يعدّ هذا من ابتكاراته في المسألة؛ إذ لم يُسبق بهذا التحقيق حسب البحث.

٢. الفصل الثاني: في تقسيم المشقّة الموجودة في الاجتناب عن جميع أفراد الشبهة التحريميّة وفي ارتكاب جميع أفراد الشبهة الوجوبيّة إلى معلومة ومظنونة ومشكوك فيها، حيث جعل هذا الفصل في مطلبين: أحدهما حكم الظنّ بالمشقّة، والآخر: حكم الشكّ بالمشقّة.

٣. الفصل الثالث: في حكم الشبهة المحصورة؛ حيث استعرض أقوالًا أربعة في الشبهة المحصورة، ثمّ بيّن مختاره ورأيه، وبعد ذلك استعرض كلّ ما يمكن أن يكون معارضًا لرأيه، فذكر خمسة أدلّة يمكن أن تعارض دليله ورأيه، وناقشها بشكل مفصّل.

٤. الفصل الرابع: في ثمرات الاختلاف في الشبهة المحصورة، وقد اختصر هذا الفصل ولم يفصّل ثمرات الاختلاف معتذرًا بالموانع الدهريّة.

ثالثًا: صحّة نسبة الرسالة للمؤلّف

لا شكّ في انتساب هذه الرسالة للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الحائريّ الحسيني، إلّا أنّ اشتراك هذا الاسم بين الجدّ والحفيد كما تقدّم يقتضي الترجيح بينهما، وإجمالُ ما نذهب إليه من أنّها للسيد محمّد حسين بن محمّد علي المرعشيّ الجدّ، أمران:

١. تاريخ تأليف الرسالة، فتأليف الرسالة كما جاء في النسخة سنة ثلاث وأربعين بعد المئتين والألف، وتاريخ ولادة السيّد محمّد حسين الشهرستانيّ الحفيد هو سنة ١٢٥٦هـ، فلا يمكن أن يكون هو المؤلّف.

٢. من خلال الأساتذة، حيث صرّح في الرسالة بما نصّهُ:«أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم ابن أخت العلّامة الثاني أعلى الله درجتهُ»، وفي نصٍّ آخر«السيّد الأستاذ أعلى الله مقامه في رياضه»، وقصد به السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي صاحب الرياض، المتوفّى في سنة ١٢٣١هـ، ولا يمكن أن يكون الحفيد من تلامذة صاحب الرياض كما تقدّم؛ لتأخّر ولادته عن وفاة صاحب الرياض.

بخلاف الجدّ صاحب الترجمة حيث تقدّم أنّه كان حيًّا في هذه السنين قطعًا، وكان في سنة ١٢٣٠ للهجرة في الهند.

## الخاتمة في النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق

النسخة المعتمدة:

لم نعثر لهذه الرسالة إلّا على نسخة واحدة تحتفظ بها مكتبة الإمام الحكيم العامّة ضمن المجموعة رقم ١٥٤٠، وهي الرسالة السادسة فيها.

وأمّا مواصفاتها: فهي تقع في اثنتين وعشرين صفحة، وطول الصفحة: ٢١ سم، وعرضها: ١٥ , ٤ سم، وأمّا عدد أسطر صفحاتها فمختلف.

وأمّا الناسخ فهو السيّد خليل عبد الرسول الحسيني.

وهي منسوخة عن خطّ المؤلّف، وفي حياته، بل بعد يومين من تأليف الرسالة، فالمؤلّف انتهى منها في الثالث من شهر شوال من سنة ١٢٤٣هـ، وانتهى الناسخ من نسخها في الخامس من شهر شوال من السنة نفسها، كما صرّح الناسخ بذلك.

وهي نسخة كاملة بخطّ واضح غالبًا، وكتبت عناوين فصولها باللون الأحمر، كما في حواشيها تصحيحات بخطّ الناسخ، كما في بعض حواشيها عبارات توضيحيّة للمصنّف بخطّ الناسخ أيضًا.

منهج التحقيق:

١. تنضيد المخطوطة، وقد قام بهذه المهمّة السيّد محمّد جاسم الموسوي، كما قام بجمع جملة من موادّ المقدّمة، فجزاه الله خيرًا.
٢. مقابلة المنضّد مع الأصل، وساعدنا فيها الأخ مصطفى عماد الحمدان، والسيّد محمد جاسم الموسوي جزاهما الله خيرًا.

٣. ضبط الرسالة بقراءتها بدقّة، وتقطيع الرسالة وتنسيق فقراتها لتسهيل قراءتها وفهمها، ووضع علامات الترقيم.

٤. إضافة عناوين للفصول ووضعها بين معقوفين [].

٥. تخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأقوال.

٦. اقتضى السياق أحيانًا إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفين [].

## شكر وتقدير

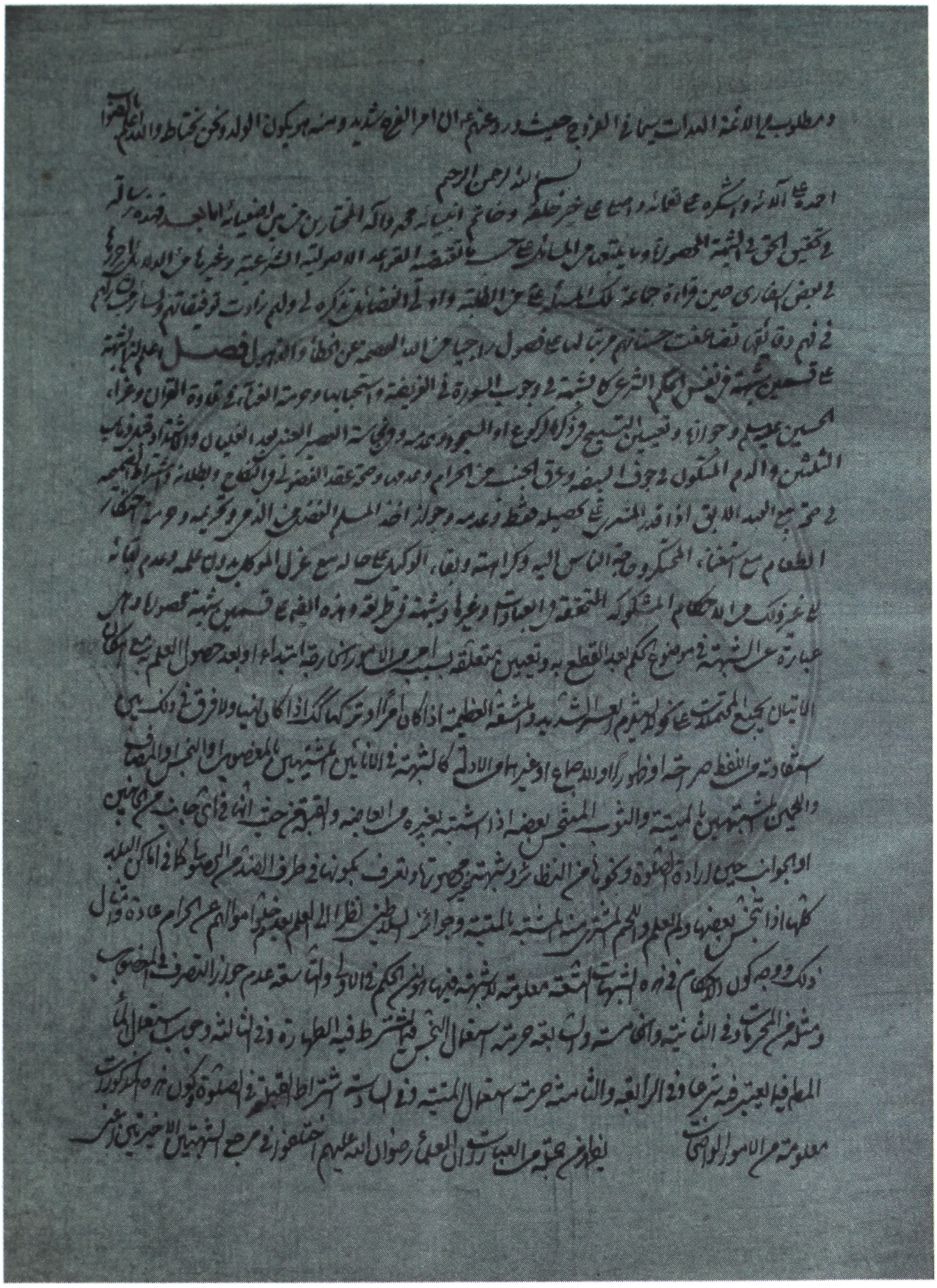
لا يسعنا في ختام هذه المقدّمة إلّا أن نقدّم جزيل الشكر لكلّ من آزر وساهم معنا في العمل، وأخصّ بالذكر:

١. مكتبة الإمام الحكيم العامّة، متمثّلة بأمينها العام السيّد جواد السيّد كاظم الحكيم، ومديرها الأستاذ مجيد الشيخ عبد الهادي حموزي.

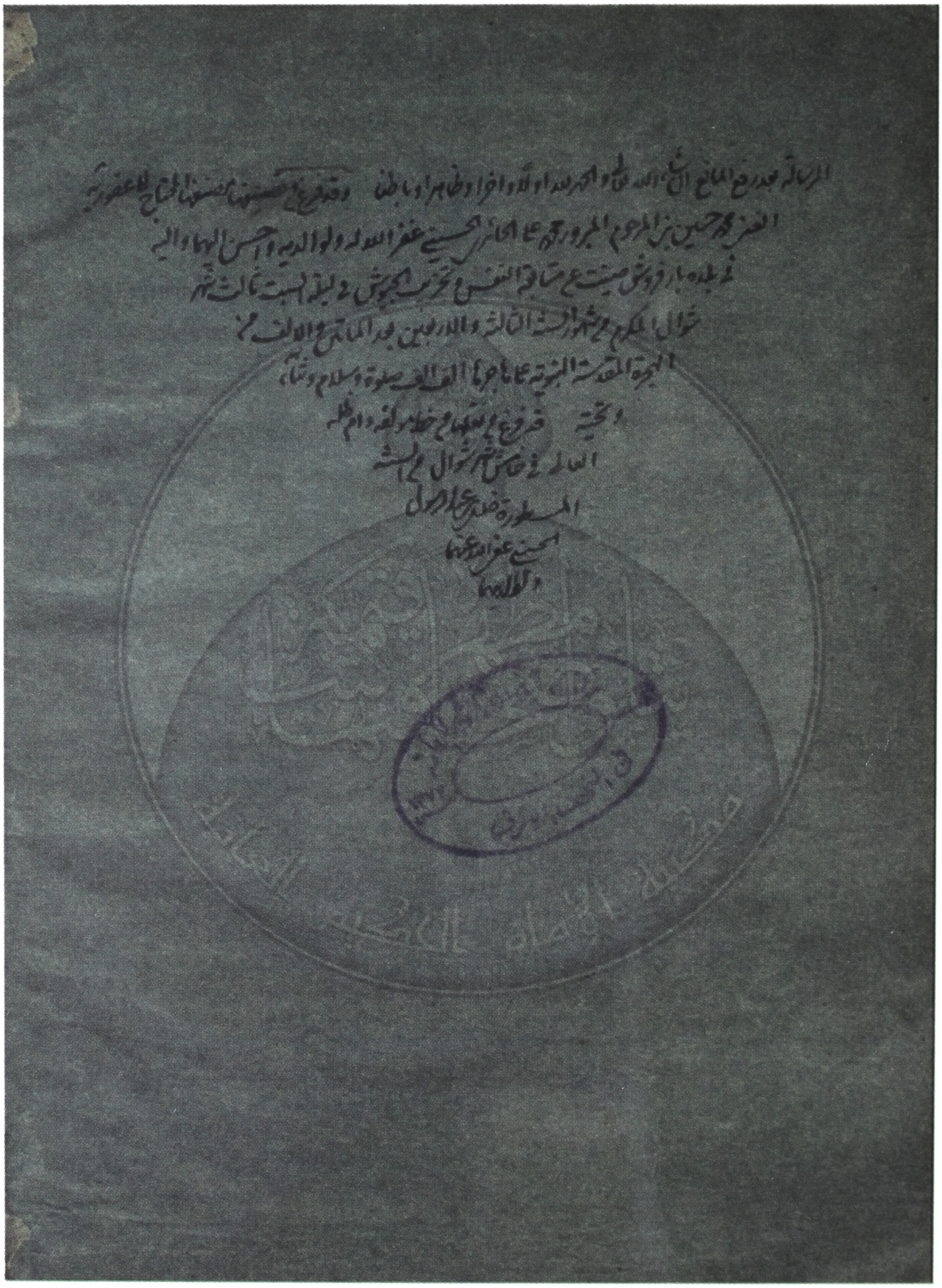
٢. كلّ من ساهم وساعد في سبيل إنجاز هذا العمل، فلهم منّا جزيل الشكر.

ويطيب لنا هنا أن نقدّم وافر الشكر والامتنان للمتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافي دام عزّه، وسماحة الشيخ عمّار الهلالي رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، وجناب الدكتور السيّد إحسان الغريفي مدير مركز تراث كربلاء، على رعايتهم الكريمة لتحقيق التراث، وما يبذلونه في سبيل تيسير الأعمال ورفع الصعاب، فجزاهم الله خيرًا.

وأخيرًا نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن يتقبّله بقبول حسن بحقّ سادات الورى محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

النصّ المحقّق

# رسالة في الشبهة المحصورة

للسيد محمّد حسين بن محمّد علي المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدّمة المؤلّف]

أحمده على آلائه، وأشكره على نعمائه، وأصلّي على خير خلقه، وخاتم أنبيائه محمّد وآله المختارين من بين أصفيائه.

أمّا بعد..

فهذهِ رسالة في تحقيق الحقّ في الشبهة المحصورة، وما يتبعها من المسائل على حسب ما تقتضيه القواعد الأصوليّة الشرعيّة، وغيرها من الدلائل، أحرّرها في بعض أسفاري حين قراءة جماعة تلك المسألة عليّ من الطلبة وأولي الفضائل، تذكرةً لي ولهم -زادت توفيقاتهم-، ولسائرِ من شاركهم في فهم دقائقها -تضاعفت حسناتهم-، مرتّبًا لها على فصول، راجيًا من الله العصمة عن الخطأ والذهول.

## فصلٌ

## [أقسام الشبهة]

اعلم أنّ الشبهة على قسمين:

[١-] شبهة في نفس الحكم الشرعي:

كالشبهة في وجوب السورة في الفريضة، واستحبابها.

وحرمة الغناء في تلاوة القرآن، وعزاء الحسين عليه السلام، وجوازه.

وتعيين التسبيح في ذكر الركوع أو السجود، وعدمه.

وفي نجاسة العصير العنبي بعد الغليان والاشتداد قبل ذهاب الثلثين، والدم المتكوّن في جوف البيضة، وعرق الجنب من الحرام، وعدمها.

وصحّة عقد الفضولي في النكاح، وبطلانه.

واشتراط الضميمة في صحّة بيع العبد الآبق إذا قدر المشتري على تحصيله فقط، وعدمه.

وجواز أخذ المسلم الفضلَ من الذمّيّ، وتحريمه.

وحرمة احتكار الطعام مع استغناء المحتكر، وحاجة الناس إليه، وكراهته.

وبقاء الوكيل على حالِهِ مع عزل الموكّل بدون علمه، وعدم بقائه.

إلى غير ذلك من الأحكام المشكوكة المتحقّقة في العبادات، وغيرها.

[٢-] وشبهة في طريقه: وهذه أيضًا على قسمين:

[أ-] شبهة محصورة:

وهي عبارة عن الشبهة في موضوع الحكم بعد القطع به، وتعيين متعلّقه، بسبب أمرٍ من الأمور الخارجة ابتداءً، أو بعد حصول العلم به، مع إمكان الإتيان بجميع المحتملات على نحو لا يستلزم العسر الشديد، والمشقّة العظيمة إذا كان أمرًا، أو تركها كذلك إذا كان نهيًا.

ولا فرق في ذلك بين استفادته من اللفظ صراحةً، أو ظهورًا، أو للإجماع، أو غيرها من الأدلّة.

كالشبهة في الإناءين المشتبهين بالمغصوب أو النجس أو المضاف، واللحمين المشتبهين بالميتة، والثوب المتنجّس بعضهُ، إذا اشتبه بغيره من أبعاضه، والقبلة من حيث إنّها في أيّ جانبٍ من الجانبين، أو الجوانب حين إرادة الصلاة، ونحوها من النظائر.

[ب-] وشبهة غير محصورة:

وتُعرف بكونها في طَرف الضدّ من المحصورة، كما في أماكن البلد كلّها إذا تنجّس بعضها ولم يُعلم، واللحم المشترى منه المشتبه بالميتة، وجوائز السلاطين نظرًا إلى العلم بعدم خلوّ أموالهم عن الحرام عادةً، وأمثال ذلك.

ووجه كون الأحكام في هذه الشبهات التسعة معلومة لا شبهة فيها:

هو أنّ الحكم في الأولى والتاسعة: عدمُ جواز التصرّف في المغصوب، ومثلهُ في المحرّمات.

وفي الثانية والخامسة والسابعة: حرمةُ استعمال النجس فيما اشترط فيه الطهارة.

وفي الثالثة: وجوبُ استعمال الماء المطلق فيما يعتبر فيه شرعًا.

وفي الرابعة والثامنة: حرمةُ استعمال الميتة.

وفي السادسة: اشتراطُ القبلة في الصلاة.

وكون هذه المذكورات معلومة من الأمور الواضحات.

[ضابط الشبهة المحصورة وغيرها]

يظهر من جملة من العبارات[1] أنّ العلماء(رضوان الله عليهم) اختلفوا في مرجع الشبهتين الأخيرتين-أعني المحصورة وغير المحصورة- على أقوالٍ ثلاثة:

أحدها: أنّ المرجع فيهما الصدقُ العرفي وعدمه.

فكلّ مقامٍ يصدق فيه الحصر عرفًا تكون الشبهة فيه محصورة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

والذاهب إلى هذا القول قد مثّل للأولى بالبيتين والدارين، وللثانية بالبلد والصحراء، حيث إنّ عدد البيت والدار في البيتين والدارين محصورة في العرف، وعدد أجزاء البلد والصحراء بخلافه[2].

وثانيها: أنّ المرجع في المحصورة وغيرها سهولةُ عدّ الأفراد وصعوبته عرفًا.

---

(١) ينظر مثلاً: مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٦، الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٨٣، مفتاح الكرامة: ٦/ ٣٦١.

(٢) ممّن ذهب إلى هذا القول: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١/ ١٨٠، وحاشية شرائع الإسلام: ٨٥، والمولى مهدي النراقي في جامعة الأصول: ١٥٦.

فما يُعدّ فيه الأفراد بسهولة يكون محصورًا، وتُسمّى الشبهة فيه شبهة محصورة، وما تعدّ فيه بصعوبة يكون غير محصور، وتُسمّى الشبهة فيه غير محصورة.

وعُزي هذا القول إلى المحقّق الثاني[1] -نوّر الله مرقدهُ-.

وثالثها: أنّ المرجع فيهما عدم حصول المشقّة لأكثر الناس بالاجتناب عن جميعِ الأفراد وبالإتيانِ بكلّها، وحصولها لهم بأحد الأمرين.

فكلُّ موضع لم تحصلْ فيه المشقة لأكثر الناسِ بالاجتنابِ عن الجميعِ، أو بالإتيان بالكلّ كانت الشبهةُ فيه محصورة.

وكلّ موضع حصلتْ فيه كانتْ فيه غير محصورة.

وظهور المطابقة بين الأمثلة المتقدّمة والشبهتين على هذا القول يُغني عن ذكر المثال له، وترك المثال في القول الثاني كان من جهته أيضًا.

والباعثُ على تقييد المشقّة بحصولها لأكثر الناس وتقييد عدمها بعدم حصولها لهم هو أنّ المشقة ربَّما لا تحصل في غير المحصور وربّما تحصل في المحصورِ، فلو كانَ المناطُ في الشبهةِ المحصورة عدم حصول المشقة على سبيل العموم، وفي غير المحصورة حصولها كذلك، لزمَ عدم تحقّقهما في الخارج بالمرّة، وبطلانُه ظاهر.

---

(١) ينظر جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٢/ ١٩٩. والمحقّق الثاني هو الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المعروف بالمحقّق الكركي والمحقّق الثاني(٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)، صاحب كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد. لترجمته ينظر: أمل الآمل: ١/ ١٢١- ١٢٢، نقد الرجال: ٣/ ٢٧٦. واختار هذا القول أيضًا: السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥٣.

فإنّ تسمية الشبهة تارةً بالمحصورة وتارةً بغير المحصورة من اصطلاحات المتشرّعة، وقد استنبطها الفقهاء من تتبّع الأخبار، وجعلوها قاعدة كلّيّة، ولم ينكرها أحد منهم أصلًا.

ومِنْ جملة مَنْ اختار هذا القول الثالث أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم[1] ابن أخت العلّامة الثاني[2] -أعلى الله درجتهُ- على الظاهر[3].

[مقتضى التحقيق في ضابط التفريق بين الشبهتين]

ومقتضى التحقيق أنْ يقال: إنّ الفرق بين هذه الأقوال في غاية الإشكال، بل لا فرق بينها إلّا في الحيثيّة.

فإنّ الحيثيّة الموجودة في الأوّل نفسُ الفهم العرفي من الحصر وعدمه، مع قطع النظر عن سهولة عدّ الأفراد وصعوبته في العادة، وعن حصول المشقّة في الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالكلّ وعدمه.

بمعنى: أنّه لو فُرض -فيما يصعب فيه عدّ الأفراد عادة، أو فيما توجد فيه تلك المشقّة- صدقُ الحصر عرفاً، كانت الشبهة فيه محصورة.

---

(١) في حاشية الأصل: «سيّد علي» رحمه الله، وهو السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي الحائريّ قدس سره (١١٦١- ١٢٣١هـ)، صاحب كتاب (رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل) لترجمته ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٠٩-١١٨، منتهى المقال في أحوال الرجال: ٥/ ٦٣-٦٦، تكملة أمل الآمل: ٤/ ١١٥-١٢٠.

(٢) في حاشية الأصل: «محمّد باقر» رحمه الله، وهو المجدّد الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني قدس سره (١١١٥- ١٢٠٥هـ) لترجمته ينظر: منتهى المقال في أحوال الرجال: ٦/ ١٧٧-١٨٢، تكملة أمل الآمل: ٥/ ٢٢١-٢٢٩.

(٣) ينظر رياض المسائل: ١٢/ ٢٣٣. واختار هذا القول أيضًا المجدّد الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائريّة: ٢٤٦، ومالَ إليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٦.

ولو فُرض -فيما يسهل فيه عدّها، أو فيما تنتفي فيه المشقّة- عدمُ صدقهِ في العرف، كانت الشبهة فيه غير محصورة.

والحيثيّة الموجودة في الثاني سهولةُ العدّ وصعوبته، مع قطع النظر عن الفهم العرفي المذكور، وعن حصول المشقّة وعدمه المذكورين.

بمعنى: [أنّه] لو فُرض-في صورة صدق الحصر في العرف، أو في صورة عدم حصول المشقة بأحد الأمرين- صعوبةُ عدّ الأفراد، كانت الشبهة فيها غير محصورة.

ولو فُرض -في صورةِ عدم صدق الحصر في العرفِ، أو في صورة حصول المشقّة- سهولةُ عدّها، كانت الشبهةُ فيها محصورة.

والحيثيّة الموجودة في الثالث عدمُ وجود المشقّة ووجودها، مع قطع النظر عن سهولةِ العدّ، وصعوبته، وعن صدق الفهم العرفي وعدمه المزبورين.

بمعنى: أنّه لو فُرض -في مقام سهولة العدّ، أو في مقام صدق الحصر عرفًا- وجودُ المشقّة في أحد الأمرين، كانت الشبهة فيه أيضاً غير محصورة.

ولو فُرض -في مقام صعوبة العدّ، أو في مقام عدم صدق الحصر عرفًا- عدمُ وجود تلك المشقّة، كانت الشبهة فيه أيضًا محصورة.

وبدون ملاحظة هذهِ الحيثيّات يكون كلٌّ من تلك الأقوال الثلاثة عين القولين الآخرين؛ لأنّ شيئًا منها لا ينفكُّ عن الباقي بحسب الوجود الخارجي؛ لوضوح أنّ العرف لا يفهم من الحصر إلّا ما يسهل فيه عدُّ الأفراد، أو ما لا مشقّة في الاجتناب عن جميعها، أو في الإتيان بكلٍّ منها، ولا من عدم الحصر إلّا ما يصعب

فيه ذلك، أو ما يوجد فيه المشقّة المذكورة، وأنَّ سهولة العدّ يستلزم صدق الحصر عرفًا، وكذا عدم المشقّة وصعوبة العدّ ووجود المشقّة يستلزمان عدم صدقه كذلك، وأنّ السهولة تصاحب انتفاء المشقّة، والصعوبة تصاحب وجودها، ويلزم هذه المصاحبة ثبوت المصاحبة من طرف المشقّة عدمًا ووجودًا، كما لا يخفى.

ولا أظنّ أحدًا من أصحاب تلك الأقوال يقول بالانفكاك في الخارجِ، فلمْ يبقَ إلّا الفرقُ بينها في الحيثيّة.

بل يمكن أنْ يقال: إنَّ القول الأوّل متّحدٌ مع أحد القولين الآخرين في الحيثيّة أيضًا؛ وذلك لأنّ الرجوع إلى العرف إنَّما يفيد في الألفاظ الصادرة من الشارع الواردة في الكتاب والسنة، لا مطلقًا.

وقد عرفت فيما مرَّ أنّ لفظ الحصر أو عدم الحصر فيهما أو في أحدهما لم يذكر.

ومن البعيد غاية البعد: أن يقول صاحب القول الأوّل بوجوده في كلام الشارعِ إمّا في الكتاب، وإمّا في خبر، أو يذهب إلى جواز الرجوع إلى العرف فيما لا يترتّب عليه أثر، أو يعتقد ترتّب الفائدة على الرجوع إليه في مطلق اللفظ ولو كان صادرًا من غيره من العلماء الأعلام في أمثال المقام؛ لما سبق من أنَّ التسمية بالمحصورة وغير المحصورة من اصطلاحات المتشرّعة، وأنّ الفقهاء استنبطوها من تتبّع الأخبار، وجعلوها قاعدة كلّيّة.

فإنّ فساد هذه الأمور قد بلغ حدّ الغاية في الظهور، فيبعد المصير إلى شيءٍ منها من صاحب ذلك القول جدًّا.

فينبغي أنْ يكون مرادهُ من الصدق العرفي، عدمَ[1] سهولة العدّ وصعوبته في العادة، أو عدم المشقّة ووجودها في الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالجميع كذلك، ويقال: إنَّ مقصودهُ من قوله:(كلّ مقام يصدق فيه الحصر عرفًا تكون الشّبهة فيه محصورة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشّبهة غير محصورة): أنّ المقام الذي يصدق فيه الحصر في عادة الناس، باعتبار السهولة عندهم، أو عدم المشقّة في أحد الأمرين بالنسبة إليهم تكون الشبهة فيه محصورة، والمقام الذي لا يكون كذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

لا أنّ ما يصدق فيه الحصر باعتبار ما يُفهم من لفظ الحصر عرفًا بأيّ وجهٍ كان يكون الحكم فيه ما ذكر، أو ما لا يصدق فيه الحصر بذلك الاعتبار يكون الحكم فيه ما زبر.

وعلى هذا يكون اختلاف الأصحاب في مرجع الشبهتين على قولين لا ثلاثة.

ونقول حينئذٍ: إنَّ القول الثاني أيضًا يمكن أن يكون متّحدًا مع الأخير في الحيثيّة؛ لأنّ سهولة العدّ وصعوبته في العادة -مع إغماض العين عن وجود المشقّة في الاجتناب عن الكلّ، والإتيانِ بالجميعِ في الثانية، وعن عدمه في الأولى- ممّا لا تأثير لهُ في وجوب الاحتراز الكلي وعدمه مطلقًا بالذات، حتّى يمكن جعل السهولة سببًا للأول والصعوبة سببًا للثاني، ويتيسّر المصير إليهما، كما صدرَ عن المشهور حكمُ الشبهتين المذكورتين، بخلاف عدم المشقّة ووجودها؛ فإنّهما -بحسب المصلحة الشرعيّة، والرأفة الإلهيّة- مؤثّران في وجوب الاحتراز وعدمه بالذات قطعًا.

---

(١) في الأصل:«وعدم»، والصواب ما أثبتناه.

ومقتضى ما ذكرناه -بعد ملاحظة أنّهُ لكمال وضوحه ممّا لا ينبغي أن يخفى على صاحب القول الثاني أيضًا- أن يكون مرادُه من ذكر السهولة الكاشفة عن قلّة الأفراد، والصعوبة المظهرة لكثرتها، بيانَ عدم المشقّة على التّقدير الأوّل، ووجود المشقّة على التّقدير الثّاني.

ويكون الداعي لهُ إلى العدول عن الأخيرين إلى الأوّلين إرادة إعلام الغير بأنَّ الأوّلين سببان للأخيرين، ووجهُ السببيّة واضحٌ لا يخفى.

ولا يخفى إذا كانَ مرادهُ ذلك، كانَ اتّحاد قوله مع القول الأخير في الحيثيّة ثابتًا بالبديهة، وعليه يرتفع الخلافُ بينهم في المرجعِ بالمرّة، وترجع الأقوال إلى قولٍ واحدٍ، وهو القولُ الثالث، الذي ذهب إليه السّيد الأستاذ -رفع الله مقامهُ- كما عرفته[1].

وعلى فرض عدم ثبوت اتّفاقهم على هذا القول كما هو الظاهر ممّا حقّقناهُ، بل لا يبعد دعوى القطع به، فلا أقلّ من احتماله.

وكيف كان، فالحقّ مع القول الأخير، ودليلهُ يُعلمُ ممّا بيّناه، ويستفاد على ما وقع التصريح به في بعض الكتب من بعض الأخبار المعلّل فيه بالفحوى عدمُ وجوب الاجتناب عن غير المحصورة بلزوم المشقّة، ووجوبه في المحصورة بعدم لزومها أيضًا[2].

---

(١) تقدّم تخريجه من رياض المسائل.

(٢) ورد التعليل بلزوم الاجتناب عن المحصورة بعدم لزوم المشقّة والحرج وعدم اللزوم في غيرها لعدم المشقّة في كتب عديدة، ولم نجد حسب البحث استفادة ذلك من نصٍّ خاصّ، ينظر مثلًا: شرائع الإسلام: ١/ ٥٨، الجامع للشرائع: ٢٥، منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٨-

# فصلٌ
## [حكم المشقّة المظنون بها والمشكوك فيها]

الأمر في وجود المشقّة بالاجتناب عن جميع الأفراد أو الإتيان بكلّ منها وعدمهُ على أقسام ثلاثة:

أحدها: أنْ يعلم أحد الأمرين.

وثانيها: أن يظنّ أحدهما.

وثالثها: أن يشكّ فيهما.

والحكم -في صورة العلم بكون الشبهة غير محصورة إنْ كان متعلّقه الوجود وبكونها محصورة إذا كانت متعلّقه العدم- ممّا لا إشكال فيه ولا شبهة تعتريه؛ فيحكم في المقام الأوّل والثاني بحكمهما من غير تأمّل فيه، وأمّا الحكم في صورة الظنّ أو الشكّ ففيه إشكال، والإشكال في صورة الشكّ أزيد.

فهنا مطلبان ينبغي أن نتكلّم في كلّ منهما، فنقول:

المطلب الأوّل: هو أنّ الظنّ بوجود المشقّة، أو عدمها هل يلحق بالعلم، فيحكم على الأوّل بأنّ الشبهة غير محصورة، وعلى الأخير بأنّها محصورة، أم لا؟

والذي يقتضيه النظر في المقام أن يقال:

---

٢٩٩، كنز الفوائد: ٣/ ١٩٠، ذكرى الشيعة: ١/ ١٣١.

أولا: إنّ كلّ مرتبة من مراتب العدد المظنون فيها وجود المشقّة أو العدم، لا ريب في وجود مرتبة أخرى تحتها يقطع بعدم وجود المشقّة فيها، كما إنّه لا ريب في عدم وجود مرتبةٍ تحتها [يقطع] بوجود المشقّة فيها؛ لوضوحِ أنّ القطع بالوجود إذا حصلَ في المرتبة التحتانيّة حصلَ في المرتبة الفوقانيّة بطريقٍ أولى، وأنّ اجتماعَ القطع بالمشقّة في التحتانيّة مع احتمال عدمها ولو ضعيفًا في الفوقانيّة أمرٌ لا يعقل.

وثانيًا: إنّ الجزء الزائد على المرتبة التحتانيّة الذي صار انضمامهُ إليها موجِبًا لرفعِ القطعِ السابق إمّا أن يكون منضمًّا إليها في أولِ الأمر ومتّحدًا معها في الزّمانِ، أو لاحقًا بها ومغايرًا لها في ذلك.

ويقالُ بعدهما: ليس الظَّنُّ بوجود المشقَّة مُلحقًا بالعلمِ بوجوده هنا على وجه الإطلاق، ولا الظّنّ بعدم وجودها ملحقًا بالعلم بعدم وجودها كذلك، كما يوهمه بعض العبارات[1].

بل إنْ كان المذهب في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاجتناب في شيءٍ من المحتملات في موارد النهي، وعدم وجوب الإتيان إلّا بالنسبة إلى البعض في موارد الأمر، كانَ الظَّنُّ ملحقًا بالعلم بوجود المشقة مطلقاً، سواء كانَ متعلّقه الوجود، أو العدم، من غير أنْ يتفاوت الحال بين أنْ يكون الجزء الزائد المذكور من القسم الأوّل، وأن يكون من القسم الثاني؛ وذلك لعدم الفرق على المذهب المزبور بين الشبهتين في الحكم أصلًا ولو كانتا قطعيّتين، ومقتضاه أن تكون الشبهة المحصورة بمنزلة غير المحصورة في جميع الصور المسطورة.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٣٤، أجوبة مسائل ابن طراد الحسيني(ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٢/ ٥٨٦.

وإن كانَ المذهبُ فيها غيرَ ما ذكرناه-ممّا سيأتيك بيانهُ أيضًا إن شاء الله-، كان ملحقًا بالعلم بعدم وجوب المشقّة من غير فرق بين متعلّقيه من العدم والوجود، ولا تفاوت بين القسمين المذكورين أيضًا.

ووجه اللحوق به على ذلك التقدير: جريانُ أدلّة المذاهب الباقية في صورة [كذا] الأربعة.

والتفاوت بين القسمين وإن كان منتفيًا من حيث الحكم على جميع المذاهب إلّا أنّهما متفاوتان من حيث جواز الرجوع إلى الاستصحاب في القسم الثاني، كجواز الرجوع إلى غيره، وعدمِ جوازِهِ في القسم الأوّل، على تقدير غير المذهب المذكور من المذاهب الآتية، فيتعدّد دليل الحكم بناء على تلك المذاهب في ثانيهما، ويتّحد في أوّلهما كما لا يخفى.

وتوضيح هذا الكلام على وجه يرتفع به نقاب الإبهام عن وجه المرام: هو أنّهُ يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع، ومن المعلوم انتفاؤه في أوّل القسمين، أعني كون انضمام ذلك الجزء الزائد على طريق الأوّليّة والاتحاد، لا اللحوق والمغايرة، ولذا[1] لا يجوز الرجوع إليه هناك، ويتّحد الدليل فيه جدًّا.

وأمّا الاستصحاب في القسم الثاني - هو كون الانضمام المذكور على طريق اللحوق، والمغايرة، لا الأوّليّة والاتحاد - فذلك الشرط موجود فيه بلا تأمّل، فينبغي إمكان الرجوع إليه في هذا القسم، والقول بتعدّد الدليل على تقديره.

---

(١) في الأصل:«وكذا»، والصواب ما أثبتناه؛ ليكون تعليلاً لعدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب.

فيقال مثلًا: إنّ الحكم في المرتبة التحتانيّة التي قطع فيها بعدم وجود المشقّة، وأنّ الشبهة فيها شبهة محصورة قبل أن يزيد عليها ذلك الجزء الرافع للقطع السابق، كان عبارة عن وجوب الاجتناب عن جميع أجزاء تلك المرتبة قطعًا.

وبعد زيادة ذلك الجزء عليها، وانضمامِهِ إليها، على نحو ارتفع معه الامتياز بينه وبينها، واختلط من جهته كلٌّ منهما بالآخر بحيث احتمل في كلّ جزء من الأجزاء السابقة، والجزء اللاحق أن يكون هو الحرام المنهيّ عنهُ، حصلَ الشكّ في حكمها، هل هو وجوب الاجتناب أيضًا أم عدمه؟ والأصل بقاؤه إلى أن يعلم خلافهُ، والمفروضُ عدم العلم به.

لكن ينبغي أن ينظر في المقام:

أولا: إلى أنّ الاستصحاب في أصله حجّة شرعيّة أم لا؟

وثانيًا: إلى مبنى حجّيّته[1] هل هو عبارة عن الدلالةِ العقليّة أو اللفظيّة المستفادة من أخبار عدم جواز نقض اليقين بغيره[2]؟

وثالثًا: أنّ حجّيّته - على التقدير الثاني - هل هي مختصّة بالموضوعات أو يشتمل الأحكام أيضًا؟

ورابعًا: إلى أنّها -على الثاني- هل يكون من جهة إمكان حصول وصف الظن منهُ، أو من جهة التعبّد المحض الخالي عن اعتبار الوصف بالمرّة؟

---

(١) في الأصل: «حجّتهُ»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٥٢، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٣، علل الشرائع: ٢/ ٣٦١، ب٨٠ علّة غسل المني ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١، ح١٣٣٥، و٢/ ١٨٦، ح٧٤٠، الاستبصار: ١/ ١٨٣، ح٦٤١، و١/ ٣٧٣، ح١٤١٦.

إذ إجراؤه فيما نحن فيه فعلًا لا يمكن إلّا بعد ثبوت حجّيّة أصله، وكونها بالنظرِ إلى الدلالة اللفظيّة المذكورة، وشمولها للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنّها في الأحكام من جهة التعبّد لا غيره.

أمّا عدم إمكان إجرائه قبل ثبوت حجّيّته فظاهرٌ.

وأمّا عدم إمكانه بعد ثبوتها على فرض كون المبنى عبارة عن الدلالة العقليّة؛ فلأنَّ مدار الحجّيّة حينئذٍ على حصول وصف الظنّ منه؛ حيث إنّ الدليل العقلي فيه هو الدليل العقلي الدالّ على حجّيّة ظنّ المجتهد مطلقًا، وليس غير ذلك، فإجراؤه في المقام لا يمكن، إلّا في صورة كون الظنّ متعلّقًا بعدم وجود المشقّة؛ إذ لو كانَ متعلّقًا بوجودها كانَ حاصلًا في طرف خلافه، وقد عرفت أنّ الكلام كانَ في إجرائهِ على وجه الإطلاق الشامل لهذهِ الصورة وصورة تعلّقه بوجود المشقَّة.

وقد ظهر من هذا أنّ عدم الإمكان على الفرض المذكور عدمُ الإمكان في الجملة لا مطلقًا.

وأمّا عدم إمكانه على فرض كون مبنى الحجّة عبارة عن الدلالة اللفظيّة المزبورة، واختصاصها بالموضوعات فلأنّ المراد من جواز الرجوع إلى الاستصحاب كان جواز الرجوع إلى استصحاب الحكم، كوجوب الاجتناب مثلًا، لا استصحاب الموضوع في الحقيقة -أعني عدم المشقّة- وإن كانَ هذا مستلزمًا لذلك.

وأمّا عدم إمكانه على فرض شمول الحجّيّة -بناءً على الدلالة اللفظيّة- للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنّها في الأحكام من جهةِ حصول الظَّنّ، لا التعبّد، فلما ذكرناه في الصورة الثانية من صورة عدم الإمكان الماضية.

وبعد التأمّل فيه: يظهر أيضًا أنّ عدم الإمكان في هذا الفرض في الجملة، وأنّهُ يشاركها في اختصاص عدم الإمكان بصورة تعلّق الظنّ بوجوب المشقّة.

وأمّا إمكان إجرائه فيما نحن فيه على تقدير اجتماع الأمور الأربعة من ثبوت أصل الحجّيّة، وكون مبناها الدلالة اللفظيّة، وشمولها لكلٍّ من الموضوعات والأحكام، والقول بأنّها في الأحكام من جهة التعبّد لا حصول وصف الظَّنّ، فأمرٌ واضحٌ لا يحتاج إلى بيان أصلًا.

إذا عرفت ما حقّقناه، فاعلم: أنّ هنا احتمالًا آخر كأنّهُ في كلام بعض العلماء يظهرُ -وهو ما نفيناه سابقًا- و[هو] إلحاق الظنّ بوجود المشقّة بالعلم بالوجود، وبعدم وجودها بالعلم بالعدم على الإطلاق في المقامين، فإن كانَ هذا اتفاقًا منهم في صورة الظنّ بأحد الأمرين -كما هو المحتمل في كلام ذلك البعض- فهو، وإلّا فالأمر بحسب الدليل كما ذكرناه.

هذا ما تعلّق بالمطلب الأوّل.

والمطلب الثاني: هو أنّ الشّكّ في وجود المشقّة وعدمه، هل يلحق بالعلم بالوجود؛ فيحكم بكون الشبهة غير محصورة مطلقًا؟

أو يُلحق بالعلم بالعدم، فيحكم بكونها محصورة مطلقًا؟

أو يُلحق بالأوّل في بعض الصور، وبالثاني في بعض آخر، فيحكم في البعض الأوّل بالحكم الأوّل، وفي البعض الثاني بالثاني؟

احتمالات، والحقّ هو الثالث، وأنّ صورة الشك كصورة الظنّ في جميع شقوقها، فيكون الحكم فيها أيضًا هو اللحوق بوجود المشقّة على المذهب الأوّل،

وإنْ كان انضمام الجزء المذكور هناك على طريق المغايرة، وبعدم وجودها على المذاهب الأخر، وإن كان انضمامه على طريق الاتحاد.

نعم، الفرق بين الصورتين إنّما هو في إمكان إجراء الاستصحاب والتمسّك بهِ لإثبات أحد المذاهب الباقية على تقدير ثبوت الحجّيّة، وكون المبنى عبارة عن الدلالة العقليّة، أو على تقدير ثبوتها، وكون المبنى عبارة عن الدلالة اللفظيّة، وشمولها للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنّها في الأحكام من جهة وصف الظَّنّ لا التعبّد في الجملة، وعدمه[1] أصلاً.

ففي صورة الظَّنّ: يمكن إجراؤه في الجملة كما عرفته، وفي صورة الشكّ لا يمكن أصلًا.

ثم إنّهُ يحتمل في هذه الصورة أمرٌ آخر أيضًا: وهو استخراج وجود المشقّة أو عدمه بالقرعة؛ نظرًا إلى كونها لكلّ أمرٍ مشكل[2]، والحكم بعد خروج الأوّل أو الثاني بما يقتضيه أحدهما شرعًا.

ولا يتفاوت الحال على هذا الاحتمال بين الطريقين المتقدّمين المذكورين لانضمام الجزء المذكور سابقًا، ولكنّه لا ينفع إلّا على تقدير اختلاف المحصورة وغير المحصورة في الحكم الشرعي، كما لا يخفى، فتأمّل.

ولا يُتوهّم أنّهُ كما يجري في صورة الشكّ يجري في صورة الظنّ؛ فإنَّ موضوع العمل بالقرعة هو الإشكال، وفي صورة الظنّ لا إشكال.

---

(١) أي عدم إمكان إجراء الاستصحاب أصلاً.

(٢) ينظر: الاستبصار: ٣/ ٨٣، ذيل الحديث ٢٨٩، عوالي اللآلي: ٢/ ١١٢، ٢٨٥، و٣/ ٥١٢، وورد بلفظ: «كلّ مجهول ففيه القرعة»، في من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩١، ح٣٣٨٩، وتهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٠، ح٥٩٣.

واعلم أنّ ما حقّقناه في هذا المطلب، وفي المطلب الأوّل إنّما كان لبيان حكم أصل المسألة بمقتضى القواعد والأدلّة، وكونه محلّاً لترتّب الثمرة العلميّة.

وإلّا فغير خفيّ أنّ الظّنّ بوجود المشقّة أو عدمها، والشّك فيهما من جهة عدم وقوعهما إلّا على الندرة الشديدة ممّا لا يترتّب عليه في الغالب ثمرة عمليّة، ومن هذه الحيثيّة كان الأولى ترك تحقيقهما، والاشتغال بغيرهما ممّا كان موردًا لهذه الثمرة في الأغلب.

# فصلٌ
## [حكم الشبهة المحصورة]

اختلف أصحابنا في حكم الشبهة المحصورة -بعد اتفاقهم على الظاهر، بل في الواقع ونفس الأمر على عدم وجوب الاجتناب في غير المحصورة مطلقًا، ولو بالنسبة إلى الجزء الأخير على تقدير كون المقام مقام النهي، وعلى كفاية الإتيان ببعض الأجزاء فيها ولو واحدًا على تقدير كون المقام مقام الأمر- على أقوال أربعة:

الأول: أنّ الحكم فيها وجوب الاجتناب عن الجميعِ في أوّل المقامين، ووجوب الإتيان بالجميعِ في ثانيهما.

وهو الذي ذهب إليه الأكثر[1]، بل الظاهر أنّ السيّد الأستاذ -أعلى الله مقامه- في رياضِه[2] ادّعى عدمَ الخلاف بينهم، وعن السيّد المحقّق النجفي[3] - نوّر الله مرقده - في شرح الوافية[4] دعوى الاتفاق عليه منهم، وهما ظاهران في كون الحكم المذكور إجماعيًّا عندهما(قدس سرهما).

والثاني: أنّ الحكم فيها كما في غير المحصورة في عدم وجوب الاجتناب بالمرّة أو في وجوب الإتيان ولو مرّة.

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٨-٢٠٢، تحرير الأحكام: ١/ ١٦٤، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٨٢، ٤٨٧، البيان: ١٠٣، الحدائق الناضرة: ١/ ١٤٨-١٥٠، و٥/ ٢٧٦-٢٨٢، وغيرها.

(٢) ينظر رياض المسائل: ١/ ١٩٢.

(٣) السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي(١١٥٥- ١٢١٢هـ).

(٤) مخطوط، وقد بحثنا في بعض نسخه التي وقفنا عليها فلم نجد المطلب.

وقد مالَ إليه من متأخّري المتأخرين -على الظاهر- صاحب القوانين[١](رفع الله درجته) ناقلًا عن المولى المجلسي رحمه الله في الأربعين[٢]، ويحتمله كلام السيّد السند في المدارك[٣] أيضًا.

والثالث: أنّ الحكم فيها عدم وجوب الاجتناب عن غير الأخير من الأجزاء خاصّة أو جواز الاكتفاء بواحدٍ منهما.

وكأنَّه محكيٌّ عن الفاضل المقدّس الأردبيلي[٤] وجماعة من العلماء[٥].

والرابع: أنّ الحكم فيها استخراج الحرام، أو الواجب بالقرعة، أو استخراج الأوّل بها فقط.

وهو منقولٌ عن بعض الأصحاب في كلام بعض الأجلّاء بالواسطة[٦].

وموضوع[٧] هذه الأقوال يفتقر بيانهُ إلى توضيح في المقال، فنقول:

موضوعُ القول الأوّل يشتملُ صورة التدريج، وصورة الدفعة، بمعنى أنّ المكلّفَ يجبُ عليهِ -على ذلكَ القول- في الإناءين المشتبهينِ بالمغصوبِ مثلاً: أن

---

(١) ينظر: غنائم الأيّام: ١/ ١٥٩، القوانين المحكمة: ٣/ ٧١.

(٢) لم أعثر عليه في كتاب الأربعين.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٣٤٠-٣٤١، ٢/ ١٢٣-١٢٦، ١١/ ٢٧١-٢٧٢، واختار فيه عدم وجوب الاجتناب مطلقًا، وحكاه عنه كذلك المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٨٥، التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة: ٣٠٩.

(٦) حكاه الميرزا أبو القاسم القمّي في القوانين المحكمة: ٣/ ٧١.

(٧) في الأصل:«موضع»، والصواب ما أثبتناه.

يتجنب عن استعمالهما مطلقاً، سواء كانَ باستعمال أحدهما بعد استعمال الأخر، أو باستعمالهما مرّة واحدة.

وموضوعُ القول الثاني مختصٌّ بصورة التدريج، ولا يشمل صورة الدفعة قطعًا، بمعنى أنّ المكلف - على هذا القول - يجوز لهُ في الإناءين المذكورين على سبيل المثال: أن يستعمل كُلًّا منهما على الطريق الأول، ولا يجوز لهُ الاستعمال على الطريق الثاني.

وموضوعُ القول الثالث يشتمل الصورتين، ولكنّه بالنسبة إلى غير الجزء الأخير من الأجزاء، لا بالنسبة إلى جميعها، كما في الموضوعين السابقين، بمعنى أنّ المكلّف يجوز له -على القول المذكور- في إناءاتٍ ثلاثة مشتبهات بالنجس مثلًا: أن يستعمل إناءينِ منها بأيّ طريق أراده من الطريقين المزبورين، وأمّا الإناء الثالث فلا يجوز لهُ أن يستعمله مطلقًا.

وموضوعُ القول الرابع يتّحدُ مع موضوعِ الأوّل قبل استعمال القرعة، ومع موضوع الثالث بعد استعمالها، إلّا أنّه بالنظر إلى غير الجزء الذي يتبيّن حكمهُ بسببها.

ففي المثال المتقدّم يجب الاجتناب عن الجميعِ على وجه العموم تارةً، ولا يجب عن غير ما يخرج بالقرعة حكمهُ كذلك تارةً أخرى.

فعلى ما ذكرنا، ظهر أنّ أصحاب الأقوال المزبورة متّفقون على عدم جواز ارتكاب جميع الأجزاء دفعة، وأنَّ اختلافهم في صورة التدريج خاصّة.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّ أصلَ البراءة عن الحرمة، أو الوجوبِ يقتضي رجحانَ القول الثاني على غيره من الأقوال الباقية.

فيقال مثلًا في الإناءين المشتبهين بالمغصوب: إنّ الأصل جواز استعمال كلٍّ منهما، إلّا إذا عُلم حين الاستعمال أنَّ ذلك المستعمل حرام بعينه، وهذا العلم غير حاصل في المقام، حتّى بالنظر إلى الإناء الذي يستعملهُ بعد استعمال الإناء الأوّل، وإنْ كان العلم بارتكاب الحرام الواقعي حاصلًا بعد استعمال الأخير قطعًا؛ فإنّ العلم به بعد الاستعمال لا يستلزم العلم به في زمان الاستعمال أصلًا.

وفي الصلاة عند اشتباه القبلة واحتمالها في كلّ جانب من الجوانب الأربعة: إنّ الأصل جوازها في أيِّ جانبٍ من تلك الجوانب، إلّا إذا عُلِمَ أنّ القبلة في أحدها بعينه، فيجب التوجّه إليه بخصوصه، والمفروض انتفاء هذا العلم هنا، ومقتضاه حصول الامتثال بالصلاة في أيّ جانب كان، وبعبارة أخرى: حصول الامتثال بصلاة واحدة.

وأنَّ مراعاة[1] الأصل المذكور، بعد ملاحظة حكم العقل على وجه القطع بحرمة تحصيل العلم بالحرام الواقعي من حيث الارتكاب، كحرمة ارتكاب الحرام المعيّن.

وأنّ العقلاء كافّة يعدّون محصّل العلم بفعل الحرام - ولو كان على سبيل الإجمال - فاعلًا للقبيح، تاركًا لإطاعة الله سبحانهُ، آثمًا، مستحقًّا للعقاب منهُ تعالى شأنهُ.

وأنّ ارتكاب الفرد الآخر الذي يصدر بعد ارتكاب الآخر يستلزم تحصيل العلم من الفاعل عمدًا بارتكاب الحرام الواقعي بلا شكٍّ فيه.

---

(١) في حاشية الأصل: «عطف على قولنا (أنّ) في (فاعلم أنّ)» (منه رحمه الله).

أو ملاحظة انعقاد الإجماع على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقًا، ولو على فرض جواز ارتكاب الباقي، إن قلنا بانعقادِهِ، كما هو المحتمل قويًّا؛ بل الظاهر يقينًا.

يوجبُ[1] ترجيح القول الثالث على سائر الأقوال.

فيقال في المثال الأوّل: إنّ الأصل جواز استعمال أحد الإناءين، لا كلٍّ منهما؛ حيث إنَّ استعمال الإناء الآخر لا ينفكّ عن تحصيل العلم بارتكاب المغصوب، أو انعقد الإجماع على عدم جوازه.

وأنّ انتقاض[2] أصالة البراءة المزبورة بأصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة؛ نظرًا إلى كونها موضوعة لتلك المعاني، وكون العلم والجهل خارجين عنها غير داخلين في ذواتها، ومن جملة الصفات العارضة للمكلف.

فلفظُ(المغصوب) ولفظ(النجس) -في قول الشارع(يحرم عليك التصرّف في المغصوب)، و(يحرم عليك استعمال النجس) مثلًا- يلزمُ حملُها على المغصوب والنجس الواقعيّين، ومقتضاه حرمة التصرّف في الأوّل، وحرمة استعمال الثاني مطلقًا، حصلَ العلم بهما أم لا.

يدلُّ[3] على تعيّن القول الأوّل، وبطلان غيرِهِ من الأقوال المذكورة؛ لأنّ الاجتناب عن فعل الحرام الواقعي، والإتيان بالواجب النّفس الأمري-بناءً على ذلك- واجبان جدًّا، ولا يتمّان إلّا بترك الجميع، أو فعل الجميع في المقام.

---

(١) خبر«أنّ» في قوله: «وأنّ مراعاة».

(٢) في حاشية الأصل:«عطف على قولنا(أنّ) في(فاعلم أنّ)» (منه).

(٣) خبر«أنّ» في قوله«وأنّ انتقاض..».

ففي مقام اشتباه الإناءين بالمغصوب لا يحصل الاجتناب عن المغصوب الواجب في الشريعة إلّا بالاجتناب عنهما.

وفي مقام اشتباه فائتة واحدة من الفرائض اليوميّة من حيث إنّها صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح لا يتمُّ الإتيان بقضاء تلك الفائتة الواجب عند الشارع إلّا بالإتيان بالصلوات الخمس المذكورة.

وأنت -بعد علمك بما صرّحنا به من انتقاض أصل البراءة بأصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة -تعلم أنّ هذا الأصل يكون واردًا على ذلك الأصل، ورافعًا[1] لحكمه بالمرّة.

وبعبارة أخرى: يكون أصلًا ثانويًا، وذلك الأصل أصلًا أوّليًّا، وأنّهُ لا يبقى لهُ حكمٌ بعده بالكلّيّة.

ويتّضح لديك بعد وضوح وجه الورود ودفع الأثر: أنّ القاعدة تقتضي ترجيح القول الأوّل على البقية، أمّا بالنظر إلى الوسطينِ فلما ذكرناه، وأمّا بالنظر إلى الأخير؛ فلأنّ مورد القرعة-كما سبق التصريح به- هو الإشكال؛ إذ مفاد دليلها أنّها لكلّ أمرٍ مشكل[2]، وبعد ما حقّقناه لا يبقى في المقام إشكال حتى يحتاج إليها في رفعهِ، ويجري مثل هذا الكلام في وجه رجحان كلٍّ من القولين الوسطين على القول الأخير أيضًا، كما لا يخفى على من يتأمّل فيه ولو قليلًا.

وكما أنّ تلك القاعدة تقتضي ترجيحه على سائر الأقوال في الشبهة المحصورة تقتضي الأخذَ بها في غير المحصورة، فينبغي أن يحكم فيها بوجوب الاجتناب عن

---

(١) في الأصل:«مرافعا»، والصواب ما أثبتناه ظاهرًا.

(٢) تقدّم تخريجه.

الجميع أو بوجوب الإتيان بهِ أيضًا، إلّا أنّا نخرج عن مقتضاها في غير المحصورة؛ للإجماع، وغيره من الأدلّة القاطعة.

وقد تبيّن من جميع ما قرّرناه دليلُ كلٍّ من الأقوال الأربعة، والجوابُ عمّا عدا الأوّل منها، وبقاؤه على الصحة.

وربّما قيل-في مقام الاستدلال على رجحان ما رجّحناه في مورد النهي والأمر كليهما-: كلامٌ آخر، وهو أنّ الأصل في كلّ فردٍ من أفراد الحرام وجوبُ الاحتراز عنه، حتى الفرد المشتبه بالحلال، وفي كلّ فرد من أفراد الواجب وجوبُ الإتيان به، حتى الفرد المشتبه بغيره.

وبعبارة ثانية: الأصل في كلّ حرام أن يجتنب عنه، سواء عُلم بعينه، أو عُلم في الجملة، وفي كلّ واجب أن يؤتى به، أعمّ من أن يكون معلومًا بالخصوصِ، أو معلومًا بالإجمال[1].

وفي مورد النهي خاصّة: كلامٌ ثالث، وهو أنَّ استعمال الفرد المشتبه من حيث الحلّيّة والحرمة-كأحد الإناءين المشتبهين بالمغصوب- يستلزمُ التصرّف في مال الغير بغير إذنه، وهو قبيحٌ عقلًا، وكلّما كان قبيحًا عقلًا يقبح من الشارع تجويزه قطعًا، فيجب الاحتراز عنه جزمًا[2].

وفي الكلامين كلامٌ ظاهر؛ أمّا في الأوّل فلأنّ مرادَ المستدلّ إنْ كان وجوبَ الاحتراز عن الحرام الواقعي؛ حيث إنَّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة،

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٨، التنقيح الرائع: ٤/ ٣٥، الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٢٩.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢٦٥.

ووجوبَ الإتيان بالواجبِ النفس الأمري؛ لعين ما ذُكر، وأنّهُ لا يمكن إلّا بالاحتراز عن الفرد المشتبه بالحلال، والإتيان بالفرد المشتبه بغير الواجب أيضًا، فذلك هو الذي جعلناه دليلًا على القول الأوّل بعينه، ولا فرق بينهما بوجهٍ حتى يُجعل دليلًا مستقلًّا آخر، وإنْ كان وجوب الاحتراز عن الفرد المشتبه، ووجوب الإتيان به؛ باعتبار أنّ مورد الاشتباه أيضًا حرام بالذات وبالأصالة، أو واجب كذلك، فهو ممّا لا دليل عليه، بل ممّا لا ينبغي أن يُصغى إليه.

وأمّا في الثاني فلمنع كون استعمال الفرد المشتبه مستلزمًا للتصرّف في مال الغير بغير إذنه؛ كيف؟ والمفروض أنّ الفردَ مشتبهُ الحال، فلا يجتمع مع القطع بالتصرّف في المال، والقبيحُ عقلاً إنّما هو التصرّف في مال الغير المقطوع بكونهِ مال الغير، لا مطلقاً حتّى التصرّف فيما اشتبه حاله.

وملخّص الكلام هو أنَّ الصغرى ممنوعة، وإنْ كانت الكبرى مسلّمة.

## [المعارض الأوّل لدليل المختار]

فإن قلت: أصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة وإنْ كانت رافعة لحكم أصالة البراءة، ومثبتة لتعيّن القول الأوّل لذاتها، ولكنّها لا تنفع في إثباته في المقام؛ لوجود معارضٍ لها أقوى منها، وهو أنَّ المتبادر من متعلّقات الأوامر والنواهي في العرف ليس إلّا الأمور المعلومة، فالمفهوم من الأدلّة الشرعيّة ليس إلّا الأحكام المتعلّقة بتلك الأمور، ومن المعلوم لزوم العمل بما يفهم من تلك الأدلّة من حيث إنّهُ يفهم منها، سواء كان موافقًا للأصل أم مخالفًا له.

كيف لا؟ ولو قلنا باختصاص لزوم العمل بصورة موافقة الأصل، لزمَ عدم ثبوت أكثر الأحكام المذكورة في الكتب الفقهيّة في مواردها، وغير المذكورة فيها من نظائرها، وبطلانُ اللازم بديهيٌّ لا يخفى.

ووجه الملازمة: أنّ أكثر تلك الأحكام مخالفة للأصل بلا شبهة، فلزوم العمل بالأصل يختصّ بصورة عدم فهم خلافه من الأدلّة.

نعم، الفرق بين الصورتين إنّما هو في تعدّد الدليل ووحدته؛ حيث إنّه في صورة الموافقة متعدّد، وفي صورة المخالفة واحد.

وعلى هذا، فالمتبادرُ عرفًا من قول الشارع مثلًا:(يحرم عليك أن تتصرّف في المال المغصوب)، و(يجب عليك أنْ تتوجّه إلى القبلة في صلاتك): حرمةُ التصرّف في المال المعلوم كونه مغصوبًا، ووجوب التوجّه في الصلاة إلى الطرف الذي عُلم كونه قبلةً؛ إذ المتبادر من المال المغصوب المتعلّق به الحرمة، ومن القبلة المتعلّق به الوجوب ليس إلّا المال الذي عُلمت غصبيّتهُ، والطرف الذي حصل فيه العلم

بكونهِ قبلةً.

فيلزمُ العمل بما فهم منهما، وإنْ كان مخالفًا لأصالة حملِ لفظي المغصوب والقبلة على المغصوب الواقعيّ، والقبلة الواقعيّة، وهو اختصاصُ حكمهما التكليفيّين من الحرمة، والوجوب بصورة العلم.

ومقتضى ما حقّقناه بقاءُ حكم الأصل الأوّل، الذي هو أصل البراءة عن الحكمين المذكورين، أعني الحكم بحرمة الجميع، أو الأخير فقط، ووجوب الإتيان بالجميع.

ولزومُ[1] الحكم بجواز ارتكاب كلّ من الأفراد في مقام النهي، وكفاية الإتيان بالبعض في مقام الأمر.

وانتفاءُ[2] حكم الأصل الثانوي، الذي هو حمل الألفاظ على المعاني الواقعيّة؛ فهو لا ينفع في إثبات القول الأوّل جدًّا؛ لما عرفت من وجود المعارض الأقوى.

وبه يتعيّن القول الثاني والثالث، بعد صحّة ما ادّعيتهُ من القطع بحرمة تحصيل العلم بارتكاب الحرام الواقعيّ، كحرمة ارتكاب الحرام المعيّن - كما هو الحقّ -، أو انعقاد الإجماع الظاهري على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقًا، حتّى على تقدير جواز ارتكاب الباقي، كما هو كذلك أيضًا[3].

---

(١) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء، منه».

(٢) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء أيضًا، منه».

(٣) في حاشية الأصل: «أي انعقاد الإجماع، منه».

## [جواب المعارض الأوّل]

قلت: نعم، الأمر في المتبادر مطابق لما ذكرته، ولكنّك إذا تأمّلت في المقام وأدّيتهُ حقّه، تعلم مع ذلك أنَّ الأمر في المسألة كما ذكرناه، بمعنى بقاء الأصل الثانوي على حكمه، وعدم عود حكم الأصل الأوّلي به.

وتوضيح الأوّل -زيادة على ما بيّنته-: هو أنّ أكثر الأحكام الشرعيّة التكليفيّة - سواء كانت متعلّقاتها أحكاماً وضعيّة كالطهارة، والنجاسة، والمانعيّة، والناقضيّة، والشرطيّة، والجزئيّة، والضمان، وغيرها، أو غيرها - مبنيّةٌ بحكم التبادر العرفي على الأمور المعلومة، وإنْ كانت الألفاظ موضوعة للأمور الواقعيّة.

وبعضُ تلك الأحكام وكلّ واحد من الأحكام الوضعيّة الخالية عن تعلّق التكليف بها نظرًا إلى عدم تبادر المعلوم في مواردِها مبتنيةٌ على الأمور النفس الأمريّة.

ولو فُرض الشكّ في تحقّق الأكثريّة في الأحكام التكليفيّة، أو في العموم في الأحكام الوضعيّة الخالصة، فلا أقلّ من الحكم في المقامين على طريق البعضيّة.

فيكون ابتناء بعض الأفراد الأولى على الواقعيّة، وبعض أفراد الثانية على النفس الأمريّة، ممّا لا ريب فيه بالكلّيّة.

وأوّل الحملين ربّما يمتاز عن ثانيهما بحسب الثمرة العمليّة، وربّما لا يمتاز عنهُ في تلك الثمرة.

ومن جملة مواضع الحمل الأوّل على وجه الامتياز قولُ الشارع مثلًا:(يحرم عليك التصرّف في المال المغصوب)، و(يجب عليك قضاء الفائتة)، و(لا يجوز

لك الطهارة بالماء النجس)، وغيرها من أمثلة ما نحن فيه؛ إذ المتبادر من المال المغصوب، والفائتة، والماء النجس، ليس إلّا صورة العلم بالغصبيّة، والفوات، والنجاسة.

وبعد حمل هذهِ الألفاظ عليها يكون ثمرةُ هذا الحمل عدمَ حرمة التصرّف في المال الذي لا يُعلم غصبيّته، وعدمَ وجوب قضاء ما يُحتمل فواته من الفرائض، وجوازَ الطهارة بالماء الذي يُشكُّ في نجاسته، بخلاف ما إذا لم يكن المتبادر منها تلك الصور، ولزم حملها على تلك الأمور في الواقع ونفس الأمر؛ فإنّ الثمرة حينئذ شمولُ الحرمة، والوجوب، ونفي الجواز، صورةَ الجهالة أيضًا.

وفي حكم الأمثلة المتقدمة قولهُ:(يجب عليك التوجّه إلى القبلة مثلًا).

ومن جملة مواضعهِ على وجه عدم الامتياز: قولُ الشارع - فَرَضًا -: (يجب منع غير البالغ من الذكور عن لبس الحرير) وأمثاله؛ إذ المتبادر من غير البالغ وإن كان مَنْ عُلِمَ عدم بلوغه، وكان مقتضاه عدم وجوب منع منْ شُكّ في بلوغه من لبس الحرير.

ولكن لّما كان وجوب المنع بالنظر إلى من يحتمل بلوغه مفهومًا من وجوب المنع بالنسبة إلى من يُعلم عدم بلوغه بطريق الأولويّة، كان حمله على المعلوم عدم بلوغه متّحدًا مع حمله على من ليس ببالغ في نفس الأمر في الثمرة، وإن كان الاتحاد من جهة ما ذكرناه من الأولويّة.

وأمّا مثال حمل الثاني على وجه الامتياز، ومثاله على وجه عدمه، فلا حاجة إلى بيانهما بعدما تقدّم من الأمثلة، فتأمّل.

فالأصل حمل الألفاظ على الأمور الواقعيّة إلّا فيما ثبت فيه تبادر الأمور المعلومة، فالأصل فيه خلافه من الحمل على التبادر، ويجب اتّباعهُ إذا ترتّب عليه

تلك الثمرة، وأمثلة الشبهة المحصورة من جملة هذه الصورة.

ووجه الثاني-أعني كون الأمر في المسألة كما ذكرناه، مع الاعتراف بالتبادر، وأنّ الاصل الثانوي مع ذلك يبقى على حكمه، والأصل الأوّلي لا يعود حكمهُ بسببه- هو:

أنّ المعلوم على قسمين:

[١-] معلوم إجمالي.

[٢-] ومعلوم تفصيلي.

والأوّل أيضًا على قسمين:

[١-] معلوم إجماليّ محض ليس فيه أثر من التفصيل أصلًا في العرف والعادة.

[٢-] ومعلوم إجماليّ فيه أثر التفصيل عرفًا.

وبعبارة أخرى:

[١-] معلوم إجماليّ لا يشبه التفصيلي بالكليّة.

[٢-] ومعلوم إجماليّ يشبه التفصيلي في الجملة عادةً.

وبعبارة ثالثة:

[١-] معلوم إجماليّ لا يكون مساويًا للمعلوم التفصيلي في حكمه عند العرف.

[٢-] ومعلوم إجماليّ يكون مساويًا لهُ في الحكم عندهم.

وعلى هذا لا فرق بين المعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني وبين المعلوم التفصيليّ حكمًا، وإنّما الفرق بينهما بالنظر إلى المعنى الأوّل الثابت للأوّل خاصّة.

والمعلوم الإجماليّ بالمعنى الأوّل المقابل للمعلوم التفصيليّ هو الحرام، أو

الواجب في الشبهة الغير[1] المحصورة، فكان العلم الإجمالي فيها عَيْنُ الجهل الخالص أو مثله.

والمعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني: عبارة عن أحد الأمرين في الشبهة المحصورة، وليس شيءٌ منهما في هذه الشبهة معلومًا إجماليًّا بالمعنى الأوّل جدًّا.

والمعلوم التفصيليّ: هو أحدُهما بقيد التشخّص والخصوصيّة.

وإذا كان المعلوم في المقام هو المعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني، وكان هذا غير مفارقٍ عن المعلوم التفصيليّ في حكمه، كان تبادر المعلوم في الشبهة المحصورة في حكم وضع الألفاظ للأمور الواقعيّة، ولزوم الحمل على المتبادر بمنزلة لزوم الحمل على ذلك الموضوع لهُ؛ لظهور كون الحكم في المعلوم التفصيليّ هو وجوب الاجتناب عنه أو وجوب الإتيان به، فاتّحاد المعلوم الإجمالي المذكور معهُ في الحكم المزبور يوجبُ أنْ يكون ذلك التبادر في حكم ذلك الوضع، واللزوم الأوّل بمنزلة اللزوم الثاني قطعًا؛ لما مَرَّ من أنَّ مقتضى الوضع للأمور الواقعيّة، والحمل عليها هو وجوب الاجتناب عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع أيضًا.

وبالجملة، كلُّ فردٍ من الأفراد المشتبهة وإنْ كان في الحقيقة من حيث التحريم، أو الوجوب معلومًا بالعلم الإجماليّ، إلّا أنّه كالمعلوم بالعلم التفصيليّ، وليس كالمعلوم بالعلم الإجماليّ الموجود في غير المحصورة؛ وذلك لأنّ أهل العرف يحكمون به، والعقلاء كافّة يعتقدونه بمقتضى عقولهم.

فإنّ منْ تأمّل في طريقتهم يعلم أنَّ الحرام، أو الواجب في الشبهة المحصورة ليس بمجهول عندهم، بل هو معلوم لديهم، وكأنّه في اعتقادهم يصدق على كلّ

(١) كذا في الأصل، والصواب: (غير).

فردٍ من أفرادها، ألا ترى أنّ السيّد إذا نهى عبده عن شراء لحم البقر، وصرّح بأنّه يعاقبه على تقدير شرائه، ثم رأى العبدُ لحمين في السوق، وقطع بأنّ أحدهما لحم البقر، ولم يتبيّن شيء منهما عنده، ولم يمكنهُ التعيين أصلًا، ومع ذلك اشترى أحد اللحمين المشتبهين كان معدودًا في العرف من جملة العاصين، مستحقًّا للعقاب من طرف سيّده.

ولو اعتذر: بأنّي ما خالفت نهيَ مولاي حتى أكون عاصيًا لهُ؛ لأنّهُ قد نهاني عن شراء لحم البقر المعلوم كونه لحم البقر، وأنا لم أشترِ اللحم المذكور، بل اشتريتُ لحمًا يُشكّ في كونه من أفراد لحم البقر، ولم يكن مولاي ناهيًا لي عن شرائه.

لا يقبلون[1] منهُ هذا العذر، بل يقولون في ردّهِ: بأنّ مولاكَ وإنْ نهاكَ عن شراء لحم البقر المعلوم، وأنت لم تعلم بأنّ هذا اللحم الذي اشتريتهُ بخصوصه من لحم البقر، ولكنّكَ قد علمت أنّ أحدها لحم البقر ولو إجمالًا، وكنت قادرًا على الاجتناب عن هذا المعلوم الإجماليّ بالاجتناب عن شراء اللحمين كليهما، وإخبار مولاك بحصول الشبهة لك فيهما، فما دعاك إلى تركهِ مع ذلك؟ مع أنَّ الاجتناب المذكور كان لازمًا عليك.

وكذا إذا أمرهُ مثلًا: بأن يعطيه من صندوقهِ درهمًا مسكُوكًا بسِكّة بغداد، وصرّحَ بأنّهُ يُؤاخذه على تقدير المخالفة، ثم رأى العبد في صندوق مولاه درهمين، وقطع بأنّهما مسكوكان بسكّتَين مختلفتين: إحداهما سكّة بغداد، والأخرى سكّة [الـ]بصرة، ولم يقدر على امتياز أحدهما عن الآخر لمانع من الموانع، ومع ذلك

(١) جواب«لو» في قوله:«ولو اعتذر..».

أخرج واحدًا منهما فقط، وأعطاه سيّده، وتبيّن لسيّده أنّه المسكوك بسكّة غير بغداد، وقد كان ذلك الأمر من السيّد على طريق الفور لا مطلقًا، كانَ[1] عاصيًا، مخالفًا لأمره، مستحقًّا للعقاب من طرفه.

ولو اعتذر في مقام دفع العصيان والمخالفة عن نفسهِ: بأنّ مولاي قد أمرني بإعطاء الدرهم المعلوم لي أنَّ سكّته سكّة بغداد، وحيث إنّي ما علمت بها لمانع لي من تعيينها ما خالفتهُ في ذلك الأمر؛ لأنّهُ لم يكن متحقّقًا في حقّي مع الجهالة حتّى يتحقّق المخالفة، وإنّما أتيتهُ بالدرهم المسكوك بالسكّة المجهولة باعتقاد أنَّ متعلّق أمره في صورة الجهل هو إعطاء الدرهم المحتمل كان سكّته سكّة بغداد، وأنّه يكتفي بهِ حينئذٍ.

لأجابه[2] أهل العرف: بأنّ هذا العذر منك ليس بمسموع؛ لأنّ مولاك وإنْ أمركَ بإعطاء الدّرهم المعلوم لك أنَّ سكّته سكّة بغداد، وأنت لم تعلم بأنّ الدرهم الذي دفعتهُ إلى المولى هو الدّرهم المسكوك بتلك السكّة، إلّا أنّك كنت تعلم بأنّ ذلك الدرهم داخل في الدرهمين، وليس بخارجٍ عنهما، وكنتَ تعلم أيضًا أنَّ ذلكَ الأمر من المولى كان على سبيل الفور، وكنتَ متمكّناً من الإتيان بهما معًا، وإخبارهِ بأنّ الذي دعاك إليهِ هو عروض الشبهة لك في خصوص السكّة المطلوبة، ولزوم امتثال أمره بأيّ طريق كان، فلِمَ تركتَ الإتيان بهما، واكتفيت بالإتيان بأحدهما ؟ مع أنَّ حصول العلم بالإتيان بسكّة بغداد كان ممكنًا لك بهذا الطريق قطعًا.

وليس ما ذكرناه في المثالين إلّا باعتبار أنَّ الحرام والواجب المجملين ليسا في

---

(١) جواب«إذا» في قوله:«إذا أمره مثلاً..».

(٢) جواب«لو» في قوله:«ولو اعتذر في المقام..».

المقام عند أهل العرف بمجهولين، بل هما من الحرام والواجب المعلومين.

وقد ظهر لك بعد ذلك كلّهِ وجهُ بقاء ذلك الأصل الثانوي، مع وجود التبادر المذكور على حالهِ، وعدم عود حكم الأصل الأوّلي المزبور بسببهِ.

هذا كلّه بناء على تسليم عدم التبادر وشمولهِ جميع موارد الشبهة المحصورة، وإلّا فلا حاجةَ إلى ما ذكرناه فيما لاءم وجود التبادر فيه في بعض موارد تلكَ الشبهة؛ لأنّ حمل اللفظ على الأمر الواقعي الثابت بملاحظة الوضع له -وهو الذي جُعل أصلًا ثانويًا في مقابل أصالة البراءة- ليس لهُ معارضٌ في ذلك البعض على تقدير منع التبادر، كما هو المفروض.

ولابدّ حينئذٍ من لزوم ذلك الحمل، والعمل بذلك الأصل، وعلى هذا يكون إنكار التبادر في ذلك البعض هو الجواب عن الاعتراض المذكور بالنسبة إليه، والمبقي للأصل الثانوي الرافع للأصل الأوّلي الوارد عليه.

والمورد الذي نمنع وجود تبادر المعلوم منه هو قول الشارع:(يجب عليك التوجّه إلى القبلة في صلاتك)، أو قولهُ سبحانهُ:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] مثلاً؛ بل نقول: إنّ المتبادر من القبلة في الأوّل، ومن المسجد الحرام في الثاني هو ما وُضِع لهُ هذان اللفظان، أعني القبلة الواقعيّة، والمسجد الحرام الواقعيّ.

وحينئذ يكون دليل وجوب الإتيان بصلوات متعدّدة في صورة اشتباه القبلة أمرين-لا أمرًا واحدًا-: أحدهما ما مرّ آنفًا، والآخر تبادر القبلة الواقعيّة من أوّل

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

اللفظين، والمسجد الحرام النفس الأمري من ثانيهما.

ويتّضح لك ممّا حققناه: وجهُ الفرق بين اشتباه القبلة، واحتمال فوات الفريضة من حيث وجوب التعدّد في الأوّل، وعدم وجوب القضاء في الثاني، كما صرّحوا به[1]، مع أنهما من باب واحد، فكان من حقّهما أنْ يُحكم فيهما بحكمٍ واحد، وهو عدم وجود تبادر القبلة المعلومة من لفظ القبلة، أو تبادر المسجد الحرام المعلوم من قولهِ تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]، وكون المتبادر من قوله عليه السلام: (اقضِ ما فات كما فات)[3] الفواتَ المعلوم، لا الفوات الواقعي النفس الأمري.

ولولا هذا الوجه لكان حكم اشتباه القبلة عدم وجوب تعدّد الصلاة أيضًا على تقدير اشتراكه مع احتمال فوات الفريضة في تبادر المعلوم، أو كان حكم احتمال فوات الفريضة وجوب القضاء أيضًا على تقدير اشتراكه مع اشتباه القبلة في عدم تبادر المعلوم.

وبعبارة مختصرة: لكان اشتباه القبلة واحتمال فوات الفريضة متّحدين في الحكم وجودًا أو عدمًا.

ولقائلٍ أنْ يقول: يلزم من تسليم التبادر في بعض موارد الشبهة المحصورة

---

(١) ينظر للأوّل: المقنعة: ٩٦، الكافي في الفقه: ١٣٩، السرائر: ١/ ٢٠٥، شرائع الإسلام: ١/ ٥٢، وللثاني: جمل العلم والعمل: ٦٨، الكافي في الفقه: ١٥٠، السرائر: ١/ ٢٧٥، شرائع الإسلام: ١/ ٩٢. وغيرها.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٣٥، ب من يريد السفر أو يقدم من السفر ح٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢، ح٣٥٠، وعنهما وسائل الشيعة: ٨/ ٢٦٨، ب٦ من أبواب قضاء الصلاة، ح١.

وعدم تسليمه في البعض الآخر اعتقادُ عدم وجوب الاحـتراز عن شيء من الأجزاء، إلّا الجزء الأخير، أو جواز الاكتفاء بالإتيان بواحدٍ منها في المقام الأوّل، واعتقادُ وجوب الاحتراز عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع في المقام الثاني.

وهذا التفصيل خارقٌ للإجماع المركّب؛ لأنّ كلّ من يقول في حكم تلك الشبهة بالأوّل يقول به مطلقًا، وكلّ من يقول فيه بالثاني يقول بِهِ كذلك.

والملخّص: أنّ الاعتراف بالتبادر في بعض الموارد فقط يستلزم اختيار القول الثالث في ما وجد فيه التبادر، واختيار القول الأوّل في غيره، وهو إحداث قولٍ خارجٍ عن جميع الأقوال الموجودة في المسألة، ولا يخفى أنّه خارقٌ للإجماع المذكور.

مضافًا إلى أنّك لم تقل به أيضًا.

والجواب عنهُ:

أوّلا: هو أنَّ تسليم التبادر في الجملة إنّما يوجب خرق الإجماع المركّب إذا كانَ غير راجع إلى عدمه عرفًا، وأنت قد عرفت ممّا أسلفناه: أنّهُ - بملاحظة كون المعلوم الإجمالي في المقام في حكم المعلوم التفصيلي في العرف والعادة - يرجع إلى عدمه، ولا يكون أثره مخالفًا لأثر حمل اللفظ على الأمر الواقعيّ النَّفس الأمري عندهم.

وإنّما كانَ مرادنا من إنكاره تارةً، والاعتراف به أخرى: أنَّ وقوع الاعتراف به منّا على سبيل العموم في ابتداء الجواب عن الاعتراض لوجود المعارض، قد كان بطريق التسليم، كما نبّهنا عليه فيما سبق، لا أنَّ الاعتراف به في محلّ الاعتراف لكونهِ مثمرًا على نحوٍ يكون ثمرته خلاف ثمرة الحمل على الأمر الواقعيّ.

ومن هذا الجواب يُعلم جواب الفقرة الأخيرة[1] أيضًا.

وثانيًا: إنّ على فرض تسليم كون التبادر الذي نعترف به في بعض الموارد على وجه يكون أثره غير أثر الحمل على الأمر النفس الأمري أيضًا، نحكم بصحّة أوّل الأقوال الموجودة في تلك الشبهة عمومًا، بأن نقول:

إذا ثبت القول الأوّل في محلٍّ منعنا عن وجود التبادر فيه بذلك الأصل الثانوي نثبت في محلّ الاعتراف بضميمة الإجماع المركب الذي ادّعيته، فيثبت صحّته على وجه الشمول جدًّا.

وفيه نظرٌ ظاهر؛ لأنّه معارض بمثلِهِ، أو للخصم أنْ يقول: إذا ثبت القول الثالث في محلٍّ تعترف فيه بالتبادر بذلك الأصل الأوّلي، ثبتَ في محلّ الإنكار بضميمة ذلك الإجماع أيضًا، فيثبت هذا القول على طريق العموم، ويبطل القول الأوّل جزمًا، فتدبّر.

وثالثًا: إنّ فرق ذلك التفصيل للإجماع المركّب المانع من المصير إليه فرع تحقّق ذلك، وهو غير ثابت، فتأمّل[2].

---

(١) في حاشية الأصل: «أعني قول القائل: مضافًا إلى أنّك لم تقل به أيضًا، (منه سلّمه الله)»

(٢) في حاشية الأصل: «وجه التأمّل: عدم الاعتماد على هذا الجواب الثالث؛ حيث إنّه ينافي ما اخترناه في المسألة من القول الأوّل على سبيل الإطلاق والعموم، (منه سلّمه الله)».

## [المعارض الثاني]

لا يقال: نحن نسلّم جميع ما حقّقتهُ في الجواب على المعارض المتقدّم، ولكن نقول: هنا معارضٌ آخر، وهو أنّه على تقدير العمل بالأصل الثانوي يلزم التكليف بالمجمل، واللازم باطل، فالملزوم مثلهُ.

ومقتضاه ترك العمل به، وإذا تُرك العمل به كانَ القولُ الأوّل من الأقوال الموجودة في المسألة فاسدًا، والصحيح منها منحصرٌ في غيره.

أمّا وجه الملازمة فلأنّ معنى العمل بذلك الأصل هو وجوب الاجتناب عن الحرام، ووجوب الإتيان بالواجب، مع عدم علم المكلف بهما، وكونُهما تكليفين بالمجمل ظاهرٌ.

وأمّا بطلان اللازم - أعني التكليف بالمجمل - فلأنّه قبيح عقلًا، وعدمُ جواز صدورهِ من الحكيم - تعالى شأنهُ - واضحٌ.

## [جواب المعارض الثاني]

لأنّا نقول: نحن نمنع عن قبحهِ وبطلانهِ في المقام، وإن قلنا بهما في الجملة.

وتوضيح ذلك: هو أنّ التكليف بالمجمل على ضربين:

أحدهما: أن يكون المجمل المتعلّق به التكليف مجملًا من أصله.

والآخر: أن يكون مجملًا بالعارض، وهذا أيضًا على قسمين:

أوّلهما: أن يكون رفع الإجمال عنهُ ممكناً للمكلّف بترك جميع المحتملات أو بالإتيان بكلّها.

وثانيهما: أن لا يكون كذلك.

والمسلّم قبحهُ وبطلانهُ من هذه الأقسام الثلاثة عقلًا هو الأوّل والأخير، على تفصيل في الأخير، من صورة كون عدم الإمكان من طرف الحكيم، وصورة كونه من طرف المكلّف.

وأمّا الوسط فلا قبح فيه، ولا بطلان يعتريه أصلًا.

والتكليف بالمجمل فيما نحن فيه من هذا القبيل، لا من قبيل[1] أحد الطرفين؛ وذلك لوضوح أنَّ الحرام والواجب فيه ارتكاب المغصوب، والتوجّه في الصلاة إلى القبلة مثلًا، وأنّ المغصوب والقبلة أمران مبيّنان بالذات مجملان باعتبار عروض الاشتباه، والمفروض إمكان الاحتراز عن الأوّل بترك جميع المحتملات، والإتيان بالثاني بفعل كلٍّ منها، فكونه من الوسط لا من أحد الجانبين لا يكاد يخفى.

(١) في الأصل «قبل»، والصحيح ما أثبتناه.

## [المعارض الثالث]

فإن قيل: سلّمنا عدم وجود هذا المعارض أيضًا، ولكن ندّعي وجود معارضٍ ثالثٍ هنا، وهو استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، واستصحاب عدم وجوب الإتيان في مقام الأمر(١).

ونقول في تقرير الأوّل: إنّ كلّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس مثلًا قبلَ عروض المنجّس المفضي إلى حصول الاشتباه، كانَ الحكم فيه جواز الاستعمال يقينًا، ولا ينتقض اليقين إلّا بيقين مثله؛ لما دلّ عليه من العقل(٢)، أو النقل المذكور في كتب الأخبار(٣)، وكلمات العلماء الأخيار(٤).

ونقضُ اليقين المزبور بعد عروض المنجس لم يحصل إلّا في صورة حصول العلم بالمحلّ بقيد الخصوصيّة، وليس الكلام فيها، وما فيه الكلام غيرها، فينبغي أن يحكم فيه -بمقتضى ما ذكرناه- بالجواز مطلقًا حتّى بالنسبة إلى الفرد الأخير، إلّا أنّهُ يستثنى من العموم بما دلّ عليه، ممّا علم سابقًا؛ فذلك اليقين ينتقض بالنظر إليه أيضًا، ولكنّه بدليل آخر يختصّ به، ولا يشاركه فيه غيرُه.

---

(١) ممّن استدلّ بهذا الدليل السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام:٣/ ٢٥٢.

(٢) ينظر للدليل العقلي: العدّة في أصول الفقه: ٢/ ٧٥٨، معالم الدين: ٢٣٣، زبدة الأصول: ١٠٦، الوافية في أصول الفقه: ٢٠٠، وغيرها.

(٣) تقدّم تخريج الأحاديث.

(٤) ينظر مثلاً: الخلاف: ١/ ١٢٤، نهاية الإحكام: ١/ ٥٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ١٨٣، استقصاء الاعتبار: ٢/ ١٨٨، وغيرها كثير.

وفي تقرير الثاني: إنَّ كلّ واحدٍ من الجوانب الأربعة المحتمل كونه قبلةً مثلًا قبلَ ورود ما دلّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة، كانَ محكومًا بعدم وجوب التوجّه إليه فيها يقينًا، واليقين لا ينتقض إلّا بيقين مثله؛ لما مرّ ذكرهُ آنفًا، ونقضُ الحكم اليقيني المذكور بعد ورود ذلك الدليل لم يحصل إلّا في صورة تحقّق العلم بكونهِ قبلةً على وجه التعيين، وهذهِ الصورة خارجة عن محلّ الخلاف جزمًا، والصورة الخلافيّة صورةُ عدم العلم وتحقّق الاحتمال خاصّة، فاللازم بناءً ما حرّرناه بقاءُ عدم الوجوب، والحكم بجواز الاكتفاء بصلاة واحدة.

ويظهر بعد ملاحظة هذا المعارض رجحان القول الثالث على الأقوال الثلاثة الباقية دون القول الأوّل، كما لا يخفى.

## [جواب المعارض الثالث]

قلنا: فيما ذكرته نظرٌ من وجوه:

أمّا أوّلا: فلانتقاض اليقين باليقين في صورة حصول الاشتباه أيضًا؛ إذ الدليل الدالّ على حرمة استعمال النجس، والدليل الدالّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة-بعد دلالتهما على حرمة استعمال النجس الواقعي، ووجوب التوجّه إلى القبلة الواقعيّة؛ نظرًا إلى كون الألفاظ موضوعة للأمور النفس الأمريّة، وأصالة حملها عليها مع فقد القرينة على خلافها، أو دلالتهما على حرمة استعمال النجس المعلوم، ووجوب التوجّه إلى القبلة المعلومة؛ نظرًا إلى كون المتبادر منهما صورة العلم، فيجب حملهما على تلك الصورة بعد رجوع العلم في المقامين إلى ما لا فرق بينه وبين الواقع ونفس الأمر حكماً، بعد تسليم وجوب التبادر في كلّ من اللفظين

كما أسلفنا الجميع بما لا مزيد عليه- يكونان دليلين يقينيّين على خلاف مقتضى اليقين السابق.

ومقتضى ذلك انتقاضُه بهما، ورفع حكم الاستصحاب باليقين اللاحق.

وأمّا ثانيًا: فلأنّ التمسّك بالاستصحاب هنا -على فرض حجّيّة أصله- غيرُ نافع في إثبات ما قرّرته؛ أمّا على تقدير كون مستند الحجّيّة عبارة عن الدليل العقلي؛ فلأنَّ ذلك الدليل هو الدليل الدالّ على حجّيّة ظَنّ المجتهد مطلقًا، فيكون مدار الحجّيّة فيه على حصول وصف الظَّنّ منه.

والظّنّ بجواز الاستعمال بعد عروض المانع، أو عدم وجوب الإتيان بعد عروض الموجب من الاستصحابين المذكورين - بعد ما مرَّ، وما سيأتي - غيرُ حاصل، والحاصلُ معهما هو الظَّنّ بعدم جواز الاستعمال بالمرّة، ووجوب الإتيان على وجه العموم جدًّا.

وأمّا على تقدير كون مستندها عبارة عن الدليل اللفظي من الأخبار الناهية عن نقض اليقين بغيرِه، واختصاصه بالموضوعات فظاهرٌ؛ لأنّ الكلام في المقام متعلّق بالحكم لا الموضوع، كما هو واضح.

وأمّا على تقدر كون المستند عبارة عنهُ، وكون تلك الأخبار شاملة للأحكام أيضًا، وكون الحجّيّة في الأحكام من جهة حصول وصف الظّنّ لا التعبّد، فَلِعَين ما ذكرناه في التقدير الأوّل، ولا حاجة إلى إعادته.

وأمّا على تقدير كونه عبارة عن الدليل اللفظي المشار إليه، وشموله لكلّ من الموضوعات والأحكام، وكون الحجّيّة من جهة التعبّد، لا حصول وصف الظّنّ، فَلِعَدم ثبوت التعبّد على سبيل العموم الكامل، بحيث يمكن أنّ يُتمسّك به في

أمثال ما نحن فيه.

وبالجملة، كلُّ هذه التقادير محتملة في حجّيّة الاستصحاب بعد ثبوت أصلها كما هو المختار، وقد ذهب إليه أكثر الأصحاب، ولا شيءَ منها ينفع في إثبات ما قرّره المعترض في هذه الباب.

وقد حقّقنا ما هو الحقّ في طريقِ حجّيّته في بعض مؤلّفاتنا في الأصول[1]، ولم نذكره في هذه الرسالة؛ لكونه خارجًا عن موضوعها؛ كما لا يخفى.

وأمّا ثالثًا: فلأنّ الاستصحابين المذكورين معارضان باستصحابين آخرين حاصلهما: استصحاب حرمة الاستعمال، ووجوب الإتيان في صورة عروض الاشتباه بعد حصول العلم بالخصوصيّة.

وبيان ذلك: هو أنّ الاشتباه على قسمين:

أحدهما: اشتباه عارض أوّليّ، والثاني: اشتباه عارض ثانويّ.

وبعبارة أخرى:

أحدهما: اشتباه غير مسبوق بالعلم بمحلّ المانع على وجه التعيين، أو بالعلم بمحلّ الوجوب على ذلك الوجه.

الثاني: اشتباه مسبوق بالعلم بأحد المحلَّين كذلك.

ومثالُ الأوّلين اشتباهُ كلّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس؛ باعتبار دخول المنجّس في أحدها في زمان لم يمكن فيه حصول العلم به بخصوصه، واشتباهُ كلّ واحد من الجوانب الأربعة المشتبهة بالقبلة، باعتبار عروض سبب الاشتباه في

(١) معادن التحقيق في بيان نبذ من المسائل الأصوليّة بالتدقيق(مخطوط).

زمان لم يعلم القبلة قبله بالتشخّص والخصوصيّة.

ومثالُ الأخيرين اشتباهُ كلّ واحد من تلك الأمور بعد العلم في أحدها بعينِهِ بأنّهُ قد صار محلًّا لدخول المنجّس؛ لعارض من العوارض الاتفاقيّة، واشتباهُ كلّ واحد من تلك الجوانب بعد العلم في أحدها بالخصوص بكونه قبلةً؛ لباعث من البواعث المزيلة له.

فيقال في القسم الثاني بفرديه مثلًا: إنّ أحد الأمور المشتبهة بالنجس بقيد التعيّن قد تحقّق نجاسته بدخول المنجّس فيه، وحرُم استعماله يقينًا، ومعناه وجوب الاجتناب عنه قطعاً، والأصلُ بقاءُ هذا الوجوب اليقيني إلى أنْ يثبت خلافه بيقين، ولم يثبت جزمًا.

والاجتنابُ عنه بعد زوال تعيّنه -كما هو الفرض- لا يمكن إلّا بالاجتناب عن جميع الأفراد المشتبهة، فيجب هذا الاجتناب تحصيلًا لذلك الاجتناب المتعلّق بذلك الأمر المعيّن.

وإنّ أحد الجوانب الأربعة المشتبهة بالقبلة يقينًا قد تبيّن كونه قبلةً بشيء من الأمارات المعتبرة الشرعيّة، ووجوب التوجّه إليه في الصلاة يقينًا، والأصلُ بقاء وجوب هذا التوجّه المخصوص إلى أنْ يظهر خلافه بيقين، ولم يظهر قطعًا.

وهو بعد زوال وصف الخصوصيّة عنهُ -كما هو مفروض المسألة- لا يمكن حصوله إلّا بالتوجّه إلى جميع تلك الجوانب، فيجب التوجّه إليها؛ لتحصيل ذلك الواجب.

وبعد تعارض الاستصحابين في المقامين يتساقطان، ويبقى ما قدّمناه من الدليل الدالّ على القول الأوّل سالماً عن المعارض.

وأمّا ما يمكن أن يقال: من أنّهُ إذا ثبت بالاستصحابين الأوّلين تعيُّن القول الثالث في الجملة، يثبت تعيّنهُ مطلقًا بالإجماع المركّب؛ لعدم [القول] بالفصل بين قسمي الاشتباهين، فلا يسقط حكمهما بمعارضة الاستصحابين الأخيرين، حتى يبقى دليل القول الأوّل سالماً عن المعارض بعد سقوط حكم ذينك الاستصحابين كذلك.

## [المعارض الرابع]

فإن قلت: سلّمنا عدم وجود المعارض الثالث المذكور أيضًا - أعني استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، وعدم وجوب الإتيان في مقام الأمر- ولكن نقول: هنا معارضٌ رابع من الأخبار المعتبرة الواردة في بيان طهارة الماء أو الاشياء كلّها[1].

وهو قوله عليه السلام:(كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر)[2]، وقوله(صلوات الله عليه):«كلّ شيء طاهر[3] حتى تعلم أنّه قذر»[4]، وغيرهما من أمثالهما.

ووجه المعارضة: هو أنّها تدل على انحصار نجاسة الماء أو الشيء في صورة العلم بالنجاسة بقيد الخصوصيّة، ومقتضاه عدم النجاسة في غير هذه الصورة مطلقًا.

ومن جملة أفراد الإطلاق عدم العلم بخصوص ما أصابه النجاسة مع العلم بحصول أصل النجاسة في الجملة، وكونه من موارد الشبهة المحصورة واضح.

---

(١) يظهر من المقدّس الأردبيلي التمسّك بها، ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٣.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ١، ب طهور الماء، ح٢ وح٣، تهذيب الأحكام ١/ ٢١٥، ح٦١٩، وح٦٢٠، و٦٢١، وعنهما وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، ب٤ من أبواب الماء المطلق، ح٢، ولفظ الرواية:«الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»، وورد بلفظ الكتاب مرسلًا في الوسائل: ٢٧/ ١٧٤، ب١٢من أبواب القضاء، ذيل الحديث ٦٧، كما ورد مرسلًا أيضًا بلفظ:«كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر» في الوسائل: ١/ ٩٩، ب١ من أبواب الماء المطلق، ح٢.

(٣) في المصدر:«نظيف».

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام:١/ ٢٨٥، ح٨٣٢، وعنه وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٧، ب٣٧ من أبواب النجاسات، ح٤.

فتكون دالّة على عدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى جميع الأفراد حتى الفرد الأخير، إلّا أنّه يخرج عن العموم، ويجب الاجتناب عنه بما دلّ عليه من المذكور فيما سبق.

وعدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الجميع إلّا الأخير بملاحظة الدليل السابق هو القول الثالث من الأقوال المنقولة في الشبهة المزبورة، فينبغي أنْ يكون هو المختار بينها دون غيره.

وإذا ثبت لزوم اختياره في بعض مقاماتها - وهو مقام الشبهة باعتبار النجاسة نظرًا إلى اختصاص مورد تلك الأخبار بها - يثبت في غيره من المقامات، حتّى مقام الأمر؛ لعدم القول بالفصل بينها في الحكم المذكور أصلًا، فبه يتمّ رجحان ذلك القول على سبيل العموم؛ كما لا يخفى.

## [جواب المعارض الرابع]

قلت: إنَّ الأخبار المذكورة أيضًا لا تعارض ما قدّمناه؛ وذلك لوجوه:

الأول: ما مرّ من التصريح به في الجواب الأوّل من أجوبة المعارض الثالث.

وبيانه في المقام: هو أنَّ دليل حرمة استعمال النجس من الماء، أو غيره، بعد دلالته على الحرمة، بالنظر إلى النجس في الواقع ونفس الأمر، أو دلالته عليها بالنظر إلى النجس المعلوم، ورجوع العلم إلى ما لا تفاوت بينه وبين ذلك -كما عرفته سابقًا-، يدلُّ على أنّ العلم بالنجاسة على وجه الإجمال أريد من العلم المذكور في تلك الأخبار أيضًا، وأنّ معنى قوله عليه السلام: «حتى تعلم أنّه قذر»[1]: حتّى تعلم بالعلم

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

التفصيليّ أو الإجماليّ أنّه قذر، فإذا علمت بأحد الوجهين أنّه قذر فهو ليس بطاهر، بل هو قذر.

ويوضّح هذا الذي ادعيناه أنّك إذا رجعت إلى العرف، ترى أنّ السيّد إذا قال لعبده: أنت مرخّص في شراء أيّ لحم كان حتى تعلم أنّه لحم البقر، ثم عقّبه بقوله: يجب عليك الاجتناب عن شراء لحم البقر، وفُرض أنّ العبد وجد في السوق لحمين قطع بأنّ أحدهما لحم البقر، والآخر غيره من غير تعيين، يحكم في حقّ نفسه بعد الخطاب الثاني بوجوب الاجتناب عن شراء كلّ من اللحمين المشتبهين المذكورين، ولا يجعل الخطاب الأوّل معارضًا له، ولا يتأمّل في الوجوب بسبب لفظ العلم المذكور فيه أصلاً؛ فإنّه ليس إلّا من جهة أنّه يفهم منه العلم بلحم البقر على وجه العموم الشامل للتفصيل والإجمال كليهما، وأنّ العلم الإجمالي به في حكم العلم التفصيليّ.

فيكون الأمر في تلك الأخبار والدليل الذي دلّ على حرمة استعمال النجس كالأمر في المثال المزبور؛ لأنّهما على سياق واحد.

وكذلك يوضّحه أمثلة أخرى لا تخفى على من تأمّل في مكالمات أهل العرف وتدبَّر.

الثاني: أنَّ لتلك الأخبار عمومين:

[١-] عمومًا بالنسبة إلى أفراد الماء، أو الشيء.

[٢-] وعمومًا بالنسبة إلى الحالات المعارضة لتلك الأفراد.

والعموم الأوّل استغراقيّ؛ لأنّ لفظ(كلّ) موضوع له لغةً، والعموم الثاني إطلاقيّ؛ إذ لا لفظَ فيها يدلّ على العموم في الحالات، وظاهرها غير مقيّد بحالة

دون أخرى، فيكون عامًّا من حيث إنّه شامل لكلّ قيدٍ خارجٍ عن الماهيّة، ولا نعني بالإطلاق إلّا ذلك.

ومقتضى العمومات الإطلاقيّة-على تقدير وجود ما يوجب الانصراف إلى بعض القيود عرفًا- أنْ تُحمل على ذلك القيد، ويقال بأنّه المراد منها دون غيره، أو بإجمالها من حيث الإرادة في غيره.

وبعبارة أخرى: أنْ تُحمل على ذلك المتبادر، ويقال بأنّه هو المراد منها دون غير المتبادر، أو يقال بإجمالها في غير المتبادر، كما في قولك لعبدك:(بعْ بالنقد) مثلًا؛ فإنّه ينصرف في العرف إلى النقد الغالب، لا إلى النقد مطلقًا.

بل يمكن إجراء هذه القاعدة في العمومات الاستغراقيّة أيضًا، وإنْ كان ظاهر الأصوليّين خلافه، واختصاصها بالعمومات الإطلاقيّة، ولزوم حمل الأولى على جميع الأفراد من المتبادرة وغيرها[1].

بل نقول بلزوم إجرائها فيها أيضًا؛ لعدم دليلٍ على ما صاروا إليه -من الفرق بين النوعين، بعد فرض ثبوت الانصراف فيهما جدًّا- إلّا كون الحمل في النوع الأوّل وعلى بعض الأفراد مجازًا لا ينبغي أنّ يُصار إليه، وهو غير دالّ عليه على تقدير كون المجاز مفهومًا من لفظ الحقيقة عرفًا.

وكيف ما كان، فلا شكّ في لزوم الحمل في النوع الثاني على المتبادر، ولا خلاف فيه بينهم يظهر، والمتبادر من العموم الإطلاقي الثابت في تلك الأخبار بالنسبة إلى الحالات العارضة غير حالة الشبهة المحصورة، بمقتضى القاعدة المقرّرة المسلّمة،

---

(١) ينظر: تعليقة على ذخيرة المعاد: ٢٧٥، الفوائد الأصوليّة: ١٧٧.

يلزم أنْ تُحمل على غير هذه الحالة، إمّا بالقول بإرادته منها خاصّة، أو بالقول بإجمالها فيها.

ومع هذا الحمل المستلزم لعدم ورودها إلّا في مورد غير تلك الشبهة، أو بإجمالها من حيث الورود في موردها أيضاً، لا يكون لها قابليّة المعارضة قطعًا.

والثالث: أنَّ مضمون تلك الأخبار العامّة على فرض تسليم دلالتها على استثناء خصوص العلم التفصيليّ، وعدم تبادر غير الشبهة المحصورة منها، أو عدم الاعتبار به على تقدير تحقّقه - كما إذا تحقّق في العموم الاستغراقي على ما ذهبوا إليه - مخالفٌ في محلّ الكلام لما جنح إليه الأكثر، كما عرفته فيما تقدّم.

ومختارُنا عدمُ حجّيّة الأخبار في بعض مدلولها الذي أعرض عنه الأكثر، كعدم حجّيّتها في جميع مدلولها إذا كان كذلك؛ وذلك بناءً على ما حقّقناه في موضع آخر، من أنّ المناط في حجّيّة الأخبار حصول الظّنّ بمضامينها لا شيء آخر.

وعدمُ حصول الظنّ في المقام بما ذهب إلى خلافه الأكثر؛ بل حصول الظنّ بما وافق فتواهم لا يكاد يخفى، فلا يكون من شأنها المعارضة لما قدّمناه جدًّا.

## [المعارض الخامس]

لا يقال: سلّمنا عدم وجود المعارض الرابع المذكور أيضًا، إلّا أنّا ندّعي وجود معارضٍ خامسٍ هنا، ونقول:

إنّ الروايات المعتبرة الواردة في بيان حكم الحلال المشتبه بالحرام، كقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان -على الظاهر-:«كلُّ شيء [يكون] فيه حلال وحرام فهو حلال [لك أبدًا] حتى تعرف الحرام بعينه»[1].

وفي بعض الكتب في آخر هذه الصحيحة أو رواية أخرى مثلها لفظ آخر، وهو قوله:«فتدعه»[2].

ومثله قوله(صلوات الله عليه):«إذا اشتبه عليك الحلال والحرام فأنت على حلّ حتى تعرف الحرام بعينه»[3]. ونحوه من الأخبار المستفيضة[4].

---

(١) ينظر: الكافي: ٥/ ٣١٣، ب النوادر، ح٣٩، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤١، ح٤٢٠٨، وتهذيب الأحكام: ٩/ ٧٩، ح٣٣٧، وعنها وسائل الشيعة: ١٧/ ٨٧-٨٨، ب٤ من أبواب ما يكتسب به، ح١.

(٢) المصدر نفسه؛ حيث لم نجد في المصادر الحديثيّة المعتبرة الحديثَ خاليًا عن قيد«فتدعه»، نعم ورد في كتب الفقه خاليًا عن القيد، ينظر: التنقيح الرائع: ٢/ ٢٠، مدارك الأحكام: ٣/ ١٦٧.

(٣) ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول:١٢/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: المحاسن: ٢/ ٤٩٥، ح٥٩٦، و٢/ ٤٩٧، ح٦٠١، الكافي: ٥/ ٢٢٨، ب شراء السرقة والخيانة ح٢، و٦/ ٣٣٩، ب الجبن من كتاب الأطعمة ح١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٧٥، ح١٠٩٤، و٧/ ٢٢٦، ح٩٨٨.

تـدلُّ[1] بإطلاقها على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة، وإذا كانت دالّة عليه كانت معارضة لما تقدّم من الدليل الدالّ على وجوب الاجتناب عنها، ووجَبَ تقديمها عليه؛ لما لا يخفى[2].

ووجه الدلالة: حصر الحرام فيما علم أنّه حرام بقيد الخصوصيّة؛ فإنّ مقتضاه عدم الحرمة في غير صورة العلم على وجه التعيين، وإن كان عبارة عن صورة العلم على وجه الإجمال، وهي بعمومها شاملة لتلك الشبهة، فتكون دالّة على عدم وجوب الاجتناب عنها.

ولكن لمّا كان مقتضاها عدم الوجوب مطلقًا، وكان الإطلاق خلاف ما دلّ على وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الفرد الأخير، ممّا تبيّن سابقًا، كان تقييده بغير ذلك الفرد لازمًا.

وملخّص الكلام: أنّ تلك الروايات تدلّ على صحّة القول الثالث، وبطلان سائر الأقـوال، وإنْ كانت بضميمة ما أشرنا إليه آنفًا في بعض موارد الشبهة المحصورة، وهو مورد اشتباه الحلال بالحرام، فيجب المصير إليه في هذا المورد جدًّا، وإذا وَجبَ [فيه وَجبَ] في غيره من الموارد أيضًا؛ نظرًا إلى عدم القول بالفصل بينهما إثباتًا أو نفيًا.

---

(١) خبر «إنّ» في قوله: «إنّ الروايات المعتبرة..»

(٢) كذا في الأصل، ولعلّه: (كما لا يخفى)، ولكلّ من الاحتمالين وجه صحيح.

## [جواب المعارض الخامس]

لأنّا نقول: نعم، يمكن الاستدلال بتلك الروايات على ذلك، بل هي بالدلالة عليه أقوى من روايات عدم جواز نقض اليقين بغيره، لأنّها -ولا سيّما صحيحة عبد الله بن سنان[1]- تفيدُ عدم وجوب الاجتناب في خصوص عروض الشبهة الذي يكون كلامنا فيه في الجملة، بخلاف الروايات الثانية؛ حيث إنّها -على فرض دلالتها على عدم الوجوب- دالّةٌ عليه على وجه الإطلاق الشامل لمحلّ الكلام وغيره.

ولكنّا نجيب عنها بوجوه:

الوجه الأوّل: هو أنَّ موردها على الظاهر مختصٌّ بالشبهة الغير[2] المحصورة، بل هو المقطوع به، فلا يشمل الشبهة المحصورة حتّى تكون في الدلالة على بطلان القول الأوّل نافعة.

وقد عرفت أنَّ الحكم بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة الأولى ممّا لا كلام فيه لأحد من الأصحاب مطلقًا.

وما قرّره علماء الأصول في كتبهم من أنَّ خصوص المورد لا يخصّص الجواب[3] غيرُ مسلّم في صورة كون المتبادر من الجواب العام هو ذلك المورد الخاصّ، وإنْ كان مُسلَّمًا في غير هذه الصورة.

---

(١) تقدّمت آنفاً.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ٣٠٧، العُدّة في أصول الفقه: ١/ ٣٦٨، نهاية الوصول: ٢/ ٣٣٥، تهذيب الوصول: ١٥١، القوانين المحكمة: ٢/ ١٣٩.

وكونُ المورد المذكور متبادرًا ممّا لا ينبغي إنكاره.

وما ورد في حلّيّة جوائز السلاطين من الأخبار[1] أيضًا يؤيّده[2].

والوجه الثاني: هو ما أجبنا ثالثًا عن المعارض الرابع.

وحاصله: أنّ تلك الروايات -على فرض شمولها للشبهتين من غير تبادر الشبهة الغير[3] المحصورة منها، بل على فرض تبادر الشبهة المحصورة- ليست بحجّة في المقام؛ لأنّ حجّيّة الأخبار -بناءً على ما اخترناه في مسألتها- منحصرةٌ في صورة حصول الظنّ بمضامينها، والظنُّ بعدم وجوب الاجتناب غيرُ حاصل منها، بعد كونه مخالفًا لِما ذهب إليه أكثر علمائنا(رضوان الله عليهم).

والوجه الثالث: هو ما أجبنا به أوّلًا عن المعارض المذكور.

وحاصل ذلك: حملُ معرفة الحرام في تلك الروايات على مطلق المعرفة تفصيليّةً كانت أو إجماليّة، كحمل العلم في أخبار طهارة الماء أو الشيء[4] على مطلق العلم بالقذريّة.

ولكن في هذا الوجه نظرٌ ظاهرٌ لا يخفى على أرباب الفطانة.

فقد تبين واتّضح لك من جميع ما ذكرناه: أنَّ الراجح في الشبهة المحصورة: هو وجوب الاجتناب عن جميع الأفراد في مقام النهي، ووجوب الإتيان بكلٍّ من المحتملات في مقام الأمر.

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٥، ح٣٦٦٢، وح٣٦٦٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٣٨، ح٩٤٠، وح٩٤٢، وح٩٤٣.

(٢) في حاشية: «أي الاختصاص بالمورد، منه سلّمه».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) تقدّمت آنفًا.

وبعبارة أخرى مختصرة: هو القول الأوّل مِنَ الأقوال الأربعة.

ويدلّ عليه -مضافًا إلى ما قدّمناه-: ما تقدّم ذكره أيضًا من الشهرة بين الأصحاب، ودعوى الاتفاق عليه من السيّد المحقّق النجفي-نوّر الله مرقده- في شرح الوافية[1]، وعدم الخلاف فيه من السيّد الأستاذ -أعلى الله مقامه- في رياضه[2].

ويؤيّده أمور أخر:

منها: موافقته للاحتياط في جميع الموارد[أو] أغلبها.

ومنها: موافقته لسيرة الناس ظاهرًا.

ومنها: تتبّع طريقة الشارع في مقامات الشبهة المذكورة؛ فإنّا نرى بعد التتبّع في أحكامه الشريفة أنَّ طريقته هو الحكم بوجوب الاحتراز عن الإناءين في صورة اشتباههما بالنجس، ووجوب استعمال الإناءين في الطهارة للصلاة في صورة اشتباههما بالمضاف، ووجوب غسل كلّ الثوب إذا أُريد الصلاة فيه في صورة العلم بتنجّس بعض أجزائه على وجه الإجمال لا الخصوصيّة، وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتتبّع في الأخبار المرويّة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام.

ومنهُ يُعلم أو يُظنّ بأنّ حكمه في تلك المقامات على النحو المزبور إنّما هو لمراعاة تلك القاعدة التي ذكرناها في تلك الشبهة، وبه يمكن أنْ يُجعل التتبّع المذكور دليلًا

---

(١) مخطوط كما تقدّم.

(٢) تقدّم تخريجه.

استقرائيًّا شرعيًّا آخر على رجحان القول الأوّل[1]، لا مؤيّدًا له كما سبق منّا آنفًا.

وأمّا ما يحتمل أن يقال: من أنّه على مذهب الأكثر قد حُكم في الثوبين المشتبهين بالنجس بوجوب الصلاة فيهما[2]، وهذا يدلّ على أنّه لم يحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات الشبهة المحصورة، مع كونه مقام النهي؛ إذ لو كان حاكمًا به في جميع مقاماته، وبالإتيان بجميع المحتملات في مقامات الأمر كلّها، وبالجملة، لو كان حكمه في تلك الشبهة بمراعاة تلك القاعدة، كانَ حاكمًا في المثال المزبور بترك الصلاة في كلّ من الثوبين، ووجوب الصلاة عريانًا -كما ذهب بعضهم[3] أيضًا- ، كحُكمه بترك الاستعمال في الإناءين المشتبهين بالنجس؛ حيث إنّهما من باب واحد، ولا فرق بينهما إلّا فيما وقع فيه الاشتباه؛ فإنّه في الأوّل من المثالين عبارة عن الثوبين، وفي ثانيهما عبارة عن الإناءين، ومثل هذا الفرق لا يوجب الاختلاف في حكم الشارع، كما هو ظاهر.

وإذا كان الأمر كذلك كان الاعتماد على الاستقراء في لزوم مراعاة تلك القاعدة، والقول برجحان القول الأوّل في غير محلّه.

---

(١) كما صنع ذلك المحدّث البحراني في هذه المسألة في الحدائق الناضرة: ١/ ١٤٩، والدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١-١٣٢. والسيّد بحر العلوم في مسألة تداخل المسبّبات في الفوائد الأصوليّة: ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ٤٨١، المختصر النافع: ١٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٠، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، البيان: ٩٧، روض الجنان: ١/ ٤٤٨، وغيرها.

(٣) حكاه الشيخ عن قومٍ من أصحابنا في الخلاف: ١/ ٤٨١، واختاره ابن إدريس الحلّيّ في السرائر: ١/ ١٨٥.

فيمكن دفعه[١]: بأنّه غلط فاحش؛ إذ حكمه بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس أيضًا من باب مراعاة تلك القاعدة، وتعيّن ما ذهب إليه الأكثر في الشبهة المحصورة.

وذلك لأنّ طهارة الثوب من شرائط الصلاة، كما أنَّ القبلة والوضوء بالماء المطلق من شرائطها، والصلاةُ في الثوب النجس مع عدم قصد التشريع ليست محرّمة، كالصلاة مع الوضوء بالماء المضاف، وإلى غير جهة القبلة كذلك[٢].

فكما أنّه يقال في صورة احتمال القبلة في كلّ جانب من الجوانب الأربعة: إنَّ القبلة شرط في الصلاة، وهي تكون اسمًا للقبلة الواقعيّة، وفي صورة الاحتمال المذكور لا يتحقّق العلم بها في الصلاة إلّا بالإتيان بها في الجوانب الأربعة؛ فيجب الإتيان بأربع صلوات تحصيلًا لذلك الشرط.

وفي صورة اشتباه الماءين بالمضاف: إنَّ إطلاق الماء شرط في الوضوء الذي يكون شرطًا في الصلاة، وهو اسم للإطلاق الواقعيّ، وفي صورة الاشتباه المزبور لا يحصل العلم به في الوضوء إلّا بالإتيان به مرّتين بعدد الماءين؛ فيجب الإتيان به كذلك؛ لتحصيل ذلك الشرط، حتى يحصل العلم بوقوع الصلاة مع شرطه.

كذلك يقال في صورة اشتباه الثوبين بالنجس: إنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة، وهي تكون اسمًا للطهارة الواقعيّة، وفي صورة الاشتباه المذكور لا يمكن العلم بها إلّا بالإتيان بها مرّتين بعدد الثوبين؛ فيجب الإتيان بها كذلك تحصيلًا لذلك الشرط.

---

(١) جواب «أمّا» في قوله: «وأمّا ما يحتمل أن يقال..».

(٢) أي مع عدم قصد التشريع.

وأمّا حكم الشارع في الإناءين المشتبهين بالنجس بترك استعمالهما بمراعاة تلك القاعدة، فإنّما هو باعتبار حرمة الاستعمال الثابتة من طرفه.

فلا فرق بين الإناءين والثوبين في مراعاة تلك القاعدة.

نعم، الفرق بينهما في مقتضاها؛ حيث إنّ مقتضاها في الإنائين تركُ استعمال كلٍّ منهما، وفي الثوبين وجوبُ الإتيان بالصلاة في كلٍّ منهما، ووجه الفرق في المختصر هو الفرق بين مقاميهما نهيًا وأمرًا، كما لا يخفى.

وأمّا ما يمكن أنْ يقال بعد هذا التحقيق: من أنّ وجوب الإتيان بالصلاة في كلٍّ من الثوبين إذا كانَ باعتبار مراعاة تلك القاعدة، كوجوب الإتيان بالأربع في صورة اشتباه القبلة، ووجوب الإتيان بالوضوء مرّتين في صورة الاشتباه بالمضاف، فما الوجه من ذهاب بعضهم[1] إلى وجوب الصلاة عريانًا، وتركها في كلّ منهما؛ إذ لا يمكن حينئذ بناءُ هذا القول على تلك القاعدة أيضًا؛ لامتناع اقتضاء قاعدة واحدة في مسألة واحدة أمرين متناقضين؟.

فالجواب عنه: أنَّ الظاهر من القائل بالقول المذكور أنّه جعل مسألة اشتباه الثوبين من مقامات النهي نظير مسألة اشتباه الإناءين بالنجس أو المغصوب، ومعه يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضًا على تلك القاعدة، من غير لزوم كونها مقتضية لأمرين متناقضين في مسألة واحدة؛ لأنّ مسألة اشتباه الثوبين - بعد ملاحظة مقامي الأمر والنهي فيها - كأنّها تكون مسألتين:

إحداهما: مسألة اشتباه الثوبين على تقدير كونه من مقامات الأمر.

والأخرى: مسألة اشتباههما على تقدير كونه من مقامات النهي.

---

(١) كابن إدريس الحلّي كما تقدّم تخريج قوله.

ولا استحالة في اقتضاء قاعدة واحدة أمرين متناقضين في مسألتين، فهي تقتضي في المسألة الأولى -بناء على مذهب الأكثر- وجوبَ الإتيان بصلاتين، وفي الأخيرة -بناء على ذلك القول- وجوبَ ترك الصلاة فيهما، والإتيان بها عريانًا.

وبعبارة أخرى: يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضًا على تلك القاعدة، ولا امتناع فيه؛ لأنّ الممتنع اقتضاء قاعدة واحدة أمرين متناقضين في مسألة واحدة من جهة واحدة، لا مطلقًا، واقتضاؤها بملاحظة القولين وجوبَ الإتيان بصلاتين، وتركَ الصلاة فيهما، ليس من جهة الأمر وحدها، أو من جهة النهي وحدها، بل من الجهتين معًا.

هذا، على أنّ دلالة الحكم بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس -كما هو مذهب الأكثر- على عدم الحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات النهي؛ نظرًا إلى كون الاحتراز عن النجاسة في الصلاة واجبًا، كالاحتراز عنها في شرب الماء مثلًا، لو كانت[1] صحيحة، لصحّت دلالة الحكم بوجوب الوضوء بكلّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف على ذلك أيضًا.

وذلك لإمكان أنْ يقال في الوضوء بالماء المضاف بوجوب الاحتراز عنه أيضًا، مع أنَّ المعترض على الاستقراء الذي ادّعيناه بحسب الفرض لا أظنُّه يحتمل ذلك.

وبعبارة أخرى: لو كان ادّعاء دلالة لزوم الأخذ بتلك القاعدة على ترك الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس، ووجوب الإتيان بها عريانًا؛ بملاحظة وجوب الاحتراز عن النجاسة فيها، وكون المقام من مقامات النهي، فيكون الحكم بوجوب فعلها مع كلّ منهما - كما صار إليه الأكثر - حكمًا بعدم وجوب الاحتراز

(١) خبر «أنّ» في قوله: «على أنّ دلالة الحكم..».

في بعض مقامات الشبهة المحصورة، ومعه لا يصح دعوى الاستقراء صحيحًا[1].

كانَ[2] ادّعاء دلالته على ترك الوضوء بكلّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف، ووجوب الإتيان بالصلاة مع التيمّم؛ بملاحظة إمكان القول بوجوب الاحتراز عن الوضوء بالماء المضاف، وكون الموضع من مواضع النهي، فيكون الحكم بوجوب الوضوء بكلٍّ منهما حكمًا بعدم وجوب الاحتراز في بعض مواضع تلك الشبهة، ومعه لا يمكن دعوى الاستقراء، صحيحًا[3] أيضًا.

مع أنَّ المعترض المفروض لا يقول بها جدًّا، وليس ذلك إلّا من جهة كون الوضوء بالإناءين المشتبهين بالمضاف عنده من مقامات الأمر، لا النهي، وفعلُ الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس مثلُه في ذلك.

---

(١) «صحيحاً» خبر«كان» في قوله:«لو كان ادّعاء دلالة..».

(٢) جواب«لو» في قوله:«لو كان ادّعاء..».

(٣) «صحيحاً» خبر«كان» في قوله:«لو كان ادّعاء دلالته..».

# فصل
## [ ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحصورة]

من جملة ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحصورة: هو أنّا بعد المصير فيه إلى القول الأوّل - وقد عرفت أنّه الحقّ من بين الأقوال الأربعة المتقدمة، واتضح لديك دليلُ حقّيّته بما لا مزيد عليه بعون الله سبحانه - يلزمنا في الماءين المشتبهين بالمغصوب عند إرادة الوضوء، أو الغسل للصلاة، أو مثلها: أنْ نأتي بالتيمّم بدلًا عن أحد الأمرين بخصوصه.

وبعد فرض المصير إلى القول الثاني يلزمنا في المثال: أنْ نأتي بإحدى الطهارتين من أحد الماءين، أو من كلٍّ منهما مع الحاجة إلى تعدّدها.

وبعد فرض المصير إلى القول الثالث يلزمنا فيه: أنْ نأتي بإحداهما من أحدهما خاصّة، وفي صورة الحاجة إلى الآخر يلزمنا التيمّم[1] لا غيره.

وبعد فرض المصير إلى القول الرابع يلزم علينا: الإتيان بإحداهما من الفرد المباح الذي يتعيّن بالقرعة.

ومن جملة ثمراته غيرُ ما ذكرناه، وفي بعض مواقعها نظرٌ يفتقر فهمه إلى بسط الكلام زيادةً على ما حرّرناه، ونحن قد أردنا ذلك، ولكن الموانع الدهريّة منعتنا عن ارتكابه، كما أنّها منعتنا عن تحرير كثيرٍ من المسائل المهمّة التابعة لمسألة الشبهة المحصورة، مع كوننا عازمين عليه في أوّل الأمر، كما أشرنا إليه في الديباجة، وفي

---

(١) في الأصل: «المتيمّم»، والصواب ما أثبتناه.

قصدنا أن نحرّر الجميع، ونضيفه إلى هذه الرسالة بعد رفع المانع، إنْ شاء الله تعالى.

والحمد لله أوّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وقد فرغ من تصنيفها مصنّفُها المحتاج إلى عفو ربّه الغني محمّد حسين ابن المرحوم المبرور محمّد علي الحائريّ الحسيني، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه، في بلدة بارفروش-صِينت عن متابعة النفس وتخريب الجيوش- في ليلة السبت، ثالث شهر شوّال المكرّم، من شهور السنة الثالثة والأربعين بعد المائتين والألف، من الهجرة المقدّسة النبوّية، على هاجرها ألف ألف صلاة وسلام وثناء وتحّية.

قد فرغ من نقلها من خطّ مؤلّفه -دام ظلّه العالي- في خامس شهر شوّال من السنة المسطورة خليلُ بن عبد الرسول الحسيني عفا الله عنهما ولوالديهما.

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أجوبة مسائل السيّد ابن طرّاد الحسيني= رسائل الشهيد الثاني.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٩٠هـ.

٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: للشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني(ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٥. الأعلام: لخير الدين الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط٥، بيروت، ١٩٨٠م.

٦. أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين(ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسن الأمين(ت: ١٤٢٣هـ)، دار التعارف، ط٥، بيروت، ١٤٣٥هـ.

٧. أمل الآمل: للحرّ العاملي، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، نشر مؤسّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨. البيان: للشهيد الأول، الشيخ محمّد بن مكي الجزيني العاملي(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر المحقّق، مطبعة الصدر، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

٩. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠. التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنية: للسيّد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري التستري(ت: ١١٧٣هـ)، مخطوط، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام، عن نسخة محفوظة في الخزانة الرضوية برقم ٢٢٦٩.

١١. تذكرة الفقهاء: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢. تراجم الرجال: للسيّد أحمد الحسيني، بعناية وإشراف: قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، العتبة العبّاسيّة المقدّسة، مطبعة دار الكفيل، كربلاء، ١٤٣٩هـ.

١٣. تعليقة على ذخيرة المعاد: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني الحائريّ(ت: ١٢٠٦هـ)، حرّرها الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، دار الكفيل، كربلاء المقدّسة، ١٤٣٨هـ.

١٤. تعليقة على معالم الأصول: للسيّد علي الموسوي القزويني(ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: السيّد علي العلوي القزويني، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. تكملة أمل الآمل: للسيّد حسن الصدر(ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدباغ، وعدنان الدباغ، نشر: دار المؤرّخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٦. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للفاضل المقداد، الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي(ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

١٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٩٠هـ.

١٨. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مؤسّسة الإمام علي عليه السلام، لندن، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩. الجامع للشرائع: للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي(ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: ثلّة من الفضلاء بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٠. جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١. جامعة الأصول: للملّا مهدي النراقي(ت: ١٢٠٩هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، نشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم، ١٤٢٢هـ.
٢٢. جمل العلم والعمل: للشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٨هـ.
٢٣. حاشية شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني(ت: ١١٨٦هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦٣ هـ ش.
٢٥. الخلاف: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.
٢٦. الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني(ت: ١١٨٦هـ)، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٧. الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور أبو القاسم الكرجي، نشر: جامعة طهران.

٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمّد محسن المنزوي الرازي(ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء، ط٣، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، الشيخ محمّد بن مكي الجزيني العاملي(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٣٠. رجال الخاقاني: للشيخ علي الخاقاني(ت: ١٣٣٤هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم(ت: ١٣٩٩هـ)، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣١. رسائل الشهيد الثاني: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٢. رسائل الكركي: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، ط١، قم، ١٤٠٩هـ.

٣٣. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة = رسائل الكركي.

٣٤. رسالة ميراث الزوجة= رسائل الشهيد الثاني.

٣٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينيّة، أفسيت عنها مكتبة الداوري، قم.

٣٧. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي(ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم، ١٤١٢هـ.

٣٨. زبدة الأصول: للبهائي، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي(ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، قم، ١٤٢٢هـ.

٣٩. زوائد الفوائد: للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الحسيني المرعشيّ الحائريّ الشهرستانيّ(ت: ١٣١٥هـ)، إعداد: السيّد أحمد الحسيني، ط١، نشر: دار المحقق، قم، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور ابن إدريس الحلّي(ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقّق الحلّي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي(ت: ٦٧٢هـ)، تعليق: السيّد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمير، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٢. طبقات أعلام الشيعة: للآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمّد محسن المنزوي الرازي(ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٤٣. العدّة في أصول الفقه: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد رضا الأنصاري القمّي، مطبعة ستاره، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤. علل الشرائع: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي(ت: ٣٨١هـ)، نشر المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٤٥. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينيّة: لابن أبي جمهور، الشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي(توفّي أوائل القرن العاشر الهجري)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٦. غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّي(ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٧. فرائد الأصول: للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٢٢هـ.

٤٨. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: للشيخ محمّد حسين الطهراني الأصفهاني الحائريّ(ت: ١٢٥٥هـ)، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم، ١٤٠٤هـ.

٤٩. فوائد الأصول: للشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني(ت: ١٣٦٥هـ)، تقريرًا لأبحاث المحقّق الميرزا محمّد حسين النائيني(ت: ١٣٥٥هـ)، نشر:

مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤هـ.

٥٠. الفوائد الأصوليّة: للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت: ١٢١٢هـ)، تحقيق: الشيخ هادي قبيسي العاملي، نشر: مركز تراث بحر العلوم، النجف الأشرف، طبع بمطابع مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥١. الفوائد الحائريّة: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني الحائريّ (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٥٢. القوانين المحكمة في الأصول: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: السيّد رضا حسين صبح، نشر: دار المرتضى، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٣. الكافي: لثقة الإسلام، الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣هـ ش.

٥٤. الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي (ت: ٣٧٤هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الأستاذي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، أصفهان، ١٤٠٣هـ.

٥٥. كشف الحجب والأستار عن وجه الكتب والأسفار: للسيّد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت: ١٢٨٦هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، قم.

٥٦. كفاية الأصول: للآخوند الخراساني، الشيخ محمّد كاظم الهروي

الخراساني(ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٥٧. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: للسيّد عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الأعرج الحلّي(ت: ٧٥٤هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٨. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمقدّس الأردبيلي، المولى أحمد الأردبيلي(ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي؛ الشيخ علي بناه الإشتهاري؛ الشيخ حسين اليزدي الأصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٥٩. المحاسن: للشيخ الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي(ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني المحدّث، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧١هـ.

٦٠. المختصر النافع: للمحقّق الحلّي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي(ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق لجنة علمية، نشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

٦١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي(ت: ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للعلّامة المجلسي، المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي(ت: ١١١١هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرّسولي، نشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين

بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٤. مستدركات أعيان الشيعة: للسيّد حسن الأمين(ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: دار التعارف، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٥. مشارق الشموس في شرح الدروس: للمولى حسين بن جمال الدين الخوانساري(ت: ١٠٩٩هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٦٦. مصباح الأصول: للسيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، تقريرًا لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)، نشر مكتبة الداوري، قم، ط٥، ١٤١٧هـ.

٦٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين: للشيخ حسن بن زين الدين(الشهيد الثاني) العاملي(ت: ١٠١١هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، قم، ط١٤، ١٤٣٥هـ.

٦٨. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، منشورات محمّد علي بيضون -دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠١١م.

٦٩. معجم المؤلّفين: لعمر رضا كحالة(ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى-دار إحياء التراث بيروت.

٧٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: للسيّد محمّد جواد العاملي(ت: ١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٧١. مقالات الأصول: للشيخ ضياء الدين العراقي(ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق:

الشيخ محسن العراقي، السيّد منذر الحكيم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.

٧٢. المقنعة: للشيخ المفيد، الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي(ت: ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للعتبة الرضويّة المقدّسة، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤. منتهى المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائريّ، الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني(ت: ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٥. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي(ت: ٣٨١هـ)، صحّحه: علي أكبر الغفاري، نشر: جماعة المدرسين، قم، ط٢.

٧٦. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٧. نقد الرجال: للسيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي(من أعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٨. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مؤسّسة اسماعيليان، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٠. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني(ت: ١٢٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨١. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي(ت: ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليليّة، استانبول، ١٩٥١م، عنها أوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢. الوافية في أصول الفقه: للفاضل التوني، المولى عبد الله البشروي الخراساني(ت: ١٠٧١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٣. وسائل الشيعة(تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): للحرّ العاملي، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم، ١٤١٤هـ.

more details see Farouq Salih Al Omer, (ibid), p.100.

54. (ibid), p.107.
55. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti (ibid), p. 104.
56. the same reference.
57. Percy Cox, Henry Dobis, forming the national ruling in Iraq (a page of modern Iraqi history from 1014 to 1926), translated into Arabic by Beshear Ferjo, presented by Mohammed Redha Al Shebibi, Baghdad, 1951, p. 52.
58. The same reference
59. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti (ibid), p. 108.
60. The same reference.

42. Uday Hatim Abdul Zehra, (ibid), p.123.
43. Abdul Rehman Al Bezaz(ibid), p.101.
44. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.61.
45. Anwar Nasir Hussein, Ali Al Bazergan and his intellectual, political, and administrative influence in Iraq 1887-1958 a historical studt, journal of College of Education for girls, vol. 26, issue 3, 2015, p.780, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.62-68.
46. Adnan E'ilyan, (ibid), p. 330.
47. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.72-73.
48. Noor Al Din Al Shahroudi, scientific movement history in Kerbala, Beirut, 1990,p. 177.
49. orders were issued from London to make a referendum to know Iraqis' opinions concerning the ruling nature they desire. According to the following items, do they want one Arab state guided by Great Britain, its borders extends from Mosul to the Gulf; or do they want the new state headed by an Arabic Prince, in this case, whom do they want, for more details see the same reference.
50. Ekhlas Leftah Heriz, sheikh al Sherei'ah Al Isfehani and his political stands till 1921, p. 11.
51. Adnan E'ilyan(ibid), p. 310.
52. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti, the educated group's stand, in Kerbala, towards the political development in Iraq 1908- 1923 a historical study, unpublished thesis, college of Arts/ Kufa University, 2007, 104.
53. Cairo conference was held from 12 to 14 March 1921 to study the troubles in the region. Percy Cox, Miss Bell, Holdin Wadmonis, and Watkinsh Selter, and from Iraq Sasoun Heskeal, Ja'ifer Al Askeri, and Carter, minister of justice representative represented Iraq, for

2000, p.11.

30. Mohammed Hemdi Al Je'iferi, Great Britain and Iraq a period of conflict 1914-1958, Baghdad, 2000. P.22.
31. (ibid).
32. (ibid), p.24.
33. Kerbala name became a unique case among other cities for it connects with a meaning that differs from the official meanings of the accumulated human products. Its presence is coupled with a high noble meaning which is not produced by human, though human is its goal. It is a meaning of a sacrifice senses, its first image is incarnated in Kerbala battle, for more details see Adnan E'ilyan, (ibid), p.307.
34. Uday Hatim Abdul Zehra, social hints from Iraq history1914-1920, kerbala heritage journal 1st vol. 2nd issue, Kerbala, 2014, 120.
35. to see the document text see Kamil Selman Al Jubouri , great Iraqi revolution, its introductions and results, 1914-1923, part 3, Beirut 2009, p.102.
36. to see the document text see(ibid), p. 157-160.
37. Uday Hatim Abdul Zehra, (ibid), p.121.
38. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala heritage, p.287.
39. The two sheikhs refused to submit themselves. The tried to lurch the British government staff with help of others; but Mohammed Bedir Khan( British government agent in Kerbala) advised them to surrender for their refusal will make their families be arrested, for more details see Abdul Rezaq Al Hassani, (ibid), p.104.
40. Farouq Salih Al Omer, about Britain policy in Iraq 1913- 1921, Baghdad, 1977, p. 86.
41. Abdul Rehman Al Bezaz, Iraq from occupation to independence, Baghdad,1967, p. 100, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p. 60.

14. Percy Cox, Henry Dobis, a page of modern Iraqi history from 1014 to 1926, forming the national ruling in Iraq, translated into Arabic by Beshear Ferjo, 1st print, new Etihad press, Mosul, 1951, p.36.
15. Ammar Yousif Abdullah, British policy toward Iraqi tribes 1914 – 1945, unpublished ph. D. College of Education, Mosul University, 2002, p. 245.
16. Abdullah Al Nefise,(ibid), p.156.
17. Al Shirazi: he is sheikh Mohammed Teqi Bin Muhib Ali Bin Ali Al Shirazi Al Ha'iri. He was born and brought up in Shiraz in 1840. He belongs to a family of science and literature. He migrated to Iraq, lived in Samara' then left to Kerbala. He had a big role in Twentieth revolution events. He died in the late of 1920 and was buried in the Husseini holy shrine, for more details see Selman Hadi Al Tu'ma. Mohammed Teqi Al Shirazi Al Ha'iri is one of Kerbala noble men1256 – 1338 H., Yanabe'I Journal, issue 42. 2010, p.86-90.
18. Adnan E'ilyan, she'I and the modern Iraqi state, the political, social, and economic reality 1914- 1958, 1st print, Al Me'arif publication enterprise, Beirut, 2005, p.308.
19. Abdul Rezaq Al Hassani, great Iraqi revolution, Beirut, p.34.
20. (ibid), p.34-35.
21. (ibid).
22. Adnan E'ilyan, (ibid), p.310, Ali Al Werdi (ibid),vol.5, p. 103-104.
23. Hadi Al Tu'ma(ibid), p.52.
24. Abdul Rezaq Al Hassani, (ibid), p.35.
25. Ali Al Werdi (ibid),vol.5,p.106.
26. (ibid).
27. Seleam Al hassani, role of she'a scholars against the colony, Qum, 1st print, 1990, 238.
28. Ali Al Werdi (ibid),vol.5,p.211.
29. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, Beirut,

## Margins:

1. Memdouh Arif Al Rousan, Iraqis and British occupation for Iraq from 1914 to 1918, Al Yarmouk University, p. 141.
2. Charlis Tozond, diaries of lieutenant general, translated into Arabic by Abdul Meseih Aezier. Dar Al Selam press, Baghdad, 1924, p. 51.
3. Ali Al Werdi, social hints from Iraq history, vol.4, issued 2, Al She'b press, 1972, p.127.
4. Abdullah Al Nefesi, Al She'ah role in development of the modern political Iraqi, Beirut, 1979,p. 85.
5. Ali Al Werdi (ibid),vol.4,p.128, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.120.
6. Selman Hadi Al Tu'ma(ibid), p.121.
7. (ibid), p.123.
8. Al Kemouna: an Arabic famous family belongs to sheikh Essa Kemouna who migrated from Kufa to Kerbala in the twelve Hijri century. The poet and literary man, Haj Mohammed Ali Kemouna is one of the most well- known figure. this family had an important role in the political events in Iraq during the British occupation. see Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala heritage: history of its tribes, families, and noble men, 1st print, Al I'ilimy publication press, Kerbala, 1964, p.111-112.
9. Miss.Bell, chapters from Iraq history. Translated into Arabic Ja'ifer Al Khaiyat, Beirut,1971,p. 96.
10. Ali Al Werdi (ibid),vol.4,p.193.
11. (ibid), p.291
12. Miss.Bell(ibid),p.115-116.
13. Abdul Rezaq Al Hassani, modern political Iraqi history, vol.1, issue 3, public culture house, Baghdad, 1989, p.126.

## Conclusion

-From the above, it became that Kerbala people had great role in Al Jihad movement against the British, for the religious scholars had the great impact in preparing Iraq people's minds to stand against British occupation troops.

-Holy Kerbala characterized with political thought and future vision through its analysis of political events and hidden positions that adopted by British Government that aims to gain their love and later to control over them, for their policy principally intends to establish a partial national ruling they stand behind according to what they want to Iraq and what harmonize with their goals. Nevertheless, they couldn't achieve that. The religious scholars could through their fatwas that woke the patriotic sense, close the door and fail their colonize planning against Iraqi people.

-The fronting movement that Kerbala people led against the British occupiers was ruled by some factors such as the national and religious. This is what represents the real Iraqi collection taking in consideration the harmony between pan Arabism and Islam.

- Kerbala people's stand appeared through their continual refusal to the British presence. This refusal reached its peak when they started planning for Ishrean ( twentieth) revolution through the rebellious speeches and enthusiastic poems that urge people to stand against British occupation. In addition, Kerbala was the center for decision making, represented by the jihad fatwa participating in the fighting campaign and rising demonstrations and protests.

sake of Iraq revolution. He decided to carry out this due to our care for independence of our country and to achieve unity and protect the local and national goals"[56]. This is an evidence of the hard work by Kerbala people to achieve independence for they aware that the prince was abler than others to carry out this aim by showing their confidence.

Kerbala people participated in the referendum that Percy Cox on 13 of July 1921 called for when he knew that ministers council unanimously voted to throne Prince Faisal on 11 of July. Thus, he rejected the voting and demanded to a general referendum for Iraqi people. The referendum result came to the side of the prince about 96 % of Iraqi people voted to him[57].

The effects ended when Prince Faisal became a king on Iraq and they decided that 23 of August 1921 would be a day of crowning. Envoys for all Iraqi cities arrived to attend crowning[58]. Kerbala envoy was in the beginning. It included Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, Abdul Hussein Al Huwaizi, Kheleel Chelebi Al Isterbadi, Omer Haj Alwan, and Sheikh Mohsin Abu Al Hebb, showing their pleasure of this crowning through the speeches delivered by some of them[59].

Accordingly, after crowning Faisal a king on Iraq, a new stage started by emergence this state supported by Great Britain since its state under deputation. Prince Faisal's crowning granted the country a part of qualitative stability[60]. Despite the successive political events, Kerbala people couldn't avoid for Kerbala along time takes its part from what happens on the Iraqi political field.

decided to retreat from its civil ruling in Iraq and to appoint a king to Iraq. All expected the Prince Faisal, son of Sherif Hussein. That was clear since the first moment when the British government decided the referendum. Thus, all were looking at the prince as the best personality to be crowned. There were a number of reasons made him the best choice such as the religious sense that makes a sympathy with the Hashimi family and their descending from the prophet, his political thought and national feelings. That's why all thought he was able to achieve independence to the country(52).

The final opinion to choose the Prince Faisal as a king on Iraq was agreed in Cairo conference on12 of march 1921(53). On this base, the prince attended to Iraq on 23 of June 1921. People of Iraq received him with great anxiety particularly the Kerbala people who were very happy due to his arrival to their city coming from Najaf for the visit on 27 of June 1921(54).

Flags and adornment raised in Kerbala, special committees were formed to receive the king in a perfect way, and to delivering speeches to enthuse people supporting the king's nomination. Abdul Hussein Al Huwaizi was the first who delivered a speech welcoming the prince and urging people to elect him. Sheikh Mohsin Abu Al Hebb delivered a speech glorified the Hashimi family and welcomed the prince's visit to holy Kerbala and then offhanded a poem(55).

The educated Kerbala people hoped that Prince Faisal would achieve independence. That was clear in the speech delivered by Omer Al Alwan saying " Kerbala and its people recently had honorable stands when they presented everything expensive and precious and did their best for the

## Kerbala People's Stand to Crowning Prince Faisal a King on Iraq in 1921

The British government in Baghdad was aware that it is difficult to continue its direct occupation to Iraq, therefore, they had to find a new way to treat Iraqis who were not pleased since occupation landed Iraq in 1914. The continual invaders' procrastination in achieving the free people's willing in dependence. It formed a state of murmur. Aspects of resentment and anger spread fatwa among people who felt that they went out of occupation to fall in another one which severer and harder. Thus resentment aspects increased and the political situation was in a dangerous way(48).

As what the British used to do, they tried to attack the national unity and to prevent establishing national ruling in Iraq. Due to the leading role of the holy cities in directing the Muslim people, they decided to manipulate with the referendum results that supposed to be held in Iraqi cities to know the ruling nature they desire(49), especially in the holy cities. But it is difficult to have such matter with presence of a wise religious leadership. Sheikh Mohammed Teqi Al Shirazi immediately issued forbidding electing a non-Muslim person. It states " Muslims should not choose or elect non-Muslim for administration and authority over Muslims"(50). In this fatwa, he wanted to cut the way in front of the lurchers and any one that thinks in supporting the foreign ruling, beside establishing a general principle base for Muslims in their Muslim countries(51).

It became impossible for the British to rule the country especially after the last event. Therefore, British government

leader ordered them to go to Baghdad and meet the civil ruler at that time, William Cox. After the meeting that took place between the two sides, the ruler made several conditions starting with submitting seventeen figures from the city people who were considered the revolution leaders and the main motivators of the events. Those were Mehsin Abu Tebeakh, Merzoug Al Awad, Omran Haj Sa'doun, Haj Semawi Al Cheloub, seyed Hibet ul Din Al Husseini, seyed Abi Al Qasim Al Kashani, seyed Mohammed Al Keshmiri, Seyed Hussein Al Quzweni, sheikh Ahmed Al Khersani, sheikh Mohammed Al Khalisi, Abdul Jeleel Al Awad , Abdul Rehman Al Awad ,Tlaifh Al Hesoun, Reshead Al Meserhid, Seyed Hussein Al Deddeh, Seyed Abdul Wehab Al Tu'ma, sheikh Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, in addition to submitting the people to four thousands guns. Indeed some of those named were submitted to protect the people's lives and holy city from destruction. Finally, those rebels were exiled and prisoned, and the British control returned over the city and they appointed their representative, that was sheikh Fekhri Kemouna[47].

This clarifies the major and higher role of Kerbala city in Al Ishrean ( Twentieth) revolution, since the patriotic sensation was the base in motivating the various Middle Euphrates cities, particularly the Kerbala people who stood behind their patriotic leadership with loyalty to get rid of the British occupation cruelty. Though the revolution couldn't achieve the wanted aim, that the total disposal of the British occupation, it was clear evidence for non-surrendering of Iraqi people for oppression and occupation.

The road was paved in front of tribes' heads and Kerbala people to administrate their city after the scape of Mohammed Khan Behadir accompanied by police superintendent and a British sergeant to the civil troops in Al Musseyab. The enthusiastic songs set on 25 of July 1920. Next day, the city noble men and tribes' heads met in sheikh Al Ha'iri house to argue about the required procedures to administrate the city. On the base of this meeting, council for the city administrating was formed. It is called the security national popular council of keeping security. Immediately, on 9 of 1920 a patriotic personality that has its influence among the city tribes and its people was appointed. He was Mehsin Abu Tebeakh who was well known by his patriotic feeling. The people happily received this appointment with calls and songs. The administrations that support the wise reference and its patriotic men went out(45). Its moral authorities included all cities and country sides within the revolution. It was a shelter for the independent movement figures who were wanted to the British authorities(46).

At the same time, British government did not keep silence in front of these dangerous development in the Middle Euphrates, if we know that Kerbala is the main stimulus of this revolution represented by its religious leaders and tribes' heads. Therefore, the government started using all cruelty styles. So, British troops moved and returned its control on Twairij town, when Kerbala sheikhs heard this news, they decided sending an envoy to British troops leaders declaring submitting the city to the British government to avoid the troops tyranny that the rebels couldn't face. Nevertheless, the

headed to Kerbala and met with the city educated people in seyed Abi Al Qasim's Al Kashani house which is close to the Husseini hole shrine for arguing and counseling about the last development the city witnessed recently, in addition to putting the suitable solutions. As a result, all opinions agreed on the armed revolution, for it is the only way to achieve their aim[42].

Indeed, the waited movement came after two days of heads' of kerbala tribes meeting. That was the first spark of the revolution in Al Rumaitha city on30 of June 1920 due to arresting of sheikh She'lan Abu Al Chaun, sheikh of Al Dhewalim tribe [43].

Kerbala people were very furious after hearing their rebellious brother's news and the cruelty that British troops used against them and the huge number of martyrs after those events and what movement followed. Thus, they furiously rebelled and immediately contacted with some tribes' heads especially those in Baghdad to support the rebels. Peaceful demonstrations went out to support their rebellious brothers. As a result, sheikh Al Shirazi issued this fatwa of Jihad by issuing pamphlet calling for demonstrating. After several days, kerbala rebellious people called Mohammed Khan Behadir asking him to submit the city, the last asked them two days to submit it. He tried to procrastinate till the support come to him from Baghdad, but Kerbala policemen disobeyed the superintendent's orders to camp and protect the offices from the rebels till supports arrival[44]. This has an evidence of the patriotic feeling and disobedience of orders from their masters who were loyal to the British government to attack their kerbala'i brothers.

did not participate in demonstrations[38]. Due to the fear of sheikh Mohammed Taqi Al Sherazi on the holy city and its people from violence and tyranny of British troops, he asked the wanted figures to surrender themselves. All of the msave sheikh Omer Haj Alwan did not accept, then they were exiled to Hinjam island on 22 of June 1920[40]. The British occupation troops' aim was to keep the prominent leaders of patriotic persons away from that have a strong impact on the street and scaring laymen. But they did not care that such procedures might evoke people of Kerbala and every jealous persons. So, all were ready to rebel and to get rid of the British occupation than before.

The custody of sheikh Mohammed Taqi Al Shirazi and his patriotic friends highlighted the events inside Kerbala city and complained against the British policy. At the same time, sheikh Mohammed Taqi Al Shirazi initiated by moving to release the detained. When the British troops had not responded to those demands, sheikh enforced to issue fatwa calling people to use the force and asking for rights and independence of the country. It stated " demanding the rights is a must of all Iraqis and they have to care about peace and security within their demands, they are permitted to use defending defense if the British refused their demands"[41]. This implied an explicit urge to start the revolution and work to get legal Iraqis' demands by force so long as the enemy does not respond by peace and flexibility.

The fatwa took place coincided with the Mid Sha'aban visit on 28 of June 1920. Therefore, Middle Euphrates tribes heads

what those representatives say represents Kerbala people's attitude[35].

Meanwhile, the religious poets and orators in Kerbala started taking their major role in stimulating the revolution feelings within people broadcasting rumors and spreading opinions to achieve the desired targets. Sheikh Mohammed Mehdi Al Khalisi headed them and on 21 of June delivered a revolutionary speech when he urges the Kerbala people's resolutions in specific and Iraqis in general to prepare fighting the British[36]. Thus, that speech had its great impact on hearers, demonstratonss started, sounds raised with glorifying Allah calling to eliminate the British from Iraq by force[37].

According to these political developments, the British government represented by Sir Arnold Wilson ( the deputy of the civil rulers in Iraq) asked Bally, Hilla city political ruler to go to Kerbala and take necesssary military procedures to repress and insult the city and reinforce the British control. Therefore, the city was surrounded by his military troops asking presenting the national movement leaders who described them by rebels to the British troops; those were sheikh Mohammed Merza Al Shrazi, Abdul Keream Al Awad, Mohammed Shah entitled The Indian, sheikh Hadi Kemouna, sheikh Kadhum Abu Dhan, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, sheikh Omer Haj Alwan and Ibrahim, his grandfather, Abdul Mehdi Al Qanbur, seyed Ahmed Al Beer, Othman Alwan, and seyed Mohammed Ali Al Sheristani, or he would invade the city. At the same time, he changed his mind to arrest seyed Hibet ul Din Al Husseini since he was sore-eyed and

Kerbala, at that time, took its historical known position in defending the British deputation due to the religious place that Kerbala had compared with other Iraqi cities. So, Kerbala people were ready to be behind their wise leadership represented by the religious reference, Al Shirazi. The educated patriotic Kerbala people initiated to call sheikh Al Shirazi declaring their readiness to start the revolution. They considered it as a unique way to get rid of the occupation. These calls came after many meetings that held between them and some tribes heads in the Middle Euphrates and the south who repeatedly come to kerbala to visit the holy shrine if Imam Hussein and his brother Al Abbas (p.b.u.t.). The most prominent figures were Muhsin Abu Tebeakh, Noor Al Yasiri, Abdul Wahid Al Sker, and She'lan Abu Al Chaun who all agreed the necessity of declaring the armed revolution(34).

Kerbala people responded to the call that patriotic Kerbala people who have sharp opinions and brilliant thought presented to attend the religious celebrations simply implied urging and mobilizing people to stand against and fight the British deputation demanding the total independence. These calls were fruitful, for on fourth of June 1920 Kerbala people sent the British a document emphasizing their representatives Merza Abdul Hussein, son of the reference Al Shrazi, sheikh Mohammed Al Khalisi, Seyed Mohammed Ali Tebateba'I, sheikh Sedrul Din Al Mazinderani, Seyed Abdul Wehab al Wehab, Haj Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, and sheikh Omer Haj Alwan to carry their legal demands to get the total independence without any foreign interference, clarifying that

## Kerbal People and Al Ishreen ( Twentieth) Revolution 1920

The great Iraqi Revolution broke out in 1920 and Kerbala had the big part of its events, for it is one of the holy cities that bears opposing the British occupation since they landed Iraq in 1914. The fatwa that issued by Imam Al Shirazi was the start. It implied fighting unbelievers who wanted to impose their principles and behavior on Iraqi people(29).

Iraqi people hoped to get rid of the foreign ruling and anxiously waited for liberty, national sovereignty, and establishing an independent constitutional country that keeps all people's rights. But the British occupation broke all promises to Arabs in general and Iraqis in particular. The British dealt unfairly with Iraqis and tried to tie the country directly with the occupation. That became clear in San Romeo conference that its results were declared on third of May 1920. It put Iraq under the British deputation(30).

So, national emotions in Iraq flared up and all believed that the British were not serious in fulfilling their promises. That made Iraqis unite their word in all cities demanding for independence and establishing British government(31). Iraqis that no choice other than independence idea due to the hard circumstances they lived and the long suffering along years of foreign dominance which started by Ottomans and followed by the British who came by separating and hardness policy they conducted towards people of Iraq(32).

Arresting the above Kerbala rebellions figures caused a storm of anger and resentment on the occupation. The religious reference, Al Shirazi, wrote a message to the American president, Wilson showing his resentment and denial for his conduct telling him ( the arrested did not do bad things save they demanded politically with the legal country rights)[26] and asking their release. But Wilson refused their release describing them with turbulent and they acted by (dis arranging people's thoughts against the British government)[27]. Al Shirazi showed Iraqis' demand in forming an independent Iraq Arabic government. He wanted to assemble public opinion against the occupation and responding Iraqi people's willing. Therefore, the demonstrations started by the rebellious powers against the British. The most important demonstration was the one that conducted by sheikh Mohammed Redha, the son of the reference Al Shirazi in the two holy shrines Al Husseini and Al Abbasi. The British government faced these demonstrations with violence. Therefore, the British hired Poly, the political ruler assistant in Hilla to arrest a number of prominent personalities like sheikh Mohammed Redha, the son of the reference Al Shirazi , seyed Hibet ul Din Al Sheristani, and sheikh Hadi Kemouna. Thus, the government rebellious leaders in Baghdad, Nejaf, and Kerbala met together in the reference, Al Shirazi 's house beside the tribes heads on May 1920 to take the necessity procedures against the tyrannical policy adopted by the British authorities [28].

Fatwa text, and the most prominent figures were: Seyed Mohammed Sadiq Al Tebateba'i, Seyed Mohammed Ali Al Husseini, Seyed Mohammed Redha Al Quzweni, and others. They signed beside Al Shirazi's signature[22]. It had its echo to Kerbala people when they did not sign any document supporting the British save one that was suitable with the independent movement aims[23].

The fatwa was a strong strike to the British authorities when thousands copies were copied and sent to cities and tribes of Middle Euphrates that motivate them to oppose the British planning as it was the beginning of Jihad[24].

So, fatwa was like a complete refusal to the British occupation and to deprive it from any control on Iraqis and the decisive declaration of Jihad obligation against it. This fatwa came as a response to the formal referendum organized by the British occupation that intends to induce the Iraqi people's opinions about the country future that went out of the Ottoman control. Thus, fatwa came to express Iraqi people's desire of freedom and independence and to form leadership front represented by Al Shirazi.

The opposition led to stimulating the British fears which see that opposition asan organized studied style. Thus, the British authorities arrested six figures accusing them by evoking enmity against the British presence, then exiled them to India. Those were Omer Haj Alwan, Abdul Kream Al Awad, Tlaifh Al Hesoun , Mohammed Ali Abu Al Hebb , Mehdi Al Mewlewi, and Seyed Mohammed Ali Tebateba'I[25].

government building. He called Kerbala noble men and tribes' heads to supervise on the meeting attendance. During the meeting, he stated that British government have a desire to fulfill its promises to Arabs in general and to Iraqis in particular and it wants to know their opinions about the ruling form that they desire and the suitable person to be the prime minister(19).

During the meeting, Abdul Wehab Al Wehab who was one of Kerbala noble men asked them a truce for three days to argue with the religious scholars and other Kerbala citizens. The British agreed for this period; therefore, Kerbala citizens directed to Seyed Mohammed's Sadiq Al Tebateba'i house and then sheikh Mohammed's Teqi Al Sherazi house to hold a meeting for argument. In spite of the variety of viewpoints, they took a unified decision declaring establishing an Islamic Arabic government headed by one of Al Sherif Hussein's son, including this in a signed document that rejects the foreign occupation and ruling(20).

Accordingly, Kerbala document which was signed by 65 men of Kerbala noble men, scholars, and seyeds demanded Iraqi people's rights and called for independence expressing the people's willing for freedom and( for the sake of Iraq Arab Muslim). That was the first and was used as a sample for all documents in other Iraqi cities(21).

Also the religious Fatwa issued by Al Shirazi about referendum that ( anyone desires a non- Islamic government, then he is separatist from the religion ) which was certified by seventeen scholars from kerbala when they signed the

expressing people's opinion concerning ruling country and agreed with its benefit. When the British authorities found that it couldn't implement what they want, it arrested and exiled six of noble men. Those were: Omer Haj Omran, Abdul Keream Al Awad, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, Mohammed Ali Abu Al Hebb, Seyed Mohammed Mehdi Al Mewlewi, and Tlaifh Al Hesoun. Their arrest led to accumulate the national movement in the city and to direct it against the occupied British authorities(16).

Kerbala, at that time, was like an ember under the ash. The enormous anger against the British occupation caused to establishing a secret resistance association to the colony on November 1918; it was ( Islamic National Association). It contained the most prominent scientists, noble men, and literary men such as Seyed Hibet Al Aid Al Shehrestani, Abdul Wehab Tu'ma, Seyed Hussein Al Qezweni, Sheikh Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, and others.

Sheikh Mohammed Redha, the elder son of the great reference Mohammed Teqi Al Sherazi(17) headed this association. It aimed at rejecting the British ruling and demanding to form an independent government. This association played a great role in mobilizing the protested Iraqi tribes and directing them. " Al Nedhal Islamic Association" in holy Nejaf and " Independence Guard Association" in Baghdad were established in accord with this association. These associations were certified by Al Sherazi(18).

On 16 December 1918, the military ruler of Middle Euphrates area, major Taylor hold a meeting in holy Kerbala

## Kerbala People's Stand against the General Referendum in 1918

British government issued orders to the general British royal ruler's deputy, Arnold Wilson on November 1918 by making a referendum to know Iraqis' opinions concerning the ruling form that they desire and to answer the following questions(13).

1.Do Iraqis prefer establishing one Arab state ask to be rightly guided by British signs that its borders extends from Northren Mosul city to the Arab Gulf.

2.In this case do they see that the new state should be headed with an Arabic prince.

3.If it is so, they may prefer appointing him a country president (14).

But British occupiers of Iraq mainly Arnold Wilson, the general ruler deputy had no tendency to establish any form of civil ruling in Iraq. Thus, they started taking the necessary producers to get a referendum results in accord with what affect people in each area of Iraq through the British political rulers who were working in it by counterfeiting and distorting the people's opinions(15).

The religious men had an acting guiding role in this respect to motivate conscious of the sons. So. They issued Fatwas considering anyone wants a non-Islamic government is apostate of the religion. Due to this Fatwa, the city people hesitated to give any opinion. This matter stopped the referendum procedures and Kerbala citizens organized reports

to run the city affairs on behalf of the occupation authority and rewarded him in return some financial allowances. A quarrel happened between Percy Cox and Mohammed Ali Kemouna and his brother when he accused them smuggling the food to the Ottoman troops.so, Fekhri Kemouna was arrested on 9 August 1917 and sent to India as a prisoner officer of the war and Mohammed Ali Kemouna was dispensed as a representative of the British government, where major Nour Berry was appointed instead of him as a military ruler, staying in his post till arrival of major Bowfel [12].

Ottoman state representatives from the city and running the city affairs by its sheikhs mainly Kemouna family [8] on June 1915. Miss. Bell mentioned that sheikh Mohammed Ali Kemouna had called secretly the British who had already reached Kut. He suggested that Percy Cox should appoint him a ruler on a holy state extends from Samara's to Najaf. Miss. Bell said that cox sent a polite answer to Mohammed Ali, but the British defeat in Selman Beg changed the political situation. Nevertheless, the British keep communicating with sheikh Mohammed Ali Kemouna and continued sending money to him from time to time to help him keep in his followers and holding his stand in kerbala [9].

On 27 of June 1915, Kerbala people and its visitors revolted against Ottoman government and destroyed its centers and that led fighting. The local people achieve the victory in this achieve battle. Many houses were destroyed and many other buildings were cracked in the city including the two holy shrines [10].

On April 1916, Ottoman tried to return control over the city and accused Fekhurul Din Kemouna evoking sheikhs of Yessar family. Thus, they surrounded his house and arrested him. The town rebelled and a hard clash took place where Turks used cannon against the town causing some damages to the holy shrines. The resistance spirit carried on in the city till they could dismiss them in 1917 [11].

The British occupied Baghdad on 11 March 1917 and Mohammed Ali Kemouna visited Sir Percy Cox who asked him

Ottomans state declared Fatwa Al Jihad on 7th of November 1914, nobody responded; so, it did not achieve the required results (4).

After arriving the telegraphs to Hawzas in Najaf and Kerbala, the religious references immediately responded to this news. Thus, Seyed Kadhum Al Yezdi, Sheikh Mehdi Al Khalisi, and Mehdi Al Haideri declared their Fatwas to defend the country against the British invasion. They also evoked people's feelings through their enthusiastic orations in mosques, expecting dangers that the country will face in case submission to the British invasion(5).

Fatwa that was declared by religious scholars had its clear influence. People were preparing to fight the British occupiers, particularly after the enthusiastic speeches said by Seyed Mohammed Hibet Al Din Al Hussaini who had a leader role by gathering the separated tribes. He travelled from Kerbala with a large number of people heading to Basrah responding to Al Jihad call against Great Britain(6).

Also, Kerbala people and heads of tribes responded the reference's call when Haj Seoud Al Htaimi, head of Al Mesoud tribe with his nephew, Abdul Mun'im Al Fewaz followed by one hundred knights left Kerbala directing to Al Diwaniyah to join other Iraqi tribes there. They looted a canon from the British(7).

During the war that Ottoman state led against Great Britain, the first lost its authority of administration on Kerbala that encouraged the local powers to be objective by dismissing

## Kerbala People's Role in Fronting the British Occupation 1914

Kerbala has brilliant remarkable position among other Iraqi cities due to its rare situations and unique sacrifices against injustice and tyrants. This is what will be seen through its defense to the British occupation to Iraq.

The British offices regarded Iraq a geographical, political, and economic extension to Arab Gulf region. That was after clear forming of British colony beginning to Iraq due to variety of the political, economic, and strategic profits in Iraq, where there were British economic profits in Iraq.

Thus, as Indian viceroy, Kerzone in 1892 said " Baghdad lies within Arab Gulf ports and should be with British sovereignty without any doubt"(1). So, Britain led a military campaign from Bahrain and landed in Fao on 6th of November 1914 and occupied with losses(2).

Al Jihad movement had already started on 9th of November 1914 when Basrah was threatened by the British invasion. A telegram, at that date, sent from Basrah noble people to religious scholars in Najaf, Kerbala, Al Kadhumiyah, and other Iraqi cities. It says " Basrah is surrounded by unbelievers. All people are armed. We are afraid about other Muslim lands. Help us by ordering tribes to defend "(3). This telegram was read to people in mosques. Preachers and orators were evoking people by their enthusiastic speeches warning about submission the country to British invaders. Though the

the research studied Kerbala people's stand concerning the Twentieth Revolution in 1920 and their great fighting stand relating to their revolution events. Besides, Kerbala people's stand was dealt with concerning inaugurating king Faisal Bin Al Hussein in the new Iraqi government in 1921.

## Introduction:

Kerbala is considered one of the historical cities that has a great guidance role in the national movement. There wasn't any movement or a revolution without a priority in action or saying from the side of this city people. Kerbala city people were in the front among others who responded to Al Jihad call. They played a major political and logistic role in standing against the occupiers British in order to achieve independence and getting rid of colonial control. Since that period had witnessed great political development that Iraq lived after British occupation, we decided to clarify Kerbala people's role concerning these events.

The year 1914 was the beginning of the subject for it is the date of British occupation to Iraq which followed by comprehensive changes in the region affairs. The study stopped in 1921 for it is the year that king Faisal Bin Al Hussein was inaugurated on Iraq. This stage formed a beginning to turn the British administration of Iraq from direct administration to indirect administration.

The research studies Kerbala people's role in standing against British occupation to Iraq in 1914. They had agreat role in the national resistance against the occupier. Kerbala people's stand towards referendum that was made by the British authorities in 1918 was mentioned. That was to show their opinion about the ruling nature they desire. In addition,

## الملخص

لقد تميزت مدينة كربلاء المقدسة بمواقفها السياسية البارزة التي تبنتها للوقوف بوجه سياسة الحكومة المتسلطة ، كما ان البعد الديني الذي تمتعت به مدينة كربلاء كان له أثر كبير في جعلها مركزا فكريا مهما في العراق ، الامر الذي ادى الى شحذ الاذهان، وتوقد الفكر السياسي الفاعل فيها لمواكبة الحدث السياسي غير المنقطع عن الارث الحضاري .

تناول البحث دراسة دور اهالي كربلاء في التطورات السياسية ١٩١٤-١٩٢١ ، الذي من خلاله تم التطرق الى الدور المهم الذي لعبه اهالي كربلاء في التصدي للاحتلال الانكليزي للعراق والوقوف بوجه الظلم والتعسف الذي مارسته السلطات البريطانية ضد الاهالي لاخضاعهم لسيطرتها ، الامر الذي ادى الى اثارة الاهالي ضد البريطانيين لتحقيق الوحدة والاستقلال . فضلا عن ذلك بين البحث دور اهالي كربلاء في ثورة العشرين اذ وقفوا وقفة مشرفة من خلال مشاركتهم الفاعلة في تلك الثورة ، كما كان لهم دور كبير حول قضية تنصيب الملك فيصل ملكا على العراق عام ١٩٢١ .

## Abstract

The holy city of Kerbala has been characterized by its prominent political positions adopted to stand against the authoritarian government›s policy. Kerbala had a religious dimension which was a major influence in making it an important intellectual center in Iraq which led to sharpen minds and evoke the active political thought that keep up the uninterrupted political event from the cultural heritage.

The research studies the role of Kerbala people in the political development from 1914- to 1921 through which the to important role played by the people of Kerbala in response to the British occupation to Iraq was tackled and how they stand against injustice and abuse practiced the British authorities against the residents to control over them. This matter caused people revolt against British to achieve unity and independence. Moreover, the research showed the role of Kerbala people and their honorable stand through their active participation in the revolution. They also had a big role in the issue of inauguration of king Faisal on Iraq in 1921.

# Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921

**Lect.Dr. Hanan Abbas Khiar Allah/Lect. Dr. Narges Kareem Khudiar**

University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History

| Researchers Name | Research Title | p |
|---|---|---|
| Ahmed Ali Majeed Al Hilli<br>Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center | An investigationabout the Scholar Seyd Muhammed›s Mehdi Behr ul Oulum ( ahllah may rest his soul) the Jurisprudence Ossouli Books ( Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by ( Al Mesabeah)- Al Hidayah ) | **241** |


## Manuscript Heritage


| | | |
|---|---|---|
| Investigated by seyed Abdul Hadi Al Alawi<br>Scientific Hawza/ Sacred Najaf | Sheikh Muhammed›s Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi›s Bin Sa›ad ul din Al Jeza›ri Al Gherewi Al Ha›eri Questions | **311** |
| Investigated by:<br>Muslim Sheikh Muhammed Jewad Al Redha›i<br>Zaman Hussein<br>Mohammed Jassim<br>Abbass Holy Shrine | A letter in the Surrounded Suspicion<br>By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma›il Al Mer›shi Al Ha›iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri | **363** |
| Lect.Dr. Hanan Abbas Khiar Allah/<br>Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar<br>University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History | Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921 | **19** |

# Contents


| Researchers Name | Research Title | p |
|---|---|---|
| Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass<br>Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department | The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century | **25** |
| Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh<br>Imam Kadhum (p.b.u.h. )<br>Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch | Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition | **71** |
| Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili<br>Scientific Hawza – Holy Najaf | The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour | **111** |
| sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili<br>Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf | Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha›iri and the Suspended Duty in Shari›ah Law | **143** |
| Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli<br>Kerbala University/ College of Education for Humanities | Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi:A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.) | **177** |
| Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi<br>Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department | Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses | **211** |

the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.

- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards

particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east , the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

-The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of

## Issue Prelude

## Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description,the heritage of any race is described:

-the most important way to know its culture.

- the most precise material to explain its history.

- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalists and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a

Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

**Editor-in-Chief**

material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

## Issue Word

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific

issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f. A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated
by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13-Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: http://karbalaheritage.alkafeel.net/, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

# Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being

in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

**Editor Secretary**

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

**Editorial Board**

Prof.Dr.Zain Al-Abedeen Mousa Jafar

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyan and Madinah / Iran / Holy Qom)

Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Auditor Syntax (Arabic)**

Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Auditor Syntax (English)**

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**The administration of the Finance**

Mohammed Fadhel Hassan

**Electronic Website**

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

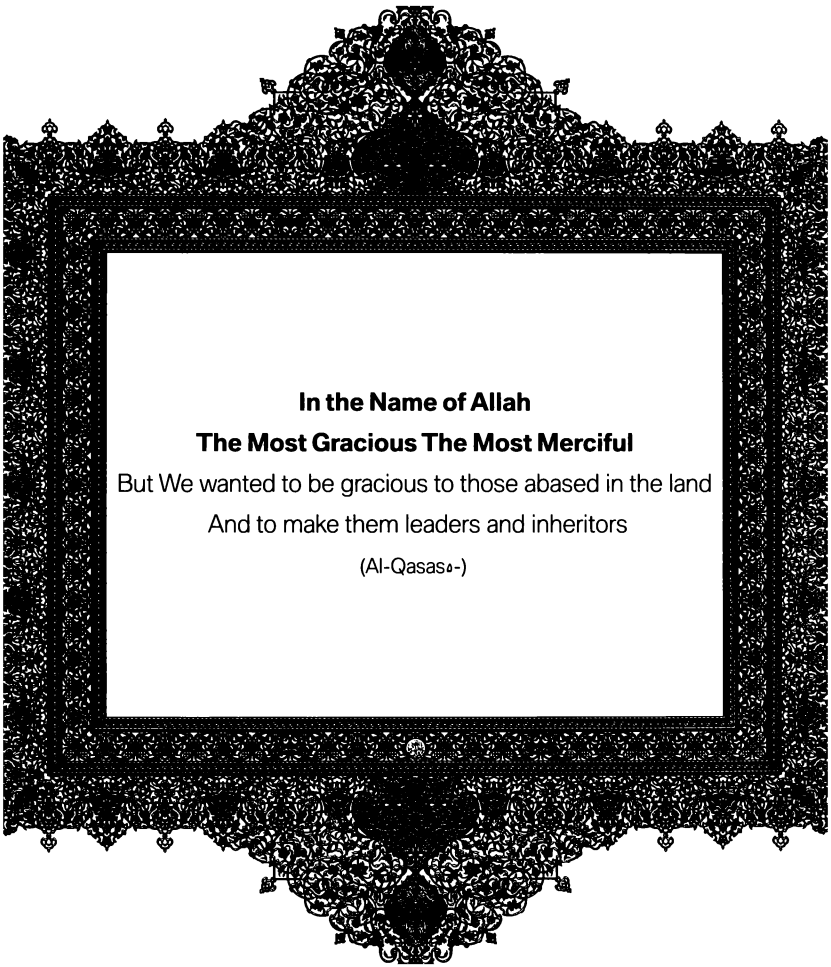
**General Supervision**
Seid. Ahmad Al-Safi
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

**Scientific Supervisor**
Sheikh Ammar Al-Hilali
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs
Department in Al-Abbas Holy Shrine

**Editor-in-Chief**
Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi
(Director of Karbala Heritage Center)

**Editor Manager**
Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

**Advisory Board**
Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly
(University of Kufa, College of Education)
Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada
(University of Cairo, College of Archaeology)
Prof. Dr. Hussein Hatami
(University of Istanbul, College of Law)
Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany
(Gulf College / Oman)
Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)



**In the Name of Allah**

**The Most Gracious The Most Merciful**

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasas۵-)





**PRINT ISSN:** 2312-5489
**ONLINE ISSN:** 2410-3292
**ISO:** 3297

Consignment Number in the Book House and
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

**Phone No.** 310058
**Mobile No**. 0770 0479 123
**Web: http:**//Karbalaheritage.alkafeel.net
**E- mail:** turath@alkafeel.net



AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

**LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03**

**DDC: 956.74**

**Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine**

**Republic of Iraq Shiite Endowment**

# KARBALA HERITAGE

## Quarterly Authorized Journal
## Specialized in Karbala Heritage

Licensed by Ministry of Higher Education and
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H

# KARBALA HERITAGE